سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٧٣

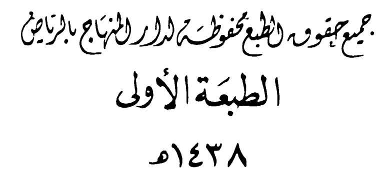
علل أحاديث الأحكام

(الطهارة)

تأليف
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



للنشر والتوزيع بالرياض



الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية . الرياض

المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسواق المجد

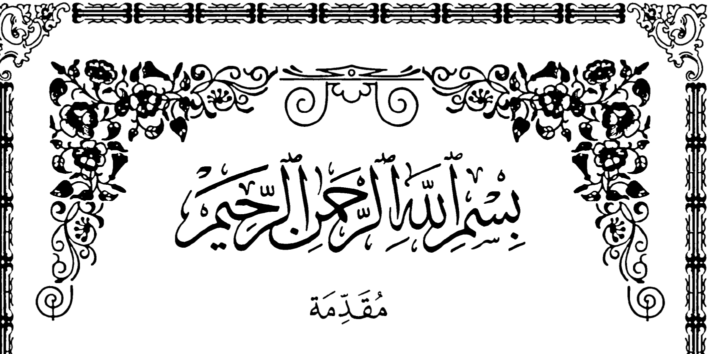
ت: ٤٤٥٦٢٢٩٠ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص.ب: ٥١٩٢٩٠ - الرياض ١١٥٥٣

الفروع - طريق خالد بن الوليد (إيكاس سابقًا) ت: ٢٢٢٢٠٩٥

مكة المكرمة - الجميزة - الطريق النازل للحرم - ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj



مُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالَمِين، الرحمنِ الرَّحِيم، المتفرِّدِ بكمالِ الصِّفات، ومستَحِقِّ التفرُّدِ له بالعِبادة، والصلاةُ والسلام على مَن أتَمَّ الله به نِعمتَه، وأكمَلَ به دينَه، وعلى مَن حَفِظ سُنَّتَه وبلَّغَ عنه حِكمتَه، من الصحابة والتابعِين ومَن سار على نهجِهم وتتبَّعَ أثرَهم إلى يومِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ:

فإن الله خَصَّ شريعةَ محمد ﷺ بشرائعَ وأحكامٍ ليست في غير رسالتِه، وإنِ اشتَرَكَت عامةُ الرسالات في أصل الشرائعِ، ولكنها تختَلِفُ في وصفِها وصورتها وعددِها وزمانها ومكانِها والمخاطَبِين بها، فليس كلُّ ما ورد عن نبيٍّ مِن تشريع في رسالتِه كطهارةٍ وصلاة وزكاةٍ وصيامٍ يَلزَمُ أن يتفِقَ مِن جميع الوجوه مع ما ورَدَ في شريعةِ غيرِه، ولا يَلزَمُ مِن حفظِ شريعة نبيٍّ حفظُ الأُخرى؛ ولهذا كانَت شريعةُ الإسلام ناسخةً لجميع شرائعِ الأنبياء، ومَن يَبتَغِ غيرَها دِينًا فلن يُقبَلَ منه، وهو في الآخِرة مِن الخاسرِين.

وإن أعظَمَ الواجبات بعد تبليغِ الدِّين للناس: أن يَحفَظَه المبلِّغُ فيهم، بوضعِ أسباب حفظِ الدين وشرائعه وأحكامه، وقد قيَّض اللهُ مَن

يَحفَظُ شريعة نبيِّه محمدٍ ﷺ، فحُفِظ في الصدور والكُتُب، ووُضِعت له قواعدُ وضوابطُ وقرائن، وصُنِّفت في ذلك مصنَّفاتٌ تَحفَظُ الحديثَ وما تَبِعه من الأثر، وتَجمَعُ نَقَلَتَه ورواتَه وأحوالَهم، وكتَبَ الأئمةُ كُتبًا أُخرى تجمَعُ فِقهَ السلفِ وفَهْمَهم للحديث، وكتبًا تبيِّنُ غريبَ الحديث وكتبًا لأسبابِ ورودِه، وكتبًا لتصحيحه وتضعيفه، وكتبًا لقواعد نقدِ الحديث وعِلَلِه وقرائنه، ولم يستوعِبْ ذلك كلَّه إمامٌ واحدٌ، بل اجتمَعَتِ الأُمَّةُ عليه وتداعَت لضبطه، وحقَّق اللهُ بهم جميعًا وَعْدَه بحفظِ دينه من التحريف والتأويل والتبديل، وإنْ أُدخِلَ في الدِّين داخِلةٌ ليست منه وفاتت على بعضِهم، فلن تَفُوتَ بعضًا آخَرَ، يتوالى الأئمةُ بتوالي القرون، يتناوَبُون في حفظِ الدين، كلٌّ واحد منهم على ثَغرٍ أو ثُغور، فمَن لم يتمكَّنْ مِن حفظِه اشتغَلَ بفقهِه، ومن لم يتمكنْ من فقهِه اشتغَلَ بحفظه، وأكثَرُهم توفيقًا أكثَرُهم سدًّا لثُغورِ الدين وحمايةً لها إن تحقَّق فيه الصِّدقُ.

وقد كثُرَت مدوَّناتُ الفقه في المذاهب الأربعة وغيرِها كطريقة فقهاء الحديث، والأصلُ في الاعتماد عند الجميع: على الوحي كتابًا وسُنةً وأثرًا، وكلُّ دليلٍ بعد الوحيَيْنِ من أدلة المذاهب الفقهية وأُصولهم إنَّما مآلُه إلى الوحيَيْن، إما يَرجِعُ إلى دليل خاصٍّ منهما أو يرجعُ إلى مدلولٍ أكثَرَ من دليل، وربما إلى عموم الأدلة، ولو سمَّاه الفقهاء والأُصوليون إجماعًا أو قياسًا أو مصلحةً مُرسَلة، أو استحسانًا، أو ذريعةً، أو عمَلَ أهلِ المدينة، وغيرَها.

وكان كثيرٌ من الفقهاء يتناولُون الأحاديثَ بالفهم والاستنباط، ويعتمِدُون على المحدِّثين في التصحيح والتضعيف، وأكثَرُ المحدِّثين المتأخِّرين يعمِدُ إلى العنايةِ بأدلة مذهَبِ إمامه وأصحابه، وقد كان مَذهَبُ

الشافعيِّ أكثَرَ مذهَبٍ فقهيٍّ اعتنى محدِّثُوه بأدلتِهم من الحديث تصحيحًا وتضعيفًا، وإن فاقَهم غيرُهم في قرنٍ دونَ قرن.

ولا يتحقَّقُ كمالُ الفقه في أحدٍ إلا وقد عرَفَ صحيحَ الحديث وضعيفَه؛ لأن السُّنةَ أدَلُّ على تفاصيل التشريع من القرآن، فالقرآنُ غالبُه كُلِّيٌّ غائيٌّ لا جزئيٌّ تفصيلي، وكما يحتاجُ المتعلِّمُ إلى معرفة فقه الأئمةِ، فإن حاجتَه إلى معرفةِ صحةِ أدلَّتِهم أشَدُّ.

وليس لمتأخِّرٍ أن يستقِلَّ بفَهمِه بأخذ حُكمٍ من الدليل يُعارِضُ به ما قالَه السابقون مجتمِعين أو مختلِفين، فإن الله قد حَفِظ دينَه، ولا يجوزُ أن يُقالَ: إن الله أرجَأَ تشريعًا وحكمًا لا يُظهِرُه إلا على يدِ واحدٍ في القرون المتأخِّرة، ومَن أراد سدادَ الفهمِ وهدايةَ الصراط المستقيم، فليعمِدْ إلى كلام الأوَّلِين من أهلِ القرونِ الثلاثة، ومِن آخِرِهم الأئمةُ الأربعة: مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمد.

فمَن عرَفَ مذاهبَ هؤلاء الأئمةِ وأدلتَهم من القرآن والحديث، وعرَفَ الصِّلةَ بينهم وبين الأدلة من أقوال الصحابةِ والتابعين وأتباعِهم وعملِهم، عرَفَ وجوهَ الترجيح بينهم، وربما ترجَّحَ لديه قولٌ لغيرِهم من تلك الطبقات.

والناسُ في تناوُلِ الفقه مختلِفُون في المسالك:

فمنهم مَن يَعمِدُ إلى مذهبِ إمامٍ ولا يَخرُجُ عنه، وربما لم يَعرِفْ أدلتَه، وهؤلاء مقلِّدُون ونَقَلَةٌ، وكثيرٌ منهم أشبَهُ بالعوامِّ، إلا أن العاميَّ يَنقُلُ المسألةَ والمسألتينِ وهؤلاء نقَلُوا الفِقه.

ومنهم مَن يَعمِدُ إلى مذهبِ إمامٍ بأدلتِه ولو كانت ضعيفةً، وهؤلاء أمثَلُ ممن سبَقَهم.

ومنهم مَن يعمِدُ إلى مذهبِ إمامه ويَعرِفُ أدلتَه ويقارِنُه بغيره،

ويقارِنُ أدلةَ إمامِه بأدلةِ غيرِه، ويميِّزُ وجوهَ الترجيح في مذهبِ إمامِه ومذهبِ غيرِه، وهؤلاء المحقِّقون ولو غلَبَ عليهم النِّسبةُ إلى مذهبٍ دون غيرِه، وبين هؤلاء أقوامٌ يَختلِفون في مِقدارِ استيعاب المذاهب وتحريرِها ومعرفةِ أدلتِها.

ومِن الناس مَن يَعمِدُ إلى أدلة الوحيَيْنِ ويستقِلُّ بفَهمِه مُعرِضًا عن فَهمِ القرونِ المفضَّلة والأئمةِ فيهم، وربما سمَّى بعضُهم تلك الطريقةَ فقهَ الحديث، وسمَّى أصحابَه فقهاءَ الحديث، وليست هذه طريقةَ الفقهاء ولا طريقةَ أهلِ الحديث، وهذا المَسلَكُ مسلكٌ ضَلَّ فيه أقوامٌ، ووقَعُوا في المحدَثاتِ والبِدَع، وتفرَّدُوا بأقوالٍ شاذةٍ بحُجةِ تعظيم الحديث والسُّنة.

وهذا حقٌّ ساقَهم إلى باطِل، فإنهم ليسوا بأفصَحَ لسانًا من الصحابة والتابعِين والأئمةِ الأربعة وأقرانِهم، ولا بأشَدَّ فَهمًا ولا أقرَبَ زمنًا للقرآن والسُّنة، وقد كان صغارُ الصحابة أنفسُهم يتهيَّبُون فهمَ الأدلة على خلافِ كبارِهم، وكان التابعون ـ مع قربِ زمانِهم من الوحي ـ يتهيَّبُون فهمَ الأدلة على خلافِ الصحابة، وهكذا كلَّما تأخَّرَ الزمانُ تهيَّبَ العالِمُ الصادقُ أن يَبتدِعَ فهمًا لم يَفهَمْه السابقون.

ومَن لم يَجمَعْ إلى معرفة الأدلة فِقهَ الأئمة فليس بفَقِيه، فلا يُحفَظُ الدِّينُ إلا بحفظِ أدلتِه وفقهِ أئمتِه، فقد يكونُ الدليلُ ضعيفًا والقولُ بمعناه صحيحًا، وقد يكون الدليلُ صحيحًا والقولُ بمعناه ضعيفًا، فكما أن للأدلةِ اعتبارًا، فللعملِ اعتبارٌ مثلُه، وليس المراد بالفقه والعملِ كلَّ فقهٍ وعَمَل، وإنما عملُ المتصِلين بالوحي القريبِين منه وفقهُهُم، من الصحابة والتابعِين وأتباعِهم وأتباعهم، وكلما تقدَّم الزمانُ كانت الحِبالُ الموصلةُ أشدَّ، والعروةُ الرابطةُ أوثَقَ، فقد يَحفَظُ الحديثَ حافظٌ فقيهٌ وهو يعلَمُ أن العملَ ليس عليه، ثم يَنقُلُه لحافظٍ ليس بفقيهٍ ويبقى الحديثُ ويُنسَى فِقهُه

الأوَّلُ المتروكُ؛ فيُحْدَثُ له فقهٌ جديدٌ لا يَعرِفُه السلفُ والأئمة، وإنما تَرَكُوا العملَ به عن علمٍ وبصيرة.

وقد يشتهِرُ العملُ ويتواطأُ السلف عليه ولا تَنشَطُ الهِمَمُ على نقلِ دليله، فيُنقَلُ بواسطةِ المتوسِّطِين والضعفاء من الرُّواة، فيُنكِرُه مَن لا عنايةَ له، وربما قال بخلافِه ورَدَّ القولَ به، فلا يَلزَمُ من ضعفِ الحديث على طريقةِ النُّقَّادِ ضعفُ العمل به.

وقد بيَّنْتُ ـ في مجالسَ ـ مراتِبَ حفظِ الدِّين وخاصةً الفِقهَ، وأن مِن تلك المراتِبِ معرفةَ المعلول من أحاديث الأحكامِ التي يكونُ عليها اعتمادُ أتباعِ المذاهب، وخاصةً أتباعَ مذهبِ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمد، فإنَّ مَن عرَفَ الحديثَ المعلولَ ومقدارَ علتِه وأثرَها على الحكمِ فيه، وهل في الباب ما يَعضُدُه ممن هو دُونَه؛ عرَفَ الصوابَ في الباب، خاصةً إنْ وُصِل الحديثُ بعملِ نَقَلتِه وفقهِهم له وفقهِ أهل البُلدانِ.

وقد بيَّنْتُ في مجالِسَ ـ أوَّلُها في الثالثِ والعشرين من شهرِ شوَّالِ عام ألفٍ وأربع مئةٍ وواحدٍ وثلاثين للهجرة ـ (عِلَلُ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ) التي هي أصلٌ في بابها وليس في الباب ما يُغنِي عنها مما هو أقوَى منها أو مثلُها مِن الأدلة الخاصةِ بالمسألة، خاصَّةً مما تدورُ عليه مسائلُ الفقه في المذاهب الأربعة.

ومِن الله يُستمَدُّ العونُ والتوفيقُ والتسديد، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آلِه وصحبِه أجمَعِين.

كتَبَه

عبدُ العزيزِ الطَّرِيفي





كتاب الطهارة

أبواب المياه

(١/١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)(١)».

■ **هذا الحديث رواه الإمام مالك**؛ ومن طريقه يرويه الشَّافعِي، وأحمد، وأهل السنن، وابن خُزيمة، وابن حبَّان في «صحيحيهما» عن صفوان بن سُلَيْم عن سعيد بن سَلَمَة ـ من آل ابن الأزرَق [وعند مالك وابن حبَّان: من آل بني الأزرَق، وعند الدارمي: من آل الأزرَق] ـ أن المُغيرة بن أبي بُردَة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أخبره أنه سمع أبا هريرة، به.

ورجال الحديث ثقاتٌ.

والمُغيرة رَوى عنه: غيرُ واحدٍ(٢).

قال أبو داود: معروف(٣).

---

(١) مالك في «الموطأ» (٢١)، وأحمد (٨٧٣٥) وفي مواضع، وأبو داود (٨٣)، والتِّرمِذِي (٦٩)، والنَّسائِي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، والشَّافعِي (٤٢ ـ السندي)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣) وغيرهم.

(٢) «العلل» لأحمد (٢/ ٥١١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٣٥٢).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٢٣)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٦٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٣٥٣).

وسعيد بن سَلَمَة رَوى عنه: صفوان بن سُلَيْم، والجُلَاحُ أبو كَثِير.

ووثقه النَّسائِي[١].

قال ابن مَنْده: فاتفاق صفوان والجُلَاح يوجب شهرة سعيد بن سَلَمَة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سَلَمَة على المُغيرة بن أبي بُردة، ما يوجب شهرة المُغيرة، وصار الإسناد مشهورًا[٢].

وقول ابن المدِينِي: المُغيرة بن أبي بُردة رَجلٌ من بني عبد الدَّار سمع من أبي هريرة، ولم يُسمَع به إلا في هذا الحديث[٣].

إشارةٌ إلى نوع تعديل، فهو من قُريشٍ، وهم أفصح العرب وأصدقهم؛ وَرُوِي هذا الحديث من وجُوهٍ متعددةٍ، وقد ضبطه مالكٌ في رِوايته.

وقد صححه جماعة من العلماء: كالبُخارِي والتِّرمذِي.

قال التِّرمذِي: سألت محمدًا عن حديث مالك، عن صفوان بن سُلَيْم، عن سعيد بن سَلَمَة ـ من آل بني الأزرق ـ أن المُغيرة بن أبي بُردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ...» الحديث، فقال: هو حديثٌ صحيحٌ، وصححه التِّرمذِي في «سُننه»[٤].

وابن المُنذِر، وقد قال في «الأوسط»: ثابتٌ[٥].

وصححه أيضًا: ابن خُزيمة، والعُقيلي، وابن حبَّان، والدَّارقُطنِي، والخَطَّابي، وابن مَنْده.

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٣٥٣). (٢) «الإلمام» لابن دقيق العيد (١/ ٧٢).
(٣) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٢٣٠).
(٤) «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٤١)، و«السنن» للترمذي عند (٦٩).
(٥) (١/ ٢٠٥).

وكذا البيهَقِي في «المعرفة».

وابن عبد البَر ـ يصححه لمعناه وشواهده في «التمهيد»[١] ـ، والبَغوي في «شرح السُّنَّة» إذ قال عنه: حديثٌ حسنٌ صحيح، وعبد الحق الإشبِيلي في «أحكامه»[٢].

وقد أعَلَّ إسناده الشَّافعِي؛ قال في «الأم»: وقد رُوِي فيه عن النَّبِيِّ ﷺ حديث يُوافق ظاهر القرآن، في إسناده من لا أعرِفُه[٣].

قال البيهَقِي في «المعرفة»: يعني: سعيد بن سَلَمَة أو المُغيرة أو هُما[٤].

وكذا الطَّحاوِي في «مشكل الآثار»[٥]، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وابن القطان الفاسي[٦].

وأحاديث المجاهيل: لا يَرُدُّها العلماء مُطلقًا ولكنها تُقبل إذا احتَفت بالقرائن كهذا الخبر من هذا الوجه.

وقد تلقته الأمة بالقبُول.

وَرُوِي حديث أبي هريرة من وجُوهٍ:

منها: ما رَواهُ أحمد في مسنده؛ من طريق اللَّيث بن سعد، عن الجُلَاح أبي كَثيرٍ، عن المُغيرة بن أبي بُردة، عن أبي هريرة به[٧].

---

(١) (٢١٨/١٦).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٥٨/١)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٣٢/٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩/٤)، و«المجروحين» له (٢٩٩/٢)، و«العلل» للدارقطني (١٣/٩)، و«المعرفة» للبيهقي (٢٣٠/١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢١٨/١٦)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي (٥٦/٢)، و«الأحكام الوسطى» للإشبيلي (١٥٧/١).

(٣) (٢/٥).

(٤) (١/٣).

(٥) (٢٠٥/١٠).

(٦) «المحلى» (٢٢١/٢)، و«الإلمام» (٩٨/١)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤٤٠/٢).

(٧) أحمد (٨٩١٢).

ورواه اللَّيث عن يزيد بن أبي حبيب عن الجُلَاح به[١].

قال البيهَقِي في «المعرفة»[٢]: قال البُخارِي: وحديث مالكٍ أصحُّ، واللَّجْلَاج خَطأ.

هكذا في النسخ اللَّجْلَاج؛ ولعله الجُلَاح كما في أسانيد الخبر.

ورواه أحمد أيضًا؛ من طريق أبي أُوَيْس، عن صفوان بن سُلَيْم، عن سعيد بن سَلَمَة، عن أبي بُردة بن عبد الله، عن أبي هريرة به[٣].

قال الدَّارقُطنِي في «علله»: وأشبههما بالصواب قول مالكٍ ومن تابعهُ عن صفوان بن سُلَيْم[٤].

وعِدةُ من تابع مالكًا عن صفوان بن سُلَيْم ثلاثَةٌ:

أولهم: عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْس المدَنِي - وهو ابنُ ابن عم مالك وصهرُه على أُخته -.

الثاني: عبد الرحمٰن بن إسحاق العَامِري المدَنِي.

الثالث: إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدَنِي.

---

(١) «الطهور» لأبي عبيد (٢٣٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٧٨)، و«المستدرك» للحاكم (٤٩٣)، و«المعرفة» للبيهقي (٤٧٥).

(٢) (١/ ١٣٥).

(٣) أحمد (٩٠٩٩).

وقد تصرف محققو طبعة الرسالة في هذا الإسناد وظنوا أن الإسناد خطأ فقالوا: «ووقع في إسناد المصنف هنا خطأ، حيث قال فيه أبو أويس: «سَعيد بن سَلَمَة، عن أبي بردة»، والصواب أنه من رواية سَعيد بن سَلَمَة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة كذا قالوا؛ وقد بين ابن حجر أنهما واحد فقال في «إتحاف المهرة» (١٥/ ٦١٠): وأبو بردة **هو**: المغيرة بن أبي بردة، **وهو**: أبو بردة المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، نسب في رواية مالك إلى جده، وسُمي ونسِب في رواية أبي أويس إلى أبيه وكُني.

(٤) (٩/ ١٣).

وأخرجه الحاكم[(١)] **والبيهَقِي في «المعرفة»**[(٢)]؛ من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدَنِي، كِلاهُما عن صفوان بن سُلَيْم، عن سعيد بن سَلَمَة، عن المُغيرة بن أبي بُردة، عن أبي هريرة.

ورواه ابن عُيينَة عن يحيى بن سعيد عن المُغيرة بن أبي بُردة مُرسلًا[(٣)].

وذكر ابن عبد البر وجهين:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ذكره مرسلًا ومتصلًا، وصوب الإرسال[(٤)].

وَرُوي عن يحيى بن سعيد عن المُغيرةِ عن رجالٍ من بني مُدلِج سَألوا الرَّسُول.

وقد اختُلِف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري والاضطرابُ حاصلٌ منه.

فمرةً يرويه فيقول: عن المُغيرةِ عن رجلٍ من قومه. **وفي أُخرى يقول**: عن المُغيرةِ بن أبي بُردة عن رجلٍ من بني مُدلِج. **وفي ثالثةٍ**: عن المُغيرةِ بن عبد الله أو عبد الله بن المُغيرةِ أنَّ ناسًا من بني مُدلِج. **وفي رابعةٍ**: عن المُغيرةِ بن عبد الله عن أبيه عن رجلٍ من بني مُدلِج اسمُه عبد الله عن النَّبِيِّ ﷺ. **وفي خامسةٍ**: عن المُغيرة بن عبد الله عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ. **وفي سادسةٍ**: عن عبد الله بن المُغيرة بن أبي بُردة عن النَّبِيِّ ﷺ...[(٥)].

---

(١) «المستدرك» (٤٩١ ـ ٤٩٢). (٢) (٤٧٢ ـ ٤٧٣).
(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٢١)، و«المعرفة» للبيهقي (٤٩٢).
(٤) «التمهيد» (١٦/ ٢١٩)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (١/ ١٨٥).
(٥) «العلل» للدارقطني (٩/ ١١ ـ ١٢).

وقال العُقيلي: وحديث مَالكٍ عن صفوان أصحُّ[(١)].

وأخرجه الدَّارقُطنِي والحاكم؛ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدَّامِي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِي، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة[(٢)].

وعبد الله بن محمد القُدَّامِي، لا يُحتجُّ به[(٣)].

وأخرجه الدَّارقُطنِي والحاكم؛ من طريق محمد بن غَزوَان، عن الأوزَاعِي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة[(٤)].

ومحمد بن غَزوَان مُنكرُ الحديث[(٥)].

وأخرج الحاكم والبيهَقِي في «المعرفة»؛ من طريق عُبيد بن عبد الواحِد بن شريك، عن ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيُّوب المصرِي، عن خالد بن يزيد المصرِي، عن يَزيد بن محمد القُرشي، عن المُغيرة بن أبي بُردة، عن أبي هريرة[(٦)].

وقد ذَكرهُ البُخارِي في «تاريخه» عن ابن أبي مريم به، وإيراد البُخارِي لهذا الوجه في «تاريخه» إعلالٌ له[(٧)].

---

(١) «الطهور» لأبي عبيد (٢٣٤)، و«المستدرك» للحاكم (٤٩٤)، و«المعرفة» للبيهقي (٤٨٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٣٢).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٣٩)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٤٢٤)، و«الضعفاء» لأبي نعيم (١/ ١٠٠)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ١٣٨)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٥٥٧).

(٣) «السنن» للدارقطني (٨١)، و«المستدرك» للحاكم (٤٩٨).

(٤) في «السنن» للدارقطني(٨٢)، و«المستدرك» للحاكم (٤٩٧).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٥١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥١)، و«الجرح والتعديل» له (٨/ ٥٤)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٩٩)، و«لسان الميزان» (٣/ ٦٨١).

(٦) «المستدرك» للحاكم (٤٩٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥)، و«المعرفة» له (٤٨٦).

(٧) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٥٧).

والحديث رُوِي عن جابر والفِراسِي أو ابن الفِراسِي، وعن ابن عبَّاس.

أما حديث جَابر بن عبد الله:

فرواهُ أحمد، وابن ماجه، وابن خُزيمة، وابن حبَّان وغيرُهُم؛ من حديث إسحاق بن حازم عن عُبيد الله ـ هو ابن مِقْسَم ـ عن جَابر بن عبدِ اللهِ ﵄: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**»[1].

وأعله البخاري؛ بتفردِ أبي القاسم بن أبي الزِّناد به، كما نقله عنه التِّرمذِي[2]، وضعف ابن مَنْده هذا الطريق وقال: لا يثبت[3].

وأما حديث ابن الفِراسِي فَرواهُ ابن مَاجه؛ من حديث اللَّيث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سَوادَة عن مسلم بن مَخْشِي عن ابن الفِراسِي قال: «كُنْتُ أَصِيدُ، وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُه)**»[4].

وأخرجه أبو عُبيد في «الطَّهور» والطَّحاوِي في «مشكل الآثار» ولكنهما قالا: عن الفِراسِي[5]، وسماع مسلم بن مَخْشِي من ابن الفِراسِي

---

(١) أحمد (١٥٠١٢)، وابن ماجه (٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والدَّارقُطني (٧٠)، و«المستدرك» للحاكم (٥٠٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٤٠).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٤١).

(٣) «البدر المنير» لابن القطان (١/ ٣٦١).

(٤) ابن ماجه (٣٨٧)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٣٨)، و«الطهور» لأبي عبيد (٢٣٧).

(٥) «الطهور» لأبي عبيد (٢٣٧)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٣٨).

أقربُ، فقد أثبتهُ البُخارِي في «التَّارِيخ»[١]، وسماعه من الفِراسِي نفاهُ يحيى بن سعيد القطَّان[٢].

وحديث ابن الفِراسِي مرسلٌ.

وأما حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما:

فرواه أحمد والدَّارقُطنِي والحاكم وغيرُهم؛ من حديث حمَّاد بن سَلَمَة، أخبرنا أبو التَّيَّاح يزيد بن حُمَيد، عن موسى بن سَلَمَة عن ابن عبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِي ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: **(مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ)**»[٣].

والأرجحُ في حديث ابن عبَّاس الوقف؛ صوَّبه الدَّارقُطنِي.

والحديث إذا اشتَهر وتُلُقِّيَ بالقَبول، لم ينظر العلماء إلى إسناده نظرة رِيبةٍ وشكٍّ؛ لأنَّ نَظر الاحتياط إنَّما هو خوفُ العمل به على غير مراد الشَّارِع، أما وقد صحَّ العملُ، فالاحتياطُ يضعف، وقد نصَّ غير واحدٍ من الحفاظ على صحة حديث البحر لاشتهاره وتَلقِّي العلماء بالقَبول لهُ؛ كابن عبد البَر في «الاستذكار»[٤]، وعبد الحق الإشبِيلي في «الأحكام الوسطى»[٥].

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وهذا الحديث لا يَحتجُّ أهلُ الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيحٌ لأنَّ العلماء تلقَّوهُ بالقَبول له[٦].

وقالَ في تعليقِه على حديثِ جابر مرفوعًا: (الدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٧٢).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٤٤٠).
(٣) أحمد (٢٥١٨)، والدَّارقُطني (٧٧)، والحاكم (٤٩٠).
(٤) (١/ ١٣٣).
(٥) (١/ ١٥٧).
(٦) (١٦/ ٢١٩).

قِيرَاطًا): وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يُغني عن الإسناد فيه[١].

وبحديث أبي هريرة ﷺ يعمل الخلفاء وسائر السَّلف:

كأبي بكرٍ[٢]، وعُمر[٣]، وابن عبَّاسٍ[٤] وغَيرهِم.

وروي عن بعض الصحابة: عدم الإجزاء بالتطهر بماء البحر، وهذا مَرويٌّ عن عبد الله بن عَمْرو، وعبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما[٥].

فقد رَوى ابن أبي شيبة في «المصنف» والبيهَقِي في «الكبري»؛ من حديث شعبة وهمَّام عن قتادة عن أبي أَيُّوب عن عبدِ الله بن عَمْرو أَنَّهُ قال: «مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجزِئُ مِنْ وُضُوءٍ، ولَا جَنَابَةٍ، إنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءً، ثُمَّ نَارًا»[٦].

وهو صحيحٌ.

وقال الجورقاني في «الأباطيل»: باطلٌ تفرد به محمد بن المُهاجِر[٧].

ومحمد لم يتفرد به كما في طريق ابن أبي شيبة.

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ١٤٥).

(٢) «الطهور» لأبي عبيد (٢٣٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٧٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٥٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤)، وإسناده صحيح.

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٢٣)، و«الطهور» لأبي عبيد (٢٤١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٨٠ ـ ١٣٨١ ـ ١٣٩١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٥٩) وفيه انقطاع.

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (٢٤٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٨٢ ـ ١٣٨٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٦٠).

(٥) «سنن التِّرمِذِي» (١/ ١٢٥).

(٦) «الطهور» لأبي عبيد (٢٤٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٩٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٦٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨٩٢٦).

(٧) (١/ ٥٢١).

ورَوَى ابن أبي شيبة في «المصنف» وابن المُنذِر في «الأوسط»؛ من حديث قتادة عن عُقبة بن صُهبَان قال: «سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُول: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ»[1].

وهو صحيحٌ أيضًا.

ومعلوم أنَّ من عدل إلى البدل مع وجود المبدل منه وهو قادرٌ على استعماله فإن عملهُ باطلٌ.

ورُوِي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو أثر ابن عَمْرو رضي الله عنهما ولا يصحُّ.

رَواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن رجل من الأنصار عن أَبي هريرة: «مَاءَانِ لَا يُجْزِيَانِ: مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ»[2].

ولا يُعلُّ الحديث بهذا الأثر الموقوف عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنَّ فيه جهالةً.

وذهب بعض العلماء من السَّلف ـ وهم قِلةٌ ـ: إلى أنَّ الوضُوءَ من الماء العذب أولى من الوضُوءِ بِغيره.

وهذا مروِيٌّ عن ابن المسيَّب والنَّخعي.

كما أخرجه ابن أبي شيبة؛ من حديث شعبة عن قتادة عن ابن المسيَّب قَال: «إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[3].

وكذلك رُوِي عن إبراهيم النَّخعي.

كما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»؛ من حديث سفيان عن

---

(١) «الطهور» لأبي عبيد (٢٤٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٩٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٦٢).

(٢) «الطهور» لأبي عبيد (٢٤٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٩٥).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٤٦).

الزُّبير بن عَدِي عن إبراهيم النَّخعِي قال: «مَاءُ الْبَحْرِ يُجْزِئُ، وَالْعَذْبُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»(١).

وَوافق ابن المسيَّب وإبراهيم النَّخعي أبو العَالية الرِّيَاحِي.

كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» أيضًا؛ من حديث أبي جعفر عن الرَّبيع بن أنس عن أبي العَالية: «أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَنَفِدَ مَاؤُهُ، فَتَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْبَحْرِ»(٢).

وهذا يدل إما على أنه يُجزئ على قول أنَّ النَّبيذ يجوزُ التَّوضُّؤ به مع عدم وجُود الماء؛ وهو قولٌ قد قال به القِلةُ كأبي حنيفة ـ وقيل: رجع عنهُ ـ وصاحبه محمد بن الحسن وابن الماجِشُون وغَيرهم(٣).

أو يَرى أنهُ لا يتطهرُ بماء البحر.

وكِلا القولين محتمل إلا أنَّ إسنادهُ عن أبي العَالِية لا يَثبُت(٤).

وهذا الإسناد الذِي يَرويه أبو جعفر عن الرَّبيع بن أنس عن أبي العَالِية قد تسامح فيه بعض العلماء في التَّفسير، فإنَّ عامة ما يُروى عن أبي العَالِية ـ سواءٌ عنه أو عن أبي بكرٍ الصديق أو من يَرويهِ عن أصحابِ رسُول الله ﷺ في التَّفسير ـ هو من هذا الوجه.

فمنهم من تسامح فيه إلا أنه في الأحكام يُشدِّد في هذا ولا يقبل إلا ما صحَّ إسناده.

---

(١) «مصنف» عبد الرزاق (٣٢٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٨٨).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٩٦).

(٣) «الأوسط» (١/ ٣٦١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٢٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٨٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٥).

(٤) لضعف أبي جعفر الرازي التميمي، وقد ضعفه أحمد والفلاس والنَّسائي وغيرهم، انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٥٦ ـ ٥٧).

فصلٌ في الوضوء بالنبيذ

(٢/١) عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ لَقِيَ الْجِنَّ، فَقَالَ: (**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**) فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: (**مَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟**) قُلْتُ: نَبِيذٌ. قَالَ: (**أَرِنِيهَا، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ**)، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا»(١).

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذِي، وابن ماجه**؛ من حديث أبي فَزارَة عن أبي زيدٍ عن ابن مسعود به.

وهذا حديثٌ ضعيفٌ؛ ضعفه الأئمة لجهالةِ أبي زيدٍ فقد أعلهُ ابن المديني، والبُخارِي، والتِّرمذِي، وأبو زُرعة، وأبو حاتم الرَّازيان، وابن عَدِي، وأبو أحمد الحاكم.

قال ابن المدِيني: أبو زيد لم أعرفه ولم أعرف لقيه لابن مسعودٍ(٢).

وقال البُخارِي: رَوى عنه أبو فزَارَة، ولا يصحُّ(٣).

وقال التِّرمِذِي: وأبو زيد رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث لا تعرف له روايةٌ غير هذا الحديث(٤).

وقال أبو زرعة: حديث أبي فزَارَة ليس بصحيحٍ وأبو زيدٍ مجهول.

وقَال أبو أحمَد الحاكم: رجلٌ مجهولٌ لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه، ولا يعرف له راوٍ غير أبي فزَارَة، ولا رواية من وجهٍ ثابتٍ إلا

---

(١) أحمد (٣٨١٠)، وأبو داود (٨٤)، والتِّرمِذِي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٣)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٦٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٣٠١)، والطبراني (٩٩٦٤)، والبيهقي (٢٦).

(٢) «العلل» لابن المديني (١٠٠).

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٣٣٢).

(٤) «السنن» للترمذي (١/ ١٤٧).

هذا الحديث الواحد[١].

وقال أبو حاتم: لم يلق أبو زيدٍ عبد الله.

وقال ابن عَدِي: ولا يصحُّ هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ وهو خلاف القرآن[٢].

وقال ابن عبد البَر: اتفقوا على أنَّ أبا زيدٍ مجهول وحديثه منكرٌ[٣].

قال البُخارِي: رجلٌ مجهولٌ لا يعرف بصحبة عبد الله، ورَوى عَلْقَمة عن عبد الله أنه قال: «لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٤].

وأبو زيدٍ هو: مولى عَمْرو بن حُريثٍ مجهول.

وحديثُه هذا شاذٌّ بِمرَّةٍ.

فإن ابن مسعود لم يكن مَع النَّبِيِّ لَيلَة الجنِّ.

كما رَواه مسلم عن عَلْقَمة أنه سأل ابنَ مسعودٍ فقال: «هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ قَالَ: لَا»[٥].

قال ابن حبَّان في «المجروحين»: لم يَرو ـ يعني: أبو زيدٍ مولى عَمْرو بن حُريث ـ إلا خبرًا واحدًا خالف فيه الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والنَّظر والرَّأي[٦].

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٣٢٣).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١٩)، و«المراسيل» له (١/ ٢٦٠)، و«الكامل» لابن عدي (٩/ ١٩٤).

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ١٠٣).

(٤) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٩/ ١٩٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ٩٢).

(٥) أحمد (٤١٤٩)، ومسلم (٤٥٠) واللفظ له، وأبو داود (٨٥)، والترمذي (٣٢٥٨)، والدارقطني (٢٤٥).

(٦) «المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٥٨).

ولعل هذا الحديث من وضعه، فقد كان نَبَّاذًا ـ أيْ: يبيعُ النَّبِيذ ـ في الكوفة، كما قاله ابن أبي داود[١].

قال عثمان بن أبي شيبة: كان بَقَّالًا عندنا[٢].

والمتَّهم صاحب الصنعة إذا تفرد بحديثٍ يوافق صنعته اتُّهم به.

ولحديث ابن مسعودٍ طرقٌ منكرةٌ جدًّا، منها؛ ما رواه أحمد، وابن ماجه، والطَّحاوِي، والدَّارقُطنِي؛ من حديث ابن لَهِيعَة، عن قَيس بن الحَجَّاج، عن حَنَش الصَّنعاني، عن ابن عبَّاسٍ، عن عبد الله بن مسعودٍ، أنهُ كانَ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيلَة الجِنِّ، فَقَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**(يَا عَبْدَ اللهِ أَمَعَكَ مَاءٌ؟)** قال: مَعِي نَبِيذٌ في إداوةٍ، فقال: **(اصْبُبْ عَلَيَّ)**، فَتَوَضَّأَ، قال: فقال النبيُّ ﷺ: **(يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، شَرَابٌ وَطَهُورٌ)**»[٣].

وحديث ابن لَهِيعَة هذا منكرٌ.

قال البزَّار في «مسنده»: وهذا الحديث لا يثبت لابن لَهِيعَة؛ لأنَّ ابن لَهِيعَة كانت قد احترقت كُتبُه، فكان يقرأُ من كُتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها[٤].

وقال ابن عَدِي: وقد رواه ابن لَهِيعَة، عن حُبَيْش، عن أبي هُبَيْرة، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن ابن مَسعُودٍ شَبَهٌ من هَذا المتن، وهو غَير مَحفُوظٍ أيضًا[٥].

وقال الدَّارقُطني: ابن لَهِيعَة لا يُحتجُّ بحديثه، وقيل: إنَّ ابن مسعود لم يشهد مع النَّبِيِّ ﷺ ليلة الجنِّ، كذلك رواه عَلْقَمة بن قيسٍ،

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٣٣٢).
(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٦٠).
(٣) أحمد (٣٧٨٢)، وابن ماجه (٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠٦)، والدارقطني (٢٤٤).
(٤) «المسند» للبزار (١٤٣٧).
(٥) «الكامل» لابن عدي (٩/ ١٩٤).

وأبو عُبَيدة بن عبد الله وغيرهما عنه أنه قال: مَا شَهِدتُ لَيْلَةَ الجِنِّ[١].

وما رواه أحمد؛ من طريق حمَّاد بن سَلَمَة عن عليِّ بن زيد بن جُدعان عن أبي رافعٍ عن ابن مسعودٍ بِنحوه[٢].

وهذا طريقٌ وَاهٍ؛ أنكره الدَّارقُطنِي وقال: لا يثبت؛ لأنه: ليس في كُتُبِ حمَّاد بن سَلَمَة المُصنَّفات، وعليُّ بن زيدٍ ضعيفٌ؛ وأبو رافعٍ لا يثبُت سماعُه مِن ابنِ مسعود[٣].

ورواه الدَّارقُطنِي أيضًا؛ من حديث محمد بن عيسى بن حَيَّان، عن الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عُبَيدة، وأبي الأحوص، عن ابن مَسعُودٍ، قال: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**خُذْ مَعَكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ**)، ثُمَّ انْطَلَقَ وَأَنَا مَعَهُ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ، قَالَ: فَلَمَّا أَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ إِذَا هُوَ نَبِيذٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْطَأْتُ بِالنَّبِيذِ! فَقَالَ: (**تَمْرَةٌ حُلْوَةٌ وَمَاءٌ عَذْبٌ**)».

تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان كما قاله الدَّارقُطنِي[٤].

وابن حبَّان يحكي الإجماع على خلاف هذا الحديث؛ لأنه مُخالفٌ للأصول.

وقد استدل من قال بجواز التَّوضُّؤ بماء الورد والنَّبِيذ أيضًا بما رواه أحمد والنَّسَائِي وابن ماجه؛ من حديث ابن أبي نَجِيح عن مجاهدٍ عن

---

(١) «السنن» للدارقطني عند (٢٤٣).

(٢) أحمد (٤٣٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠٧)، والدارقطني (٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩).

(٣) «العلل» للدارقطني (٥/ ٣٤٥)، و«السنن» له (١/ ١٣٠).

(٤) «السنن» للدارقطني (٢٥١).

أُمِّ هَانِئٍ قَالتِ: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»(١).

ومجاهدٌ يروي عن أم هانئ وروايته عنها قليلة، وليس فيها إثبات السماع؛ ولذا قال البُخارِي: رَوى عن أم هانئ، ولا أعرف له سماعًا منها(٢).

ثم إن هذا الخبر لا حجة فيه.

ففيه قالت: «فِيهَا أثرُ»؛ تعني: القصعة، والأثر من العجين إذا كان عالقًا بالإناء قد لا يغيره، وقد يغيره، وحملُ الحديث على موافقة الأصول أولى، ثم إنَّ قولها: «فِيهَا أَثَرُ» إشارةٌ إلى التَّقليل وعدم التَّأثير والتَّغيير.

ولا أعلم من ثبت عنه جواز الوضُوءِ بالنَّبِيذِ من الصحابة ولا التابعين إلا عن عكرمة، وما رُوِي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، وابن عَبَّاسٍ وهو منكَر.

فقد رَوَى ابن أبي شيبة؛ من حديث يحيى بن سعيد، عن عليٍّ بن مباركٍ، عن يحيى، عن عِكْرِمَة قَالَ: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»(٣).

وأما حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ:

فقد رواه ابن أبي شيبة والبيهَقِي؛ من حديث الحَجَّاجِ بن أرطاة عن

---

(١) أحمد (٢٦٨٩٥)، والنسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٤٠)، وابن حبان (١٢٤٥).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٢٩٤).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٥)، و«المسند» لأبي يعلى (٥٣٩٥)، والدارقطني (٢٣٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤١).

أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ»[١].

وهذا إسنادٌ تالف.

وعلَّته:

الحَجَّاج بن أرطاة: قال فيه ابن معين والدَّارقُطنِي لا يُحتجُّ بحديثه، وتركه يحيى القطَّان، وضعفه يعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنَّسائِي، وابن حبَّان[٢].

وقد زكاه ابن معين كما في رواية ابن مُحرِّزٍ فقال: ليس به بأسٌ كوفي من النَّخَع من أنْفَسِها[٣]؛ ولعله أراد تزكيته ديانةً وأمانةً ونسبًا لا حفظًا.

الحارث الأعور: قال الشَّعبِي: كان كذابًا.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يُحتجُّ بحديثه؛ وقال ابن عَدِي: عامة ما يرويه عنهما - عليٍّ وابن مسعود - غير محفوظ[٤].

والحارث ضعيفٌ ولكن لا يُتَّهَم بأنه يتعمد الكذب؛ ولكنه يخطِئ كثيرًا حتى أشبه حديثُه الحديثَ المكذوب، وكان ابن معين يقول فيه: ليس به بأسٌ[٥].

---

(١) «الطهور» لأبي عبيد (٢٦٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧١)، والدَّارقُطنِي (٢٥٤)، و«الخلافيات» (٤٩).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٥٥ - ١٥٦)، و«العلل» له (١/ ٥٦٦)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٩٧)، «سنن» الدَّارقُطنِي (١/ ١٣٣)، و«تاريخ بغداد» (٩/ ١٣٣)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٦ - ٤٢٧).

(٣) «تاريخ ابن معين» برواية ابن محرز (١/ ٨٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ١٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٧٨ - ٧٩)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢/ ٤٥١).

(٥) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/ ٣٦٠).

وَرَواهُ الدَّارقُطني أيضًا؛ من حديث أبي إسحاق الكوفي عن مَزِيدَة بن جابرٍ، عن عَليٍّ ﵁(١).

وأبو إسحاق الكوفي: اسمه عبد الله بن مَيسَرة، وهو متروكٌ لا يُحتجُّ بحديثه(٢).

وأما حديث ابن عبَّاس:

فقد رواه الدَّارقُطني؛ من حديث المسيَّب بن واضِح، حدثنا مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبِي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: (**النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَن لَمْ يَجِدِ المَاءَ**)(٣).

والمحفوظُ أنَّه من قول عكرمة غيرَ مرفوعٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ ولا إلى ابن عبَّاسٍ، والوهم فيه من المسيَّب؛ فهو يَهِمُ ويُخطئ، وأخطأ في رفعه ووقفه(٤)، ورواه عن عكرمة ـ قولَه ـ: عيسى بن عبيد ويحيى بن أبي كثير، وأصحاب ابن عباس مختلفون في الوضوء بالنبيذ، فعكرمة يراه وعطاء يكرهه ويرى التيمم، ولو كان لديهم عن ابن عباس خبر مرفوع ثابت لقالوا به.

قَال أبو حاتم وأبو زرعة: ولا يصح في هذا الباب شيءٌ(٥).

ورُوِي القول بجواز الوضُوء بالنَّبِيذ عن سفيان(٦).

---

(١) «السنن» للدارقطني (٢٦٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٠).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، و«المجروحين» له (٢/ ٣٢)، و«السنن» للبيهقي (١/ ١٢)، و«الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (٢/ ١٦٠).

(٣) «السنن» للدارقطني (٢٣٤)، وللبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٩٥)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٠٤)، و«السنن» للدارقطني (١/ ١٢٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٢).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٥٠).

(٦) «السنن» للترمذي عند (٨٨).

قال التِّرمذِي(١): وقول من يقول: لا يُتوضَّأُ بالنَّبِيذ، أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] والله تعالى أعلم.

فصل في مقدار الماء الذي يتنجس

(١/٣) عن أبي أُمامةَ الباهِلي رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**)(٢).

(**إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**)(٣).

■ **هذا الحديث رواه ابن ماجَه، والطبراني، والبيهَقِي**؛ من حديث مروان بن محمد عن رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أُمَامَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**).

وجاء في رواية للبيهَقِي: (**بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**)(٤).

واختلف فيه على مروان:

فرواه العبَّاس بن الوليد وأبو الأزهر وجعله من مسند أبي أمامة(٥)، ورواه محمد بن يوسف عن رشدين وجعلهُ عن أبي أمامة.

---

(١) «السنن» للترمذي عند (٨٨).

(٢) ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٠٣)، والبيهقي في «الكبري» (١٢٧٣).

(٣) البيهقي في «الكبري» (١٢٧٣).

(٤) البيهقي في «الكبري» (١٢٧٣)، و«الخلافيات» له (٩٨١).

(٥) ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٠٣)، والبيهقي في «السنن» (١٢٧١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٤٦).

رواه الدَّارقُطنِي[١].

ورواه عيسى بن خالد عنه به وجعله من مسند ثوبان[٢]، وتارةً يرويه ويجعلهُ من قول راشد بن سعد، وتارةً يجعلهُ عن راشد مُرسَلًا.

وصوب الإرسال أبو حاتم وكذا الدَّارقُطنِي في «عللهما»، وابن عدي في «الكامل»[٣].

والمرسلُ: رواه عبد الرَّزاق في «مصنفه»[٤]؛ عن إبراهيم بن محمد عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النَّبِيِّ ﷺ به.

ورواه الدَّارقُطنِي عن عيسى بن يونس وأبي معاوية وأبي إسماعيل المُؤدِّب عن الأحوص عن راشد به[٥]، ورواه الدَّارقُطنِي عن الأحوص بن حكيم عن أبي عون وراشد من قولِهما مقطُوعًا[٦].

وهذا الحديث المرفوع وإن كان إسناده ضعيفًا لحال رشدين بن سعد إلا أنَّ مَعناهُ صَحِيحٌ عِندهُم.

فقد ضعفه ـ أعني: رشدين بن سعد ـ **الأئمة**:

ضعفه ابن معين وقال: ليس بشيءٍ، وأحمد وقال: ليس به بأسٌ في أحاديث الرِّقاق، وكذا أبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: مُنكر

(١) الطبراني في «الأوسط» (٧٤٤)، و«سنن» الدَّارقُطنِي (٤٧)، و«الخلافيات» للبيهقي (٩٨٣).

(٢) «السنن» للدارقطني (٤٥).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٤٨)، «العلل» للدارقطني (١٢/ ٢٧٤)، «الكامل» لابن عدي (٤/ ٨٤).

(٤) (٢٦٤)، ووقع في المطبوع (عامر بن سعد) بدلًا من (راشد بن سعد)، وهو وهم من الناسخ.

(٥) «سنن» الدارقطني (٤٦، ٤٩)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٠).

(٦) «سنن» الدارقطني (٥٠).

الحديث، والنَّسائِي وقال: متروك الحديث[١].

وضعف حديثه هذا الشَّافِعِي في «اختلاف الحديث» فقال: يُروَى عن النَّبِيِّ ﷺ من وجهٍ لا يُثبِت مِثلَهُ أهلُ الحديث[٢].

وضعفه الإمام أحمد أيضًا.

وذلك أنَّه سُئل كما نقله عنه حرب بن سليمان في «مسائله» عن الماء إذا تغير ريحُهُ أو طعمه، فقال: لا يتوضأُ به ولا يشرب، وليس فيه حديثٌ[٣].

وهذا تضعيفٌ منهُ.

فقوله: ليس فيه حديثٌ: أي: يصلح للاحتجاج كقوله في بعض الأحاديث: **ليس له إسناد**، وهو قد أخرجه في مسنده!

فَمُرادُهُ؛ أي: ليس له إسنادٌ يصلح للاحتجاج أو وجود إسناده كعدمه لشدَّة ضعفه، وربما يَحتج الإمام أحمد بأثرٍ موقُوفٍ، مع وجود مرفوعٍ صريح.

وهذه إشارةٌ إلى إعلاله.

قال الخَلَّال[٤]: إنَّما قال أحمد: ليس فيه حديثٌ؛ لأنَّ هذا الحديث يرويه سليمان بن عُمَر، ورشدين بن سعد، وكِلاهُما ضعيفٌ.

إلا أنَّ الإجماع قد وقع على صحة معنى الحديث، وأنَّ ما تغير

---

(١) «تاريخ ابن معين» للدارمي (١/ ١٠٩)، و«سؤالات ابن جنيد» لابن معين (١/ ٣٨٤)، و«العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي (١/ ١٩٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥١٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٦٦)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (١/ ٤١).

(٢) «اختلاف الحديث» (٨٧).

(٣) «المغني» (١/ ٣٨).

(٤) (١/ ٣٩).

ريحهُ أو طعمهُ أو لونُهُ بنجاسة قليلةٍ أو كثيرةٍ سواءً فهو نجسٌ، ذكر ذلك الشَّافعِي في «اختلاف الحَديث»، وابن المُنذِر في «الأوسط»، وابن جريرٍ في «تهذيب الآثار»، وابن حبَّان في «صحيحه»، والبيهَقِي في «سننه»، وابن حزمٍ في «مراتب الإجماع» وابن عبد البر في «التمهيد»(١).

وتابع رشدين عليه، ثور بن يزيد عند البيهَقِي من طريق عَطِيَّة بن بَقيَّة عن أبيه عن ثور عن راشد به(٢)، **لكن فيه عَطِيَّة** ووالده ولا يحتمل منهما هذا(٣).

ورواه البيهَقِي عن حفص بن عُمَر عن ثور به(٤).

تفرد بوصله حفص، قاله ابن عدي(٥)؛ وحفص كذبه أبو حاتم وضعَّفه جماعةٌ(٦).

(٢/٤) عن عبد اللهِ بنِ عمر بنِ الخطَّابِ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)**».

---

(١) «اختلاف الحديث» للشافعي (٨٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٦٨)، و«تهذيب الآثار» ـ مسند ابن عباس ـ لابن جرير (٢/ ٧١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٥٩ ح ١٢٤٩)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (١/ ١٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٦٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٣٦).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٧٣).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٤)، و(٦/ ٣٨١)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٥٢٧)، و«المجروحين» له (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ١٦٢)، و(٢/ ٢٧٦)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٩).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧٤).

(٥) (٣/ ٢٨٧).

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٨٣)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٢٧٥)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٥٨)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٨٨)، و«السنن» للدارقطني (٣/ ٩٧)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٣/ ٢٢٨).

وفي لفظٍ لابن ماجه ورواية لأحمد: (لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ).

وفي روايةٍ لأبي داود: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ).

■ **هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنَّسائِي، وابن أبي شيبة، وابن حبَّان، والدَّارقُطني، والبيهَقِي.**

أخرجوه من حديث: أبي أسامة حمَّاد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير، عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه[1].

ورواه النَّسائِي وغيره عن حمَّاد بن أسامة.

ورواه الدَّارقُطنِي عن عبَّاد بن صُهَيب كِلاهُما عن الوليد بهذا الإسناد لكن قالا: عُبَيد الله بن عبد الله[2].

وعبَّادٌ تركه الأئمة.

قال ابن المدِينِي: ذهب حديثُهُ، وقال البُخارِي: تركوه، وقال أبو حاتم: منكرُ الحديث تُرِك حديثه، والنَّسائِي: متروكُ الحديث[3].

ورواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذِي، وابن ماجه؛ من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر به قال: عُبَيد الله، فتابع ابن إسحاق الوليد بن كَثير[4].

---

(١) أبو داود (٦٣)، والنَّسَائِي (٥٢)، وابن أبي شيبة (١٥٢٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٤٤)، وابن حبان (١٢٤٩)، والدَّارقُطنِي في «السنن» (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧٦).

(٢) النَّسَائِي (٣٢٨)، والدارمي (٧٥٩)، وابن خزيمة (٩٢)، والدَّارقُطنِي (١٥).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٦٤٣)، و«الضعفاء الصغير» له (١/ ٨٩)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٧٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٨١ ـ ٨٢).

(٤) أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٤)، والتِّرمِذِي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارقطني في «السنن» (١٦).

فهذان وجهان في ابن عبد الله.

وفي ابن جعفر وجهان أيضًا:

أولهما: ما رواه أبو داود وغيره؛ من حديث حمَّاد عن الوليد، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن عبد الله به[١]، ومحمد بن عبَّاد بن جعفر لا يرويه إلا عن عبد الله إلا في إسناد ابن حبَّان في «صحيحه»[٢].

ثانيهما: ما تقدم محمد بن جعفر بن الزُّبير.

واختلف عنه على الوجهين في ابن عبد الله أيضًا.

وهذا الحديث: وقع فيه اضطراب.

ولذلك أعلَّهُ بعض العلماء بهذا الاضطراب؛ **ولذلك تنكبه** البُخارِي ومسلم ولم يخرجاه في «صحيحيهما».

وأعلَّهُ بهذا الاضطراب جماعةٌ: كابن المبارك، كما نقله ابن المُنذِر في «الأوسط»، وابن عبد البَر في كتابيه «التمهيد» و«الاستذكار».

وقال الدَّارقُطنِي في «علـله» بعد ذكر أحد طرق الخبر: والتوقيت غير ثابت[٣].

وفهم السَّرخَسِي في «المبسوط» من كلام الشَّافعِي في «الأم» أنه يُعِلُّهُ، وابن العربي في «أحكام القرآن»، والقاضي عِياض في أوائل كتابه «ترتيب المدارك وتقريب المسالك».

وصوَّب المزِّي وابن تيمية وقفه وضعَّفا الرفع كما نقله ابن القيم عنهما؛ وأعلَّهُ ابن القيم في تعليقه على «مختصر المُنذِري» لأبي داود[٤].

---

(١) أبو داود (٦٣)، والدَّارقُطنِي (٣)، والبيهقي (١٢٧٧).

(٢) صحيح ابن حبان (١٢٥٣).

(٣) «العلل» للدارقطني (٩/ ١٢).

(٤) «الأم» للشافعي (١/ ٩ ـ ١٠)، و«التمهيد» (١/ ٣٢٩)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (١/ ١٦٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٧٩)، و«ترتيب المدارك» للقاضي =

ومن العلماء من مال إلى التَّرجِيح.

واختلفوا فيه:

فمنهم من رجح محمد بن عبَّاد بن جعفر؛ كأبي داود في «سننه»[(١)].

وخالفه في هذا أبو حاتم كما في «العلل» فإنه قال: والحديث لمحمد بن جعفر بن الزُّبير أشبه، وكذا ابن حبَّان، وابن مَنْده كما في «نصب الرَّاية»[(٢)].

ومنهم من قال: إنه رُوِي من كلا الوجهين.

وممن ذهب إلى هذا: الدَّارقُطنِي في «سننه» وفي «العلل».

وكذا الحاكم في «مستدركه»، والبيهَقِي في «السنن»، والعلائي في «جزء له في هذا الحديث»، وعبد الحق الإشبيلي في «الوسطى» وغيرهم[(٣)].

وصححهُ جماعةٌ كأبي عُبَيدٍ، وابن معين في «تاريخه»؛ وابن خُزيمَةَ، وابن حبَّان، وابن مَنْده، والحَاكِم، وابن حَزم، والنَّووي[(٤)].

= عياض (١/ ٩٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٤٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٧١)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٣٥)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ١٦٨).

(١) أبو داود (١/ ١٧ ح ٦٣).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤٦)، و«صحيح» ابن حبان (٤/ ٥٩ ح ١٢٤٩)، و«الثقات» له (٨/ ٤٧٧)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٠٦).

(٣) الدارقطني في «السنن» (١/ ١٣ ح ١٠)، و«العلل» (١٢/ ٤٣٥)، و«المستدرك» للحاكم (٤٦٠ ـ ٤٦١)، والبيهقي في «السنن» (١٢٨٠)، و«الأحكام الوسطى» للإشبيلي (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥) و«جزء في تصحيح حديث القلتين» للعلائي (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، و«المجموع» للنووي (١/ ١١٤).

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (١/ ٢٣٦)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٢٤٠)، =

ونقل ابن عبد الهادي عن الدَّارقُطنِي تصحيحه، وقد سبق أنه ضعَّفه في «علله»(١).

وقد صنف فيه بعض العلماء مصنفات:

صنف فيه محمد بن عبد الواحد المقدسي رادًّا فيه على ابن عبد البَر في تضعيفه لهُ(٢)، ولابن عبد الهادي رسالةٌ في الكلام على حديث القلتين ذكره ابن رجبٍ في «الذَّيل»(٣)، وصنف فيه العلائي مصنفًا في طرقه وقد مال إلى تصحيحه(٤).

* **والذي يظهر ـ والله أعلم ـ في هذا الحديث**: أنَّ الصواب مع من مال إلى تضعيفه؛ لأنَّ مثل هذا المتن يتضمنُ أصلًا من أصول الطهارة، وهو التفريق بين ما يدفع النجاسة وما لا يدفعه، وبهذا رَدَّهُ ابن القيم(٥)، وهذا لا يخلو من الحاجة إليه أَحدٌ، فورودُه من هذا الوجه مع الاضطراب لا يحتمل.

ومن العلماء من أعلَّهُ من وجهٍ آخر: كَابن العربي فقد أعلَّهُ بالوليد بن كَثيرٍ(٦).

والوليد ثقةٌ عند عامة العلماء(٧).

= و«صحيح» ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٣)، و«العلل» (١٢/ ٤٣٦)، و«المستدرك» للحاكم (٤٥٨)، و«المحلي» لابن حزم (١/ ١٥٥)، و«المجموع» (١/ ١١٢)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٠٧).

(١) (١/ ٧٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٤١).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/ ١١٨).

(٤) «جزء في تصحيح حديث القلتين» للعلائي (١/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٥) «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١/ ١٦٩).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٤٣٩).

(٧) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/ ١٥٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٤) =

وهذا من غرائبه؛ فإعلاله بالوليد بن كثيرٍ غريبٌ فإنه لم يطعن فيه أحدٌ من العلماء إلا ابن سعدٍ فإنه قال: ليس بذلك[١]، وابن سعدٍ يُخالف الأئمة أحيانًا.

ولذلك فإنَّ قول ابن سعدٍ في الرُّواة والجرح لهم لا يُعادَلُ بالأئمة الكبار:

كابن المدِينِي، وابن معين، وأحمد، والبُخارِي، والتِّرمذِي، والدَّارقُطنِي وغيرهم بل هو من طبقة متوسطة.

ولذلك ربما خالف الأئمة في التوثيق والتضعيف.

جاء في بعض طرق الحديث اضطرابٌ في متنه؛ فقد رواهُ أحمد، وابن ماجه، والدَّارقُطنِي؛ من حديث حمَّاد بن سَلَمَة عن عاصم بن المُنذِر عن عُبَيد الله به قال: «قُلَّتَينِ أَوْ ثَلَاثًا»[٢]، **ومداره**: على حمَّاد رواه عنه بالشَّك جماعةٌ من الثِّقات:

كوكيع، وعفَّان بن مسلم، ويزيد بن هارون، وأبي الوليد الطَّيالِسي، وهُدبَة بن خالد في آخرين[٣].

والاضطِراب فيه من حمَّاد من وجهين:

الأول: أنَّه رواه عنه جمعٌ بلا شك؛ كأبي داود الطَّيالِسي والعَلاءِ بن عبد الجبَّار[٤].

= و«تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ ٧٥)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٤١).

(١) «الطبقات» لابن سعد ـ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ـ (١/ ٣٩٩).

(٢) أحمد (٥٨٥٥)، وابن ماجه (٥١٨)، و«الطهور» لأبي عبيد (١٦٦)، وعبد بن حُمَيد (٨١٦)، والدارقطني (٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨٩).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أبو داود (٦٥)، والدارقطني (٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨٨) و«الخلافيات» له (٩٤٨).

ورواه يحيى بن حسَّان عن حمَّاد به موقوفًا من غير شكٍّ[١].

ورواه أيضًا عنه: عفَّان ويزيد مع أنهما روياهُ عنهُ بالشَّكِّ كما سبق[٢].

الثاني: أنَّ حمَّادًا يَهِمُ ويغلط في أحيان.

وصوب رواية عدمِ الشَّك البيهَقِي، ونقله عن الدَّارقُطنِي[٣].

وقال ابن معين على إسناد حمَّاد عن عاصم عن عُبَيد الله عن أبيه مرفوعًا: هذا جيد الإسناد، قيل له: فإن ابن عُلَيَّةَ لم يرفعه؟ قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن عُلَيَّةَ، فالحديث جيد الإسناد وهو أحسنُ من حديث الوليد بن كثيرٍ - يعني: يحيى - في قصة: (**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**)[٤]، ورواية ابن عُلَيَّةَ - التي رجحها ابن معين - عن عاصم عن رجلٍ عن ابن عُمَر موقوفًا عند ابن أبي شيبة[٥].

وَرُوي الحديث موقوفًا على ابن عُمَر:

رواه الدَّارقُطنِي: عن معاوية بن عَمْرو، عن زائدة بن قدامة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عُمَرَ موقُوفًا به[٦].

وخالف معاويةَ محمدُ بن كثير المِصِّيصِيُّ عن زائدة به مرفوعًا[٧].

وتابع زائدة على روايته موقوفًا عبد السَّلام، وعنه أبو نُعيم، كما رواه ابن المُنذِر في «الأوسط»[٨].

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٩).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١٨٧) و«المنتقى» لابن الجارود (٤٦)، والدارقطني (٢٣، ٢٥).
(٣) «المعرفة» (٢/ ٨٨)، و«الخلافيات» (٣/ ١٧٠)، و«السنن الكبرى» كلها للبيهقي (١/ ٢٦٢).
(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٢٤٠).
(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٢٩)، والدارقطني (٢١).
(٦) «السنن» للدارقطني (٣٠).
(٧) الدارقطني (٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩٠).
(٨) «الأوسط» لابن المنذر (١٧٧).

ومعاوية بن عَمْرو صاحبُ زائدة[١] وقد روى عنه «مصنفه»[٢].

ولذا صوب الدَّارقُطنِي الوقف[٣].

ورجح وقف حديث ابن عُمَر عليه المزِّي وابن تيمية[٤].

وليثٌ لا يُحتجُّ بروايته عن مجاهد في الأحكام[٥].

وَرُوِي عن مجاهدٍ من قوله:

رَواهُ ابنُ أبي شيبة في«مصنفه»؛ عن يزيد، عن أبي إسحاق، عن مجاهد[٦].

ووقع في بعض الروايات: «أَرْبَعِينَ قُلَّةً» وهي: منكرةٌ.

كما رواه ابن عَدِي، والدَّارقُطني، والبيهَقِي؛ من حديث القاسم بن عبد الله العُمَرِي، عن محمد بن المُنكدر، عن جابر مرفوعًا[٧]، والقاسم يضع الحديث، قاله أحمد، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنَّسائِي: متروك[٨].

---

(١) «تاريخ» ابن معين رواية الدوري (٣/ ٣٧٢).

(٢) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ٤٥٩).

(٣) الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢ ح ٢٩).

(٤) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١/ ١٦٨).

(٥) «تاريخ» ابن معين (١/ ١٥٨ دارمي)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٧) لابن أبي حاتم، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٣١).

(٦) «الطهور» لأبي عبيد (١٦٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩٨).

(٧) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٧/ ١٥٠)، والدارقطني (٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩٣).

(٨) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٣/ ١٨٦)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٤٧٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١١١)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢١٢)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ١٤٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٧٨).

وجاء موقوفًا عن أبي هريرة عند أبي عُبَيد في «الطهُور» والدَّارقُطني؛ من حديث ابن لَهِيعَة عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سِنان، عن عبد الرَّحمٰن بن أبي هريرة عن أبيهِ قَال: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»[(١)].

وفيه ابن لَهِيعَة؛ لا يُحتجُّ به[(٢)].

وَرُوِي عن أبي هريرة من غير حديثه وفي متنه اضطراب[(٣)].

وجاء عن عبد الله بن عَمْرو موقوفًا أيضًا كما رواه ابن المُنذِر: عن سفيان، عن محمد بن المُنكَدر، عن عبد الله بن عَمْرو بنحوه[(٤)].

قال أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام: وأما حديث عبد الله بن عَمْرو في أربعين قُلَّةً الذي رَواه عنه محمد بن المُنكَدر فإنه مرسلٌ لا نعلمه سمع منه شيئًا، فإن كان هذا محفوظًا فليس معناه عندنا قِلَالَ هجر[(٥)].

وجاء من قول ابن المُنكَدر نفسه، روى ذلك ابن أبي شيبة؛ من حديث ابن عُلَيَّةَ عن أيوب السَّختياني عن **محمد بن المُنكَدر** به[(٦)].

وعن ابن عبَّاس قدر ذَنُوبَين موقوفًا:

رواه ابن المُنذِر في «الأوسط»: عن زَمعَةَ، عن سلَمة بن وَهْرَام، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: «إِذَا كَانَ المَاءُ قَدْرَ ذَنُوبَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا».

---

(١) «الطهور» لأبي عبيد (١٧١)، والدارقطني (٤٤).
(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٨٢)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي(١/ ٦٤)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢٩٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٥).
(٣) «تهذيب الآثار مسند ابن عباس» لابن جرير (١٠٩١).
(٤) «الطهور» لأبي عبيد (١٧٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٢٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٧٨)، والدارقطني (٤٠).
(٥) «الطهور» لأبي عبيد (١٧١).
(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٤٣).

وقال عكرمة: «ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ»[١].

وهذه موقوفاتٌ تُعِلُّ المرفُوع.

(٣/٥) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: (**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ**)»[٢].

■ **هذا الحديث رواه ابن ماجه، والبيهَقِي**؛ من طريق عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسلَم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

وعبد الرَّحمٰن بن زيد لا يُحتجُّ به، وقد ضعفه ابن المَدِينِي جدًّا، وقال ابن معين: ليس بشيءٍ، وضعفه أبو داود وأبو حاتم والنَّسائِي[٣].

وقال خالد بن خِدَاش: قال لي الدَّرَاوَردِي ومَعْن وعامة أهل المدينة: لا ترِدْ عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسلَم؛ إنه لا يدري ما يقول[٤].

قال ابن حبَّان: كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسنادِ الموقوف؛ فاستحق التَّرك[٥].

وله شاهدٌ عن ابن عُمَر، وجابر بن عبد الله، وَرُوِي فيه موقوف كثير.

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٢٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٧٩).

(٢) ابن ماجه (٥١٩)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٤٧)، والبيهقي (١٢٦٥).

(٣) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (١/ ٤٠٣)، و«الضعفاء» للبخاري (١/ ٨٤)، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي (١/ ٦٦)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٣٣١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٣).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي وغيره (١/ ١٨٩).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٥٧).

جاء عن ابنِ عمر قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيْلًا، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مُقْرَاةٍ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمُقْرَاةِ أَوَلَغَتِ السِّبَاعُ اللَّيْلَةَ فِي مُقْرَاتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا صَاحِبَ الْمُقْرَاةِ، لَا تُخْبِرْهُ؛ هَذَا مُتَكَلِّفٌ؛ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**)».

رواه الدَّارقُطنِي في «سننه»؛ عن أيُّوب بن خالد الحَرَّانِي، عن مُحمد بن عُلْوَانَ، عن نافع، عن ابن عُمَر به[١].

وأيُّوب بن خالد مُنكَر الحديث[٢].

ومحمد بن عُلْوَانَ مجهول[٣]، ولذا أنكر الحديث ابن عبد الهادِي في «التَّنقيح»[٤].

وأما حديث جابر:

فرواه الشَّافعِي وعنه البيهَقِي؛ من طريق سعيد بن سالم عن ابن أبي حَبِيبة عن داود بن الحُصين عن أبيه عن جَابرٍ «عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ ﷺ: (**نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا**)»[٥].

وقد تفرد بروايته داود بن الحُصين.

---

(١) الدارقطني (٣٤).

(٢) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢/ ٢٢)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧١)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٨٦).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥١)، و«لسان الميزان» (٥/ ٢٨٩).

(٤) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٧٤).

(٥) «المسند» للشافعي (٦)، و«السنن الكبرى» (١١٧٨) للبيهقي.

قال ابن حبَّان: داود بن الحُصين، حدث حديثين مُنكرَين عن الثِّقات ما لا يشبه حديث الأثبات، تجب مجانبة روايته ونفي الاحتجاج بما انفرد به(١).

رَوَى عنه الحديث اثنان:

الأول: إبراهِيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبة المَدينِي، لا يُحتجُّ بحديثه إذا انفرد، وهو منكر الحديث كما قال البُخارِي وأبو حاتم(٢)، **وقال النَّسائِي**: ضعيف، وقال الدَّارقُطنِي: متروكٌ(٣)، وقال ابن حبَّان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسِيل(٤).

وكان أحمد يُوثِّقُه.

ويشتبه إبراهيم بن إسماعِيل المدِينِي هذا بإبراهِيم بن إسماعيل المكي، ولابن معين كلامٌ في المدِينِي أحسنُ من كلامه في المكِّي.

ويخلِط بعض المصنفين في تراجم الرِّجال بين أقوال ابن معين تلك فيجعلون قوله في جرح المكِّي جرحًا للمَدَنِي(٥).

والثاني: إبراهيم بن أبي يحيى، وقد كذَّبه يحيى القطَّان، ويحيى بن معين، وابن المَدِينِي وأهل المدينة(٦).

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٩١).

(٢) «الضعفاء» للبخاري (١/ ٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٨٣).

(٣) «الضعفاء» للنسائي (١/ ١١)، و«الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (١/ ٢٥٢).

(٤) «المجروحين» لابن حبان (١/ ١٠٩).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١/ ٧١)، و«تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٧٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٨٣)، **وللزيادة انظر**: ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٣)، والذهبي في «الميزان» (١/ ١٩).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٦٥)، و«سؤالات ابن أبي شيبة» لابن المديني (١/ ١٢٤)، و«العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٥٣٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢٦)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ١٠٥).

وداود بن الحُصين وثقهُ ابن معين وغيره[١].

وقال أبو زرعة: لَيِّنٌ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ولولا أن مالكًا روى عنه لتُرك حديثه[٢]، وقال النَّسائِي: ليس به بأسٌ[٣].

وحُصينٌ والد داود: تكلَّم فيه البُخارِي وأبو حاتم فقالا: حديثه ليس بالقائم[٤]، وقال البُخارِي في «تاريخه»: حديثه ليس في وجهٍ صحِيحٍ[٥].

وَرَوى ابن أبي شيبة مُرسلًا؛ عن عاصم، عن عكرمَة، قال: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغَدِيرٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْكِلَابَ تَلَغُ فِيهِ وَالسِّبَاعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِلسَّبُعِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ، وَلِلْكَلْبِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ، فَاشْرَبُوا وَتَوَضَّؤُوا**). قَالَ: فَشَرِبُوا وَتَوَضَّؤُوا»[٦].

ورواهُ عبد الرَّزاق؛ عن ابنِ جريجٍ قال: «أُخبِرتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَدَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى حَوْضٍ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْكِلَابَ وَالسِّبَاعَ تَلَغُ فِي هَذَا الْحَوْضِ، فَقَالَ: (**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**)».

شكَّ الذي أخبرني أنه حوض الأبوَاء[٧].

وَرُوِي موقُوفًا على عُمَر رضي الله عنه **كما رَواهُ ابن أبي شيبة**؛ عن سفيان،

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٧٨)، و«الثقات» للعجلي (١/ ٣٤٠)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٦٥١).
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٠٩).
(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٣٨١).
(٤) «الضعفاء» للبخاري (١/ ٤٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٩٩).
(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٧).
(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٠٧).
(٧) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٥٣).

عن حبيب، عن ميمون بن أبي شَبِيب، «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ مَرَّ بِحَوْضٍ مِجَنَّةٍ، فَقَالَ: اسْقُونِي مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ تَرِدُهُ السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحَمِيرُ، فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ»[١].

وروَاهُ ابن أبي شيبة؛ عن هشيم، قال: أخبرنا حُصَين، عن عكرمة، «أنَّ عُمَر بن الخطَّاب...» وذكره بنحوه[٢].

وروَاهُ مالكٌ وغيرهُ؛ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التَّيمِي عن يحيى بن عبد الرَّحمٰن بن حاطب أنَّهُ كان مع عُمَر بن الخطَّاب فذكر معناه[٣].

ويحيى لم يُدرِك عُمَر[٤]، وهو صحيح إلى يحيى.

قال ابن معين: يحيى بن عبد الرَّحمٰن بن حاطب بعضهم يقول: سمعت عُمَر، وهذا باطلٌ إنَّما هو يحيى بن عبد الرَّحمٰن بن حاطب عن أبيه سمِع عُمَر[٥].

وروَاهُ أبو عُبَيد في «الطَّهُور» وابن أبي شيبة؛ عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، «أنَّه سَأل أَبَا هُرَيْرَة عَنْ سُؤْرِ الْحَوْضِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحِمَارُ؟ فَقَال: لَا يُحَرِّمُ المَاءَ شَيْءٌ»[٦].

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٠٨). (٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٠٩).

(٣) «الموطأ» لمالك (٦٢)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٥٠)، و«السنن» للدارقطني (٦٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٢٦).

(٤) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/ ٢٥٤)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٦)، و«تحفة التحصيل» للعلائي (١/ ٣٤٥).

(٥) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/ ٩٩).

(٦) «الطهور» لأبي عبيد (١٥٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥١١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٨٣).

فصل في سؤر البهائم

(٦/١) عن كبشةَ بنت كعب بن مالك، ـ وكانت تحت ابنِ أبي قتادة الأنصاريِّ ـ، «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ـ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**)[١]».

▪ **هذا الحديث رواه مالك وعنه أهل السُّنن، وأحمد وغيرهم**؛ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حُمَيدة بنت عُبَيد بن رِفَاعة، عن كَبشَة به.

وتابع مالكًا عليه: حُسين المُعَلِّمُ وهمَّام بن يحيى أخرجه عنهما البيهَقِي[٢]، وأخرجه عن حُسين المُعَلِّم إسحاق وأبو يعلى في «مسنديهما»[٣].

وتابعهما أيضًا: يونس بن عُبَيد وإبراهيم بن أبي يحيى كما ذكره الدَّارقُطنِي في «علله»[٤].

وخالفه سفيان بن عيينة: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة:

فتارة يقول سفيان: عن إسحاق، عن امرأةٍ، عن أُمِّها وكانت عند أبي قتادة، عن أبي قتادة.

---

(١) «الموطأ» (٦١)، وأحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (٧٦٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٠٤ ـ ١٢٠٥).

(٣) «النكت الظراف على تحفة الأشراف» (٩/ ٢٧٢)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٩٧).

(٤) «العلل» للدارقطني (٦/ ١٦٠).

رواه عبد الرَّزاق[١].

فجعل الرِّواية هنا عن امرأة عن أُمِّها.

وتارة يقول: عن إسحاق، عن امرأة أظنُّها امرأة عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة،

رواه الحميدي[٢].

وهنا يَشك ابن عيينة.

ويقع عند الرواة الثقات الخطأ في القرابات في الأسانيد، وهذا وحده ليس علةً حتى يَنْضَمَّ إلى قرينة أقوى منه، والخطأ في قرابات المستورين أكثر من غيرهم.

ورواه هشام بن عروة واختُلِفَ عليه:

فرواه ابن جريج عنه: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن امرأته عن أُمِّها عن أبي قتادة[٣].

وصححه الدَّارقُطنِي في «الأفرَاد»: من حديث هشام بن عروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واستغربه من حديث ابن جريج عن هشام[٤].

ورواه: ابن نُمَير عن هشام به بنحوه.

ورواه: أبو معاوية عن هشام عن إسحاق عن أبي قتادة مباشرةً، وكذا رواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن داود عن هشام به.

ورواه: حماد عن إسحاق عن أبي قتادة مُرسلًا[٥].

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٥١).

(٢) الحميدي (٤٣٤)، و«الطهور» لأبي عبيد (٢٠٥).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٥٢).

(٤) «الأفراد» للدارقطني (٢/ ٢٤٤).

(٥) «العلل» للدارقطني (٦/ ١٦١ ـ ١٦٢).

فرواية مالك: أجود وأصحُّ كما قاله البُخارِي والتِّرمذِي والدَّارقُطنِي وجماعةٌ.

وحُمَيدة بنت عُبَيد: هي امرأةُ إسحاق، ووالدة ولده يحيى بن إسحاق، روى عنها زوجها وولدها.

تُكنَّى: أُمَّ يحيى كما قال أبو حاتم وأبو زرعة وكذلك الدَّارقُطنِي[(١)].

وكَبشَة بنت كعب: هي خالة حُمَيدة، وهي ابنة الصحابي كعب بن مالك، قال ابن حبَّان والمُستَغفرِي وأبو موسى المدِينِي: إنَّ لها صحبةً[(٢)].

وفي رواية يحيى بن يحيى لـ«الموطأ»: حُمَيدة بنت أبي عُبَيدة ابن فَرْوَة[(٣)].

قال ابن عبد البَر: لم يتابعه أحدٌ على قوله ذلك، وهو غلطٌ منه، وأما سائر رواة الموطَّأ فيقولون: حُمَيدة بنت عُبَيدة بن رِفَاعة، إلا أنَّ زيد بن الحُبَاب قال فيه عن مالك: حُمَيدة بنت عُبَيدة بن رَافع. والصواب: رِفَاعة بن رَافع الأنصاري[(٤)].

وهكذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة والحاكم عن أبي العبَّاس وهو محمد بن يعقوب عن الحسن بن عليٍّ بن عفَّان كِلاهُما

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٢٨٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٩٥)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٥٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ١٥٩)، و«العلل» للدارقطني (٦/ ١٦٣).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٥٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٢٤٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٨/ ٢٩٥)، و«تهذيب التهذيب» له (١٢/ ٤٤٧).

(٣) «الموطأ» (٦١).

(٤) «التمهيد» (١/ ٣١٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٦٣).

عن زيد بن الحُبَاب عن مالك به، وفيه: حُمَيدة بنت عُبَيدة بن رِفَاعة.

ورواه الدَّارِمِي؛ من طريق الحكم بن المبارك عن مالك: فجعل كَبشَة امرأَة لأبي قتادة، وهو غلطٌ، والصواب: أنَّها امرأة ابنه وليست امرأتهُ[(١)].

وعند ابن سعد في «الطبقات»: أنَّ حُمَيدة هي بنت كَبشَة[(٢)].

وهذا غلطٌ بل هي خالتُها، والغلط فيه من محمد بن عُمَر الواقديِّ[(٣)]، رواهُ عن مالك ووثق رواته الدَّارقُطنِي[(٤)].

وقد صحح حديث الباب ـ حديث حُمَيدة ـ: البُخارِي والتِّرمذِي والعُقيلي وابن خزيمة وابن حبَّان والدَّارقُطنِي والحاكم وجماعةٌ[(٥)].

ومن أعَلَّهُ بالجهالة لم يُصب.

فمالكٌ أعلم الناس بأهل المدينة ولا يكاد يروي عن مجروح ـ وإن وُجد انتَقَى ـ، ولا يروي عن مجهول عنده، وإن جهِلهُ غيرهُ.

قال ابن عيينة: من نحن عند مالك؟! إنَّما كنا نتبع آثار مالك، وننظُر إلى الشيخ إن كان مالكٌ كتب عنه وإلا تركناهُ[(٦)].

---

(١) «التمهيد» (١/ ٣١٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٦٤).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٣٤٩).

(٣) «الضعفاء» للبخاري (١/ ١٢٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٠)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٩٠).

(٤) «تعليقة على علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (١/ ١٣٠)، و«المحرر في الحديث» له (١/ ٨٩).

(٥) التِّرمِذِي (١/ ١٥٢ ح٩٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٤١)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤١٥)، وابن خزيمة (١/ ٥٤)، وابن حبان (٤/ ١١٤ ح١٢٩٩)، و«العلل» للدارقطني (٦/ ١٦٣)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ٢٦٣ ح٥٦٧)، و«المعرفة» للبيهقي (٢/ ٦٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٧٠)، و«المجموع» للنووي (١/ ١٧١).

(٦) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٨/ ٣٤٩).

ونقل ابن هانئ عن الإمام أحمد قوله: ما روى مالكٌ عن أحدٍ إلا وهو ثقةٌ، كلُّ من روى عنه مالكٌ فهو ثقةٌ[(١)].

ونقله ابن رجب في «علله» عنه وزاد: ولا سيما مَدَني[(٢)].

وقال أبو سَعيد بن الأعرَابي: كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه، سئل عن غير واحدٍ فقال: ثقة روى عنه مالك[(٣)].

وجهالة الحال في الرواة في المدَنِيين خاصةً ـ في الطبقات الأولى ـ مغتفرةٌ ما استقام المتن، وهي في النساء أسهل من غيرهنَّ.

* **ثم إنَّ** هذا الحديث يرويه أهل بيت عن بعضهم، وأهل الدَّار أعلم بأنفُسهِم، ومواضع الوهم والغلط في حديثهم بخلاف من لا يلتقي بشيخه إلا في مجلسٍ عام أو في العُمرِ مَرةً.

وكَبشَة بنت صحابي وهو كعب بن مالك وبنت أختها حُمَيدَة، وهذا من قرائن التصحيح.

وكذلك: قربهن في دارٍ واحدةٍ يقتضي احتمال تكرار الرواية وحفظها لتكرار المقتضي والحاجة.

ثم إنَّ هذا الأمر من اختصاص النساء في الأغلب وهو غسل الإناء وشأنُ الدُّور.

وأمثال هذه الروايات تساق لإثبات أحكام يقعون فيها، والرواية إن اقترنت بفعلٍ ضُبِطَت، وقد رأيتُ الأئمة الأوائل يتلقون هذا الحديث بالقبول، ولا يلتفتُون لِما التفت إليه من أعلَّهُ به من المتأخرين.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (ص٢٤٤).

(٢) «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٣٧٧).

(٣) «إسعاف المبطأ» للسيوطي (ص٤).

والذي عليه عملُ أكثر السلف جواز الوضوء بسؤر الحيوان الطاهر غير المأكول، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة والقاسم وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والشعبي، إلا أن ابن عمر كره ذلك، والأظهر أن كراهة ابن عمر ليست تنجيسًا ولا إبطالًا للوضوء وإنما تنزيهًا، وهذا يقول به بعض من يقول بجواز الوضوء كالحسن وقتادة فجاء أنهما كرها وجاء أنهما أجازا. وأهل الحجاز ـ المدينة ومكة ـ على الطهارة والجواز، وقد صح عن ابن عمر طهارة سؤر الهرة.

وجاء الحديث من مسند أبي قتادة:

أخرجه الشَّافِعِي في «الأُم» والبيهَقِي في «السنن» وفي «معرفة السنن والآثار»؛ من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فَمَرَّتْ بِهِ هِرَّةٌ فَأَصْغَى إِلَيْهَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَتْ بِنَجِسٍ)»[١].

وسندُه صحيحٌ.

ورواه الدَّارقُطنِي في «الأفراد»؛ من طريق الدَّرَاوَرْدِي، عن أَسِيد بن أبي أَسِيد، عن أبيه، عن أبي قتادة[٢].

وأبو أَسيد مجهولٌ[٣].

ومن اسمه أَسِيد بن أبي أَسِيد اثنان مدنيان في طبقة متقاربة ولا يخرجان عن السِّتر، وكثيرًا ما يشتبه الرواة المُقِلون ببعضهم إذا اشتبهت أسماؤهم وكانوا في طبقةٍ واحدةٍ؛ ولذا لم يُميِّز البُخارِي بينهما.

(١) «الأم» (١/ ٢٠ ح١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٠٦)، و«معرفة السنن والآثار» له (١٧٧٩).

(٢) «البدر المنير» (١/ ٥٥٧).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣١٧).

ورواه الطَّحاوِي في «شرح معاني الآثار»؛ من طريق قيس بن الرَّبيع، عن كعب بن عبد الرَّحمٰن، عن جده أبي قتادة[(١)].

وقيس بن الرَّبيع الأَسَدِي لا يُحتجُّ بِهِ[(٢)].

وكعب بن عبد الرَّحمٰن فيه جهالةٌ، ومن اسمه كعب بن عبد الرَّحمٰن اثنان كِلاهُما مَستُور[(٣)].

وأخرجه موقُوفًا على أبي قتادة عبد الرَّزاق وابن خزيمة والبيهَقِي؛ من طرق عن عكرمة مولى ابن عبَّاس قال: «قرَّبَ أبُو قَتَادةَ إِنَاءً إِلَى الْهِرِّ فَوَلَغَ فِيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»[(٤)].

ورواه ابن أبي شيبة؛ من طريق أبي قِلابة عبد الله بن زيد الجَرْمِي قال: «كَانَ أَبُو قَتَادةَ يُدْنِي الإِنَاءَ مِنَ السِّنَّوْرِ فَيَلَغُ فِيهِ، فَيَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»[(٥)].

ورواه عبد الرَّزاق؛ عن إبراهيم بن محمد، عن صالح بن نَبْهَان مولى التَّوءَمَة، قال: «سَمعتُ أبا قَتَادةَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِيَالِي»[(٦)].

والموقوف يقوي المرفوع.

قال الدَّارقُطنِي في «العلل»: ورفعهُ صحيحٌ، ولعل مَن وقَفَه لم

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤٦).

(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (١/ ١٩٢)، و«الضعفاء» للبخاري (١/ ١١٥)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٨٨)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٤٦٩).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٢٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٤٤) و(٧/ ١٦٢).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٤٨)، و«الطهور» لأبي عبيد (٢٠٨)، وابن خزيمة (١٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٠٨).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٢٤).

(٦) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٥٠).

يسأل أبا قتادة: هل عنده عن النَّبِيِّ ﷺ فيه أثرٌ أم لا؟ لأنَّهم حكوا فعل أبي قتادة حسب[١].

وله شاهدٌ: عن عائشةَ ﵂ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَمُرُّ بِهِ الْهِرُّ فَيُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ، فَتَشْرَبُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا» رَواهُ الدَّارقُطنِي[٢].

وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبُري وهو ضعيفٌ جدًّا[٣]، يرويه عن أبيه عن عُروة عن عائشة به.

ورواه أبو داود؛ عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح التَّمَّار عن أُمِّهِ عن عائشةَ قالت: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا»[٤].

وأُمُّ داود مجهولةٌ.

قال الطَّحاوِي: ليست من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها ولا هي معروفة عند أهل العلم[٥].

وقال الدَّارقُطنِي في «سننه»: رفعه الدَّرَاوَردِي عَن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عُروة ووقفهُ على عائشة[٦].

---

(١) «العلل» للدارقطني (٦/ ١٦٣). (٢) «السنن» للدارقطني (١٩٨).

(٣) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (١/ ١٦٥)، و«سؤالات ابن أبي شيبة» لابن المديني (١/ ١٣٩)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢٦١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٧١).

(٤) أبو داود (٧٦) و«الطهور» لأبي عبيد (٢٠٧)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٦٣)، و«الأوسط» للطبراني (٣٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢١٠).

(٥) «مشكل الآثار» للطحاوي (٧/ ٧٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣٩٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٦١٥).

(٦) «السنن» للدارقطني (٢٠).

ورجح العُقيلي في «الضعفاء» وقفهُ وقال: هذا أولى[١].

وأعلَّهُ البزَّار فقال: لا يثبت من جهة النَّقل[٢].

ورَوى ابن أبي شيبة في «المصنف»؛ من حديث عكرمة، عن ابن عبَّاس، قَالَ: «الْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»[٣] ورُوي نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي أمامة.

وجاء عن ابن عمر وأبي هريرة التشديد والتيسير في الهرة، والأظهر أن التشديد اجتهاد في التحوّط، وليس عن شيء مرفوع فقد قال الزهري: لم أسمع في الهر شيئًا[٤] والزهري عالم بحديث ابن عمر وأبي هريرة جميعًا.

(٢/٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الْهِرُّ سَبُعٌ).

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والدَّارقُطنِي**؛ من طريق وكيع قال: حدثنا عيسى بن المسيَّب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به[٥].

ورَواهُ أحمد، والدَّارقُطنِي، والبيهَقِي، والحاكم؛ عن هاشم بن القاسم عن عيسى به بلفظ: «السِّنَّور» بدل «الْهِرَّةُ»[٦].

والهِرَّةُ سِنَّور[٧].

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٥٤٠).
(٢) «البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٥٦٧).
(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٤٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٢٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢١٧).
(٤) المصنف لعبد الرزاق (١/ ٩٧).
(٥) أحمد (٩٧٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٤٣)، وأبو يعلي (٦٠٩٠)، والدَّارقُطني (١٨٠).
(٦) أحمد (٨٣٤٢)، والدَّارقُطني (١٧٩)، والحاكم (٦٤٩)، والبيهقي (١٢٢٠).
(٧) «العين» للخليل بن أحمد (٣/ ٣٥٠)، و«غريب الحديث» للحربي (٢/ ٦٨٤)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٢٣٦).

وتابعه: مِسكِين الحَذاء عن عيسى، رواه ابن عَدِي في «كامله»[١].

وتابعه: محمد بن ربيعة عن عيسى به، رواه الدَّارقُطنِي في «سننه»[٢].

وأخرجه العُقيلِي في «الضعفاء» وقال عَقِبَه: ولا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه[٣].

وقد تفرد به عيسى بن المسيَّب.

قال أبو حاتم بن حبَّان في عيسى بن المسيَّب: رَوى عنه وكيعٌ وأبو نعيم، كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطئ في الآثار ولا يفهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج به[٤].

وقال ابن معين: ليس بشيءٍ، وقال أبو زرعة: ليس بالقويِّ، وممن ضعفه أبو داود والنَّسائِي[٥].

ورَوى الحديث أبو نعيم فجعله موقوفًا.

ذكره أبو زرعة الرَّازي في «علل ابن أبي حاتم» وصوب الوقف[٦]، ولكن أخرج الحديث الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي نعيم عن عيسى به مرفوعًا[٧].

وأبو زرعة الرَّازي أعلم بأصول أبي نعيم ورواياته وكتبه من الحاكم وطبقته؛ ولأبي زرعة ـ الرَّاوي عن أبي هريرة ـ أصحابٌ أَوْلَى بحمله عنه من عيسى بن المسيَّب.

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٤٣). (٢) الدَّارقُطنِي (١٨٠).
(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٦/ ٤٤٣).
(٤) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١١٩).
(٥) «تاريخ ابن معين» للدوري (٣/ ٣٥٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٨٨)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٧٦)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٣٢٣).
(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤٩). (٧) «المستدرك» للحاكم (٦٥٠).

ومما يُنكَّر حديث أبي هريرة المرفوع قول الزهري: لم أسمع في الهر شيئًا. وهو عالم بحديث أبي هريرة.

فصل في طهارة سؤر مأكول اللحم وعرقه وشعره

(١/٨) عن عمرو بنِ خارجةَ قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، أَلَا وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**)»[١].

■ **هذا الحديث رواه أحمد، والتِّرمذِي، والنَّسائِي، والدَّارِمِي**؛ من طرق عن قتادة عن شَهْرِ بن حوشَب، عن عبد الرَّحمٰن بن غَنْم، عن عَمْرو بن خارجة به.

ووقع في بعض طرق الحديث اختلاف:

فرَواه بذكر عبد الرَّحمٰن بن غَنْم فيه جماعةٌ منهم:

أبو عوانة، وسعيد بن أبي عَرُوبَة، وحمَّاد بن سَلَمَة، وهشام الدَّستَوائِي، ومُجَّاعَة بن الزُّبير، وعبد الغفَّار بن القاسم كلهم عن قتادة به بذكر عبد الرَّحمٰن بن غَنْم فيه.

وكذا ذُكر: عبد الرَّحمٰن بن غَنْم في رواية طَلْحَة بن عبد الرَّحمٰن فيما رواه عنه القاسم بن عيسى، وهشيم ـ من رواية زحمَويه عنه ـ[٢].

ورواه أحمد؛ من طريق همَّام عن قتادة عن شَهْرٍ عن عَمْرو بن

---

(١) أحمد (١٧٦٦٤)، والتِّرمِذِي (٢١٢١)، والدارمي (٢٥٧١)، والبيهقي (١٢٥١).
(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٦٢، ٦٣).

خارِجة، دون ذكر عبد الرَّحمٰن بن غَنْم(١).

ولم يذكر عبدَ الرَّحمٰن ـ ممن رواه عن قتادة ـ جماعةٌ، منهم: محمد بن عُبَيد الله، والحَجَّاجُ بن أرطاة، والمسعُودِي، والحسن بن دِينار، وبُكير بن أبي السَّمِيط، وكذا في رواية طَلْحَة بن عبد الرَّحمٰن فيما رواه سعيد بن منصور، عن هشيم عنه(٢).

ورَواهُ الدَّارقُطنِي؛ عن مَطر الورَّاق، عن شَهْرٍ، عن عَمْرو بن خارِجة(٣).

وأخرجه الطَّبراني؛ من طريق عبد الحميد بن بَهرَام، عن شَهْرِ بن حوشَب، به مختصرًا(٤)؛ لكن قال: خارِجة بن عَمْرو بدل عَمْرو بن خارِجة.

ورجح أبو حاتم ذكر ابن غَنْم في إسناده(٥).

وفي روايةِ إسماعيل بن أبي خالد عند النَّسائي في «الكبرى» جعله: عن قتادة، عن عَمْرو بن خارِجة، فأسقط شَهْر بن حوشَب، وعبد الرَّحمٰن بن غَنْم جميعًا(٦).

وللحديث وجوهٌ أخرى كثيرةٌ.

ولهُ شاهدٌ عن أنس:

رواه ابن ماجه، والدَّارقُطني، والبيهَقِي؛ عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد؛ أنه حدثه عن أنسِ بن مالك قال: «**إنِّي لَتحتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إنَّ اللهَ عز وجل قَدْ**

---

(١) أحمد (١٧٦٦٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٧).
(٢) «السنن» لسعيد بن منصور (٤٢٨).
(٣) «السنن» للدارقطني (٤٣٠٠).
(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٣٦ ح٦٢).
(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٢٥).
(٦) «السنن الكبرى» للنسائي (٦٤٣٦).

أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)»[١].

وسعيدٌ هذا ليس المقبُري، بل سعيد بن أبي سعيد السَّاحِلِي شامي[٢]، كما جاء عند الدَّارقُطنِي، والبيهَقِي، والخطِيب[٣].

وجزم غير واحد أنه المقبُري كابن عساكرَ في «تاريخ دمشق» والضِّياء المقدسي في «المختارة» والمزِّي في «الأطراف»[٤] وفيه نظر.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: وقد ذكره ابن عساكر وشيخنا في «الأطراف» في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبُري عن أنس، وإنَّما هو السَّاحِلِيُّ، وهو غير مُحتجٌّ به[٥].

* وإذا تشابه اسم الراوي مع آخر في طبقةٍ واحدةٍ، فينظر في طبقة التلاميذ والشيوخ، وتميُّز أَحدهما بطول الملازمة عن الآخر، وينظر إلى بُلدان الراويين وتوافقهما مع التلاميذ والشيوخ فهذا من قرائن الترجيح، وتُسبَر المتون لِتُرى عِنايةُ كلِّ راوٍ بنوعٍ من الفقه عن غيره ويرجح.

فصل في ولوغ السباع

(١/٩) عن أَبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ)**[٦].

---

(١) ابن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطني (٤٠٦٦)، والبيهقي (١٢٩١٨).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٤٦)، و«النكت الظراف» لابن حجر (١/ ٢٢٥)، و«تهذيب التهذيب» له (٤/ ٣٩ ـ ٤٠).
(٣) «السنن» للدارقطني عند (٤٠٦٧)، و«السنن الكبرى» (٦/ ٤٣٣)، و«المتفق والمفترق» للخطيب (٢/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦).
(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، و«تحفة الأشراف» للمزي (١/ ٢٢٥).
(٥) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٢٥٢)، و«نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٤٠٤).
(٦) مسلم (٢٧٩)، والنسائي (٦٦)، وفي «الكبرى» (٦٥)، وابن خزيمة (٩٨)، وابن حبان (١٢٩٦)، والدارقطني (١٨٢)، والبيهقي (١١٨٤).

■ **هذا الحديث رواه مسلم، والنَّسائِي، والبيهَقِي وغيرهم**؛ من حديث علي بن مُسْهِر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رَزين عن أبي هريرة.

والحديث صحيحٌ؛ وزيادة: (فَلْيُرِقْهُ) مدرجةٌ لا تصح مرفوعةً.

وقد خالف فيها علي بن مُسْهِر سائر أصحاب الأعمش الذين رووا هذا الخبر عنه، وعلي بن مُسْهِر من الثقات المعروفين المشهورين بالرواية، وقد أخرج له الجماعة وغيرهم[(١)]، وهو وإن كان من الثقات المعروفين إلا أنه خالف الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة.

فقد رواه عن الأعمش جماعة منهم:

شعبة بن الحجَّاج، وأبو معاوية محمد بن خازِم الضَّرير كما عند أحمد، وإسماعيل بن زكريا عند مسلم، وحمَّاد بن أسامة عند ابن أبي شيبة ورواه أيضًا غيرهم[(٢)].

وشعبة وأبو معاوية من أوثق الناس وأثبتهم في حديث الأعمَش.

وكذلك قد رواه جماعة؛ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة من غير ذكر لفظة: «فَلْيُرِقْهُ»[(٣)].

ورواه أيضًا عن أبي هريرة غير أبي صالح ولم يذكروا لفظة: «فَلْيُرِقْهُ» **وهم:**

أبو سَلَمَة بن عبد الرَّحمٰن كما عند الطبراني في «الأوسط»[(٤)]،

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ١٣٥).
(٢) أحمد (٧٤٤٧، ١٠٢٢١)، مسلم (٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٤٣).
(٣) «مسند» البزار (٩٦٨٥، ٩٦٨٦)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٦٤)، و«المعجم الصغير» للطبراني (٢٥٦، ٩٤٢)، والدَّارقُطني (١٨١).
(٤) (٨٧٢٥) ـ (٣٧١٩).

وعبد الرَّحمٰن الأعرج عند مسلم[١]، وعطاء بن يسار، وأبو رافع نفيع الصَّائِغ كلاهما عند النسائي في «الكبرى»[٢]، وثابت بن عِياض عند عبد الرَّزاق وأحمد[٣]، وعُبَيد بن حُنَين عند أحمد[٤]، والحارث بن سعد بن أبي ذُبَاب ـ ابن عم أبي هريرة ـ عند أبي يعلى[٥]، وعبد الرَّحمٰن بن أبي عَمْرة عند أحمد[٦]

وهؤلاء كلهم مدنيون، ومن البصرة الحسن كما رواه الدارقطني[٧] وكذلك محمد بن سيرين، وأبو رَزِين مسعود بن مالك الكُوفي، وهمَّام بن مُنبه اليماني رواه عنهم مسلم[٨].

ورواه عن أبي رَزِين عن أبي هريرة ﷺ أيضًا جماعة ولم يذكروها، وهم:

أبو معاوية محمد بن خازم الضَّرير كما عند أحمد وابن أبي شيبة[٩]، وأبو أسامة حماد بن أسامة عند ابن أبي شيبة[١٠]، وجرير بن عبد الحميد الضَّبي عند إسحاق بن راهويه[١١]، وأبان بن تغلب عند الطبراني في «الأوسط»[١٢].

وقد نص الحفاظ على شذوذها:

فقال النَّسائِي في «سننه»: لا أعلم أحدًا تابع علي بن مُسْهِر على

---

(١) (٥٧٦).
(٢) (٦٧) ـ (٦٩).
(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٣٥)، و«المسند» لأحمد (٧٦٧٢).
(٤) «المسند» لأحمد (٩١٦٩).
(٥) «المسند» (٦٦٧٨).
(٦) «المسند» (٨٧٢٥).
(٧) «السنن» (١٨٤).
(٨) «الصحيح» (٨٩) ـ (٩١) ـ (٩٢).
(٩) «المسند» (٧٤٤)، و«المصنف» (١٨٣٩).
(١٠) «المصنف» (٣٧٣٩٦).
(١١) «المسند» (٢٥٦).
(١٢) (٧٦٤٤).

قوله: (فَلْيُرِقْهُ)[١].

وكذلك قال ابن عبد البَر: أما هذا اللفظ في حديث الأعمش: «فَلْيُرِقْهُ» فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره[٢].

وقال بشذوذها أيضًا: حمزة الكناني فقال: غير محفوظةٍ.

وقال ابن مَنْده: لا تُعرف عن النَّبِيِّ ﷺ بوجهٍ من الوجُوه إلا عن علي بن مُسْهِر بهذا الإسناد[٣].

وقد أخرجها الدَّارقُطنِي في «سننه» وقال: صحيحٌ، إسناده حسن ورواته كلهم ثقات[٤]!

وفي النفس من بعض ما في «سنن الدَّارقُطنِي» من تصحيح للأحاديث، وتوثيق للرواة شيءٌ، وربما كان هذا من بعض رواة السنن، وذلك أنَّ السنن مفاريدُ وغرائبُ، وربما خالف الدَّارقُطنِي في «علله» ما يعلق به على الأحاديث في «سننه».

وقد أشار ابن رجب في «الفتح»[٥] إلى احتمال أنَّ ذلك ليس من الدَّارقُطنِي نفسه.

وأخرج الحديث: ابن خزيمة في «صحيحه»، وكذلك ابن حِبَّان[٦].

وهذه من مفاريد علي بن مُسْهِر التي لا تُحتمَل منه، ما لم يوافَقْ.

قال أحمد بن حنبل: علي بن مُسْهِر كانت كتبه قد ذهبت، فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره وإلا فليس بشيءٍ يُعتمد[٧].

---

(١) النسائي (٦٦).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٧٣).
(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٥).
(٤) الدَّارقُطنِي (١/ ١٠٤ ح١٨٢).
(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤١٤).
(٦) ابن خزيمة (٩٨)، وابن حبان (١٢٩٦).
(٧) «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٧٥٥).

وعلي بن مُسْهِر من طبقةٍ متأخرةٍ، وتفرده بمثل هذه الزيادة مع تأخره منكرٌ.

وإخراج مسلم لها في أصل الباب ـ خلافًا لعادته من تأخير ما يتضمن لفظًا متكلَّمًا فيه ـ لأنَّ طرق الحديث المبينة عِلَّة الزيادة كثيرةٌ، فناسب تأخيرها ليتضح نُكرانُها، ولو تأخَّرتِ الزيادةُ لامتزجت مع الطرق الأخرى.

وهي من جهة العمل فالحكم يقتضيها؛ لأنَّ الإناء لا يغسل إلا وقد أُفرغ الذي فيه، ولكن طبقة علي بن مُسْهِر متأخرةٌ وتفرده مردُود، فيبعد أنَّ تكون هذه الزيادة تجري على لسان أبي صالح أو أبي رَزِين والأعمش ثم لم يذكرها إلا ابن مُسْهِر.

وقد صحت هذه اللفظة من قول أبي هريرة رضي الله عنه:

روى ذلك عنه الدَّارقُطنِي؛ من حديث حمَّاد بن زيد وحمَّاد بن سَلَمَة كِليهما: عن أيُوب ـ السَّختيانِي ـ، عن محمد ـ ابن سيرين ـ، عن أبي هريرة فِي الكَلبِ يلغُ في الإِنَاء قال: **(يُهَرَاقُ وَيُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)**.

وخولف الحمَّادان في وقفه؛ فرفعه ابن عيينة، ومعمر، ومعتمر بن سليمان كلهم عن أيُّوب به والأشبه الوقف، صوبه الدارقطني في «سننه»[(١)].

وحمَّاد بن زيد مقدمٌ في أيُّوب، وكان ابن معين يقدمه على سفيان الثوري؛ لأن حمَّادًا من أعلم الناس بأيُّوب وأخصهم به، فقد لازمه عشرين سنة[(٢)].

---

(١) «السنن» للدارقطني (١٨٣).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٢١٤).

ويعضد الوقفَ ورودُه من وجه آخر فقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان العَرزَمِي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: (**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**).

أخرجه الدَّارقُطنِي في «سننه» والبيهَقِي في «المعرفة»؛ وقد اختلف فيه: فجاء من قول أبي هريرة، وجاء من فعله، رواه من فعله: محمد بن فُضيل عن عبد الملك به[١].

وروى عبد الرَّزاق؛ عن ابن جريج قال: **قُلت لِعَطاءٍ**: «وَلَغَ الكَلبُ في جَفنَةِ قَومٍ فِيها لَبَنٌ فَأدرَكُوه عِند ذَلك فَغَرفُوا حَولَ مَا وَلغَ فيهِ قال: لَا تَشْرَبُوهُ»[٢].

وهذا قول الشَّافعِي وأبي عُبَيد وأبي ثَور وأصحاب الرأي[٣].

(١٠/٢) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (**يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً**)[٤].

■ **هذا الحديث رواه التِّرمذِي، والطَّحاوِي**؛ عن المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيُّوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

قال التِّرمذِي في «سننه»: وقد رُوِي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ نحو هَذا.

---

(١) «السنن» للدارقطني (١٩٦)، و«المعرفة» للبيهقي عند (٢/ ٥٨).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٣٧).

(٣) «الطهور» لأبي عبيد (١/ ٢٦٧)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤١٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٥٦٧).

(٤) «السنن» للترمذي (٩١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٥٠).

ولم يُذكر فيه: (إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً)[١].

وقد اختلف فيه على المعتمر بن سليمان موقوفًا ومرفوعًا.

رفعه عنه سَوَّار بن عبد الله العَنبَرِي[٢].

وخولف سَوَّار في رفعه.

فرواه موقوفًا مُسدَّدُ بن مُسرهد كما رواه أبو داود[٣].

وتوبع المعتمر على وقفه، فرواه إسماعيل بن إبراهيم وحمَّاد بن زيد ومعمر كلهم عن أيُّوب به موقوفًا، رواه أبو داود وعبد الرَّزاق وابن المُنذِر والدَّارقُطنِي وغيرهم[٤].

ورواه: هشام بن حسَّان عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا[٥].

ورواه: قُرَّةُ بن خالد عن ابن سيرين واختلف عليه فيه:

رواه أبو نعيم عن قُرَّةَ عن ابن سيرين لكن جعله من قول ابن سيرين نفسه[٦]، وصوبه أبو حاتم الرَّازِي. ويعضد ذلك أن أيوب رواه مرة وجعله من قول ابن سيرين[٧].

ورواه مسلم بن إبراهيم وعلي بن نَصر الجهضَمِي كِلاهُما عن قُرَّةَ به موقوفًا على أبي هريرة، كما رواه الدَّارقُطنِي والبيهَقِي وغيرهما[٨].

وأبو رافع يتابع ابن سيرين في لفظه؛ إلا أن معاذ بن هشام يغلط ويهم في حديثه.

---

(١) «السنن» للترمذي (٩١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٥٠).
(٢) أبو داود (٧٢). (٣) أبو داود (٧٢).
(٤) أبو داود (٧٢)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٣٤٤)، و«الطهور» لأبي عبيد (٢٠٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٢٩)، والدَّارقُطنِي (١٨٣)، والبيهقي (١٢١٦).
(٥) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٥٠)، والبيهقي (١٢١٧).
(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٣٧). (٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٤٢).
(٨) الدارقطني (٢٠٦)، والحاكم (٥٧٣)، والبيهقي (١٢١٣، ١٢١٤).

وهذا ما يفتي به بعض الفقهاء من العراقيين كما رواه ابن أبي شيبة؛ عن عبد الوهاب الثَّقفي عن أيُّوب عن محمد بن سيرين في الإناء يلغ فيه الهِرُّ قال: «يُغْسَلُ مَرَّةً»[1].

ويعضد ذلك؛ عدم عمل جماعة من فقهائهم به، مع كونه حديثًا عراقيًّا يروونه.

والهِرَّةُ تدخل على الناس أكثر من الكلب، والإسناد المرفوع في بيان الغسل منها يحتاج إلى إسناد أقوى، بل لا يقبل في الغسل منها إسنادٌ إلا حجازيٌّ متين.

(١١/٣) وعن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: **(إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)** متفق عليه[2]؛ وفي لفظ: **(طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)**[3].

■ **هذا الحديث** بلفظ التراب لم يروه البخاري بل تفرد به مسلم، والحديث بدون ذكر التراب رواه البخاري ومسلم.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي؛ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا بذكر التراب[4].

ورواه عن أبي هريرة ﷺ جمعٌ من الثقات بغير ذكر التراب منهم: عبد الرحمٰن الأعرج وهمَّام بن منبه كما رواه عنهما مسلم

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٤٠).

(٢) أحمد (٩٩٢٩)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، والنسائي (٦٣).

(٣) أحمد (٩٥١١)، ومسلم (٢٧٩)، وابن أبي شيبة (١٨٣٠)، وابن حبان (١٢٩٧) و«الأوسط» للطبراني (١٣٢٦)، والدارقطني (١٨٥).

(٤) مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، والنسائي (٣٣٩).

وجماعة[١]، وثابت مولى عبد الرَّحمٰن بن زيد، وأبو سَلَمَة عند أحمد والنسائي[٢]، وعطاء بن يسار عند الطَّبرانِي في «الأوسط»[٣]، وعبد الرَّحمٰن بن أبي عَمرة عند أحمد[٤]، وأبو صالح ذكوان السَّمَّان، وأبو رَزِين عند مسلم[٥]، وعبد الرَّحمٰن أبو السُّدِّي عند أبي عبيد القاسم بن سلَّام[٦].

وللسُّدِّي عن أبيه رواية بذكر التراب، أخرجها البزار في «مسنده»[٧].

وكذلك رواه عُبَيد بن حنين عند أحمد[٨]، والحارث بن سعد بن أبي ذُبَاب - وهو ابن عم أبي هريرة - عند أبي يعلى[٩]، وكل هؤلاء لم يذكروا التراب.

وكذلك رواية مالك ولم يروها بذكر التراب، مع تعدد الرواة المدنيين للحديث؛ وأما رواية ابن سيرين فبذكرها إلا أنه وقع خلاف في روايته أيضًا:

رواه هشام بن حسَّان بالوجهين.

ورواية جلِّ أصحابه عنه بذكر التراب ومنهم:

إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة كما رواه مسلم[١٠]، وعبد الله بن بكر السَّهمِي، وإبراهيم بن صدقة كلاهما عند أبي عوانة في

(١) أحمد (٩٩٢٩)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).
(٢) أحمد (٧٦٧٢، ٧٦٧٣)، والنسائي (٦٤، ٦٥)، وعبد الرزاق (٣٣٥).
(٣) (٣٧١٩).
(٤) (٨٧٢٥).
(٥) (٧٤٤٧)، ومسلم (٢٧٩)، والنسائي (٦٦)، وابن ماجه (٣٦٣).
(٦) «الطهور» له (٢٠٣).
(٧) (٩٧٢٠).
(٨) «المسند» (٩٦١٩).
(٩) «المسند» (٦٦٧٨).
(١٠) «الصحيح» (٩١).

«مستخرجه»[١]، ومحمد بن مروان عند ابن خزيمة[٢]، وكلهم من أهل البصرة، ويزيد بن هارون الواسطي عند أحمد[٣]، وزائدة بن قدامة الكوفي عند أبي عوانة في «مستخرجه»[٤]، وهقل بن يزيد الدمشقي عند أبي نعيم في «مستخرجه»[٥].

وخالف هؤلاء بعدم ذكر التراب عنه؛ عبد الرَّزاق كما رواه أحمد[٦].

ورُوِي التراب من حديث مُطرف عن عبد الله بن مُغفَّل مرفوعًا بلفظ: **(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ)** أخرجه مسلم[٧].

ولم أر أحدًا من فقهاء الحجاز المتقدمين صحَّ عنه القول صريحًا، بوجوب غسلةِ التراب، وهذا فيما أرى يُؤكد أن استعمال التراب لا يجب كاستعمال الماء وإن كان مشروعًا، ولذا ترك أكثر الرواة ذكر التراب لعدم التأكيد عليه، ولو كان مؤكدًا، لوافق العمل عندهم رواية ابن سيرين، أو لرواه أكثرهم للحاجة إليه.

وكان ابن المسيب يفتي بغسل الإناء من الكلب ولا يذكر التراب وهو عالم بحديث أبي هريرة، وقد كان ابن المسيب زوج ابنة أبي هريرة.

وقال بوجوب غسلة التراب، الشافعي وأحمد[٨].

---

(١) (٥٤٠).
(٢) «الصحيح» (٩٥).
(٣) «المسند» (١٠٥٩).
(٤) (٥٣٩).
(٥) (٦٤٥).
(٦) «المسند» (٧٦٠٤).
(٧) أحمد (١٦٧٩٢)، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (٦٧)، وابن ماجه (٣٦٥)، والدارمي (٧٦٤)، وابن أبي شيبة (١٨٣٤)، والدارقطني (١٩١)، والبيهقي (١١٩٣).
(٨) «الأم» للشافعي (٢/ ١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩)، و«الفروع» لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي (١/ ٣١٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣١٠).

وأما رواية (**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**):

فقد أخرجها مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبَّان[١]؛ من طرق عن هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

ورواه عن هشام جماعة منهم:

زائدة بن قدامة، وابن عُليَّة، ومحمد بن مروان.

ورواه مع هشام عن محمد بن سيرين هكذا بأولية التراب جماعة منهم:

أيوب، وحبيب بن الشهيد[٢].

وروى ذكر التراب الشَّافِعِي، ومن طريقه أبو عوانة والبيهقي[٣]؛ عن سفيان عن أيُّوب عن ابن سيرين به بلفظ: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، ورواية الحُميدِي عن ابن عيينة به بلفظ: «أُولَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٤]، وهي أولى بالصواب لاختصاص الحُميدِي به فهو من أضبط الناس لحديثه.

وقد توبع الحُميدِي عليه **فرواه** عليُّ بن سَلَمَة عن سفيان بمثله عند ابن الجارود[٥].

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن أيوب به ولكنه بلفظ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٦].

---

(١) مسلم (٢٧٩)، وأبو عوانة (٥٣٩)، وابن حبان (١٢٩٧)، وابن خزيمة (٩٧).
(٢) «السنن» لأبي داود (٧١).
(٣) «المسند» للشافعي (٤٥)، و«المستخرج» لأبي عوانة (٥٤٢)، و«السنن» (١١٨٩).
(٤) الحميدي (٩٦٨).
(٥) «المنتقى» (٥٢).
(٦) «المسند» لأحمد (١٠٣٤١).

وكذلك رواه حمَّاد عن أيُّوب به عند ابن المُنذِر في «الأوسط»[(١)]؛ فجعلها موقوفةً على أبي هريرة من قوله، ورواه ابن عُلَيَّة عن أيُّوب به عند أبي عبيد في «الطَّهُور» ولكن بلفظ: «أُولَاهُنَّ أَوْ إِحْداهُنَّ بِالتُّرَابِ»[(٢)].

قال أبو عُبَيْدٍ عَقِبَه: ولم يرفعه أيُّوب، والثابت أنه مرفوع، ولكن أيُّوب كان ربما أمسك عن الرفع[(١)].

ولهذا قال سفيان بن عيينة: رفعه مرة[(٣)].

ورواه الأوزاعي كما عند الدارقطني[(٤)]، وابن عون عند الخطيب في «تاريخه»[(٥)] كلاهما عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

ورواه يونس بن عُبَيد، عن ابن سيرين عند ابن عساكر في «معجمه» فقال: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[(٦)] بمثل رواية الحميدي عن ابن عيينة به.

ورواه سالم الخياط عند الطَّبرانِي في «الأوسط» عن: قتادة عن ابن سيرين به بلفظ: «أَوَّلُها بِالتُّرَابِ»[(٧)].

واختُلف على قتادة فيه:

فرواه سعيد بن أبي عروبة عنه كما عند النسائي عن ابن سيرين به ولفظه: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[(٨)]، وهكذا رواية يزيد بن سنان عند الدارقطني عن معاذ بن هشام الدَّسَتَوائي عن أبيه عن قتادة عن خِلَاس عن أبي رافع

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢٢٩).
(٢) «الطهور» لأبي عبيد (٢٠٤).
(٣) الحميدي (٩٦٨).
(٤) «السنن» (١٨٥ ـ ١٨٦).
(٥) (٤٠٧/١٢).
(٦) (٩٨٢).
(٧) (٩٤٦).
(٨) «السنن الكبرى» للنسائي (٦٨).

عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[١].

وخالف يزيدَ: إسحاقُ بن راهويه فرواه عن معاذ بن هشام، كما عند النسائي عن أبيه عن قتادة به وقال: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٢].

قال البيهقي في «الكبرى» عقبه: هذا حديث غريبٌ إن كان حَفِظَه معاذ فهو حسنٌ؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره[٣].

وخالفهما: أبان بن يزيد العطار كما في «سنن أبي داود» فرواه عن قتادة عن محمد بن سيرين به بلفظ: «السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ»[٤].

ورواه سعيد بن بشير عند البيهقي عن قتادة به بلفظ: «الْأُولَى بِالتُّرَابِ»[٥].

قال الدارقطني في «علله»: قاله سعيد بن بشير، عن قتادة، ووهم فيه، وإنما رواه قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة وهو الصحيح[٦].

وقد نص الشافعي في «حَرْمَلة»: على أن الأولى أولى[٧].

فصل في الحيض يصيب الثوب

(١/١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: (**فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) «السنن» للدارقطني (١٩٠).
(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٦٩).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٩٢).
(٤) «السنن» لأبي داود (٧٣).
(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٩١).
(٦) «العلل» للدارقطني (٨/ ١٠١).
(٧) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٦).

إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: (يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ)»[(١)].

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي**؛ من حديث ابن لَهِيعَة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طَلْحَة، عن أبي هريرة.

رواه عن ابن لَهِيعَة: عبدُ الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن صالح هكذا.

وخالفهم فيه: موسى بن داود الضَّبِّي.

فرواه عن ابن لَهِيعَة، عن عُبَيد الله بن أبي جعفر، عن موسى بن طَلْحَة عن أبي هريرة به[(٢)].

وهنا سمَّاه موسى بن طلحة، وموسى وعيسى ابنا طلحة أخَوانِ وكلاهما يرويان عن أبي هريرة ﵁، وربما يكون هذا اضطرابًا من ابن لَهِيعَة فلم يحفظ الحديث على وجهه، وقد أشار إلى أنه لم يحفظه ابن رجب في «الفتح»[(٣)].

* وابن لَهِيعَة إذا روى عنه قدماء أصحابه قبل أن يختلط فروايته تحتمل وتنجبر بالموافقة ما لم يخالَف، **وقدماء أصحابه كُثر ومنهم**:

العبادلة وهم: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المُقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي.

وكذلك: قتيبة بن سعيد وغيرهم.

وله شاهد: من حديث: أُمِّ الحسن، عن مُعاذةَ العدوية قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ؟ قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ

---

(١) أحمد (٨٩٣٩)، وأبو داود (٣٦٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٧٠٦)، والبيهقي (٤٢٨٥، ٤٢٨٦).

(٢) أحمد (٨٧٦٧).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٨٦).

لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا».

رواه أحمد، وأبو داود، ومن طريقه البيهقي[1].

وأخرج البيهقي في «السنن»؛ من حديث: يزيد الرِّشْك، عن مُعاذةَ العدوية قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ فَقَالَتِ: الْمَاءُ طَهُورٌ[2]».

وسنده صحيحٌ.

وعند البخاري؛ عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﵄ أنَّها قالت: «سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ)**»[3].

وله أيضًا: عن عائشة، قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[4].

وفي المسند؛ عن ابن لَهِيعَة قال: حدثنا حُيَيُّ بن عبد الله، أنَّ أبا عبد الرَّحمٰن الحُبُلِيَّ، حدَّثه، عن عائشة، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهَا

---

(١) أبو داود (٣٥٧)، والبيهقي (٤٢٨٢). (٢) البيهقي (٤٢٨٣).

(٣) مالك (٤٩)، وأحمد (٢٦٩٢٠)، والبخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٢٩)، والدارمي (٦٩٩).

أبو داود (٣٥٧)، والبيهقي (٤٢٨٢).

(٤) البخاري (٣٠٨)، وابن ماجه (٦٣٠)، والبيهقي (٤٢٧٧).

طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اغْسِلِيهِ، فَغَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الثَّوْبَ، فَصَلَّى فِيهِ»(١).

وإسناده ضعيف.

فصل في ميتة البحر

(١٣/١) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ** ـ أي: تَقَلَّصَ عَنْهُ مَاءُ الْبَحْرِ ـ **فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ)**(٢).

■ **هذا الحديث رواه أبو داود، وابن ماجه**؛ من طريق يحيى بن سُلَيْم الطائِفي، عن إسماعيل بن أُمية، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله.

وقد اختلف في رفعه ووقفه:

قال أبو داود: رَوى هذا الحديث سفيان الثَّوري وأيُّوب وحمَّاد عن أبي الزُّبير أوقفوه على جابر، وقد أُسند هذا الحديث أيضًا من وجه ضعيفٍ عن ابن أبي ذِئب عن أبي الزُّبير عن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ(٣).

ورواية أيُّوب عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عُلَيَّة عنه(٤).

وتابع سفيان الثَّوري وأيُّوب وحمَّاد بن سَلَمَة على وقفه: عبيد الله بن

---

(١) أحمد (٢٤٣٧٠).
(٢) أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والدارقطني (٤٧١٥)، والبيهقي (١٩٤٦٢).
(٣) أبو داود (٣٨١٥).
(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧٤٦).

عمر، كما رواه الدَّارقُطنِي وعنه البيهقي عن عُبَيد الله بن عمر عن أبي الزُّبير به موقوفًا[(١)].

وتابعهم أيضًا: ابن جريجٍ وزُهير عن أبي الزُّبير موقوفًا[(٢)].

واختلف فيه على سفيان الثَّوري:

فرواه أبو أحمد الزُّبيرِي عن الثَّوري عن أبي الزُّبير به مرفوعًا[(٣)].

ورواه وكيع وعبد الرَّزاق[(٤)] ومُؤمل وعبد الله بن الوليد العَدَنِي وأبو عاصم كلهم عن الثَّوري به موقوفًا[(٥)].

وهو الصحيح، صوبه الدَّارقُطنِي وغيره[(٦)].

وقد قطع النَّووي بضعف الحديث وحَكى الاتفاق على ذلك[(٧)].

ورفع إسماعيل بن أُمية له خطأ، وتابعه ابن أبي ذِئب عن أبي الزُّبير به مرفوعًا ولا يصح[(٨)].

ويحيى بن سُلَيم فيه ضعف[(٩)].

ووهم ابن الجوزي في «التحقيق»؛ فحكم بترك إسماعيل بن أُمية، وهو ثقة معروف[(١٠)].

---

(١) الدارقطني (٤٧١٧)، والبيهقي (١٩٤٦٠).
(٢) البيهقي (١٩٤٦٠).
(٣) «السنن» للدارقطني (٤٧١٤)، والبيهقي (١٩٤٦١).
(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٨٦٦٢).
(٥) «السنن» للدارقطني (٤٧١٤).
(٦) «السنن» للدارقطني (٤٧١٤)، والبيهقي (٤٧١٥).
(٧) «المجموع» للنووي (٩/ ٣٤)، و«شرح صحيح مسلم» له (١٣/ ٨٧).
(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٦٥٦).
(٩) «سؤالات أبي داود لأحمد» (١/ ٢٣٧)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ١٠٨)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٤٠٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٥٦)، و«الكامل» لابن عدي (٩/ ٦٢).
(١٠) «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٣٦٣).

ورواه بقِية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزُّبير عن جابر مرفوعًا[(١)].

وبقِية قد خالفه الثقات.

ورواه يحيى بن أبي أُنيسَة عن أبي الزُّبير مرفوعًا[(٢)].

ويحيى لين الحديث جدًّا[(٣)].

وروى الحديث إسحاق بن عبد الواحد الموصِلي، عن يحيى بن سُلَيم، عن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عُمَر مرفوعًا[(٤)].

وجعلهُ من مسندِ ابن عمر، وهو وهمٌ.

وروى التِّرمذِي في «علله» والطَّبرانِي؛ عن الحسين بن يزيد الكوفي، عن حفص بن غِياث، عن ابن أبي ذِئب، عن أَبي الزُّبير، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: (**مَا اصْطَدتُّمُوهُ وَهُوَ حَيٌّ فَكُلُوهُ وَمَا وَجَدتُّمُوهُ مَيِّتًا طَافِيًا فَلَا تَأْكُلُوهُ**)[(٥)].

ونقل التِّرمذِي عن البُخارِي قوله: ليس هذا بمحفوظ ويُروَى عن جابرٍ خلافُ هذا، ولا أعرفُ لابن أبي ذِئب عن أبي الزُّبير شيئًا[(٦)].

وقصدُ البُخارِي بهذا: أن الإسناد مُركَّبٌ، والوهم فيه من الرواة الذين أوصلوه إلى ابن أبي ذِئب، والحسين بن يزيد أقربهم إلى الوهم، فهو لين الحديث كما قاله أبو حاتم[(٧)].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٤٦٢). (٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٤٦٢).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤١٥)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ١٦١)، و«الضعفاء» له (١/ ١٣٩).

(٤) «تحفة الأشراف» للمزي (٢/ ٢٨٧).

(٥) (٤٣٩)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٥٦٥٦).

(٦) «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٢٤٢).

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٦٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٥٠١)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٥٥٠).

وابن أبي ذِئب إن رَوَى عن جابر رَوَى عنه من غير طريقِ أبي الزُّبير، كشرَحْبِيل بن سعد وعن المقبُري عن القعقاع عن جابر.

ومن وجوه نكارة هذا الخبر: أن عمل الفقهاء من الصحابة على خلافه فلا يفرقون بين ما طفا ميتًا وبين ما جَزَرَ عنه البحر؛ كأبي بكرٍ(١)، وعمر(٢)، وأبي أيُّوب(٣)، وأبي هريرة(٤)، وابن عمر(٥).

وهو قول جماعة من فقهاء الآفاق: كعطاء، ومكحُول(٦) ـ وهو رواية عن ابن عبَّاس(٧) ـ والنَّخعي(٨).

وظاهر القرآن والسُّنَّة يعضد قولهم.

وذهب كثير من أهل العلم: إلى جواز أكل ميتة السمك مطلقًا الطافي وغيره، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد(٩).

ولا أعلمه يصح عن أحد من الصحابة التفريق بين ميتة البحر

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٨٦٥٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧٥٦)، و«السنن» للدارقطني (٤٧٢١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٤٤٦)؛ **وسنده صحيح**.

(٢) «السنن» للدارقطني (٤٧٢٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٤٥٥)؛ **وسنده صحيح**.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧٥٥)، و«السنن» للدارقطني (٤٧٢٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٤٥٠)؛ **وسنده صحيح**.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٤٥٥)؛ **وسنده صحيح**.

(٥) «المصنف» لعبد الرزاق (٨٦٦٩)؛ **وسنده صحيح**، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧٥٧) وفيه ضعف، و«السنن» للدارقطني (٤٧٠٩)، وفيه: إبراهيم بن يزيد متروك الحديث، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٤٥٨).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٥١).

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧٦٥)؛ **وسنده لا بأس به**، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٤٥١)، وفيه: الأجلح الكندي.

(٨) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧٥١) **وسنده صحيح**.

(٩) «مشكل الآثار» للطحاوي (١٠/ ٢٠٠)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي (٣/ ٣٠٠)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٩٤)، و«المجموع» للنووي (٩/ ٣٣).

الطَّافي والمجزور عنه إلا عن جابر بن عبد الله[١]، والمروي عن علي لا يصحُّ[٢].

وجاء عن ابن عباس[٣] وفي سنده عنه الأَجْلَح الكِندي وهو مختلف فيه، فقد ضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي وغيرهم.

ووثقه ابن معين وابن عَدِي[٤].

واختلف القول في الطَّافي في البحر عن ابن المسيَّب: والأصح كراهته[٥].

وفرّق بين الطَّافي والمجزور عنه أبو الشَّعثاء[٦]، والنَّخعي[٧]، وطاووس[٨]، والزُّهري[٩]، وكرهوا الطَّافي منه.

(٢/١٤) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **(أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ**

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٨٦٦٢)، من رواية أبي الزبير عن جابر؛ **وسنده صحيح**، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧٤٦) **وسنده صحيح**، و«السنن» للدارقطني (٤٧١٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٤٦٠).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧٥٠) **وفيه**: انقطاع ولا يصح عن عليّ شيءٌ في المنع ولا الإباحة.

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٨٦٥٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧٤٩)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (١٠/ ٢١٣).

(٤) «سؤالات الآجري» لأبي داود (١/ ١٧٩)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ١٢٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٦٣)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ١٣٦).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧٤٧، ١٩٧٦٣، ١٩٧٧١).

(٦) «المصنف» لعبد الرزاق (٨٦٦١).

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧٥٤).

(٨) «المصنف» لعبد الرزاق (٨٦٦٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧٥٢).

(٩) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٧٥٣).

وتابعهم أبو هاشم كَثير بن عبدِ الله الأُبُلِّيُّ عن زيد بن أسْلَم به مرفوعًا، أخرجه ابن مردويه في «تفسيره»[(١)].

وكثير بن عبد الله منكر الحديث، قاله البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، **وقال النسائي**: متروك[(٢)]، **وأنكر رفعهُ** الإمام أحمد كما في «العلل»، **وصوب الموقوف جماعة**؛ كأبي زرعة، والدَّارقُطنِي[(٣)].

وقال ابن عيينة: حدثوني عن زيد بن أسلم مرسلًا عن النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه المِسْوَرُ بن الصَّلت عن زيد بن أسْلَم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النَّبِيِّ ﷺ، والمِسْوَرُ ضعيف الحديث والموقوف عن ابن عمر أصح[(٤)].

ولهذا قال الدَّارقُطني في المرفوع: ليس له إسنادٌ جيد البتة[(٥)].

وصوب جماعةٌ من المتأخرين الرفع[(٦)].

والأرجح الوقف.

ولا يبعد أن يكون عبد الرَّحمٰن وإخوته يأخذون من بعضهم،

---

(١) «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٢٠٢).

(٢) «الضعفاء» للبخاري (١/ ١١٧)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (٢/ ٨٧٥)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٨٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٠٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١٥٤)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٢٣)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٠٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ١٢١)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٤٠٦). «الكامل» لابن عدي (٥/ ٣٠٨).

(٣) «العلل لأحمد» برواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٧١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤٠٩)، و«العلل» للدارقطني (١١/ ٢٦٦).

(٤) «العلل» للدارقطني (١٣/ ١٥٧).

(٥) «تعليقات على المجروحين لابن حبان» للدارقطني (١/ ١٦٠).

(٦) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٦٤٣)، و«البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٤٥١)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٣٥).

وعبد الرَّحمٰن أكثرهم أخذًا، ولكن يظهر أن الحديث حديث أسامة وعنه أخذ إخوته.

ويؤيد هذا: ما رواه أحمد كما في «العلل»:

قال: حدثني إسحاق بن عيسى ـ يعني: الطَّبَّاع ـ قال: حدثني عبد الله ـ يعني: ابن زيد بن أسْلَم ـ قال: حدثني أبي عن ابن عُمَر، قال: (**أُحِلَّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَتَانِ وَمِنَ الدَّمِ دَمَانِ: مِنَ الْمَيْتَةِ الْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَمِنَ الدَّمِ الطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**).

قال إسحاق: سمعت عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسْلَم يرويه عن أخيه أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عُمَر ثم سمعته يرويه عن أبيه عن ابن عُمَر عن النَّبيِّ ﷺ[1].

وضعَّف أحمدُ عبدَ الرَّحمٰن بن زيد وقال: روى حديثًا منكرًا، حديث: (**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ**)[2].

وقال ابن عَدِي في «الكامل» بعد إخراجه لأحاديث عبد الرَّحمٰن وهذا منها: وهذه الأحاديث التي ذكرتها، يرويها عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسْلَم غير محفوظة[3].

* وما اتضح حُكمه، وأجمعت الأمة عليه، وتواتر القول به والعمل عليه، لا يحمل رواية حُكمه الحُفاظُ الثقات الكبارُ غالبًا، وإنما يقتصر كثيرًا عليه الضعفاء والمتوسطون.

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٣٠٨).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٩٦).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٤٤٥).

فصل في جلود الميتة والانتفاع منها

(١/١٥) عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**)(١).

■ **هذا الحديث رواه أحمد، والتِّرمذِي، والنَّسائِي، وابن ماجه وغيرهم**؛ من طريق زيد بن أسْلَم عن عبد الرَّحمٰن بن وَعْلَةَ عن ابن عباس به.

رواه هكذا: ابن عيينة وعبد العزيز بن محمد.

ويظهر أن الدَّرَاوَرِدِي لم يروه بهذا اللفظ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ...**) كما في رواية قتيبة(٢).

* **ويظهر لي**: أن قتيبة عطف رواية الدَّرَاوَرِدِي على رواية ابن عيينة.

فقد جاء من طريق آخر عن الدَّرَاوَرِدِي بلفظ: (**إِذَا دُبِغَ ...**) كما رواه الدارقطني في سننه من طريق ابن أبي مَذْعُور عن الدَّرَاوَرِدِي به(٣).

ورواه الثَّوري أيضًا، رواه عنه عبد الرَّزاق عن زيد به(٤).

ورواه سفيان بن عيينة عند مسلم وأبي داود عن زيد به بلفظ: (**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)، هكذا رواه وكيع، وعمرو النَّاقد، والدَّراوردِي(٥)، ومُحمد بن كَثير(٦).

---

(١) أحمد (١٨٩٥)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارمي (٢٠٢٨)، وابن حبان (١٢٨٧)، والبيهقي (٤٨).

(٢) «السنن» للترمذي (١٧٢٨).

(٣) «السنن» للدارقطني (١١٤).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨٣٩).

(٥) مسلم (٣٦٦).

(٦) «السنن» لأبي داود (٤١٢٣).

وخالفهم عن سفيان بن عيينة جماعة منهم:

الحُميدي[١]، وأحمد[٢] في «مسنديهما»، وابن أبي شيبة في «المصنف»[٣]، وقتيبة بن سعيد عند النَّسائِي في «الكبرى»[٤]، وكذا التِّرمذِي[٥]، وعلي بن حُجْر عند النَّسائِي في «الكبرى»[٦] كلهم رووه بلفظ: **(أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)**.

وقد تابع سفيان بن عيينة على روايته بلفظ: **(إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)** مالك ومن طريقه الشَّافِعِي[٧].

وكذلك رواه سليمان بن بلال عند مسلم[٨]، وهشام بن سعد عند البيهَقِي[٩] كِلاهُما بلفظ مالك وابن عيينة برواية نفرٍ من أصحابه عنه كما تقدم.

وسائر أصحاب مالك يروونه هكذا، غير أبي مصعب الزُّهري عند ابن حبان إذ رواه بلفظ: **(أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)**[١٠].

وخالفهم عثمان بن عمر بن فارس عند الطَّحاوِي[١١]، وعبد الله بن مسلمة القعنَبِي، وسُويد بن سعيد كِلاهُما عند أبي أحمد الحاكم[١٢] بلفظ: **(إِذَا دُبِغَ الْأَدِيمُ فَقَدْ طَهُرَ)**.

---

(١) «المسند» للحميدي (٤٨٦).
(٢) «المسند» لأحمد (١٨٩٥).
(٣) (٢٥٢٦٦).
(٤) (٤٥٥٣).
(٥) «السنن» للترمذي (١٧٢٨).
(٦) (٤٥٥٣).
(٧) «الموطأ» لمالك (٤٨٤)، و«المسند» للشافعي (٢١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨٤٠)، و«تهذيب الآثار» ـ مسند ابن عباس ـ لابن جرير (١١٩٢)، و«السنن» للبيهقي (٦٦). «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨٣٩).
(٨) مسلم (٣٦٦).
(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٦).
(١٠) «الصحيح» لابن حبان (٣٦٦).
(١١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٧٠٠).
(١٢) «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (٧٤).

وقد خالف مالك ومن تبعه الثَّوري؛ فرواه عنه ابن مَهدِي عند أحمد[١]، وعبد الرَّزاق في «المصنف»[٢] كِلاهُما عنه عن زيد بن أسْلَم به بلفظ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**).

قال إسحاق عن النَّضر بن شُمَيل: إنما يقال: الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه، نقله التِّرمذِي في «سننه» عنه[٣].

وقال أبو داود في «سننه»: قال النَّضر بن شُمَيل: يسمى إهابًا ما لم يُدبغ، فإذا دُبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى: شَنًّا وقِرْبة[٤].

وقد أنكر لفظ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ...**) أحمد وترك إخراجه[٥].

وقال: ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح؛ وقد رجع أحمد في آخر أمره إلى العمل بحديث ميمونة، وكان أول الأمر يقول بأنه: خطأ، ويذهب إلى أن أصح ما جاء في ذلك هو حديث ابن عُكَيم وسيأتي بمشيئة الله[٦].

ومسلم والنَّسائِي يقدمان حديث ميمونة على أحاديث الباب ومنها حديث ابن عباس، ولهذا قدم مسلم في «صحيحه» حديث ميمونة وجعله في أول الباب؛ لأن رواته حجازيون، وأخَّر حديث ابن عباس[٧].

قال النَّسائِي في «سننه»: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دُبِغت: حديث الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس عن

---

(١) «المسند» له (٣١٩٨). (٢) (١٩٠).
(٣) «السنن» للترمذي (٣/ ٢٧٣). (٤) «السنن» لأبي داود (٤/ ٦٧).
(٥) مسلم (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣١٧)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/ ١٧).
(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٣/ ٩٥)، و«السنن» للترمذي (١٧٢٩)، و«شرح مختصر الخرقي» للزركشي (١/ ١٥٣)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٩١ ـ ١٠٢).
(٧) «صحيح» مسلم (٣٦٣).

ميمُونة. والله تعالى أعلم[١].

ونُقل عن الإمام أحمد أنه ذُكر له حديث ابن وَعْلةَ: **(أَيّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)**، قال: مَنِ ابنُ وَعْلةَ؟[٢].

وقد جاء عن ابن عباس القول بطهورية جلود الميتة بالدباغ رواه عنه عكرمة، ورواه ابن عباس عن علي بن أبي طالب وسودة بنت زمعة، وبه كان يفتي أصحاب ابن عباس كعطاء وسعيد بن جبير[٣].

وروى الحديث المرفوع الدَّارقُطنِي؛ عن محمد بن عَقيل بن خُويلد، عن حفص بن عبد الله عن إبراهيم بن طَهمَان عن أيُّوب عن نافع عن ابنِ عُمَر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(أَيّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر)**[٤].

وأيُّوب هذا هو ابن خُوطٍ وليس السِّختياني، قاله أبو حاتم وهو متروك الحديث[٥].

وقول الدَّارقُطنِي في «سننه» على هذا الحديث: إسناد حسن؛ لعله أراد الغرابة والتفرد، وهذه اللفظة منه إلى الإعلال والإنكار أقرب، ولا تجري مجرى المتأخرين من أهل الاصطلاح فهم يريدون بها ما ارتفع عن الضعيف ولم يصل إلى مرتبة الصحيح[٦].

قال أبو أحمد الحاكم في محمد بن عقيل بن خويلد: حدَّث عن

---

(١) «السنن» للنسائي (٣٢٥١).

(٢) «الثقات» للعجلي (١/ ٣٠٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٩٦)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (١/ ١٩٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ١٤٠).

(٣) «تهذيب الآثار» للطبراني (١١٧٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٩٧)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٦٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٧).

(٤) «السنن» للدارقطني (١٢١).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

(٦) «السنن» للدارقطني (١٢١).

حفص بن عبد الله بحديثين، لم يتابع عليهما. ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبلاء[١].

وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ؛ حدَّث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة[٢]؛ وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: معروف، لا بأس به، إلا أنه تفرد بهذا[٣].

وجاء عن ابن عمر أن دباغ الأديم ذكاته موقوفًا، وبه يفتي أصحابه، ومَن بعدَهم مِن العارفين بحديثه كالزهري في أحد قوليه وربما كان موقوفًا على ابن عمر فرفعه الآفاقيون عنه. ومما ينكر حديث ابن عمر المرفوع أن الزهري صح عنه إنكار الدِّبَاغ ويقول: يستمتع به على كل حال[٤]. والزهري عالم.

(٢/١٦) عن عبد الله بن عُكَيم، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: (أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ)**»[٥].

▪ **هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم**؛ من طرق متعددة عن الحكم بن عُتيبة عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عُكَيم به.

قال البخاري في «تاريخه الكبير»: عبد الله بن عُكَيم، الجُهني، أدرك زمان النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يعرف له سماع صحيح[٦].

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (١٢٩/٢٦). (٢) «الثقات» لابن حبان (١٣٩/٩).

(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٦٤٩/٣).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٣٨٨/٢).

(٥) أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطيالسي (١٣٨٩)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٠٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٣٨٨٦).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٩/٥).

ومثله قال أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان[١].

ووقع فيه اضطراب كثير.

فرواه شعبة عن الحكم بن عُتيبة، عن عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيم[٢].

ورواه خالد الحذَّاء عن الحكم؛ واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثَّقفي عن خالد، عن الحكم، عن عبد الله بن عُكَيم[٣].

ورُوي بواسطة بين الحكم وعبد الله بن عُكَيم، كما جاء عند أبي داود، والطحاوي، والبيهقي؛ عن الحكم بن عُتيبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عُكَيم ـ رجل من جُهينة ـ قال الحكم: «فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني، أن عبد الله بن عُكَيم، أخبرهم... الحديث»[٤].

ورواه عباد بن عباد المُهَلَّبِي عن خالد عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيم به.

وهذه رواها أحمد في المسند[٥].

ورواه عبد الملك بن حميد بن أبي غَنِيةَ، عن الحكم، عن

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٢١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٩٢)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (١/ ١٠٤)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٤٧).

(٢) أحمد (١٨٧٨٠)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطيالسي (١٣٨٩)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٠٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٣٨٨٦) و«الأوسط» لابن المنذر (٨٤٢).

(٣) أحمد (١٨٧٨٢).

(٤) أبو داود (٤١٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٤٠)، والبيهقي (٤٣).

(٥) أحمد (١٨٧٨٣).

القاسم بن مُخَيمِرة، عن عبد الله بن عُكَيم به، كما رواه الطبراني في «الأوسط»[١].

ورواه صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مُخَيمِرة، عن عبد الله بن عُكَيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن رسول الله ﷺ فذكره.

هكذا رواه محمد بن المبارك عن صدقة به.

رواه الطَّبري والطَّحاوِي[٢].

ورواه هِشام بن عَمار، عن صدقة، عن يزيد، عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيم به.

رواه ابن حبان[٣].

ورواه شريك عن هِلال بن أبي حُميد، عن عبد الله بن عُكَيم قال: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ...» الحديث.

رواه أحمد في «مسنده»[٤]، وشريك ـ هو النخعي ـ مضعف[٥].

وقد حكم باضطراب الخبر أحمد، وقد كان أحمد يصححه أول الأمر ثم رجع عنه[٦].

وأعله ابن معين وقال: ليس بشيء[٧].

وقيل ليحيى: أيما أعجب إليك من هذين الحديثين: **(لَا يُنْتَفَعُ مِنَ**

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٧١٦، ٦٨٣١).

(٢) «تهذيب الآثار» ـ مسند ابن عباس ـ للطبري (١٢٢٧)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٦٩١)، و«مشكل الآثار» (٣٢٤١) له.

(٣) ابن حبان (١٢٧٩).

(٤) أحمد (١٨٧٨٤).

(٥) «السنن» للترمذي (١/ ١٠٠)، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٣/ ١٩٢)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ١٩٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٦٥).

(٦) «السنن» للترمذي (٣/ ٢٧٤).

(٧) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ١٦٤).

الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ) أو هذا الحديث: **(دِبَاغُهَا طَهُورُهَا)**؟ فقال: **(دِبَاغُهَا طَهُورُهَا)** أعجب إليَّ[١].

وقال الحَازِمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ»: حديث ابن عُكَيم ظاهر الدلالة في النسخ ـ لو صح ـ ولكنه كثير الاضطراب[٢].

وقال البيهقي في معرفة «السنن والآثار»: وفي الحديث إرسال[٣].

وهذا الحديث في رواته كوفيون كبار: ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة، ولم يكن الكوفيون يعملون به كعامر الشعبي وسعيد بن جبير وشريح القاضي والنخعي ولا أكثر العراقيين كالحسن وقتادة فإنهم على خلافه. والحديث إن رواهُ أهل بلد أثَّر على فقههم ولا يتركونه إلا لعلة في إسناده ومتنه.

(٣/١٧) عن سلمان قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: **(الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)**»[٤].

■ **هذا الحديث رواه التِّرمذِي، وابن ماجه**؛ من طريق سَيف بن هارون البُرجُمي، عن سليمان التَّيمِي، عن أبي عُثمان، عن سلمان به.

وسَيف بن هارون: قال ابن معين، وأحمد، وأبو داود: ليس بشيء. وضعفه النسائي والدارقطني[٥].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٥٠).
(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي (١/ ٥٧).
(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٢٤٧).
(٤) الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (٧١١٥)، والبيهقي (٢٠٢١٥).
(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٤٢١)، و«العلل لأحمد» برواية ابنه عبد الله (١٦/٣)، و«سؤالات الآجري» لأبي داود (١/ ١٦٧)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٤٩)، و«الضعفاء» للدارقطني (٢/ ١٥٧).

وخالفه سفيان بن عيينة فرواه عن سليمان التيمي به موقوفًا[١].

صوب البخاري الوقف، قال: ما أُراهُ - يعني: المرفوع - محفوظًا[٢]، وصوَّب الإرسال أبو حاتم.

فقد ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»؛ من طريق الثقات عن سليمان التَّيمِي، عن أبي عُثمان النَّهدِي، مرسلًا.

قال أبو حاتم: وهو الصحيح[٣].

ورد ابن معين الحديث لحال سَيف، كما نقله العقيلي في «الضعفاء» عنه[٤].

ورواه ابن أبي شيبة؛ عن وكيع، عن أبي جعفر الرَّازي، عن الرَّبيع، عن أبي العالية، عن سُويد - غلام كان لسلمان، وأثنى عليه خيرًا - قال: «لَمَّا افْتَتَحْنَا المَدَائِنَ خَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِ العَدُوِّ، قَالَ: قَالَ سَلْمَان: وَقَدْ أَصَبْنَا سَلَّةً، فَقَالَ: افْتَحُوهَا؛ فَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَالًا دَفَعْنَاهُ إِلَى هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَفَتَحْنَاهَا فَإِذَا أَرْغِفَةٌ حُوَّارَى، وَإِذَا جُبْنَةٌ وَسِكِّينٌ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ مَا رَأَتِ الْعَرَبُ الْحُوَّارَى، فَجَعَلَ سَلْمَانُ يَصِفُ لَهُمْ كَيْفَ يُعْمَلُ، ثُمَّ أَخَذَ السِّكِّينَ وَجَعَلَ يَقْطَعُ وَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ كُلُوا»[٥].

وأبو جعفر ليس بالقوي، قاله أحمد، وفيه سوء حفظ[٦].

---

(١) «السنن» للترمذي عند (١٧٢٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي على الشك في الرفع (٢٠٢١٤).

(٢) «العلل» للترمذي (١/ ٢٨١).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٨٥).

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٣٣).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٤٤١٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٦٠٦٧).

(٦) «العلل لأحمد» برواية ابنه عبد الله (٣/ ١٣٣)، و«سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/٤٤٣)، و«السنن» للنسائي (١٧٨٦)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٣٨٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٨١).

ووثقه ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما(١).

وسويدٌ: غلام سلمان متقدّم وربما تكون له صحبة.

وقُربه من سلمان قرينة على فضله، وقد ذكره غير واحد في الصحابة؛ كالبخاري وابن مَنْده وأبي نُعَيم وغيرهم، وأثنى عليه الربيع بن أنس خيرًا(٢).

ورواه البيهقي؛ من حديث يعقوب بن القعقاع عن الربيع عن سويد به(٣).

وله شاهد عند أبي داود وغيره؛ من حديث إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عُمَر، قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ»(٤).

وإبراهيم بن عيينة له مناكير، وفي حديثه ضعف(٥).

ورواه عيسى بن يونس عن عمرو عن الشعبي مرسلًا رواه ابن أبي شيبة(٦).

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٦٧)، و«تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٩٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٨١)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٤٨).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٤٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٣٦)، و«معرفة الصحابة» لابن منده (١/ ٧٩٤)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٤٠١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٥٩٥)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ١٩٢).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٤٥٩).

(٤) أبو داود (٣٨١٩)، والبزار (٥٣٧١)، وابن حبان (٥٢٤١)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٣٦٩٦) و«الأوسط» (٧٠٨٤)، و«الصغير» كلاهما له (١٠٢٦)، والبيهقي (٢٠١٧٦).

(٥) «العلل لأحمد» برواية المروذي (١/ ١٢٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١١٩/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ١٦٣)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٥١).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٤٤٢٧).

وتابعه قيس بن الرَّبيع عن عمرو به، رواه عبد الرَّزاق[(١)].

وحديث عيسى أضبط.

وروى أحمد؛ عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجُبْنَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ضَعُوا السِّكِّينَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا**)»[(٢)].

وجابر الجُعفِي في حفظه ضعف[(٣)].

وثبت عن عمر كما رواه ابن أبي شيبة؛ من حديث الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، قال: «ذَكَرْنَا الجُبْنَ عِنْدَ عُمَرَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ أَنَافِحُ المَيْتَةِ، فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»[(٤)].

وعنده من حديث معمر بن عُثمان، عن موسى بن طَلْحَة، قال: سمعته يذكر: «أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ يَضَعُ السِّكِّينَ، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللهِ، وَيَقْطَعُ وَيَأْكُلُ»[(٥)].

وهو صحيح.

وصح عنه؛ من حديث هشيم، قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنِ الجُبْنِ؟ قال: ضَعِ السِّكِّينَ فِيهِ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَكُلْ»[(٦)].

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٨٧٩٥).

(٢) أحمد (٢٠٨٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١١٨٠٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠١٧٧).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٨٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٩١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٩٧)، و«المجروحين» لابن حبان (١/٢٠٨)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٣٢٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٤٦٥).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٤٤٢٢).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٤٤٢٤).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٤٤٠٨).

وعن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن ربيعة، عن خالته، قالت: «جَاءَنَا جُبْنٌ مِنَ العِراقِ، فَأَرْسَلْتُ إلى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كُلِي وَأَطْعِمِينِي»[١].

فصل فيما قطع من البهيمة وهي حية

(١/١٨) عن أبي واقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلَيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ فَيَجُبُّونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ)»[٢].

■ **هذا الحديث رواه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي، والدارقطني**؛ من حديث عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسْلَم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي به.

وعبد الرَّحمٰن لا يُحتجُّ به.

قال ابن معين: في حديثه ضعف، وقال أحمد: لا بأس به مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: فيه لين، يكتب حديثه ولا يحتج به[٣].

وقد وقع فيه اختلاف على زيد بن أسلم:

تابع عبد الرحمٰن عليه: عبد الله بن جعفر المديني ـ وهو ضعيف ـ عند الحاكم في «مستدركه»[٤].

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٤٤١٢).

(٢) أحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والدارمي (٢٠٦١)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٣٣٠٤)، و«السنن» للدارقطني (٤٧٩٢)، و«المستدرك» للحاكم (٧٥٩٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧٦).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٢٠٣)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (١/ ٢١٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٣٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٥٤)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٥١).

(٤) «المستدرك» للحاكم (٧١٥٠)، وسقط: عبد الله بن جعفر من مطبوعات «مستدرك الحاكم»، انظر: «إتحاف المهرة» لابن حجر (١٦/ ٣٢٤).

وقد خُولف فيه عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بن دينار:

فرواه معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعًا بنحوه؛ رواه ابن ماجه في «سننه»، والدارقطني والحاكم(١).

وهشام من أثبت الناس في زيد قاله أبو داود(٢).

تابع هشامًا عليه: عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به كما رواه الطبراني في «الأوسط» وابن عَدِي(٣).

وهو وجه منكر.

فقد سُئل أبو حاتم عن هذا الحديث بهذا السند فقال: هذا حديث منكر(٤).

وعاصم مضعف؛ ضعفه ابن معين وأحمد، وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بقَوِيٍّ، ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به(٥).

---

(١) ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطني (٤٧٩٣)، والحاكم (٧١٥٢)، ووقع في مطبوعات «مستدرك الحاكم» تصحيف: معن بن عيسى إلى: معن بن موسى، **انظر**: «إتحاف المهرة» لابن حجر (٨/ ٣٢٥).

(٢) «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ٢٠٨).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٩٣٢)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٣٩٧).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤١٣).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢١٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٧٩)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (١/ ٢٣٨)، و«السنن» للترمذي (٣/ ٢٤٥)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٧٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٣٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٤٦)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٢٧)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٣٩٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٥١٧).

ورواه عن زيد: سليمان بن بلال، ووقع فيه خلاف على سليمان بن بلال:

فرواه عبد العزيز بن عبد الله الأُويْسِي، عن سليمان بن بلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري مرفوعًا.

رواه الحاكم في «مستدركه»، وليس فيه عنده ذكر زيد بن أسْلَم[(١)]، وأخرجه الطحاوي في «المشكل» وذكر فيه زيدًا[(٢)].

وأخرجه الحاكم والطحاوي؛ وتابع فيه المِسْوَرُ بن الصَّلت: سليمانَ بن بلال[(٣)].

والمِسْوَرُ بن الصَّلت: ضعيف الحديث جدًّا، وقال النسائي: متروك[(٤)].

أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وأبو نعيم في «الحلية»؛ من طريق خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسْلَم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا[(٥)].

وخارجة بن مصعب السَّرَخْسي: متروك الحديث، قاله النسائي، وسائر الأئمة على ضعفه[(٦)].

---

(١) «المستدرك» للحاكم (٧٥٩٨). (٢) «مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٧٣).

(٣) «مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٧٣)، و«المستدرك» للحاكم (٧١٥١)، وسقط من سند مطبوعات «مستدرك الحاكم» زيد بن أسلم، انظر: «إتحاف المهرة» (٥/ ٣٣١).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٤١١)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٩٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٤٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٩٨)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٣١)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ١٨٠)، و«الضعفاء» للدارقطني (٣/ ١٣٢).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٥٠٢)، و«الحلية» لأبي نعيم (٨/ ٢٥١).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٤١٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٠٥)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٣٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٣٧٦).

وأخرجه ابن ماجه، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وابن عدي في «الكامل»؛ من طريق أبي بكر الهُذلي، عن شَهْر بن حوشَب، عن تميم الدَّاري، عن النَّبِيِّ ﷺ[1].

وأبو بكر ـ واسمه سُلْمى، وقيل: رَوْح بن عبد الله ـ الهذلي، وهو لا يحتج به[2]، وشهر بن حوشب: ضعيف، ولم يسمع من تميم[3].

ورواه عبد الرَّحمٰن بن مهدي عن زيد عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا؛ ذكره الحاكم في «المستدرك»[4].

وأخرجه البزار، والطَّحاوِي في «مشكل الآثار»؛ من طريق يحيى بن حسَّان، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسْلَم، عن عطاء بن يسار مرسلًا[5].

وتابع ابن مهدي على إرساله: معمرٌ، كما رواه عبد الرَّزاق عنه عن زيد به مرسلًا[6].

ورجح المرسل عن عطاءٍ الدَّارقُطنِيُّ[7].

---

(١) ابن ماجه (٣٢١٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٢٧٦)، و«الأوسط» له (٣٠٩٩)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٣٤٦).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٢٨)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٤٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٧٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣١٣).

(٣) «أحوال الرجال» للجوزجاني (١/ ١٥٦)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٥٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٩١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٨٢)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٦١)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٥٧)، و«السنن» للدارقطني (١/ ١٨١).

(٤) «المستدرك» للحاكم (٧١٥١).

(٥) «مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٧٣)، و«كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي (١٢٢٠)، ووقع في مطبوعة كشف الأستار: سليم بن بلال بدلًا من: سليمان بن بلال والظاهر أنه تصحيف، والله أعلم.

(٦) «المصنف» لعبد الرزاق (٨٦١١).

(٧) «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٩٧).

قال أبو زرعة: والصحيح: حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرسلًا[١].

وأخرجه عبد الرزاق؛ عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه مرسلًا[٢].

ومع ضعف عبد الوهاب لم يسمع من أبيه، قاله أحمد[٣]، وصوب البخاري كون الحديث محفوظًا من طريق أبي واقد.

قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظًا؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم[٤].



(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٥٣).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٨٦١٢).

(٣) «الضعفاء الصغير» للبخاري (١/ ٩٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٧١)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٦٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٦٩)، و«المراسيل» له (١/ ١٣٤)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٥١٣)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٤٦).

(٤) «العلل» للترمذي (١/ ٢٤١).

أبواب النجاسات

فصل في بول الغلام

(١/١٩) عن أبي السَّمْحِ قال: «كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: (وَلِّنِي قَفَاكَ) فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: (**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**)»[١].

■ **هذا الحديث رواه أبو داود، والنَّسائِي، وابن ماجه، والدَّارقُطني؛** عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن يحيى بن الوليد، حدثني مُحِلُّ بن خَلِيفة، حدثني أبو السَّمح به.

مُحِلُّ بن خَلِيفة: وثقه غير واحد؛ كابن معين، وأبي حاتم، والنَّسائِي، والدَّارقُطني[٢].

وتضعيف ابن عبد البر له فيه نظرٌ[٣]، ويحيى بن الوليد لا بأس به[٤].

(١) «العلل» للترمذي (١/٢٤١).

(٢) أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩٥٨)، والدارقطني (٤٧٠)، والحاكم (٥٨٩)، والبيهقي (٤٣٢٦).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/٤١٣)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (١/٦٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/٢٩٠).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٩/١١٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/٦٠).

وهذا الحديث فردٌ غريب، لا يعرف إلا بهذا الإسناد، كما قاله أبو زرعة والبزار(١).

وقول البخاري عن الحديث: هذا حديث حسن(٢)؛ لغرابته وتفرده، إذ لا يعرف لأبي السمح إلا هذا الحديث، ولا يعرف عنه إلا من حديث مُحِلِّ بن خَلِيفة.

وللحديث شواهد:

قال التِّرمذِي في «سننه»: وفي الباب عن عليٍّ، وعائِشة، وزينب، ولبَابَة بنت الحارث ـ **وهي**: أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب ـ، وأبي السَّمح، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي ليلى، وابن عباس(٣).

أولًا: حديث علي رضي الله عنه:

رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذِي، وابن ماجه؛ من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الدِّيلِيِّ، عن عليِّ بْنِ أبي طالب، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال في الرَّضيع: **(يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ)**. قال قتادة: وهذا ما لم يَطعَما الطعام، فإذا طَعِمَا غُسِلا جميعًا(٤).

وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث مرفوعًا(٥).

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٩٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ٣٠).
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤١)، و«البدر المنير» لابن الملقن (١/٥٣٢)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٦١).
(٣) «السنن» للترمذي (١/ ١٢٧).
(٤) أحمد (٧٥٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن خزيمة (٢٨٣)، وابن حبان (١٣٧٥).
(٥) أحمد (٥٦٣)، والدارقطني (٤٧٠).

وقد اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله:

فقد رواه أبو داود؛ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي حَرب، عن أبيه، عن عليٍّ موقوفًا[١].

وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرَّزاق؛ من طريق سعيد، عن قتادة، عن أبي حَرب، عن عليٍّ موقوفًا[٢].

رواه عن ابن أبي عَروبة من غير ذكر والد أبي حَرب أبي الأسود الدِّيلِيِّ: عبدة بن سليمان، وعثمان بن مطر.

وخالفهما: يحيى بن سعيد القطان كما تقدم فذكره عن أبيه عن عليٍّ وهو أشبه.

أخرجه البيهقي؛ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مرسلًا[٣].

ومسلم بن إبراهيم ضابط لحديث هشام، وهو أتقن له من معاذ وعبد الصمد[٤].

وذكره ابن المنذر؛ عن عَبْدَةَ، عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن محمد بن علي بن الحسين مرفوعًا[٥]، وبين محمد بن علي والنبي ﷺ راويان على الأقل.

وسأل التِّرمذِي البُخارِي كما في «العلل» عنه فقال: شعبة لا يرفعه وهشام الدَّستَوائِي حافظ، ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي عَروبة، عن

---

(١) أبو داود (٣٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٦٩٦)، والبيهقي (٤٣٢٩).
(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٤٨٨)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (١٢٩٢).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٣٣٠).
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٨٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٤٨٧).
(٥) «الأوسط» لابن المنذر عند (٦٩٩).

قتادة فلم يرفعه[١].

ثانيًا: حديث أم الفضل لُبَابَة بنت الحارث رضي الله عنها **وهي: أم الفضل بن عبَّاس بن عبد المطلب:**

رواه أبو داود، وابن ماجه؛ عن أبي الأحوص، عن سِماك، عن قَابُوس، عن لُبَابةَ بِنْتِ الحارثِ قالت: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: (**إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**)[٢]».

وتابعه عن سِماك: شريك وإسرائيل[٣].

ورواه أبو القاسم الطبراني؛ عن أبي مالك الأشجعي وعلي بن صالح، عن سِماك، عن قَابُوس، عن أبيه عن لُبَابَة[٤]؛ وأبو مالك: ضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن معين وأحمد والنسائي[٥].

وخالفهم جميعًا الثوري:

فرواه عن سِماك عن قَابُوس بن المُـخارق فأرسله.

أخرجه عبد الرَّزاق؛ عن الثوري عن سِماك بن حَرب عن قَابُوس بن المُخارق يرفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ[٦].

---

(١) «العلل» للترمذي (١/ ٤٢).

(٢) أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (١٢٨٨)، وابن خزيمة (٢٨٢).

(٣) أحمد (٢٦٨٧٥)، وأبو يعلى (٧٠٧٤)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٦٠٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٥٤١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٩٨١).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٣٣٠).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١١٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٨٦)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٩٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٦٩).

(٦) «المصنف» لعبد الرزاق (١٤٨٧).

والمرسل أصح، قاله الدَّارقُطنِي[١].

ورواه ابن أبي شيبة؛ عن سعيد، عن قتادة، عن أبي جعفر - وهو: محمد الباقر - قال «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ على أُمِّ الفَضْلِ. . .» بنحوه[٢].

ورواه أحمد؛ عن عفَّان، عن حمَّاد بن سَلَمة، عن عطاء الخُراسَاني، عن لُبَابَة أمِّ الفضل؛ قال حمَّاد: قال حُمَيد: كان عطاء يرويه عن أبي عَياض عن **لُبَابَة**[٣].

وأبو عياض: لم أعرفه.

ورواه أحمد؛ عن عفَّان، عن وُهَيب، عن أيُّوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث عن **لُبَابَة**[٤].

ثالثًا: **حديث أم سلمة** رضي الله عنها:

ورواه أبو يعلى؛ عن إسماعيل بن عَيَّاش، والطبراني: عن عبد الرحيم بن سليمان كلاهما يرويانه عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أمه عن أُمِّ سَلَمَة قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ المَاءُ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ)**[٥] واللفظ لأبي يعلى.

وإسماعيل بن مسلم لا يحتج به[٦].

ورواه أبو داود، وابن أبي شيبة - بسند صحيح -؛ عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أُمِّه، أنها أبصرت أمَّ سلمة: «تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى

---

(١) «العلل» للدارقطني (١٤/ ٢٧).
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٩١).
(٣) أحمد (٢٦٨٧٧).
(٤) أحمد (٢٦٨٧٨).
(٥) أبو يعلى (٦٩٢١)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٨٦٦).
(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١/ ٦٦)، و«العلل» لابن المديني (١/ ٦٤)، و«العلل لأحمد» برواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٥٢)، و«الضعفاء» للبخاري (١/ ٢٥)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ١٦).

بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ»[١].

وكذلك رواه مبارك بن فضالة عند أبي يعلى[٢]، والفضل بن دَلْهم عند ابن أبي شيبة[٣] كلاهما عن الحسن به موقوفًا وهو الصواب.

وقد رجح الوقف الدَّارقُطنِي وغيره[٤].

وأُمُّ الحسن: وإن كانت قليلة الرواية إلا أن أحاديثها مستقيمة.

والراوي عنها ابنها الفقيه وقد أخرج لها مسلم، وتروي الحديث عن أم سلمة، وكانت أم الحسن مولاة لها[٥].

وروى الحديث أبو يعلى؛ من غير ذكر أم الحسن[٦]، والحسن يدلس[٧] وربما حذف الواسطة.

ورواه البيهقي؛ من حديث عبد الرَّحمٰن بن حزم، عن مُعاذة بنت حُبيش، عن أم سَلَمة[٨].

قال ابن عبد البر: وقد كان الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده ـ وهو روايته ـ: يعتمد عليه ويفتي به، روى حميد الطَّويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية: (**يُغْسَلُ غَسْلًا، وَبَوْلُ الْغُلَامِ يُتَّبَعُ بِالْمَاءِ**)[٩]، وهو

---

(١) أبو داود (٣٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٩٤)، والأوسط لابن المنذر (٦٩٧)، والبيهقي (٤٣٣٢).
(٢) «المسند» له (٦٩٢٣). (٣) «المصنف» له (١٣٠٣).
(٤) «العلل» للدارقطني (١٥/ ٢٥١).
(٥) «العلل» لابن المديني (١/ ٥٤)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٥٩٣)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ١٦٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ١٦٦).
(٦) أبو يعلى (٦٩٢٣).
(٧) «المدلسين» للنسائي (١/ ١٢١)، و«المدلسين» لأبي زرعة العراقي (١/ ٤١)، و«التبيين لأسماء المدلسين» لسبط ابن العجمي (١/ ٢٠)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر (١/ ٢٩).
(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٣٣١).
(٩) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٥٩٧)، وأحمد (٢٦٨٧٨).

أولى ما قيل به في هذا الباب[١].

وللحسن البصري رواية أخرى باستواء بول الصغير بجنسيه، كما رواه ابن أبي شيبة من حديث قتادة، عن الحسن قال: «كِلَاهُمَا يُنْضَحَانِ مَا لَمْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ»[٢].

والاختلاف عن الحسن يرجح ضعف رفع حديثه عن أمه عن أم سلمة، وهنا يروي هذا القولَ عن الحسنِ قتادةُ، خالف فيه رواية حميد عن الحسن، ولكنه قد صح من فتيا قتادة نفسه ما يوافق رواية حميد، أخرجها ابن خزيمة[٣].

قال البيهقي عن أحاديث النضح من بول الغلام والغسل من بول الجارية: وكأنها لم تثبت عند الشافعي حين قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السُّنَّة الثابتة.

وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعها شيئًا منهما كتابيهما[٤]؛ وقول الشَّافِعِي هذا مروي عن النَّخعي، وهو رواية عن الأوزاعي[٥].

رابعًا: حديث أم كُرْزٍ ﵂:

رواه أحمد وابن ماجه؛ من حديث أسامة بن زيد، عن عَمْرو بن شعيب، عن أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ قالت: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ»[٦].

وعمرو لم يسمع من أم كُرْزٍ[٧].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١١٢).
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٩٣).
(٣) (٢٨٤).
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤١٦).
(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٦٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٥٧).
(٦) أحمد (٢٧٣٧٠)، وابن ماجه (٥٢٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤٠٨).
(٧) «تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣٨٠)، و«جامع التحصيل» للعلائي (١/ ٢٤٤).

وأسامة فيه لِينٌ، وقد وثقه ابن المديني، ولَيَّنه ابن معين فقال: ليس بذاك[١].

خامسًا: حديث أبي ليلى ﷺ:

رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والطحاوي؛ من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى، عن جدِّهِ أبي ليلى قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ابْنِي ابْنِي)، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»[٢].

وقد وقع في إسناد الحديث اختلاف واضطراب فقد رواه ابن أبي شيبة؛ عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن جده أبي ليلى به[٣].

ورواه أحمد، والطَّبراني؛ من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن جده، عن أبي ليلى به[٤].

ورواه الطَّحاوِي في «شرح معاني الآثار»؛ من حديث محمد بن عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرَّحمٰن، عن عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى به.

ورواه أيضًا؛ عن عبد الله بن عيسى، عن جده عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه به[٥].

---

(١) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (١/ ٤٠٢)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (٩٨/١)، و«العلل لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٢٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٧/١)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٤).

(٢) أحمد (١٩٠٥٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٩٠)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٦٠٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٤٢٤).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦١٢٨).

(٤) أحمد (١٩٠٥٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٤٢٣).

(٥) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٦٠٢).

وقد ضعف البُخارِي حديثه كما في «الكنى»[١].

وأما حديث زينب رضي الله عنها:

فرواه الطَّبرانِي؛ من حديث ليث بن أبي سُليم، عن جِذْمِر بن الحسن، عن مولى لزينب، عن زينب بنت جحش مرفوعًا[٢].

وأخرجه الطَّبرانِي أيضًا؛ من حديث ليث ولم يذكر فيه جِذْمِرًا[٣].

وليث: ضعيف الحديث مع تدليسه[٤]؛ وجِذْمِر لا يعرف وهو مولى زينب.

البخاري وابن حبان جعلا جِذْمِرًا وأبا القاسم واحدًا، وفرَّق بينهما أبو حاتم[٥].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فرواه الدَّارقُطني[٦]؛ وفيه: الواقدي[٧].

ورواه الطبراني؛ عن عبد الله بن موسى التَّيمِي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا[٨].

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٩/ ٦٥).
(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٤٧).
(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١٤١).
(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١/ ١٥٨)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (١/ ١٤٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٧).
(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٣١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٣١٧ - ٩/ ٤٢٦)، و«بيان خطأ البخاري» له (١٦٢)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٩٤)، «المعجم الكبير» للطبراني (١٤٧).
(٦) «السنن» للدارقطني (٤٧١).
(٧) «الضعفاء» للبخاري (١/ ١٢٣)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٩٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٠٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٠).
(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٢٤).

تفرد به عبد الله بن موسى ولا يحتج بحديثه[(١)].

وقد أخرج البخاري ومسلم شيئًا من معنى حديث الباب؛ من حديث عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ»[(٢)].

وقد وقع فيه اختلاف:

رواه وكيع، ويحيى القطان، وابن نمير، ومالك؛ عن هشام به[(٣)].

ورواه عبد الرزاق؛ عن الثَّوري، عن هشام بن عُروة، عن عائشة به[(٤)].

ورواه ابن المُنذِر؛ عن الثَّوري، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة به[(٥)].

ورواه أحمد والبخاري ومسلم؛ عن أُمِّ قيس بِنتِ مِحْصَنٍ قالت: «دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ»[(٦)].

وقد حكى إسحاق بن راهويه: الإجماع على التفريق بين بول الغلام وبول الجارية[(٧)]، وهذا يعضد العمل بتقوية المرفوعات إسنادًا،

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٠٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٦٦)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ١٨٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥٠٨).

(٢) البخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٨٦).

(٣) أحمد (٢٤٢٥٦)، والبخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٨٦)، والنسائي (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٢٣).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١٤٨٩).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٦٩٥).

(٦) أحمد (٢٦٩٩٦)، والبخاري (٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، والترمذي (٧١)، وابن ماجه (٥٢٤).

(٧) «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (١/ ٢١٦).

وعلى هذا عمل عامة فقهاء البلدان يفرقون بين مَن طَعِمَ وبين من لم يطعم، ويفرقون بين الغلام وبين الجارية إلا ما جاء عن الحسن في رواية أنه ساوى الجارية بالغلام في النضح، ونقل ابن المنذر عن النخعي وسفيان عدم التفريق، بلا إسناد، لكن قد صح عن النخعي رش بول الصبي عند ابن أبي شيبة، وصح عن سفيان رش بول الصبي وغسل بول الجارية عند عبد الرزاق[1] والذي عليه عمل أهل الفتيا في الحجاز والعراق التفريق بين من طعم وبين من لم يطعم من الصغار.

فقد رواه ابن أبي شيبة؛ عن واقد، عن عَطاء قال: قال له رجل: «يَحْمِلُ أَحَدُنَا الصَّبِيَّ فَيُصِيبُهُ مِنْ أَذَاهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ طَعِمَ غُسِلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعِمَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ»[2].

وعن منصور، عن إبراهِيم قال: «إِنْ كَانَ طَعِمَ غُسِلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعِمَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ»[3].

وبهذا قال الزهري: مَضَتِ السُّنَّةُ[4].

البولة على الأرض يطهِّرُها دلو من ماء

(٢٠/١) عن عبد الله بن مَعْقلِ بن مُقَرِّنٍ قال: «صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: وَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: (**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً**)»[5].

■ **هذا الحديث رواه أبو داود**؛ من طريق جرير بن حازم، قال:

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٣٠٣)، وعبد الرزاق (١٤٨٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٦٨).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٩٧).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٩٦).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٠٨).

(٥) أبو داود (٣٨١)، والدارقطني (٤٧٩)، والبيهقي (٤٤١٣).

سمعت عبد الملك بن عمير يحدث، عن عبد الله بن مَعْقِل فذكره.

قال أبو داود: وهو مرسلٌ، ابنُ مَعْقِل لم يدرك النَّبِيَّ ﷺ[(١)].

وقاله كذلك: الدَّارقُطنِي، والبيهَقِي في «سننه»[(٢)].

ورواه الدَّارقُطنِي؛ عن أبي هشام الرِّفاعي، عن أبي بكر بن عَياش، عن سمعَان بن مالك، عن أبي وائل عن عَبْدِ اللهِ في هذه القصة قال: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَانِهِ فَاحْتُفِرَ فَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ»[(٣)].

ورواه الطحاوي؛ عن يحيى بن عبد الحميد الحِمَّانِي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش به[(٤)].

وسمعَان بن مالك: مجهول يروي عنه أبو بكر بن عياش[(٥)].

وأبو هشام: ضعيف[(٦)].

وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة: هذا حديث منكر[(٧)].

وقال ابن أبي حاتم: ليس لهذا الحديث أصل[(٨)].

وقال الدارقطني: وقال أبو هشام الرِّفَاعي في لفظه: «فَأَمَرَ بِمَكَانِهِ

---

(١) «السنن» لأبي داود عند (٣٨١)، و«المراسيل» له (١/ ٧٦).

(٢) «السنن» للدارقطني عند (٤٧٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (٤٤١٣).

(٣) «السنن» للدارقطني (٤٧٧)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥٠٦٢).

(٤) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٣).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣١٦)، و«السنن» للدارقطني عند (٤٧٧)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ١٩٠).

(٦) «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٣٨٧)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٩٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٢٩)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ١٠٩).

(٧) «سؤالات البرذعي» لأبي زرعة (٣/ ٨٠٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣١٦)، و«التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٧٨).

(٨) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٩١)، و«البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٥٢٧).

فَاحْتُفِرَ»، وليس بمحفوظ عن أبي بكر بن عياش[(١)].

ورواه ابن صاعد، عن عبد الجبَّار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك[(٢)].

وقال الدَّارقُطنِي: وَهِمَ عبد الجبَّار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم «الحفر» وإنما روى ابن عيينة عن عَمْرو بن دينار عن طاووس أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (احفِرُوا مَكَانَهُ) مرسلًا، فاختلط على عبد الجبَّار المتنان[(٣)].

وأصحاب ابن عيينة لا يذكرون الحفر:

كالحُميدِي وهو تلميذ ابن عيينة وخصيصه[(٤)]، وكذلك الإمام الشافعي[(٥)] في «مسنديهما»، ويزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة[(٦)]، وعبد الله بن نمير عند أحمد[(٧)].

وتابع ابنَ عيينة على روايته وعدم ذكر الحفر فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري جماعةٌ، منهم:

عبد الله بن المبارك، وعبدة بن حميد كلاهما عند النسائي في «الكبرى»[(٨)]، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي نعيم في «مستخرجه»[(٩)]، وسليمان بن بلال عند البخاري[(١٠)]، وعبد العزيز بن محمد الدَّراوردِي عند مسلم[(١١)]، وجعفر بن عون عند الدارمي[(١٢)].

---

(١) «العلل» للدارقطني (٥/ ٨٠).
(٢) «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٧٨).
(٣) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٣٣٤).
(٤) «المسند» للحميدي (١١٩٦).
(٥) «المسند» للشافعي (٢١).
(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٠٤٢).
(٧) «المسند» (١٢٧٠٩).
(٨) (٥٢ ـ ٥٣).
(٩) (٦٥٣).
(١٠) (٢٨٥).
(١١) (٢٨٥).
(١٢) «المسند» للدارمي (٧٦٧).

وتابع يحيى بن سعيد الأنصاري؛ عن أنس بدون ذكر الحفر: ثابت البناني عند البخاري[(١)]، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ابن أخي أنس عند مسلم وابن خزيمة، والطحاوي[(٢)].

ورواه التِّرمذِي؛ عن ابن عيينة، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة بنحوه ولم يذكر الحفر[(٣)].

وكذلك رواه ابن حبان؛ عن يونس بن عبيد، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة به[(٤)].

وتَرْكُ البخاري ومسلم لِذكر الحفر، مع إخراجهما للقصة والحديث من طرق دليلٌ على ضعفه عندهما[(٥)].

(١/٢١) عن ابن عمر قال: «كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[(٦)].

■ **هذا الحديث أخرجه أبو داود؛** عن عبد الله بن وهب. وابن خزيمة؛ عن أيوب بن سويد، كلاهما، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزُّهري، عن حمزة بن عبد الله بن عُمَر، عن ابن عُمَر.

ورواه أحمد؛ عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به[(٧)].

ولكن الحديث أصله في الصحيحين؛ من طريق سعيد بن

---

(١) (٢٢١).
(٢) (٢٨٥) ـ (١٤٠٠) ـ (١٠).
(٣) «السنن» للترمذي (١٤٨).
(٤) «الصحيح» لابن حبان (١٤٠٠).
(٥) البخاري (٢٢١، ٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).
(٦) أبو داود (٣٨٢)، وابن خزيمة (٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٦)، والبيهقي (١١٩٧).
(٧) أحمد (٥٣٨٩).

عبد العزيز، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، وفيه أنه كان شابًا عَزَبًا يبيت في المسجد(١).

وليس فيهما ذكر البول.

وجاء عند البخاري بذكر البول قال:

وقال أحمد بن شَبيب: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شِهاب، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه(٢)، وليس من عادة البخاري الرواية عن شيوخه بـ: قال فلان، وإنما بحدثنا وشبهها، ولذا جعل بعض الأئمة هذا النوع في حكم المعلق وأنه ليس على شرطه، وفي هذا الإطلاق نظر.

فأما أنه معلق فليس كذلك فهو موصول، والبخاري لا يدلس.

وأما أنه ليس على شرطه، فالبخاري يختلف شرطه بحسب قوة متن الحديث وموضعه في الباب ومعناه، فربما شدَّد في حديث لأنه فردٌ في بابه، وربما خفف في حديث لأنه في غير الأحكام أو معناه مستفيض معروف، وربما لم يذكر البخاري صيغة السماع في حديثه عن أحمد بن شبيب للاختلاف في بعض ألفاظ حديثه.

وأحمد بن شبيب شيخ البخاري وحدث عنه في الصحيح في بضعة مواضع، وعدَّ البيهقي روايته لهذا الحديث مسندة كما في السنن(٣).

ولفظة «تَبُولُ» في هذا الحديث ليست في شيءٍ من نسخ البخاري لكن ذكر الأصيلي: أن في رواية إبراهيم بن مَعْقِل النَّسفِي: «تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ».

وقد أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه»(٤)، والبيهقي في «السنن

---

(١) البخاري (٧٠٣٠)، ومسلم (٢٤٧٩). (٢) البخاري (١٧٤).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٤١٦).
(٤) «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/١٠٩).

الكبرى»؛ عن أحمد بن شَبيب، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه بذِكْرِ البول[١].

وذِكْرُ البول ثابت في نسخة اليونيني.

ويحتمل أن ذكر البول مدرج من بعض الرواة لغلبة الظن بأن دخول الكلاب وإقبالها وإدبارها في المسجد يَرِدُ معه البول فيه، ويعضد الإدراج أنه جاء عن ابن عمر الأمر بغسل الثوب من بول الإبل كما رواه عنه أبو مجلز، وروى يعلى بن حكيم عن نافع مثل قول ابن عمر[٢]، وإن اختلف الموضع بين الثوب والبقعة إلا أن التشديد في مأكول اللحم يجعل غير المأكول أشد، والله أعلم.

(٣/٢٢) عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ)**[٣].

■ **أخرجه أحمد، وأبو داود، والتِّرمذِي، وابن ماجه، والشَّافعِي، وابن خزيمة**؛ من حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به.

واختلف فيه على عمرو بن يحيى:

فرواه سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، عن عمرو عن أبيه مرسلًا[٤].

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: قال أبي: قال سفيان: لم أسمع منه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ في الحمام والمقبرة؛ قال

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٩٧ ـ ٤٤١٤ ـ ٤٤١٦).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٤٦) (١٢٤٩).

(٣) أحمد (١١٧٨٤)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارمي (١٤٣٠)، و«السنن المأثورة» للشافعي (١٨٦)، وابن خزيمة (٧٩١).

(٤) أحمد (١١٧٨٨)، وابن ماجه (٧٤٥)، و«المسند» للشافعي (١٩٨)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١٥٨٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٧٥٧٤).

أبي: قد حدثنا به سفيان دلسه[١].

ورواه الدَّراوَرْدِي، ومحمد بن إسحاق، وحمَّاد بن سَلَمَة، وعبد الواحد بن زِياد كلهم عن عمرو، عن أبيه، عن أبي سعيد به[٢].

ورواه عُمارَة بن غَزِيَّة، عن يحيى به، ولم يذكر فيه عمرو بن يحيى[٣].

ووقع لحماد بن سلمة، ومحمد بن إسحاق، والدَّراوَرْدِي وجه آخر مرسلًا[٤].

وهو أصح.

صوب الإرسال جماعة من الحفاظ: كالتِّرمِذِي، والدَّارقُطنِي، وابن عبد البر[٥].

وقال الدارمي: أكثرهم أرسلوه[٦].

وصوب الوصل: ابن المنذر، **وتبعه**: أكثر المحدثين من المتأخرين[٧].

وذِكرُ المقبرة والحمام في الحديث منكر.

---

(١) «العلل لأحمد» برواية ابنه عبد الله (١/ ١٩١).

(٢) أحمد (١١٧٨٤ ـ ١١٧٨٨ ـ ١١٩١٩)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارمي (١٤٣٠)، وأبو يعلى (١٣٥٠).

(٣) ابن خزيمة (٧٥٢)، والحاكم (٩٢٠)، والبيهقي (٤٤٤٨).

(٤) الترمذي عند (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، والحاكم (٩٢٠).

(٥) الترمذي (١/ ٤١٩)، و«العلل» له (١/ ٧٥)، و«العلل» للدارقطني (١١/ ٣٢٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٢٢٥).

(٦) «السنن» للدارمي (١٤٣٠).

(٧) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٠٨)، والحاكم (١/ ٣٨٠)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٢٨٣)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ١٨٩)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٤/ ١٢٤)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٣٨٧).

والحمام: لم يكن موجودًا في زمن النبي ﷺ، ولا يصح في ذكره حديث.

وإذا ذكر في الحديث لفظة لم ترد على لسان النبي ﷺ ولا لسان أهل زمانه، كان ذلك موجبًا لإنكار الحديث، وكذلك ذكر شيء لم يكن معروفًا في زمنهم من الأيمان أو الأحوال أو الأوصاف.

وأما ما رواه التِّرمذِي وابن ماجه؛ من حديث زيد بن جَبِيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عُمَر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ»(١).

فزيد بن جَبِيرة واهي الحديث(٢).

ورواه أبو صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن عبد الله بن عمر العُمَرِي، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه ابن ماجه(٣).

قال ابن المنذر: وكان يحيى القطان يضعفه(٤).

وأبو صالحٍ: ليس بعمدة، قال أحمد: ليس هو بشيء، وقال

---

(١) الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٢٦٠)، والبيهقي (٣٩٥٩).

(٢) «سؤالات ابن الجنيد» لابن معين (١/ ٢٧٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٩٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٧١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٥٩).

(٣) ابن ماجه (٧٤٧)، ووقع في مطبوعة سنن ابن ماجه بدون ذكر عبد الله العمري، والظاهر أنه سقط، والله أعلم، **انظر**: «تحفة الأشراف» للمزي (٨/ ٧٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٣٨٧).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٩٠).

النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا[١].

والعمري ضعيف، قال أحمد: ليِّنُ الحديث، وقال أبو حاتم: يُكتَبُ حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: وقع المناكير في روايته فلما فحش خطؤه استحق الترك[٢].

وحديث داود أصح.

فهو من حديث ابن عمر لا من حديث عمر وكلها واهية، قاله أبو حاتم[٣].

وقال البخاري: زيد بن جَبِيرة أبو جَبِيرة، عن داود بن حصين منكر الحديث[٤].

وقال السَّاجِي: منكر جدًّا[٥].

وقال ابن المنذر: وهذا الحديث غير ثابت[٦].

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عُمَر عن عُمَر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدَّث به إلا الليث عن عبد الله بن عُمَر[٧].

ونافع له أصحاب كثر من الفقهاء والحفاظ، وتركهم لهذا الحديث الأصل أمارة على نكارته.

---

(١) «العلل لأحمد» برواية ابنه عبد الله (٣/ ٢١٢)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٦٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٦٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٨٦)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٤٠).

(٢) «العلل لأحمد» برواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٠٧)، ورواية المروذي (١/ ٦٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٠٩)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٧).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٨).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (٣٩٦٠).

(٥) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٥/ ١٣٩).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٩٠).

(٧) «المسند» للبزار (١٦١).

وورد نفي ذلك بسند ضعيف رواه العقيلي في الضعفاء؛ من حديث ابن أبي مريم، قال: حدثنا الليث بن سعد قال: **هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع مولى ابن عمر إلى الليث بن سعد:**

«**أما بعد**: فإني أوصيك بتقوى الله وحده لا شريك له، وطاعتِه وطاعة رسولِه، نسأل الله التوفيق، ذكرت أن نافعًا رَحِمَهُ اللَّهُ يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَزْبَلَةِ، وَفِي مُصَلًّى قِبْلَتُهُ إِلَى مِرْحَاضٍ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ العَتِيقِ».

فلا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل.

فأما ما ذكرت عن مصلى قبلته إلى مرحاض: فإنما جعلت السترة لتستر من المرحاض وغيره، وقد حدثني نافع: أن دار ابن عمر التي هي وراء جدار قبلة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت مربدا لأزواج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يذهبن فيه، ثم ابتاعته حفصة فاتخذته دارًا.

وأما ما ذكرت من معاطن الإبل: فقد بلغنا أن ذلك يكره.

وقد كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته، وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة يصلي إليها، وهي تبعر وتبول.

وأما ما ذكرت من الصلاة في المقبرة: فإن أبي حدثني أن عَبد الله بن عُمَر صلى على رافع بن خديج في المقبرة وهو إمام الناس يومئذ»[(١)].

وهذا: من أعلى المواضع التي وقفت عليها يُعل بها السلف الحديث المرفوع بالموقوف الذي يُخالف فيه الراوي مرويه.

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٧١).

ويؤيد هذا أيضًا ما رواه ابن المنذر؛ عن عبد الرَّزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لنَافِع: «أَكَانَ ابنُ عُمَر يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي وَسَطَ القُبُورِ؟ لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ الْبَقِيعِ، قَالَ: وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ»(١).

وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة أو واهية(٢).

وقد ألمح ابن معين والبخاري إلى إعلال الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في سبعة مواضع، أما ابن معين فقال في عمرو بن يحيى: ثقة؛ إلا أنه اختلف عنه في حديثين: (**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ**) و«كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ»(٣)

وأما البخاري فقد ترجم في «صحيحه» لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: (**وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**)(٤) فقال: باب كراهية الصلاة في المقابر.

* وللبخاري نهجٌ في الإعلال في كتابه الصحيح، يلتمس في تراجم الصحيح، وأنواع الأحاديث المدرجة في الباب ومعانيها وما يخالفها خارج الصحيح مما تركه البخاري، وربما أعل الموافق لها إذا تركه وهو أقوى مما أخرجه في الصحيح، ولو التمس البصير ما أعله البخاري في «صحيحه» من الأحاديث خارجها بالقرائن القوية والظاهرة لوقع له كتاب في العلل يوازي حجم الصحيح أو أكبر منه.

(٤/٢٣) عن عمَّارِ بن ياسرٍ قال: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْقِي نَاقَةً لِي، فَتَنَخَّمْتُ، فَأَصَابَتْ نُخَامَتِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٧٥٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٤٥١).
(٢) أبو داود (٤٩٠)، وابن حبان (١٦٩٨ ـ ٢٣١٩).
(٣) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١٩/٨).
(٤) «الصحيح» للبخاري (٤٣٢).

الرَّكْوَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ المَاءِ الَّذِي فِي رِكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ البَوْلِ، وَالغَائِطِ، وَالمَنِيِّ مِنَ المَاءِ الأَعْظَمِ، وَالدَّمِ، وَالقَيْءِ**)»[١].

■ **هذا الحديث رواه أبو يعلي في «مسنده»، والطَّبرانِي في «الأوسط»، والدَّارقُطنِي**؛ من طريق ثابت بن حمَّاد الحَرانِي أبي زيد، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمَّار به.

وقد تفرد به: ثابت عن علي بن زيد بن جُدعَان به.

وثابتٌ: ضعيف جدًّا[٢]، **وعلي بن زيد بن جُدعَان**: لا يُحتج بما تفرد به[٣].

قال العقيلي في «الضعفاء»: حديثه غير محفوظ[٤].

وقال ابن عَدِي في «الكامل»: ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد إلا ثابت عن حمَّاد هذا...، وأحاديثه مناكير ومقلوبات[٥].

وقال الدَّارقُطني: لم يروه غير ثابت بن حمَّاد[٦].

قال البيهقي عن هذا الحديث: باطل لا أصل له[٧].

وقطع ابن تيمية في «منهاج السُّنَّة» بكون الحديث: مكذوبًا عند

---

(١) أبو يعلي (١٦١١)، و«الأوسط» للطبراني (٥٩٦٣)، والدارقطني (٤٥٨)، و«المعرفة» للبيهقي (٥٠٢٧).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٦)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٣٠٢)، و«السنن» للدارقطني (١/ ٢٣٠).

(٣) «تاريخ ابن معين» برواية الدارمي (١/ ١٤١)، و«الثقات» للعجلي (١/ ٣٤٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٢٩).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٦).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٣٠٢).

(٦) «السنن» للدارقطني عند (٤٥٨).

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (٤٠).

أهل المعرفة[١].

ورواه البزار؛ من حديث إبراهيم بن زكريا، عن ثابت بن حمَّاد به[٢].

ووهم ابن حجر في «التلخيص»: فعزاه إلى البزَّار وجعله من حديث حمَّاد بن سَلَمَة لا ثابت بن حمَّاد[٣].

وقد رواه الطَّبرانِي؛ من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حمَّاد بن سَلَمَة[٤]، فوهم وغلط.

ونبه الهيثمي أن مدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حمَّاد[٥]، وكأنه يجعل ذِكْرَ حمَّاد بن سَلَمَة غلطًا حتى عند الطَّبرانِي والله أعلم.

والغلط فيه من إبراهيم.

قال أبو حاتم عنه: مجهول، وقال ابن عَدِي: تبين الضعف على رواية حديثه، وهو في جملة الضعفاء، وقال الدَّارقُطنِي: ضعيف[٦].

والصواب: أن الحديث حديث ثابت بن حمَّاد لا حديث حمَّاد بن سَلَمَة[٤].

وذكر المني والقيء فيه مع البول والغائط منكر، ومن وجوه نكارته رواية ابن المسيب للحديث عن عمار، وابن المسيب لا يشدد في المني.

---

(١) «منهاج السُّنَّة» لابن تيمية (٧/ ٤٢٩)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ١٣٩).

(٢) «المسند» للبزار (١٣٩٧).

(٣) «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٤٩).

(٤) «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢١١).

(٥) «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٢٨٣).

(٦) «المسند» للبزار (٢/ ٢٣٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٥٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٠١)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٤١٢)، و«السنن» للدارقطني (١/ ٢٣٠).



أبواب فرض الطهارة

فصل في التسمية عند الوضوء

(١/٢٤) عن أنسٍ، قال: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقُولُ: (تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللهِ)، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ»[١].

■ **هذا الحديث رواه عبد الرَّزاق، وعنه النَّسائي، وابن خزيمة، وابن حبَّان، والدَّارقُطني**؛ من حديث معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس به.

ظاهر إسناده الصحة؛ ولكن قد تفرد معمر بذكر التسمية فيه، وهي زيادة شاذة.

قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية[٢].

رواه عن ثابت البُناني: حمَّاد بن سَلَمَة في «المسند»[٣]، وحمَّاد بن زيد في الصحيحين، وسليمان بن المغيرة في «المسند» بدونها[٤].

ورواه عن قتادة: سعيد بن أبي عَروبَة في الصحيحين، وهمَّام في

---

(١) النسائي (٧٨)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٠٥٣٥)، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (١٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٤)، والدارقطني (٢٢١)، والبيهقي (١٩٤).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (١٩٤). (٣) أحمد (١٢٧٩٤).

(٤) أحمد (١٢٤١٢)، والبخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).

«المسند»، وهشام الدستوائي عند مسلم به بدونها[١].

ورواه عن أنس: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الصحيحين، وحميد الطويل والحسن عند البخاري بدونها[٢].

ورواية معمر عن قتادة مضطربة، وسماعه لحديث قتادة وهو صغير[٣]؛ قال الدارقطني: سيئ الحفظ لحديث قتادة[٤]، وروايته عن ثابت كذلك.

وقد ثبتت التسمية عند الأكل وهو أقل ورودًا من الوضوء في زمنهم، والذبح الذي لا يَرِدُ على الإنسان إلا في المُدَدِ المتباعدة، والأذكار الفاضلة غير المتحتمة في إتيان الأهل والخلاء وغيرها، بل أذكار وأدعية قد لا ترد إلا في العمر مرة كأذكار الحج والعمرة بأسانيد صحاح يرويها الثقات الكبار، وكونُ مثلِ هذا الأمر لا يرفعه ويحمله أحد من ثقات الحجاز وهو بين أظهرهم لو كان، دليل على نكارته ورَدٌّ ما جاء فيه.

وقد جاء فيه جملة من الحديث نذكرها بإذن الله.

ولذا قال أحمد في أحاديث الباب: لا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد، رواه عنه الكوسج[٥]، ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال: وليس فيه إسناد؛ يعني: لحديث النبي ﷺ: **(لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ)**[٦].

(٢/٢٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ**

---

(١) أحمد (١٤٠٨١)، والبخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٢) البخاري (١٦٩ ـ ٣٥٧٤ ـ ٣٥٧٥)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٩٣)، و«تاريخ ابن أبي خيثمة» (١/ ٣٢٧).

(٤) «العلل» للدارقطني (١٢/ ٢٢١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢/ ٢٦٣)، والترمذي عند (٢٥)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٦٨).

(٦) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (١/ ١١).

لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)[١].

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدَّارقُطنِي**؛ من حديث محمد بن موسى، عن يعقوب بن سَلَمَة، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

ورواه الحاكم وقال: يعقوب بن أبي سَلَمَة به[٢].

وعندي أنه خطأ.

والصواب: يعقوب بن سَلَمَة اللَّيثي وهو مجهول الحديث[٣]، وليس ابن أبي سَلَمَة الماجِشُون، فالماجِشُون ليس له أبٌ يروي عنه.

والحديث معلول بجهالة يعقوب وأبيه[٤].

وفي سماع يعقوب من أبيه، وأبيه من أبي هريرة شك.

قال البخاري: لا يعرف لسَلَمَة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه[٥].

ويعقوب بن سَلَمَة مدني، وقد تفرَّد بمثل هذا الأصل وهو في المدينة ـ وهي: معقل الرواية ـ ولا يقبل النقاد مثل هذا عادة.

وروى حديث أبي هريرة هذا الدَّارقُطنِي؛ من حديث محمود بن

---

(١) أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، و«الأوسط» للطبراني (٨٠٨٠)، والدارقطني (٢٥٦)، والحاكم (٥١٩)، والبيهقي (١٨٦).

(٢) «المستدرك» للحاكم (٥١٨).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٩٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٠٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ٣٣٥)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٥٢).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٧٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٧٧)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣١٧).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٧٦).

محمد أبي يزيد الظَّفَرِي، ثنا أيوب بن النَّجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة به بمعناه[١].

ومحمود لم يكن بالقوي، قاله الدارقطني[٢]، وأيوب لم يسمعه من يحيى[٣].

قال البيهقي في «سننه»: وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثًا واحدًا؛ حديث: (**الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى**)، ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم؛ فكان حديثه هذا منقطعًا. والله أعلم[٤].

ورواه الطَّبرانِي؛ من حديث عمرو بن أبي سَلَمَة، حدثنا إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لَا تَسْتَرِيحُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ**)[٥].

وإبراهيم بن محمد عَدَّه ابن عدي مدنيًّا، وظاهر كلام بعض الأئمة التفريق بين البصري والمدني.

ومثل هذا الحديث إن كان في المدينة لا يتركه الثقات الرُّفعاء، وقد تفرد به عمرو عن إبراهيم، وعمرو شامي ثم مصري، ضعيف الحديث[٦].

---

(١) «السنن» للدارقطني (٢٢٢).
(٢) «العلل» للدارقطني (١٤/ ٢٩٥)، وتاريخ بغداد (١٥/ ١٠٨).
(٣) «تنقيح التحقيق» لابن الجوزي (١/ ١٨١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٨/ ٩).
(٤) «السنن» للبيهقي (١/ ٤٤).
(٥) «الصغير» للطبراني (١٩٦).
(٦) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٧٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٥)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٨٢).

وتفرده به منكر.

ورواه الطَّبرانِي؛ من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عُروة، عن هشام بن عُروة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ، وَيُسَمِّي قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا**)(١).

وعبد الله بن محمد متروك، وقال الدارقطني: وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف الحديث(٢).

قال ابن عَدِي في «الكامل»: وهذا غريب الإسناد والمتن، فمِن قِبَلِ الإسناد: من حديث هشام بن عروة، عن أبي الزِّناد لا أعلم يرويه عن هشام بن عروة غير عبد الله بن محمد بن يحيى، وغربة المتن: (**وَيُسَمِّي قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا**) وهذه اللفظة غريب في هذا الحديث.

فحديث أبي هريرة؛ حديث مشهور.

يرويه الكبار من أصحابه في طبقات متعددة ولا يذكرون التسمية فيه، فذكر التسمية فيه: موضوعة.

(٣/٢٦) عن رُبَيحِ بن عبد الرَّحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**)(٣).

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وابن ماجه**؛ من حديث كثير بن زيد

---

(١) «الأوسط» للطبراني (٩١٣٠).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٠٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٨)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٠)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٣٠٣).

(٣) أحمد (١١٣٧٠)، وابن ماجه (٣٩٧)، والدارمي (٧١٨)، والدارقطني (٢٢٣)، والحاكم (٥٢٠).

اللَّيثِي، قال: حدثني رُبَيح بن عبد الرَّحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه به.

تفرد به كثير بن زيد من هذا الوجه وفي حديثه لين، قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن المدِينِي: صالح وليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين[١].

وكثير يرويه عن رُبَيح وهو منكر الحديث[٢].

وأخرجه الطَّحاوِي في «شرح معاني الآثار» والحاكم؛ من طريق سليمان بن بلال، عن أبي ثِفَال، عن رباح، عن جدته، عن النبي ﷺ[٣]، ولكنه من رواية سعيد بن كثير بن عُفير عن سليمان به، ورواية سعيد بن أبي مريم عن سليمان بن بلال أثبت منه قاله النسائي[٤] وهي من غير ذكر أبيها، وستأتي بإذن الله.

وروى ابن عَدِي في «الكامل»؛ عن أحمد بن حفص السَّعدِي، قال: سئل أحمد بن حنبل - يعني: وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء، فقال: لا أعلم فيه حديثًا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن رُبيح.

ورُبَيح رجل ليس بمعروف[٥].

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ونقل عن المروذي قوله:

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٧٠)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (١/ ٩٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١٥٠).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٣٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥١٨).

(٣) «الطهور» لأبي عبيد (٥٢)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٠٨)، و«المستدرك» للحاكم (٦٨٩٩).

(٤) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٥/ ٢٧٨).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١١٠).

لم يصححه أحمد، وقال: رُبَيح ليس بالمعروف، وليس الخبر بصحيح[١].

وقال أحمد: لا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد[٢].

ورواه أحمد؛ من حديث ابن حَرْمَلة، عن أبي ثِفَال المُرِّيِّ أنه قال: سمعت رَباح بن عبد الرَّحمٰن بن حُويطِب يقول: حدثتني جدتي، أنها سمعت أباها يقول: سمعت النبي ﷺ بنحوه[٣].

وقد اختُلف في إسناده على ابن حَرْمَلة؛ فرواه أبو معشر؛ عن ابن حَرْمَلة، عن أبي ثِفَال عن رَباح عن **جدته** أنها سمعت النبي ﷺ به[٤].

ورواه بشر بن المفضل، وابن أبي فديك، ويعقوب بن عبد الرحمٰن، والحسن بن أبي جعفر، وسليمان بن بلال، وحفص بن ميسرة، ووهيب بن خالد، ويزيد بن عياض كلهم؛ عن ابن حرملة، عن أبي ثِفال، عن رَبَاح بن عبد الرَّحمٰن، عن جدته، عن أبيها. أخرجها أحمد في «مسنده»[٥].

فرواية بشر بن المفضل أخرجها التِّرمِذِي[٦]، وأما رواية ابن أبي فديك فأخرجها الدارقُطنِي[٧]، وأما رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن فأخرجها الدَّارقُطنِي[٨]، وأما رواية الحسن بن أبي جعفر فأخرجها الطيالسي[٩]، وأما رواية سليمان بن بلال فأخرجها أبو عبيد[١٠] وأما

---

(١) «العلل» لابن الجوزي (١/ ٣٣٨).
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٢/ ٢٦٣)، و«السنن» للترمذي عند (٢٥).
(٣) أحمد (١٦٦٥١)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١١٠).
(٤) أحمد (٢٧١٤٦).
(٥) أحمد (٢٧١٤٥ ـ ٢٧١٤٧).
(٦) «السنن» للترمذي (٢٥).
(٧) «السنن» للدارقطني (٧٢).
(٨) «السنن» للدارقطني (٧٣).
(٩) «المسند» للطيالسي (٢٤٢).
(١٠) «الطهور» لأبي عبيد (٥٢).

رواية حفص بن ميسرة فأخرجها أحمد والطَّبراني[(١)]، وأما رواية وهيب بن خالد فأخرجها ابن أبي شيبة، والطَّحاوِي، والدَّارقُطنِي، والبيهَقِي وغيرهم[(٢)].

وأما رواية يزيد بن عِياض عن أبي ثِفَال فهي من غير ذكر حَرْمَلة فيه: أخرجها الترمذي، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» والطَّبرانِي[(٣)].

والصحيح: أنه عن أبيها، صوبه أبو حاتم والدَّارقُطنِي[(٤)].

وأبو ثِفَال المُرِّيُّ واسمه ثُمامة بن وائل بن حصين، لا يحتج بحديثه[(٥)].

وأخرج الحديث الطَّحاوي؛ من طريق الدَّرَاوردِي، عن ابن حَرْمَلة، عن أبي ثِفَال، عن رَباح، عن ابن ثوبان، عن **أبي هريرة**، عن النبي ﷺ[(٦)].

أنكر أبو زرعة وأبو حاتم حديث أبي ثِفَال فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح؛ أبو ثِفَال مجهول، ورَباح مجهول[(٧)].

وقال البُخارِي: أحسن شيءٍ في هذا الباب حديث رَباح بن

---

(١) أحمد (٢٧١٤٥ ـ ٢٧١٤٧)، و«الدعاء» للطبراني (٣٧٧).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥)، وأبو يعلى (٢٥٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٤٣)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٠٧)، والدارقطني (٢٢٨)، والبيهقي (١٩٦).

(٣) «المسند» لأحمد ـ زوائد عبد الله ـ (١٦٦٥٢)، والترمذي (٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٦٠)، و«العلل» للدارقطني (٤/ ٤٣٤).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٧).

(٦) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٠٩).

(٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٩٥).

عبد الرَّحمٰن[١].

وعن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ليس في هذا حديث يثبت وأحسنها حديث كثير بن زيد وضعف حديث ابن حَرْمَلة[٢].

وعن أبي زرعة الدمشقي قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: (**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**)؟ قال: فيه أحاديثُ ليست بذاك.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سُنَّة[٣].

وقال البزار: الخبر من جهة النقل لا يثبت[٤].

وقال العقيلي في «الضعفاء»: الأسانيد في هذا الباب فيها لينٌ[٥].

وجدة رَباح اسمها: أسماء بنت سعيد بن زيد[٦]، وهي من بيت صحابي، وربما يكون لها صحبة.

وجاء عند ابن المنذر في «الأوسط»؛ قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا أبي، ثنا محمد بن بكير، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: «بَيْنَمَا

---

(١) «السنن» للترمذي عند (٢٥).

(٢) «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ١٤٣)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٨٥).

(٣) «التاريخ» لأبي زرعة الدمشقي (ص٦٣٢).

(٤) «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٨٦).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٤٨٤).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (١٩٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ٣٩٨).

عُمَرُ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ - يَعْلَى الساتر - قَالَ: بِاسْمِ اللهِ»[(١)].

وهو صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم»، والبيهقي من طريقه؛ عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: «بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ إِذْ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا يَعْلَى، اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقُلْتُ: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: وَاللهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعَرَ إِلا شَعَثًا، فَسَمَّى اللهَ تَعَالَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ»[(٢)].

وهو عند مالك في «الموطأ»؛ عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مُنْيَةَ وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء، وهو يغتسل: «اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: اصْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا»[(٣)].

ولم تذكر التسمية هاهنا؛ وهو مرسل.

(٤/٢٧) عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ)**[(٤)].

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣٤٤).

(٢) «المسند» للشافعي (٨٦١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٤).

(٣) «الموطأ» (١١٥٥).

(٤) ابن ماجه (٤٠٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٥٦٩٨)، والحاكم (٩٩٢)، والبيهقي (٤١٣٧).

■ **هذا الحديث رواه ابن ماجه، والطَّبرانِي، والحاكم، والبيهَقِي**؛ من طريق ابن أبي فديك، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده به.

ورواه الدَّارقُطنِي مختصرًا؛ عن علي بن بَحْرٍ، عن عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ**)[1].

وعبد المهيمن تفرد به وقد قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث[2].

وقال أبو نعيم الأصبهاني: يروي عن آبائه أحاديث منكرة، لا شيء[3].

وجاء هذا الخبر عند الطَّبرانِي؛ من حديث عبيد الله بن محمد المنكدري، عن ابن أبي فديك، عن أُبَيِّ بن عباس بن سهل[4].

ويظهر أن هذا الإسناد خطأ، وفيه ضعف وجهالة[5].

والمعروف أنه من حديث عبد المهيمن.

(٥/٢٨) عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللهَ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ».

---

(١) «السنن» للدارقطني (١٣٤٢).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٣٧)، و«الضعفاء الصغير» له (١/ ٩٥)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٧٠) و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١١٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٦٧).

(٣) «الضعفاء» لأبي نعيم (١/ ١٠٧).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٥٦٩٩) و«الدعاء» له (٣٨٢).

(٥) «الضعفاء» للنسائي (١/ ١٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٦)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ١٢٦).

■ **هذا الحديث رواه ابن ماجه، وابن أبي شيبة، وإسحاق، والبزار، وابن عدي، والدارقطني**؛ عن حارثة، عن عمرة، قالت: سألت عائشة. . . به[١].

قال البخاري: الحارث بن أبي الرجال عن عمرة منكر الحديث[٢].

والحارثة بن أبي الرجال: متروك الحديث ضعفه ابن معين، وأحمد، وابن المديني، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة[٣]، وقال النسائي: متروك[٤].

وحديث عمرة عن عائشة: حديث معروف، ولا يتفرد بمثل هذا الحديث عنها مثل الحارث بن أبي الرجال ويكون صحيحًا.

قال ابن عدي: بلغني عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ أنه نظر في «جامع إسحاق بن راهويه»، فإذا أول حديث أخرج في جامعه هذا الحديث فأنكره جدًّا وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة[٥]!

قال الحربي: قال أحمد: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه[٦].

والحديث يعمل به إسحاق.

ولذا؛ صدره في «مسنده»، وكان يرى إعادة وضوء من ترك التسمية متعمدًا[٧].

---

(١) ابن ماجه (١٠٦٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٦)، و«المسند» لابن راهويه (٩٩٩)، وأبو يعلى (٤٦٨٧)، والدارقطني (٢٢٤)، و«كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيتمي (٢٦١).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٩٤).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١/ ٩١)، و«العلل لأحمد» رواية المروذي (١/ ٧٦)، و«الضعفاء الصغير» للبخاري (١/ ٥٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٥٥).

(٤) «الضعفاء» للنسائي (١/ ٢٩).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٧١).

(٦) «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٤٨٤).

(٧) «مسائل أحمد وابن راهويه» رواية الكوسج (٢/ ٣٨٠).

وقد جاء الحديث؛ عن علي عند ابن عدي[١]، وجاء عن: أبي سبرة عند الطَّبرانِي[٢]، وجاء عن: ابن مسعود وابن عمر عند الدَّارقُطنِي[٣].

وروي عن أنس.

أخرجه عبد الملك بن حبيب في «الواضحة»[٤].

وهي واهية لا يحل ذكرها للاحتجاج بها عند النقاد، ولا ينبغي لعارف أن تغره كثرة مرويات المطروحين للحديث.

وقد ذكر غير واحد من الصحابة: وضوء النبي ﷺ فذكروا أشياء من فعله دقيقة ولم يذكروا البسملة، بل جاء في ذلك الدعاء بعد الوضوء بإسناد أحسن من هذا، وجاء ذكر أفعال مستحبة كعدد الغسلات: الثلاث والاثنتين، وتخليل الأصابع وغيرها بأسانيد جياد.

فصل في أعضاء الوضوء

(١/٢٩) عن عاصم بن لقِيط بن صَبرة، عن أبيه - وافد بني المنتفق - عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)**[٥].

▪ **هذا الحديث رواه أبو داود**؛ من حديث ابن جريج، حدثنا إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه به.

ورواه عن ابن جريج جماعة ولم يذكروا المضمضة وعلى رأسهم:

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٢٤).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٥٥)، و«الأوسط» له (١١١٥)، و«الكنى والأسماء» للدولابي (٢١٥).

(٣) «السنن» للدارقطني (٢٣١ - ٢٣٣).

(٤) «الواضحة في السنن» لعبد الملك بن حبيب (٢٣)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢/٨٨)، و«نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٢٣١).

(٥) أبو داود (١٤٤)، والبيهقي (٢٤٠).

يحيى بن سعيد القطان وعن يحيى يرويه غير واحد:

كأحمد بن حنبل في «مسنده»[١]، ومسدد بن مسرهد عند الحاكم[٢]، وعقبة بن مكرم عند أبي داود[٣]، وأحمد بن عبد الله المنجوفي عند الطوسي[٤] وكلهم ـ أعني: الرواة عن يحيى بن سعيد القطان ـ لم يذكروا المضمضة.

وتابع يحيى عن ابن جريج بعدم ذكرها جماعة منهم:

سفيان الثوري عند البخاري في «تاريخه»[٥]، وخالد بن الحارث عند النسائي في «السنن الكبرى»[٦] مختصرًا، وعثمان بن عمر بن فارس عند ابن شبَّة في «تاريخ المدينة»[٧]، وحجاج بن محمد عند الحاكم في «المستدرك»[٨]، وعبد الرزاق بن همام في «مصنفه»[٩].

وخالفهم أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عند أبي داود في «السنن»[١٠] فذكر المضمضة ولم يتابعه عليها أحد.

ورواية أبي عاصم هذه تفرد بها عنه:

محمد بن يحيى بن فارس الذهلي عند أبي داود وخالفه غيره من الرواة عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد فلم يذكروها عنه، **وهم ثلاثة رواة:**

عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي في «سننه»[١١]، وعمر بن شبة النُّميري في «تاريخ المدينة»[١٢]، وإبراهيم بن مرزوق عند الطحاوي في

---

(١) (١٧٨٤٦).
(٢) «المستدرك» (٥٢٣).
(٣) «السنن» (١٤٤).
(٤) «مختصر الأحكام» (٧٣٣).
(٥) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٠).
(٦) (٦٦٦٥).
(٧) (٨٩٤).
(٨) (٥٢٣).
(٩) (٨٠).
(١٠) (١٤٣).
(١١) (٧٣٢).
(١٢) (٨٩٣).

«شرح مشكل الآثار»[(١)].

والحديث رواه أحمد في «المسند» وأهل السنن؛ من طرق عن إسماعيل بن كثير به من غير ذكر المضمضة فيه[(٢)].

وروى الدُّولابي في «جزء من أحاديث سفيان» قال:

حدثنا: محمد بن بشار، حدثنا عبد الرَّحمٰن بن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم ـ وهو: إسماعيل بن كثير ـ عن عاصم بن لقِيط عن أبيه عن النَّبِيِّ قال: (**إِذا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا**).

ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»؛ بسنده ومتنه المذكور وقال: وابن مهدي أحفظ من وكيع، وأجل قدرًا[(٣)].

قلت: وحديث وكيع أخرجه الإمام أحمد وغيره[(٤)]، وقد توبع عليه عن سفيان بدون ذكر المضمضة.

تابعه عبد الرحمٰن بن مهدي ـ وهو من زاد المضمضة ـ عند أحمد في «المسند»[(٥)]، وتابعه عبد الرزاق كما في «المصنف»[(٦)]، وأبو نُعيم ومحمد بن يوسف الفريابي عند الطبراني في «الكبير»[(٧)]، ومحمد بن كثير عند الحاكم[(٨)]، وعنه البيهقي[(٩)].

---

(١) (٥٣٦٢).

(٢) أحمد (١٦٣٨٠)، وأبو داود (١٤٢ ـ ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧ ـ ١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» لابن الملقن (٥/ ٥٩٣).

(٤) أحمد (١٦٣٨٠)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (٨٧).

(٥) أحمد (١٦٣٨٣)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٢٥).

(٦) «المصنف» لعبد الرزاق (٧٩).

(٧) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٨٢).

(٨) «المستدرك» للحاكم (٥٢٢).

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣١).

وعثمان بن جبلة والد عَبْدان عند الرَّامهُرمُزِي[١]، ويحيى بن آدم عند ابن قانع في «معجمه»[٢] وغيرهم.

ولا حمل على وكيع فيه.

كيف وقد تابع سفيان عليه جماعة كما رواه وكيع؛ منهم:

ابن جُريج[٣]، ويحيى بن سليم[٤]، وداود بن عبد الرَّحمٰن[٥]، ومِسعر[٦]، وقُرَّة بن خالد[٧]، والحسن بن أبي جعفر[٨] كلهم عن: إسماعيل بن كثير به.

وقد توبع إسماعيل بن كثير على روايته بدون هذه الزيادة؛ تابعه إسماعيل بن أمية عند ابن قَانِع في «المعجم»[٩].

فقد رواه عن إسماعيل بن أمية عن عاصم بن لقِيط بن صَبرة. **وهي** زيادة شاذة مخالفة لرواية جماعة الحفاظ، ولا يصح في حديث لقِيط بن صَبرة ذكر المضمضة.

وقد قال الإمام أحمد عن عاصم بن لقِيط: لم يُسمع عنه بكثيرِ رواية[١٠].

---

(١) «المحدث الفاصل» (١/ ٥٧٩).
(٢) «معجم الصحابة» لابن قانع (٣/ ٩).
(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣٥٥)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٢٦)، والحاكم (٥٢٣)، والبيهقي (٢٣٩).
(٤) أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، و«الطهور» لأبي عبيد (٢٨٤)، وابن خزيمة (١٥٠).
(٥) الحاكم (٥٢٤).
(٦) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٧/ ٢٢٩).
(٧) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٨٣).
(٨) «المسند» للطيالسي (١٤٣٨).
(٩) «معجم الصحابة» لابن قانع (٣/ ٩).
(١٠) «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٦٤).

والصحيح من حديث سفيان ما رواه الإمام أحمد في «مسنده»(١)؛ عن عبد الرَّحمٰن بن مهدي عن سفيان من غير ذكر المضمضة، والحديث بكل حال صحيح من غيرها.

ولا أعلم أحدًا من الصحابة والتابعين صح عنه قول لا يختلف عليه بإيجاب المضمضة، وقد فصلت ذلك في «شرح حديث عثمان».

(١/٣٠) عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: «جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ - فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ المَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ.

ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ

---

(١) (١٦٣٨٣).

نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ»[١].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، والنَّسائِي**؛ من حديث زائدة بن قُدامة، عن خالد بن علقمة، حدثنا عَبْدُ خير به.

وذِكْرُ الاستنثار بالشمال في هذا الحديث منكر.

تفرد به زائدة عن خالد.

وأخرجه أبو داود من هذا الطريق؛ بدون ذكر الشمال فيه[٢].

وقد روى هذا الحديث جماعة عن خالد بدونها منهم:

الثَّوري[٣]، وشعبة[٤]، وشريك[٥]، والنعمان أبو حنيفة[٦]، وقد أخطأ شعبة في ذكر اسم خالد واسم أبيه فجعله: مالك بن عرفطة.

وخطَّأه في ذلك: أحمد، وابن المديني، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، وعبد الله بن أحمد، والبزار، والنسائي، وابن حبان[٧].

قال ابن المديني: وأما حديث عَبْدِ خَير عن عليٍّ في الوضوء فهذا حديث كوفي وإسناده صالح، رواه مشيخة عن عَبْدِ خَير عن عليٍّ لم يبلغنا

---

(١) أحمد (١١٣٣)، والنسائي (٩١)، والدارمي (٧٢٨)، و«المسند» للبزار (٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٧٩)، والدارقطني (٢٩٩).

(٢) أبو داود (١١٢).

(٣) «المسند» (٩٢٨).

(٤) أحمد (١١٧٨)، والنسائي (٩٣)، والبزار (٧٩٣)، والبيهقي (٢٣٦).

(٥) ابن ماجه (٤٠٤)، و«زوائد عبد الله على المسند» (٩٩٨).

(٦) الدارقطني (٢٩٨).

(٧) «المسند» لأحمد عند (٩٨٩)، و«العلل لأحمد» برواية عبد الله (١/ ٥١٥)، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (١/ ١٦٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٦٣)، و«السنن» للترمذي عند (٤٩)، و«المسند» للبزار عند (٧٩٢)، و«السنن» للنسائي عند (٩٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦١٤)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٦٠).

عنهم إلا خير، منهم: خالد بن علقمة فرواه عنه: زائدة، وشريك، وشعبة وكان يخالفهم في الاسم يقول: مالك بن عرفطة.

ورواه أبو عوانة وكان زمانًا ـ فيما بلغني عنه ـ يرويه عن هذا الشيخ ويقول: مالك بن عرفطة كما قال شعبة، ثم رجع أبو عوانة إلى كتابه فوجده خالد بن علقمة.

وهو أبو حية الهمداني الذي روى عنه شريك بن عبد الله النخعي[١].

وأخرج الحديث أبو داود والنَّسائِي؛ عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة بدون زيادة الشمال في الحديث[٢].

وقد رواه أبو إسحاق السبيعي[٣]، وحسن بن عقبة[٤]، وعبد الملك بن سلع[٥]، كلهم عن عبد خير بدونها أيضًا.

وهذا هو الصحيح.

(٢/٣١) عن أبي مَطَرٍ، قال: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ: ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً ـ فَقَالَ دَاخِلُهُمَا مِنَ الوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ ـ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَلِحْيَتُهُ تَهْطِلُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ حَسَا حَسْوَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ.

(١) «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (٢/ ٦١).
(٢) أبو داود (١١١)، والنسائي (٩٢).
(٣) «المسند» للبزار عند (٧٣٦).
(٤) أحمد (١٠٠٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي (١٦١)، والدارمي (٧٢٩)، و«الطهور» لأبي عبيد (٣٤١).
(٥) أحمد (٨٧٦).

ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»[1].

▪ **هذا الحديث أخرجه أحمد**؛ من حديث محمد بن عبيد، ثنا مختار عن أبي مطر به.

ومختار بن نافع: منكر الحديث قاله البخاري، وأبو حاتم، والنَّسائِي، وابن حِبَّان[2]، وقال أبو زرعة: واهي الحديث[3].

قال عمر بن حفص بن غياث: تَرَكَ أبي حديثَ أبي مطر[4].

ولهذا أنكر روايته البخاري في «التاريخ» فقال: مختار بن نافع التيمي، عن أبي مطر منكر الحديث[5].

وأبو مطر: لا يعرف من هو، جهله أبو زرعة وأبو حاتم[3].

وحديث عليٍّ جاء عنه من وجه آخر بغير هذا المعنى الذي تفرد به مختار.

رواه أحمد، وأبو داود؛ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي[6].

قال البخاري عن هذا الحديث: لا أدري ما هذا الحديث. نقله عنه الترمذي[7].

---

(١) أحمد (١٣٥٦)، وعبد بن حميد (٩٥).

(٢) «الضعفاء الصغير» للبخاري (١/ ١٢٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢١٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣١١)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٩).

(٣) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٣٩٧).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤٤٥).

(٥) «الضعفاء الصغير» للبخاري (١/ ١٢٨).

(٦) أحمد (٦٢٥)، وأبو داود (١١٧)، والبزار (٤٦٣)، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٣٥)، وابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي (٢٤٨).

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٢٠).

وهذا إنكار من البخاري له.

قال مغلطاي: ولما ذكره أبو داود في كتاب التفرد قال: الذي تُفرد به من هذا الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه وظاهرهما مع الرأس، قال: وحديث عبد خير عن عليٍّ ليس بالبَيِّنِ[1].

وحديث علي هذا مَتْنُه منكَر، وفيه معنى لم يرو بسند صحيح وهو صب الماء على الناصية بعد غسل الوجه.

وقال البزار: وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يُروى عن النَّبِيِّ ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحدًا يروي عنه غير محمد بن طلحة[2].

(١/٣٢) عن طلحةَ عن أبيه عن جَدِّه قال: «دَخَلْتُ - يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ».

■ **هذا الحديث أخرجه أبو داود، والطبراني**؛ من حديث ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف به[3].

وطلحة هذا قد اختلف فيه:

فقيل: إنه طلحة بن مصرف اليامي، وهو معروف، وجاء مسمى هكذا عند أبي داود في سننه، ورجح أنه ابن مصرف اليامي: ابنُ القطان ومغلطاي، **وقيل**: إن طلحة هذا أنصاري، غير اليامي المعروف، وهذا الذي رجحه أبو حاتم والمزي وغيرهما[4].

---

(١) «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٦٧٠).

(٢) «المسند» البزار (٤٦٤).

(٣) أبو داود (١٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٨١ ح ٤١٠)، والبيهقي (٢٣٧).

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٣)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٣١٦).

وبكل حال فوالد طلحة غير معروف سواء كان هو اليامي أو الأنصاري[(١)]، وليث لا يقبل تفرده بمثل هذا، وهو ضعيف الحديث[(٢)] وأعل الخبر أبو حاتم ولم يثبته[(٣)].

وقد أنكر الحديث ابن عيينة، ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده[(٤)]، وابن عيينة إمام مكي فقيه، وكان ينكر أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ، كما نقله ابن المديني عنه[(٥)].

وأنكره يحيى بن سعيد القطان وابن المديني وأحمد بن حنبل[(٦)]

وكان عبد الرحمٰن بن مهدي يقول في طلحة: جده اسمه عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، له صحبة[(٧)]

قال الدوري: قيل ليحيى ـ ابن معين ـ: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جدُّه النبيَّ ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون قد رآه وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة[(٨)].

وقال صالح بن أحمد بن حنبل سألت أبي قلت: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده له صحبة وما اسم جده؟ قال: لا أدري وقد بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن يكون له صحبة[(٩)].

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٢٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ١٧)، و(٢٤/ ١٨٤).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١/ ١٥٨)، و«العلل» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٧٩/٢)، و«العلل الكبير» للترمذي (١/ ٣٩٠)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٩٠).

(٣) «علل» ابن أبي حاتم (١/ ٥٩٨).

(٤) أبو داود (١/ ٣٢ إثر ح ١٣٢).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٤)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٣٨).

(٦) أبو داود (١/ ٣٢ إثر ح ١٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥١)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٥١).

(٧) البيهقي في الكبرى (١/ ٥١) وانظر: «الإصابة» لابن حجر (٧/ ٣١٠).

(٨) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٣٠).

(٩) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٨٧).

وجزم ابن معين في رواية ابن الجنيد بعدم صحبة جد طلحة[١].

وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلًا من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له صحبة، وقال: رأى النبي ﷺ[٢].

والحديث منكر لمخالفته للحديث الصحيح أن النبي ﷺ يجمع المضمضة والاستنشاق بكف واحدة.

وهو في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس[٣]، وهو فعل ابن عمر وأنس ولا مخالف لهما من الصحابة.

* والفصل بين المضمضة والاستنشاق مع كونه مسألة يسيرة في الدين إلا أنه يأخذ حكم المعاني الكبيرة في الدين لكثرة ورود الوضوء في اليوم والليلة، فالنبي ﷺ أكثر أحيانه يتوضأ ست مرات في اليوم والليلة على أقل الأيام، فهو يتوضأ لكل صلاة كما في البخاري من حديث أنس[٤]، وفي المسند والسنن من حديث بريدة[٥]، وأصل حديث بريدة رواه مسلم[٦]، وكذلك يتوضأ لصلاة الليل، فمثل هذا لا بد أن يُنقل ويشتهر.

(٣٣/١١) عن شقيقِ بنِ سلمةَ قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ

---

(١) «سؤالات ابن الجنيد» لابن معين (٤٤٦/١)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (١٧٩/١).

(٢) «البدر المنير» (١٠٧/٢)، و«التلخيص الحبير» (١٣٣/١).

(٣) البخاري (١٤٠) و(١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) أحمد (١٢٣٤٦)، والبخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والنسائي (١٣١)، وابن ماجه (٥٠٩)، والدارمي (٧٤٧).

(٥) أحمد (٢٣٠٢٩)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١٣٣)، وابن ماجه (٥١٠)، والدارمي (٦٨٥).

(٦) مسلم (٢٧٧).

ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»[١].

■ **هذا الحديث أخرجه التِّرمِذي، وابن ماجه، والدَّارِمِي، وابن خزيمة، وابن حِبَّان، والدَّارقُطِني، والحاكم**؛ من حديث إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة به.

وقد وقع فيه اختلاف على إسرائيل:

فرواه عنه عبد الرَّزاق، وابن مهدي، وعبد الله بن نمير، ومالك بن إسماعيل، وأبو عامر العقدي، وخلف بن الوليد، ومصعب بن المِقدَام، وعبيد الله بن موسى، وأبو أحمد الزبيري، وزكريا بن أبي زائدة، وذكروا التخليل في الحديث[٢].

ورواه عبد الرَّزاق، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم، وأسد بن موسى، وأبو غسان مالك بن إسماعيل كلهم عن إسرائيل ـ ذكروه مختصرًا ـ وليس فيه ذكر التخليل[٣].

ووقع في بعض روايات الحديث؛ عن وكيع، ويحيى بن آدم اختلاف فتارةً يذكرونه وتارة لا يذكرونه.

---

(١) الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والدارمي (٧٣١)، وابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٠٨١)، والدارقطني (٢٨٦)، والحاكم (٥٢٧)، والبيهقي (٢٤٩).

(٢) الترمذي (٣١)، والدارمي (٧٣١) ومصنف عبد الرزاق (١٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١٣)، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢، ١٦٧)، والدارقطني (٢٨٦، ٢٨٧)، والحاكم (٥٢٧)، والبيهقي (٢٤٩).

(٣) أحمد (٤٠٣)، وأبو داود (١١٠)، والدارمي (٧٣٥)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٣٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٣)، و«معاني الآثار» للطحاوي (١٣٦).

فالبزار: يذكره في حديث وكيع[١].

وابن أبي شيبة، وأحمد في «مسنده»؛ لا يذكرانه[٢] وهو أشبه بالصواب.

وقد روى الدَّارقُطنِي حديث يحيى بن آدم وذكر التخليل فيه[٣]، وحديثه في «سنن أبي داود» بدونه[٤].

ويظهر أن الاختلاف فيه من عامر بن شقيق، فتارة يذكر التخليل وتارة لا يذكره واضطرب عليه من بعده.

وعامر بن شقيق: في حفظه لين.

قال أبو حاتم: شيخ ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل[٥]؛ **يعني**: ليس ممن يقوى أخذه عنه.

وضعفه ابن معين وأحمد[٦].

وقد خالف عامرًا في روايته لهذا الحديث عن شقيق بدون ذكر التخليل: عبدةُ بن أبي لبابة، كما رواه ابن ماجه، والطَّيالِسي، والبزار، والطَّحاوِي؛ من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرَّحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا...» الحديث[٧].

---

(١) «المسند» للبزار (٣٩٣).
(٢) أحمد (٤٠٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٣).
(٣) «السنن» (٣٠٢).
(٤) «السنن» لأبي داود (١١٠).
(٥) «المسند» للبزار (٣٩٣).
(٦) «العلل لأحمد» رواية المروذي (١/ ٦٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٢٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٤١)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٧/ ١٣٦).
(٧) ابن ماجه (٤١٣)، و«المسند» للطيالسي (٨١)، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٤٤١٩)، و«المسند» للبزار (٣٩٤)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١١٩).

وعند أبي يعلى في «مسنده»؛ من حديث بشر بن المفضل، عن ابن ثوبان أيضًا، عن عبدة، قال: سمعت شقيق بن سلمة يقول: «رَأَيْتُ عَلِيًّا...» الحديث، وليس فيه ذكر عثمان بن عفان[1].

وحديث عثمان بن عفان في الوضوء حديث مشهور، جاء عنه من طرق متعددة وهو في الصحيحين وغيرهما.

وقد رواه عن عثمان بن عفان جماعة:

كحمران مولاه عند البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[2]، وأبي أنس مالك بن أبي عامر وعمرو بن سعيد بن العاص كلاهما عند مسلم في «صحيحه»[3].

وروي عنه من أوجه أخرى لا تخلو من ضعف.

زيد بن ثابت عند البزار في «المسند»، وعطاء بن أبي رباح عند عبد الرزاق في «المصنف»، وزيد بن دَارَة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وأبان بن عثمان - ابنه - عند الطبراني في «الأوسط»، وعبد الرَّحمٰن بن البيلماني عند الدارقطني في «سننه»، وبُسْر بن سعيد، وأبو علقمة الفارس مولى ابن عباس وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عند أبي داود في «سننه»، وعن رجلٍ من الأنصار عن أبيه، ورجل من أهل المدينة عند كلاهما عند أحمد في «مسنده»، والحسن البصري عند الخطيب البغدادي في «موضح الأوهام»، وعبد الله بن جعفر عند

---

(١) «المسند» لأبي يعلى (٥٧٢).

(٢) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦ - ٢٣٠)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١٤٠)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي (٨٤)، والدارمي (٧٢٠)، وابن خزيمة (٣)، وابن حبان (١٠٥٨)، والدارقطني (٢٨٥)، والبيهقي (٣٧٥).

(٣) مسلم (٢٢٨ - ٢٣٠)، وأحمد (٤٠٤ - ٤١٥)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٢)، وتحرفت كنية مالك بن أبي عامر من أبي أنس إلى ابن أنس والله أعلم.

الطبراني في «الصغير»، وعمرو بن ميمون الأودي عند الطبراني في «الكبير»، وأبو صالح المصري الحارث مولى عثمان بن عفان عند أبي يعلى في «المسند» وليس فيها ذكر التخليل(١).

وذكر التخليل في حديث عثمان منكر.

وقد قال أحمد وأبو حاتم: لا يثبت في تخليل اللحية حديث(٢).

وسئل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حسن، وقال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان(٣).

وقول البخاري هذا لا يعني تقوية، وهو نحو قول أحمد: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان(٤).

وضعَّفَ الحديث وأنكره ابن معين.

قال ابن أبي خيثمة: سُئل يحيى بن معين عن حديث إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا

---

(١) «المسند» للبزار (٣٤٣)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١٢٤)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٦٩)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٥٦٥٩)، و«السنن» للدارقطني (٣٠٤ ـ ٣٠٥)، وأبو داود (١٠٨ ـ ١٠٩ ـ ٤٨٧)، وأحمد في «المسند» (٤٢٩)، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (٤٧٢ ـ ٤٨٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣٩٧)، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٧)، و«المعجم الصغير» للطبراني (٥١٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٤٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١٨٣).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٥٣)، و«مسائل أحمد» رواية أبي داود (١/ ١٣)، و«تعليقة على علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (١/ ٤٧).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٣٣).

(٤) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (١/ ٤٢٣)، و«تعليقة على علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (١/ ٤٧).

ثَلَاثًا»؟ قال: ضعيف[١].

وقال ابن المنذر في «الأوسط»: والأخبار التي رويت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه خلل لحيته قد تُكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان[٢].

ورُوي حديث عثمان؛ من طريق بقية، عن أبي سفيان الأنمارِي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيَّب، عن عثمان، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ».

ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[٣].

وهذا حديث موضوع قاله أبو حاتم[٣]، وأبو سفيان الأنماري مجهول[٤].

وقال أبو حاتم بن حِبَّان البستي: أبو سفيان الأنماري شيخ يروي الطامات من الروايات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[٥].

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في «الحلية»؛ من حديث شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن ابن المسيب بنحوه[٦].

قال ابن حبان في شعيب بن رزيق: يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني[٧].

---

(١) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٣/ ١٨٧)، و«تعليقة على علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (١/ ٤٧).

(٢) (١/ ٣٨٥).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٤).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٨١)، و«العلل» له (٢/ ١٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٥٣١).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٤٨).

(٦) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٢٥٣)، و«الحلية» لأبي نعيم (٥/ ٢٠٦).

(٧) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٨).

وروى التخليل في أحاديث كثيرة.

فجاء من حديث عمار بن ياسر كما رواه الترمذي؛ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال قال: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ -: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»[(١)].

وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف جدًّا[(٢)].

ولم يسمع من حسان بن بلال، كما قاله ابن عيينة، والبخاري[(٣)].

وروى ابن أبي عمر الحديث؛ عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان به.

رواه الترمذي وابن ماجه: عن ابن أبي عمر به[(٤)].

ورواه عن سفيان أيضًا: الحميديُّ في «مسنده»، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»[(٥)]، وإبراهيم بن بشار الرَّمادِي عند الطبراني

---

(١) الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحميدي (١٤٦)، والطيالسي (٦٨٠)، و«الطهور» لأبي عبيد (٣١٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٩٨)، وأبو يعلى (١٦٠٤)، والحاكم (٥٢٨) ونسبة عبد الكريم في مطبوعة الحاكم خطأ انظر: «إتحاف المهرة» (١١/ ٧١٩) و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧١٥).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١/ ١٨٦)، و«العلل لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٤١٢)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (١/ ١٦١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٦٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٥٩)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٤٤)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٣٧)، و«الضعفاء» للدارقطني (٢/ ١٦٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ٢٥٩)، و«ميزان الاعتدال» لذهبي (٢/ ٦٤٦).

(٣) «العلل لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٥٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣١)، و«السنن» للترمذي عند (٣٠).

(٤) الترمذي (٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم (٥٢٨).

(٥) «المسند» للحميدي (١٤٧)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧١٦).

في «الأوسط»، وأبي نعيم في «الحلية»[١].

وهو غير محفوظ، ولو كان هذا في حديث ابن أبي عروبة الصحيح لأخذه الحفاظ واشتهر عنه، وقتادة يُدلس، ولم يسمعه من حسان، وإنما أخذه من عبد الكريم بن أبي المخارق كما ذكره ابن المديني وأحمد[٢].

وقال البخاري: وقال ابن عيينة مرة: عن سعيد، عن قتادة، عن حسان، عن عمار، عن النبي ﷺ، ولا يصح حديث سعيد[٣].

وقد أعله أبو حاتم وقال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر؛ وهذا أيضًا مما يوهنه[٤].

ومن حديث عائشة كما رواه أحمد في «مسنده»؛ من حديث عمر بن أبي وهب النصري، **قال**: حدثني موسى عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ»[٥].

وطلحة في سماعه من عائشة نظر، وهو تابعي متأخر، وليس له اختصاص ورواية مشهورة عن عائشة، وتفرده بهذا عنها منكر[٦].

قال الدارقطني: إسناده مجهول، حمله الناس[٧].

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٣٩٥)، و«الحلية» لأبي نعيم (٧/ ٣١٧).

(٢) «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٤٩١)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (١١/ ٧١٩).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣١).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٨).

(٥) أحمد (٢٥٩٧٠)، و«الطهور» لأبي عبيد (٣١٤)، و«المسند» لابن راهويه (١٣٧١)، والحاكم (٥٣١).

(٦) «العلل لأحمد» برواية عبد الله (٢/ ٥٢٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٤٢٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥/ ٢٢).

(٧) «سؤالات البرقاني» للدارقطني (١/ ٦٦).

ورجال الحديث معروفون، وعلته في نكارته، والجهالة في إسناده التي ذكرها الدارقطني ليست في أفراد رواته فهم معروفون، وإنما في تركيب إسناده، فهذا الإسناد بهذا التركيب لا يُعرف إلا في هذا الموضع فيما أعلم، والله أعلم.

ومن حديث أنس ما رواه مروان الطَّاطِري؛ عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس، عنِ النبي ﷺ: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: (بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ)**»[(١)].

قال أبو حاتم: هذا غير محفوظ، كنا نظن أن ذاك غريب، ثم تبين لنا علته: ترك من الإسناد نفسين؛ وجعل: موسى عن أنس[(٢)].

والصحيح: حديث أحمد بن يونس، عن الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ[(٣)].

وأخرجه ابن عدي في «كامله»؛ وسمى الرجل المبهم زيد الجزري[(٤)].

ورواه ابن ماجه؛ عن أبي النضر يحيى بن كثير[(٥)]، ورواه ابن أبي شيبة عن موسى بن أبي عائشة[(٦)] والهيثم بن جماز[(٧)]، ورواه ابن منيع في

---

(١) «المستدرك» للحاكم (٥٣٠).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٢٦).

* قال ابن دقيق العيد في نسخته كما في حواشي «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٨٨): «وفهمت من المكتوب هاهنا ما معناه: أن ابن عيينة لم يذكر في هذا الحديث السماع، أو الخبر، أو ما يقارب هذا».

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٤٦٥).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٢/٣٦٧).

(٥) «السنن» لابن ماجه (٤٣١).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٦).

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٤).

«مسنده» عن الرحيل بن معاوية[١]، ورواه ابن حبان عن: موسى الجهني[٢]، كلهم عن يزيد الرقاشي به.

ورواه البزار، وابن عَدِي والضياء عن أنس؛ من طريق المعلى بن أسد، ثنا أيوب بن عبد الله القرشي، عن الحسن، عن أنس مطولًا بالتخليل وفيه قصة[٣].

ورواية البزار مختصرة.

وأيوب لا يعرف[٤].

قال ابن عدي: وأيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه[٥].

وأخرجه أبو يعلى؛ من طريق عمرو بن حصين، عن حسَّان بن سِياهٍ، عن ثابت، عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ»[٦].

وحسان بن سياه له مناكير كثيرة، قال ابن عَدِي: وعامة حديثه لا يتابعه غيره عليه والضعف يتبين على رواياته وحديثه[٧].

ورواه الدَّارقُطنِيُّ وقرَنَ قتادةَ بيزيد الرَّقاشي كلاهما عن أنس؛ من طريق عبد الله بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس به[٨].

ورواه الدَّارقُطنِي؛ عن إسماعيل بن عبد الله بن سَماعَة، عن

---

(١) «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٣٣٥)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٥٢٠).
(٢) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٠٤).
(٣) «المسند» للبزار (٦٦٧١)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٠)، و«الكنى والأسماء» للدولابي (٩٢٩)، و«المختارة» للضياء (١٨٦٦).
(٤) «المسند» للبزار عند (٦٦٧١) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥١)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٠).
(٥) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٠).
(٦) «المسند» لأبي يعلى (٣٤٨٧).
(٧) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٥٣).
(٨) «السنن» للدارقطني (٥٥٧).

الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد بن أبان الرَّقاشي مرسلًا.

وهكذا رواه عن الأوزاعي عند الدَّارقُطنِي أيضًا على الإرسال: الوليد بن مسلم، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج(١).

وهو الأقرب.

وقد صوبه أبو حاتم، والدَّارقُطني(٢).

والحديث واهٍ.

ويزيد الرقاشي: ضعيف بالاتفاق(٣)، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: ليس ممن يحتج به، وقال مسلم: متروك الحديث.

قال ابن حبان: الحديث باطل ويزيد الرقاشي قد تبرأنا من عهدته(٤).

ورواه الحاكم؛ عن ابن أبي كريمة والذُّهلي - في «الزهريات» -، عن محمد بن خالد الصَّفار كلاهما عن محمد بن حرب، عن الزُّبيدِي، عن الزُّهري، عن أنس بنحوه(٥).

والصواب في الحديث: الانقطاع، ولم يسمعه الزهري من أنس.

كما رواه الذُّهلي؛ من طريق يزيد بن عبد ربه وهو ثقة ضابط(٦)، عن محمد بن حرب، عن الزُّبيدِي أنه بلغه، عن أنس وذكره(٧).

---

(١) «السنن» للدارقطني (٥٥٨ - ٥٥٩).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٤)، و«السنن» للدارقطني (٥٥٩).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٠٥)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (١/ ٤٨)، و«العلل لأحمد» رواية المروذي (١/ ٥٨).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٠٤).

(٥) «المستدرك» للحاكم (٥٢٩)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٢٢٠).

(٦) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (١/ ٣٢٧)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (١/ ٢٦٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٧٩).

(٧) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٢٢٠ - ٢٢١).

وابن أبي كريمة والصَّفار سلكوا الجادة، والجادة مضلة الثقات، فضلًا عمن دونهم.

وله وجوه عن أنس أخرى لا تخلو من لين(١).

وجاء من حديث أبي أيوب:

رواه أحمد، والتِّرمِذي في «علله» وابن ماجه؛ من حديث واصل، عن أبي سَوْرَة، عن **أبي أيوب**: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضْمَضَ، وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ»(٢).

ومن يخرج هذا الحديث من أهل المسانيد يذكرونه في مسند أبي أيوب الأنصاري الصحابي المعروف، ويُحتمل أن أبا أيوب هذا آخر.

قال ابن معين: ليس هو الأنصاري إنما هو رجل طائي ليست له صحبة، قاله في رواية الدوري، وابن محرز(٣).

وهذا الحديث منكر، تفرد به أبو سَوْرَة، ولا يحتج بحديثه.

قال البخاري في أبي سَوْرَة: منكر الحديث يروي مناكير عن أبي أيوب لا يتابع عليها، وقال الترمذي: يُضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جدًّا، وقال الدارقطني: مجهول(٤).

وواصل ضعيف جدًّا لا يحتج به.

قال ابن معين عنه: ليس بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٠٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٢) أحمد (٢٣٥٤١)، و«العلل» للترمذي (١/ ٣٣)، وابن ماجه (٤٣٣).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٣٢٦)، ورواية ابن محرز (١/ ١٢٢).

(٤) «السنن» للترمذي عند (٢٥٤٤)، و«الضعفاء» للدارقطني (٣/ ١٣٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٣٩٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ١٢٤).

الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البزار: حدَّث عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب بأحاديث لم يتابع عليها، وهو لين[١].

قال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، فقلت: أبو سَوْرَة ما اسمه؟ فقال: لا أدري، ما يُصنع به؟ عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب[٢].

وأعلَّ العقيلي في «الضعفاء»: حديث واصل بن السائب هذا[٣].

وجاء من حديث أبي أمامة:

أخرجه ابن أبي شيبة، والقاسم بن سلام، والطَّبرانِي؛ من طريق عمر بن سليم الباهلي، عن أبي غالب ـ وهو حَزَوَّر ـ، قال: قلتُ لأبي أمامة: «أَخْبِرْنَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»[٤].

وقد تفرد به عمر بن سليم، وله غرائب ينفرد بها، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: صدوق[٥].

وأبو غالب ليس بالقوي قاله أبو حاتم، وقال ابن سعد وابن حبان: منكر الحديث، وضعفه النسائي[٦].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٥٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٧٣)، و«المسند» للبزار (٧/ ٣٠٢)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ١٠٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٢٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٠).
(٢) «العلل» الترمذي (١/ ٣٣).
(٣) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٣٢٧).
(٤) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٠٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٠ ـ ٢٥١).
(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٦٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٦٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١١٢).
(٦) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٧٧)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ١١٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٣١٦)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٦٧).

وقد رُوي الحديث موقوفًا كما رواه البخاري في «التاريخ»؛ من حديث آدم أبي عباد، عن أبي غالب: «رأى أبا أُمامَة ﷺ، يُخَلِّلُ لحيتَهُ، وَكَانَتْ رَقِيقَةً»[1].

وهو أشبه.

وجاء من حديث ابن عمر؛ أخرجه ابن ماجه، والدَّارقُطنِي والبيهَقِي؛ من طريق هشام بن عمَّار، عن عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عُمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، وَشَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا»[2].

وعبد الواحد ضعيف الحديث عند أكثر النقاد، وقواه بعض الحفاظ[3].

وقد اختلف في هذا الحديث على الأوزاعي؛ فرواه عبد الحميد مرفوعًا كما سبق.

وهو ابن أبي العشرين صدوق في حديثه لين، قال البخاري: ربما يخالف في حديثه، وقال أبو حاتم: كان كاتب ديوان لم يكن صاحب حديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه غير واحد كابن معين وأحمد وأبي زرعة[4].

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٦١).

(٢) ابن ماجه (٤٣٢)، والدارقطني (٣٧٤ ـ ٥٥٥)، والبيهقي (٢٥٢).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١/ ١٤١)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (١/٢٥٧)، و«الضعفاء الصغير» للبخاري (١/ ٩٠)، و«الضعفاء» للنسائي (١/٦٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/١٥٣)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٥١٨)، و«الضعفاء» للدارقطني (٢/ ١٦٢).

(٤) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (١/ ٣٠٦)، و«العلل لأحمد» رواية عبد الله (٢/٣٦٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٥)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٧٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١١).

وروا‌ه **الدَّارقُطنِي**؛ عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد موقوفًا[١] وهو الصواب، وقد صوبه الدارقطني[٢].

ورواه **البيهَقِي**؛ عن الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا[٣].

وابن عامر لا يحتج به، قال ابن المديني: ذاك عندنا ضعيف ضعيف، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث[٤].

ورواه **الطَّبرانِي**؛ عن ابن أبي بَزَّة، عن مُؤمل بن إسماعيل، عن عبد الله العُمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا[٥].

وإسناد الطَّبرانِي مطروح لحال ابن أبي بَزَّة ومُؤمل والعُمري، ففي حديثهم كلام، ورواية بعضهم عن بعض تستوجب الرد[٦].

وجاء من حديث ابن عباس رواه الطَّبرانِي؛ عن شيبان بن فرُّوخ، عن نافع أبي هُرمُز، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَطَهَّرُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ قَدْرَ الْمُدِّ، وَإِنْ زَادَ فَقَلَّ مَا يَزِيدُ، وَإِنْ نَقَصَ فَقَلَّ مَا يَنْقُصُ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا

---

(١) «السنن» للدارقطني (٣٧٥ ـ ٥٥٦). (٢) «السنن» للدارقطني (١/ ١٨٩).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٣).
(٤) «سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (١/ ١١٧)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٦٠)، و«العلل» لأحمد رواية المروذي (١/ ١٨٤)، و«الضعفاء» للنسائي (٦١/١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٢٣).
(٥) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٣٦٣).
(٦) «العلل لأحمد» برواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٠٧)، ورواية المروذي (١/ ٤٨ ـ ٦٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٢٧)، و(٢/ ٢٨٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٧١) و(٥/ ١٠٩) و(٨/ ٣٧٤)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٧)، و«الثقات» له (٩/ ١٨٧).

ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَكَذَا التَّطَهُّرُ؟ قَالَ: (**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي** ﷻ)»[١].

ونافع أبو هُرمُز متروك الحديث[٢].

وجاء من حديث أبي بكرة رواه البزار؛ من حديث عبد الرَّحمٰن بن بكار بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي بكار بن عبد العزيز، قال: سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة، يحدث عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلِهِ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وبكار بن عبد العزيز ليس به بأس وعبد الرَّحمٰن صالح الحديث[٣].

وفي إسناده عبد الرَّحمٰن بن بكار لا تعرف حاله، وإن كان معروف النسب كما قاله البزار[٤]، ووالده بكار بن عبد العزيز فيه لين، قال

---

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٢٧٧).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٨٠)، و«العلل لأحمد» رواية عبد الله (٢/ ٤٨٢)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ١١٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٨٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٥٥).

(٣) «المسند» للبزار (٣٦٨٧).

(٤) «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٣٣٦)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ١٤٧)، و«المسند» للبزار (٩/ ١٣٣)، و«فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (١/ ١٦٤).

ابن معين: ليس بشيء[١].

وجاء من حديث ابن أبي أوفى رواه أبو عبيد في «الطهور»؛ من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي ورقاء العبدي، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: قال له رجل: يا أبا معاوية: «كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»[٢].

وأبو ورقاء: فائد بن عبد الرَّحمٰن منكر الحديث قاله البخاري، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث[٣].

وروى الحديث ابن ماجه؛ من حديث عيسى بن يونس، عن فائد به من غير ذكر للتخليل[٤].

وهذا دليل على عدم ضبط أبي الورقاء له.

وجاء التخليل من حديث علي[٥]، وكعب بن عمرو[٦]، وجابر[٧]، وأبي الدرداء[٨]، وأم سلمة[٩]، ووائل بن حجر[١٠]، وتميم بن زيد

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٨٦)، و«العلل الكبير» للترمذي (١/ ٣٩٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٥٢).

(٢) «الطهور» لأبي عبيد (٨٢ ـ ٣١١).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٤٢)، و«العلل لأحمد» رواية عبد الله (٣/ ٥٦)، و«الضعفاء الصغير» للبخاري (١/ ١١٤)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٨٧).

(٤) «السنن» لابن ماجه (٤١٦).

(٥) الطبراني ـ كما في جزء فيه ما انتقى أبو بكر بن مردويه على أبي القاسم الطبراني من حديثه لأهل البصرة ـ (٥٢).

(٦) «المعجم الكبير» للبيهقي (٨٢ ـ ٣١١).

(٧) «العلل لأحمد» رواية عبد الله (٢/ ٧٩)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٨٩).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٨١)، و«الخلافيات» للبيهقي (٨٧٣).

(٩) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٤٤٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٦٤).

(١٠) «المسند» للبزار (٤٤٨٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١١٨).

الأنصاري[١]، وعبد الله بن عُكبرة[٢]، وجبير بن نفير[٣]، وجرير[٤]، وغيرهم[٥].

* وهذه الأحاديث وأشباهها، لا ينبغي لناقد أن يحفل بها، ولولا أني رأيت من يستكثر بها ويعضد أحاديث الباب بها، لما ذكرت هنا إلا حديث عثمان.

والتخليل جاء عن غير واحد من السلف جاء بسند صحيح عن ابن عمر وأبي موسى وابن عباس وأنس.

فقد روى ابن أبي شيبة؛ عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»[٦]؛ وعن أبي حمزة قال: «رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إذَا تَوَضَّأَ»[٧].

وجاء عند ابن أبي شيبة أيضًا؛ عن سعيد بن جبير[٨]، ومجاهد[٩]، وابن سيرين[١٠]، وبينت ذلك في «شرح حديث عثمان».

(١/٣٤) عن جابر بن عبد الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»[١١].

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٨٦).
(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٦٣٩). (٣) «جامع البيان» للطبري (٨/ ١٧٨).
(٤) «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٧٧).
(٥) «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٥١).
(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٦٣).
(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (٩٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٦٤).
(٨) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٣، ١٣٣).
(٩) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٧).
(١٠) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٨، ١٠٩).
(١١) «السنن» للدارقطني (٢٧٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٩).

■ **هذا الحديث أخرجه الدَّارقُطني، والبيهَقِي**؛ من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جده، عن جابر به.

والحديث معلول بالقاسم.

وهو متروك الحديث كما قاله أبو حاتم[١]؛ وضعفه ابن معين وأحمد وقالا: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث[٢].

وجد القاسم: عبد الله بن عقيل فيه مقال، ضعفه ابن المديني وابن معين، وقال البخاري: مقارب الحديث[٣].

ولا يُعرف الحديث إلا من هذا الوجه.

قال الدَّارقُطني في «الأفراد»: غريب من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، تفرد به ابن ابنه القاسم بن محمد[٤].

وضعف الحديث أبو الفرج بن الجوزي[٥]، وابن الصلاح[٦].

ولا يُورد الدارقطني مثل هذا الحديث في «سننه» إلا مستنكرًا له، خاصة إذا تفرد به عن غيره من المصنفين في السنن كأصحاب الصحاح والسنن، وسننه من مظان مثل هذه المنكرات، إذ إنه قصد جمعها في كتاب.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١١٩).

(٢) «العلل لأحمد» رواية عبد الله (٢/ ٤٧٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١١٩)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ١٥١)، و«السنن» للدارقطني عند (٢٧٢).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٧٢)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (١/ ٨٨)، و«العلل الكبير» للترمذي (١/ ٢٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٣).

(٤) «أطراف الغرائب والأفراد» للدارقطني (٢/ ٣٤٩).

(٥) «تحقيق مسائل الخلاف» لابن الجوزي (١/ ١٤٧).

(٦) «البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٦٧٠).

(٢/٣٥) عن حمران مولى عثمان بن عفان، أنه سمع عثمان بن عفان قال: «هَلُمُّوا أَتَوَضَّأْ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١).

▪ **هذا الحديث أخرجه الدَّارقُطني**؛ من حديث عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، عن حمران عن عثمان به.

وذكر العضدين في الحديث منكر.

تفرد بها ابن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام.

قال شعبة: صدوق في الحديث، وقال عنه ابن معين: لم يَزَلِ الناسُ يَتَّقُون حديث محمد بن إسحاق، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أحمد: حسن الحديث، وقال مرة: كان رجلًا يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه(٢).

وأكثر حديث ابن إسحاق في التاريخ والمغازي والسير، ومن وثقه بإطلاق من الحفاظ فإنما أراد غالب حديثه لا مفاريده في الأحكام وأصول الدين.

كيف وقد خولف ابن إسحاق في ذكر العضدين.

---

(١) «السنن» للدارقطني (٢٧٤).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٦٠) و(٣/ ٢٢٥)، ورواية الدارمي (١/ ٤٣)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (١/ ٨٩)، و«العلل لأحمد» رواية المروذي (١/ ٤٩)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (١/ ٢١٤)، و«التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٢/ ٣٢٤).

فقد روى الحديث البخاري؛ عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم به[1] ولم يذكرها، مع الحاجة لإيراد الثقة الحافظ لها في الحديث.

والحديث رواه الشيخان؛ من حديث عطاء بن يزيد، عن حمران مولى عثمان، عن عثمان ولم يذكرها[2].

وعبيد الله بن سعد[3] شيخ البخاري.

وقد روى البخاري في الصحيح عن عمه عن أبيه في الأصول وغيرها، ولكن ليست روايتهم عن ابن إسحاق، مع أنَّ لابن إسحاق أحاديث في الأحكام يرويها عنه إبراهيم وعن إبراهيم ابنه يعقوب وعن يعقوب ابن أخيه عبيد الله، ومع هذا فلم يخرج البخاري منها شيئًا.

* وأخطاء ابن إسحاق وأشباهه في الحديث في قلب الألفاظ وزيادتها وتقديمها وتأخيرها، للجهل بما تؤدي إليها من أثر في الأحكام، وهذا يتعذر ضبطه إلا بتأمل دقيق؛ لأن منها ما يدق عن الفهم، ويخفى تأثيره على الأحكام.

وأكثر الأحاديث عند الفقهاء التي يدور عليها خلافهم في الفروع هي من هذا النوع من الأحاديث الذي تساهل بحكايته النقلة والمسندون، فتشبثوا بألفاظ زيدت أو قلبت أو قدم بعضها على بعض، وأما البخاري ومسلم فهما يتنكبان مثلها ولا ينتقون منها إلا ما ندر من الحديث البين، للعلم به.

وربما مثل هؤلاء الرواة يروي الحديث بوجهين يزيد في أحدهما

---

(١) البخاري (٦٤٣٣). (٢) البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣١٧)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (١/ ٢٣٩)، و«تاريخ بغداد» لابن أبي حاتم (١٢/ ٢٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٤٦).

لفظًا ويحذفه في الآخر، فابن إسحاق روى الحديث عنه يعقوب عن أبيه عنه به، ولم يذكر العضدين كما في مسند أحمد[١]، مع عناية أحمد في «مسنده» بسياق الأحاديث بتمامها.

وقد روى صفة وضوء النبي ﷺ جماعة من الصحابة كعلي وعبد الله بن زيد ولم ينقلوا غسل العضدين والمنكبين، وليس هو في عمل الخلفاء، وقد صح عن نافع عن ابن عمر أنه ربما بلغ إِبْطَهُ في الصيف، رواه ابن أبي شيبة[٢]. وفعل ابن عمر له في الصورة دليل على أنه لم يثبت عنده سنيته وإلا لم يتركه مع حرصه لا صيفًا ولا شتاءً. وكان أبو هريرة يغسل إبطه ويستتر بذلك. وهذا يدل على أنه يجتهد بذلك لإطالة الحلية[٣].

(٣/٣٦) عن رِفَاعة بن رَافِعٍ قال: قال رسول الله ﷺ في حديث المسيء صلاته: **«إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ﷻ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ»**[٤].

■ **هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه**؛ من حديث همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة به.

وحمَّاد بن سلمة يرويه عن إسحاق وتارة يُسقط والد علي بن يحيى ويقول: عن عمه فقط[٥].

---

(١) أحمد (٤٨٩).
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٤).
(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٠٧).
(٤) أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠)، والبزار (٣٧٢٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤٥٢٥)، والدارقطني (٣١٩).
(٥) أبو داود (٨٥٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤٥٢٦).

وليس في رواية حمَّاد عن إسحاق تفصيل الوضوء، وقد استنكرها البخاري في «تاريخه» فقال: وعن حماد، عن إسحاق، لم يقمه[١].

وربما جعله حمَّاد بن سلمة؛ عن علي بن يحيى، عن أبيه مرسلًا إلى النبي ﷺ[٢].

والوهم فيه من حماد، قاله أبو حاتم في «العلل»[٣].

وقد اضطرب الرواة في هذا الحديث عن يحيى بن علي وعن أبيه علي بن يحيى، فتارة يذكرون الوضوء فيه مجملًا، وتارة مفصلًا، وتارة لا يذكرونه، فقد رواه محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن أبيه عن رفاعة به، وذكر تفصيل الوضوء فيه.

أخرجه أبو داود[٤].

ورواه أبو داود: عن إسماعيل بن جعفر، والطَّبرانِي عن سعيد بن أبي هلال، كلاهما عن يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع بدون ذكر تفصيل الوضوء[٥].

ورواه محمد بن إسحاق[٦]، ومحمد بن عجلان[٧]، وداود بن قيس الفراء[٨]، ويحيى بن علي[٩] عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة وذكر تفصيل الوضوء.

ورواه الطَّبرانِي؛ عن محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد به بدون ذكر الوضوء وتفصيله[١٠].

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٢٠).
(٢) «المستدرك» للحاكم (٨٨٢).
(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٦٩).
(٤) «السنن» لأبي داود (٨٥٩).
(٥) «السنن» لأبي داود (٨٦١)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤٥٢٧).
(٦) «السنن» لأبي داود (٨٦٠)، والحاكم (٨٨٥).
(٧) «المسند» للبزار (٣٧٢٦).
(٨) «المستدرك» للحاكم (٨٨٣).
(٩) «المستدرك» للحاكم (٨٨٥).
(١٠) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٥٢٨).

وليس في حديث المسيء في صلاته؛ ذكر صفة الوضوء مفصلًا، وقد تفرد بذكر تفصيل الوضوء عن إسحاق: **همَّام**.

وذكر تفصيل الوضوء فيه منكر.

والحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من وجوه عن أبي هريرة؛ وليس فيه تفصيل الوضوء[١].

* والراوي قليل الحديث خفيف الضبط ربما أدرج في الحديث من المعاني ما غلب على ظنه وروده، فيجسر على ذكره في أثناء الحديث حُبًّا في التكثر في الحكاية؛ لأنه لا يستجيز حكاية إنشاء أحاديث منفردة فهذا كذب، والنفوس تميل إلى حب الحديث عن النبي ﷺ فيترخصون في المعاني التي يغلب على الظن حصولها، فيقع غلطهم في هذا كثيرًا.

ومسح الرجلين: لو صح عملًا للزم أن يثبت بأسانيد أقوى من المسح على العمامة والمسح على الخفين؛ لأن الأصل عدم الخف، وثبوت الأصل ينبغي أن يكون أقوى من العارض على الأصل وهو الخف، وبقاء العمامة على الرأس ليس بأكثر من كون القدم مكشوفة، وإذا ثبت في العمامة إسناد صحيح، ولم يثبت في مسح القدم مثله وهو أولى دل على نكارة الألفاظ الواردة في مسح الرجلين، وربما ذكرها الرواة تجوزًا.

(١/٣٧) عن أنس بن مالك قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»[٢].

---

(١) أحمد (٩٦٣٥)، والبخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤)، والحاكم (٦٠٣)، والبيهقي (٢٨٤)، والضياء في «المختارة» (٢٢٥٦).

▪ **هذا الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، والضياء في «المختارة»**؛ من حديث معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك به.

وأبو مَعْقِلٍ: رجل حجازي لا تعرف حاله(١).

وعبد العزيز بن مسلم: مقل الحديث، وفي حديثه ضعف(٢).

وقد خولف فيه أبو معقل عن أنس.

فقد رواه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس وقال: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ»(٣)؛ ورجح البخاري في «تاريخه» عدم المسح فقال: وهذا أصح.

وذكر ابن السَّكن أن حديث أبي معقل هذا لم يثبت إسناده(٤).

ومثل أبي معقل لكونه حجازيًّا لو روى عنه غير عبد العزيز بن مسلم، وروى عن متقدم من الصحابة، لأمكن تقويته لو استقام المتن، فأنس صحابي تأخرت وفاته وكثر في زمنه الضعفاء والوضاعون، ولو رَوَى عنه من هو أمثل حالًا من عبد العزيز بن مسلم في الثقة والضبط والجلالة لكان أقرب إلى القبول.

والكذب نادر في الحجازيين في تلك الطبقة ولكن الضعفاء ليسوا بقليل، ويظهر أن الحديث لم يُضبط متنه.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤٤٨)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ١١١)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٥٧٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ٢٤٢).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٩٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٣٥٧)، و«لسان الميزان» (٥/ ٢١٩).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٨).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ١١١)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٦٧٦/١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ٢٤٢).

وإنما استنكر مثل هذا الحديث لذكره عدم نقض العمامة؛ **أي**: كأنه لم يمسح عليها، واقتصر بالناصية، واستغرب الحاكم هذا اللفظ في هذا الحديث(١).

والحديث قد تدل لفظة على نكارته كله، وعدم ضبطه.

وأما مسح الناصية مع العمامة فأمثل ما جاء هو حديث ابن المغيرة عن أبيه، وقد أخرجه مسلم(٢)، ولم يصدره في الباب فقد رواه عن المغيرةِ: مسروقٌ عند البخاري ومسلم، وعروة بن المغيرة، والأسود بن هلال عند مسلم، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن عند النسائي، وسالم بن أبي الجعد، وأبو سفيان طلحة بن نافع، والحسن البصري عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، وعلي بن ربيعة، وفضالة بن عمرو الزهراني وزياد بن علاقة عند الطبراني، وعامر الشعبي وهزيل بن شرحبيل عند أحمد، وأبو وائل عند عبد بن حميد وغيرهم ولم يذكروا مسح الناصية.

وأنكر ذِكرَها النَّسائيُّ(٣).

وهذا ظاهر كلام أحمد فهو لا يرى ذكر العمامة في حديث المغيرة فقال عن هذا الحديث: المعروف عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين(٤).

وقال ابن معين: الناس كلهم يروونه على الخفين.

---

(١) «المستدرك» للحاكم (٦٠٣).

(٢) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٧٦ ـ ٧٨ ـ ٧٩)، والنسائي (١٠٨ ـ ١٠٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٨٦٧ ـ ١٩٦٩)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩٧٦ ـ ٩٧٧ ـ ١٠٢٨)، وأبو داود (١٥٠)، وأحمد (١٨٣٢٢ ـ ١٨٣٩٣)، و«المسند» لعبد بن حميد (٣٩٦).

(٣) «السنن» (ح١٠٩).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية المروذي (ص٢١٩).

وقال أبو داود: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: عن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وهذا ما يفهم من كلام ابن المديني وعبد الرحمٰن بن مهدي[(١)]، وصنيع البخاري، فهو لم يذكر العمامة في حديث المغيرة بن شعبة في صحيحه[(٢)].

وقد تفرد بذكرها حمزة بن المغيرة عن أبيه واختلف عليه فيها:

فرواها بكر بن عبد الله المزني واختلف عليه فيها؛ فرواها عنه: حميد الطويل وسليمان التيمي واختلف الرواة عنهما فيها فمرة يذكرون عنه المسح على الناصية ومرة لا يذكرونها والأكثر على عدم ذكرها[(٣)].

ورواه عن حمزة أيضًا: إسماعيل بن محمد بن سعد والزهري[(٤)]، ولم يذكرا عنه المسح على الناصية وهو الأشبه بالصواب.

ورَوَى الشَّافِعِي فقال:

أخبرنا: مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ، وَمَسَحَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ - أَوْ قَالَ: نَاصِيَتِهِ - بِالْمَاءِ»[(٥)].

ورَوَى عبد الرَّزاق في «مصنفه»؛ عن ابن جريج عن عطاء قال: «بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يُؤَخِّرُهَا عَنْ رَأْسِهِ،

---

(١) (٢٠٣). (٢) النسائي (١/ ٤٢٥).

(٣) النسائي (١٠٨)، وابن ماجه (١٢٣٦)، والدارمي (١٤٥٢)، وابن خزيمة (١٥١٤)، وابن حبان (١٣٤٧).

(٤) مسلم (٨٨٣)، والنسائي (١٢٥)، وأحمد (١٨١٩٥)، والحميدي (٧٧٥)، وابن حبان (٢٢٢٥).

(٥) «المسند» للشافعي (٧٨).

ولَا يَحُلُّهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَشَارَ الْمَاءَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ عَلَى الْيَافُوخِ قَطْ، ثُمَّ يُعِيدُ الْعِمَامَةَ»[١].

وثبت عن ابن عمر أنه اقتصر في مسح رأسه على اليافوخ[٢].

ومَسْحُ ابنِ عمر على مقدم رأسه ووسطه من غير عمامة، يدل على أن مسح بعض الرأس مع العمامة أولى بالجواز عنده.

(١/٣٨) عن عبد الله بن زيد، قال «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ»[٣].

▪ **هذا الحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه» وفي «المعرفة»**؛ من حديث محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله، ثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى، قالا: أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن حَبَّان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري به.

وهو حديث منكر تفرد به المصريون، ولا يعرف لهذا الحديث مَخرَجٌ عند الحجازيين، قال الحاكم في «المعرفة»: «هذه سُنَّة غريبة تفرد بها أهل مصر»[٤].

ومحمد بن أحمد بن عثمان المعروف بابن أبي عبيد الله يُنكِرُ حديثَه المصريون وغيرهم، وقد اختلط في حديثه كما قاله ابن يونس في

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٧٣٩).
(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٧ ـ ٣٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٨٩).
(٣) «المستدرك» للحاكم (٥٣٨)، و«معرفة علوم الحديث» له (٩٧ ـ ٩٨)، و«السنن الصغرى» للبيهقي (٩٦).
(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (٩٨).

«تاريخه» وابن عدي في «كامله»[١].

وتوبع محمد بن أحمد عليه، تابعه الحسن بن سفيان عند الحاكم[٢].

لكن اختُلِفَ فيه على حرملة؛ فرواه ابن المقرئ وعبد الله بن محمد بن سَلْم عن حرملة به لكن قال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وليس فيه ذِكرُ الأذنين[٣]

ورواه البيهقي؛ عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب به وقال: «فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ».

وصحح إسناده البيهقي[٤]، ولكنه يُعِلُّ مَتْنَه، فقد أخرج الحديث من غير ذكر الأذنين، ثم قال: وهذا أصح من الذي قبله[٥].

وخولف فيه الهيثم بن خارجة فرواه جماعة عن ابن وهب:

كهارون بن معروف[٦]، وهارون بن سعيد الأيلي[٧]، وسُرَيْج بن النُّعْمَانِ[٨]، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح[٩]، وعلي بن خَشْرَم[١٠]،

---

(١) «تاريخ ابن يونس» (٢/ ١٩٠)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٥٦٤)، و«العلل» للدارقطني (١٤/ ٤٠٥)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٤٦٠).

(٢) «المستدرك» للحاكم (٥٣٩)، و«الخلافيات» للبيهقي (١٣٤).

(٣) «صحيح ابن حِبَّان» (١٠٨٥)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢١٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١١)، و«الخلافيات» له (١٣٣).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٣٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١١٦٧).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٣٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١١٦٧).

(٨) «مسند أحمد» (١٦٤٦٧).

(٩) «صحيح مسلم» (٢٣٦)، و«سنن أبي داود» (١٢٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٢، ١١٦٧)، و«المعرفة» له (١٦٨٨).

(١٠) «سنن الترمذي» (٣٥).

وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب[١]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق[٢]: **ولم يذكروا الأذنين.**

ورواية أبي الطاهر، وهارون بن سعيد، وهارون بن معروف رواها مسلم في صحيحه[٣]، وهو أصح، وقد عكسه بعض الرواة فذكر الأذنين فيه فوهِم.

وروى الحديث ابن لهيعة؛ عن حَبَّان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد.

ووقع فيه اختلاف عليه: فرواه موسى بن داود والحسن بن موسى عن ابن لهيعة وقال: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»[٤].

ولكن رواه أحمد؛ من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة به لكنه قال: «بِمَاءٍ غَبَرَ - بالباء؛ **يعني**: بَقِي - مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ»[٥].

إلا أن الإمام أحمد أعله في أثنائه بقوله: فذكر - **يعني**: ابن المبارك - معنى حديث حسن - **أي**: ابن موسى - إلا أنه قال: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَبْرٍ مِنْ فَضْلِ يَدِهِ»؛ وكذلك الترمذي في «سننه» فقال: رواية عمرو بن الحارث، عن حَبَّان أصح[٦].

ورواه الدَّارمي؛ عن يحيى بن حسان، عن ابن لهيعة، عن حَبَّان، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، عن عمه عاصم مخالفًا لرواية الحسن بن موسى وموسى بن داود[٧].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٤).
(٢) «المستخرج» لأبي عوانة (٥٢٤).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٦).
(٤) «مسند أحمد» (١٦٤٤٠، ١٦٤٥٧، ١٦٤٥٩).
(٥) «مسند أحمد» (١٦٤٦٩).
(٦) «سنن الترمذي» عند (٣٥).
(٧) «سنن الدارمي» (٧٣٤).

وذكر عمه زيادة في الإسناد.

ورواه مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن الحارث عن حَبَّان ولم يذكرها[(١)]، ورواه أحمد في «مسنده» عن موسى بن داود الضبي عن ابن لهيعة ولم يذكرها أيضًا[(٢)].

وقد جاء ذكر «عمه» في نسختين عتيقتين من سنن الدارمي اطَّلَعَ عليهما الحافظ ابن حجر، ونبه على أنها زيادة لا حاجة إليها.

وقال في «إتحاف المهرة»: ولا يعرف في الصحابة أحد يسمى عاصمًا المازني، وعبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم، **فعاصم** جده لا عمه، وليست له صحبة، والله أعلم[(٣)].

ولو أن الحديث روي بوجه واحد أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه، لغلب على الظن إنكاره، وذلك أن أخذه للماء للأذن دليل على أن الأذن عضو منفصل عن الرأس والوجه، يستوجب الاشتراك في الحكم مع بقية الأعضاء اليدين والوجه والرأس والرجلين، والنصوص المتواترة في ذكر الوضوء لا تذكر الأذنين بمسح منفرد، أو لا تذكر مسح الأذنين كله، وإن جاء في بعضها فيكون على التبع والاعتراض لا على الاستقلال والانفصال، وكون الأذن لم يرد فيها عدد في المسح دليل على عدم ورود غسل أو مسح منفصل لها لأن العدد تابع لانفصالها، ولما لم تنفصل عملًا لم يُذكر عدد لمسحها.

والمضمضة والاستنشاق ثبت فصلهما عن الوجه فنُقل ذلك في الحديث والأثر، والأذنان لو فصلتا في السُّنَّة، لوجب أن يُنقل أولى وأظهر من نقل فصل المضمضة والاستنشاق أو مثلهما؛ لأن المتوضئ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٦).
(٢) «مسند أحمد» (١٦٤٤٠).
(٣) «إتحاف المهرة» لابن حجر (٦/ ٣٨٧).

يتمضمض ويستنشق باستعمال يدٍ واحدة، وماسح الأذنين يستعمل اليدين جميعًا.

والثابت من عمل الصحابة مسح الأذنين بماء الرأس، فقد ثبت من فعل ابن عمر وجاء عن ابن عباس، ورواية مسح الأذنين بماء جديد ليس عليها عمل السلف.

(٢/٣٩) عن ابن عباس قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»(١).

■ **هذا الحديث رواه النَّسائي في «سننه»، وكذا ابن ماجه**؛ من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به.

وأخرجه التِّرمذِي من هذا الطريق مختصرًا جدًّا بذكر مسح الرأس والأذنين فقط(٢).

وتابع ابن عجلان عليه؛ هشام بن سعد عند أبي داود(٣)، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوردِي عند النَّسائِي(٤)، والثلاثة كلهم ذكروا الأذنين في الخبر.

---

(١) النسائي (١٠٢)، وابن ماجه (٤٣٩)، و«الطهور» لأبي عبيد (٨٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٤)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨)، والبيهقي (٢٥٦).

(٢) «السنن» للترمذي (٣٦).

(٣) أبو داود (١٣٧)، و«المسند» للبزار (٥٢٨١)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠٧٥٩)، والحاكم (٥٢١)، والبيهقي (٢٦٩).

(٤) النسائي (١٠١)، و«الطهور» لأبي عبيد (١٠٥)، وأبو يعلى (٢٦٧٠)، و«المعرفة» للبيهقي (٦٧٨).

وذكر الأذنين فيه غير محفوظ، والحفاظ الثقات من أصحاب زيد لا يذكرون الأذنين فيه.

وقد رواه بدون ذكر الأذنين عن زيد بن أَسْلَم:

سفيان الثوري، وسليمان بن بلال، وروايتهما في «صحيح البخاري»[(١)]، ورواه كذلك معمر بن راشد، وداود بن قيس في «المسند»[(٢)]، ورواه كذلك ورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عند البيهقي[(٣)]، وأبو بكر بن محمد عند عبد الرَّزاق[(٤)].

وأهمل الزيادة البخاري، وتعلقها بالباب ظاهر.

وتأخر طبقة الرواة مظنة الغلط، فإن كثرة الطبقات علامة على دوران الحديث في الأفواه أكثر، واختصاص الأفراد ببعض ألفاظه يضعفها.

وتابع زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: عمرو بن دينار عند البزار[(٥)] إلا أن البزار قال في «مسنده»: ولا نعلم أن عمرو بن دينار روى عن عطاء، عن ابن عباس حديثًا.

وأخرج أحمد وأبو داود؛ من طريق حَرِيز حدثني عبد الرَّحمٰن بن ميسرة الحضرمي سمعت المِقدام بن مَعْدي كَرِب الكِندي قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[(٦)].

---

(١) البخاري (١٤٠ ـ ١٥٧). (٢) أحمد (٣١١٣ ـ ٣٠٧٣).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٩ ـ ٣٥٠).
(٤) «المصنف» لعبد الرَّزاق (١٢٩). (٥) «المستخرج» لأبي عوانة (٥٢٤).
(٦) أحمد (١٧١٨٨)، وأبو داود (١٢١)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٥٤).

وعبد الرَّحمٰن بن ميسرة مجهول، قاله ابن المديني[١].

والحديث لم يضبطه عبد الرَّحمٰن.

وذلك أنه ذكر في لفظ أحمد المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين[٢]، وهو مخالف للثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما[٣].

(٣/٤٠) عن المِقدام بن مَعْدي كَرِب الكِندي قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[٤].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود**؛ من طريق حَرِيز، حدثني عبد الرَّحمٰن بن ميسرة الحضرمي، سمعت المقدام به.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث تحت الحديث السابق.

(٤/٤١) عن ابن عباس: «رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»[٥].

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود**؛ من طريق عبَّاد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٨٥)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ١٠٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ٤٥٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥٩٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٢٨٤).

(٢) أحمد (١٧١٨٨).

(٣) أحمد (٤١٥ ـ ١٦٤٣١)، والبخاري (١٤٠ ـ ١٥٩ ـ ١٨٥)، ومسلم (٢٢٦ ـ ٢٣٥).

(٤) أحمد (١٧١٨٨)، وأبو داود (١٢١)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٥٤).

(٥) أحمد (٣٤٩٠)، وأبو داود (١٣٣)، و«الطهور» لأبي عبيد (٨٣)، و«الخلافيات» للبيهقي (٢٥٠).

وعبَّاد بن منصور؛ من أهل البصرة، وتفرد بذكر الأذنين في هذا الحديث، وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني والنسائي: ضعيف، وقال البخاري: صدوق، وقال الدارقطني: ليس بالقوي[(١)].

وروايته عن عكرمة لا تثبت.

قال أبو حاتم: نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس[(٢)].

ولو صح الحديث عن سعيد بن جبير؛ فله أصحاب كثر يحملون الحديث، وتفرد عبَّاد عن عكرمة عنه بمثل هذا منكر.

وقد خولف عبَّاد بروايته لهذا الحديث:

فرواه: عبد الله بن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس به.

رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائِي في «الكبرى»، ولم يذكر عبد الله بن طاووس تفصيل الوضوء فضلًا عن ذكر الأذنين فيه وأسقط سعيدًا منه[(٣)].

ويظهر من البخاري ومسلم إعلالهما لذكر الأذنين إخراجهما لحديث ابن عباس في المبيت عند خالته، وعدم ذكرهما للأذنين[(٤)].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٨٦)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (١/ ٥٢)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (١/ ١٩٠)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٧٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٨٦)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٦٥).
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٨٦).
(٣) أحمد (٢٢٧٦)، وأبو داود (١٣٦٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣٩٩)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٣٨٦٨)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٧٠٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١١٢٧٢)، والبيهقي (٤٨٦٨).
(٤) البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

وقد رواه البخاري؛ من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس[١].

(٤٢/٥) عن عبد الله بن زيد قال: «جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ مَاءً يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ أَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[٢].

▪ **هذا الحديث رواه أحمد في «المسند»**؛ من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد.

رواه عن الماجشون جماعة وتفرد بذكر الأذنين عنه؛ هاشم بن القاسم.

وباقي الرواة لا يذكرونه؛ كأحمد بن يونس وحديثه في «صحيح البخاري»[٣]، وتنكُّبُ البخاري ومسلم لذكر الأذنين فيه مع إخراجهما للخبر إعلال.

وتابع أحمد بن يونس على عدم ذكر الأذنين؛ سهل بن حمَّاد، وأبو الوليد بن مسلم عند أبي داود[٤]، ويحيى بن حسان عند الدارمي[٥]، وأحمد بن عبد الله بن يونس كما عند ابن ماجه[٦]، وصالح بن مالك عند ابن حبان[٧].

وقد توبع الماجشون على روايته بغير الأذنين؛ تابَعه مالك بن أنس، وخالد بن عبد الله، ووهيب بن خالد، وسليمان بن بلال وحديثهم

(١) البخاري (١١٧).
(٢) أحمد (١٦٤٥٦).
(٣) البخاري (١٩٧)، والبيهقي (١٢٠).
(٤) أبو داود (١٠٠).
(٥) الدارمي (٧٥٦).
(٦) ابن ماجه (٤٧١).
(٧) ابن حبان (١٠٩٣).

في الصحيحين[١]، والدَّرَاوردِي عند الدارمي[٢]، وخارجة بن مصعب عند الطيالسي[٣]، وابن عيينة عند الترمذي والنَّسائِي[٤]، ورواه محمد بن فليح عند الدَّارقُطنِي في سننه[٥].

كلهم: لا يذكرون فيه الأذنين، وتفَرُّدُ هاشم بهذه الزيادة منكر.

وقد اختلف فيه على هاشم بن القاسم:

فقد روى الحديث أبو عبيد في «الطهور»؛ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم به، ولم يذكر الأذنين فيه[٦]، وهو أصح.

وحديث ابن زيد في وضوء النبي ﷺ حديث مشهور، وعدم ذكر الأذنين فيه مع تعدد طرقه عن عبد الله بن زيد دليل على وهم الراوي لهما، وكثيرًا ما يضيف الراوي للحديث لفظًا يُعتاد في فعله بين لفظين، لظنه التسليم بوروده ولو لم يُذكر، فيقع في الغلط من غير قصد ولا سوء طوية.

(١/٤٣) عن أبي أمامة ﷺ؛ ذكر وضوء النبي ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[٧].

▪ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم**؛ من حديث حماد بن زيد، عن سِنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة به.

---

(١) أحمد (١٦٤٣١ ـ ١٦٤٤٥)، والبخاري (١٨٥ ـ ١٩١ ـ ١٩٢ ـ ١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والنسائي (٩٧)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن حبان (١٠٧٧)، والبيهقي (٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ ٣٨٢).

(٢) «السنن» للدارمي (٧٢١).

(٣) «المسند» للطيالسي (١١٩٨).

(٤) الترمذي (٤٧)، والنسائي (٩٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٥٧)، وابن خزيمة (١٥٦)، والدارقطني (٢٦٦)، والبيهقي (٣٠٢).

(٥) «السنن» للدارقطني (٢٧٠).

(٦) «الطهور» لأبي عبيد (٩٢).

(٧) أحمد (٢٢٢٢٣)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، والدارقطني (٣٥٧)، والبيهقي (٣١٥).

وفيه علل:

أولها: أن سِنان بن ربيعة ليس بالقوي قاله ابن معين والنسائي والدارقطني وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث(١).

ثانيها: شهر بن حوشب لينه بعضهم، وعدله آخرون، ولكني أرى الحفاظ لا يحتجون بما ينفرد به مع قلته، ولعل توثيق من وثقه ليس على إطلاقه، فيُنزّل على ما وافق فيه الثقات وعلى ديانته وصلاحه(٢).

ثالثها: قد اختلف في رفعه ووقفه فرواه عن حماد مرفوعًا جماعة:

كعفان، ومسدد، ومحمد بن زياد، والهيثم بن جميل، وسليمان بن داود الزهراني، ويحيى بن حسان، ويحيى بن إسحاق، وآخرين غيرهم(٣).

ورواه قتيبة عن حماد؛ فقال: لا أدري هو من قول النبي أو من قول أبي أمامة، وحديث قتيبة في سنن أبي داود والترمذي(٤)

ورواه يونس بن محمد عند أحمد(٥)، ومُعَلَّى بن منصور عند الدارقطني(٦) كلاهما عن حماد به بالشك.

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٦٥)، و«الضعفاء» للنسائي (٥١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٥١)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (٢٢١).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤٣٤)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ٥٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٩١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٨٢)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٦١)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٥٧)، و«السنن» للدارقطني (١/ ١٨١).

(٣) أحمد (٢٢٢٢٣، ٢٢٣١٠)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، و«الطهور» لأبي عبيد (٨٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٦١)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٤٣)، والدارقطني (٣٥٧)، والبيهقي (٣١٥).

(٤) أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧).

(٥) أحمد (٢٢٢٨٢).

(٦) الدارقطني (٣٥٩).

وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، أخرجه أبو داود[١].

وجزم سليمان بذلك: **وقال**: إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل[٢].

قال الدارقطني في «علله»: يرويه حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر، وخالفه حماد بن سلمة، وروى بعض الكلام عن سِنان بن ربيعة، عن أنس.

وقال سليمان بن حرب في هذا الحديث: عن حماد بن زيد: إن قوله: «والأذنان من الرأس» هو من قول أبي أمامة غير مرفوع وهو الصواب[٣].

وقال الدارقطني أيضًا كما في «سننه»: حدثنا دعلج بن أحمد، قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث، قال: ليس بشيء؛ فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك[٤].

وقال الترمذي في «سننه»: هذا حديث حسن ليس إسناده بالقائم[٤].

والكثرة في بعض المخالفات لا ينبغي أن يلتفت إليها؛ لأن الوهم ربما يكون من غيرها، فيقع النظر على موضع ليس هو موضع الإعلال، فيرى كثرةً تواطَأَتْ على ما بلغها، ويظهر أن الجماعة لم يهموا بالرفع وإنما الوهم ممن حدثهم، والحديث فيه شهر وسِنان، وكل واحد منهما منفردًا محتمل للوهم، فكيف وقد اجتمعا في إسناد.

وإذا انضم إلى ذلك أن سليمان بن حرب من الحفاظ الثقات، وقد لازم حماد بن زيد تسع عشرة سنة إلى أن توفي حماد، قاله يعقوب بن

---

(١) أبو داود (١٣٤)، والدارقطني (٣٦١).
(٢) «السنن» لأبي داود عند (ح١٣٤)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٣٦١).
(٣) «العلل» للدارقطني (١٢/ ٢٦٣).
(٤) الدارقطني (٣٦١).

سفيان الفسوي[(١)]، ومع ذلك جعله من قول أبي أمامة ولم يرفعه كما صنع جمهور أصحاب حماد بن زيد، وهو - أعني: سليمان بن حرب - من أخبر الناس بأوائل حديث حماد بن زيد وأواخره وله عناية به.

وهذا أمارة على أن الحمل في هذا الخبر على سِنان بن ربيعة وهو شيخ حماد في هذا الحديث لا سيما أنه مضطرب في حديثه ويحتمل أن هذا التخليط أيضًا من شهر.

وقرينة ذلك اضطراب سِنان فيه، دل على ذلك رواية حماد بن سلمة عنه إذ جعلها من مسند أنس بن مالك لا من حديث أبي أمامة، ثم إن جملة: «الأذنان من الرأس» ليست في خبره.

وللحديث طرق عن أبي أمامة كلها واهية.

فقد رواه الدارقطني؛ عن جعفر بن الزبير.

وتمام في «فوائده»: عن أبي معاذ الألهاني كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبي أمامة به مرفوعًا[(٢)].

وجعفر متروك الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم والنسائي والدارقطني، واتهمه ابن معين بالكذب، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن القاسم عن أبي أمامة غيرَ حديث لا أصل له[(٣)].

---

(١) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ١٧٠).

(٢) الدارقطني (٣٦٥)، و«فوائد تمام» (١٥٧١)، و«الخلافيات» للبيهقي (٢٣١)، و«الضعفاء» لأبي نعيم (١٥٧١).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٦٠)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (١٥٦)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٠٦)، و«الضعفاء» للبخاري (٣٦)، و«الضعفاء» للنسائي (٢٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٨٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٧٩)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢١٢).

وأبو معاذ الألهاني هكذا في «فوائد تمام».

ولم أر من يُكنى بأبي معاذ ويُنسب إلى الألهان، والألهاني الذي يروي عن القاسم هو علي بن يزيد بن أبي هلال، قال أبو حاتم: حديثه منكر[١].

والراوي عنه: عثمان بن فائد، في حديثه نظر، قاله البخاري، وقال ابن عدي: منكر الحديث[٢].

ورواه الدَّارقُطني؛ عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به مرفوعًا[٣]، وأبو بكر بن أبي مريم ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي[٤].

وحديث أبي أمامة جاء عن غير واحد من الصحابة:

جاء من حديث: عبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأبي موسى.

فأما حديث عبد الله بن زيد فرواه ابن ماجه؛ من حديث سويد بن سعيد، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد مرفوعًا: (**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**)[٥].

---

(١) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٩٩)، و«السنن» للترمذي (٥/ ١٩٨)، و«الضعفاء» للنسائي (٧٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٥٤)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١١٠).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢١٢)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٠١)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٧٠).

(٣) الدارقطني (٣٦٤).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤٣٧)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٩٩)، و«الضعفاء» للنسائي (١١٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٤)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٤٦).

(٥) ابن ماجه (٤٤٣).

وقد تفرد به سويد بن سعيد من هذا الوجه، وقد انتقى مسلم من حديثه ما صح، فلسويد نسخة صحيحة، وكان أحمد بن حنبل ينتقي لولديه من حديثه فيسمعان منه، وما ينفرد به سويد ويخالف فيه الثقات منكر.

قال أحمد: أرجو أن يكون صدوقًا، وقال: لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر؛ كان عَمِيَ فلُقِّنَ ما ليس من حديثه[(١)].

وقد رواه عن يحيى بن أبي زائدة؛ سليمان بن داود الطيالسي عند الشاشي في «مسنده»[(٢)]، وأبو كريب محمد بن العلاء عند ابن حبان في «صحيحه»[(٣)]، وإبراهيم بن موسى الرازي عند البيهقي في «السنن الكبرى»[(٤)]، ومحمد بن عبيد بن محمد عند النسائي في «ما أغرب به شعبة على سفيان»[(٥)]، وعبد الله بن عامر بن زرارة عند الضياء في «المختارة»[(٦)] ولم يذكر واحد منهم: (**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**).

وكذلك رواه عن شعبة غير واحد من أصحابه ولم يذكرها؛ وهم: يحيى بن سعيد القطان عند ابن حبان[(٧)]، ومعاذ بن معاذ عند أبي يعلى[(٨)]، وسليمان بن داود الطيالسي في «مسنده»[(٩)]، وأبو خالد

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٦٦)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٣٧٣)، و«الضعفاء لأبي زرعة وسؤالات البرذعي له» (٢/ ٤٠٩)، و«العلل الكبير» للترمذي (٣٩٤).

(٢) «المسند» للشاشي (١٠١٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠٨٣).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٤٣).

(٥) «ما أغرب به شعبة على سفيان» للنسائي (٤٩).

(٦) «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٣٣٢).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٠٨٢).

(٨) «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣/ ٥٨٤).

(٩) «مسند» الطيالسي (١١٩٥).

الأحمر عند البيهقي في «السنن الكبرى»[١].

قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندي حديث غُندر[٢] ـ **يعني بذلك**: حديثه عن شعبة ـ ورواية غُندر هذه رواها النَّسائي وأبو داود وغيرهما؛ من طريق شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته ـ وهي أم عمارة ـ أن النبي ﷺ: «تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ»[٣].

وكثيرًا ما يحتج بعضهم بإخراج البخاري ومسلم لراوٍ من الرواة المكثرين في مواضع معدودة، فيحتج به بإطلاق، وهذا فيه نظر، فينبغي مع معرفة إخراج البخاري ومسلم للراوي أن يعرف وجه الإخراج له، وبابه، وعدد الأحاديث المخرجة له مع مقارنته مع المتروك من حديثه كثرة ونوعًا، فالراوي المكثر الذي لا يخرج له الشيخان إلا الحديث الواحد والاثنين وشبهها ويترك الكثير من حديثه لا ينبغي أن يُحتج به على الإطلاق، وتحميل الشيخين ما لا يحتملانه.

وربما كان الإخراج للراوي في الصحيح علامة على ضعفه، لكونه مكثرًا في رواية الأحاديث في أصول الدين والأحكام، ولم يُخرجا له إلا حديثًا أو حديثين في الفروع والفضائل، ومثله إذا كان ثقة وله أحاديث في الأصول ينفرد بها ينبغي ألَّا يترك هذا الترك وهو مكثر، وقد ينفرد مثله بأحاديث خارج الصحيح يُورد البخاري ومسلم له ما يُخالفها في كتابيهما، ويُخرجان له في الفروع والفضائل والمغازي ونحوها.

وينبغي للناقد إذا أراد معرفة منهج الشيخين في الراوي أن يعرف الحديث المتروك خارج الصحيح للراوي كما يعرف الحديث المخرج له في الصحيح.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩٤٣). (٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٥).
(٣) «السنن» للنسائي (٧٤)، و«السنن» لأبي داود (٩٤).

وهذا نظر يتعسر على غير الحافظ، وشاق على المتعجل؛ لأنه قلما يشتبه فيه راويان من جميع الوجوه تركًا وإخراجًا في أبواب القلة والكثرة ونوع المُخرج والمتروك لهما.

وقد صحح غير واحد من المحدثين هذا الحديث لإخراج مسلم لسويد، وقد ضعف البخاري هذا الحديث بسويد وهو معلول بالوقف، **وهو الصواب**.

فقد رواه البيهقي في «الخلافيات»؛ من حديث عمران بن موسى، عن سويد بن سعيد به، قال عبد الله بن زيد: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، وَجَعَلَ يَدْلُكُ، قَالَ: وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[1].

والقائل «الأذنان من الرأس» هو ابن زيد رضي الله عنه.

وقد جاء عن سويد بن سعيد بدون لفظة: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»:

روى ذلك عنه: أبو يعلى في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة»[2]، ومحمد بن إدريس السرخسي أبو لبيد عند الضياء في «المختارة»[3].

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار»؛ من حديث حبيب بن زيد الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَدَلَّكَ أُذُنَيْهِ حِينَ مَسَحَهُمَا»[4].

وأما حديث ابن عباس فرواه الدَّارقُطنِي؛ من حديث غُنْدَر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**)[5].

---

(١) «الخلافيات» للبيهقي (٢٣٨). (٢) (٤/ ٥٨٤).
(٣) (٩/ ٣٦٥).
(٤) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٤١).
(٥) الدارقطني (٣٣١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٧).

وقد اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه أبو كامل عن غُنْدَر عن ابن جريج به كما سبق[(١)].

وقد قال أبو كامل بنفسه: لم أكتب عن غُنْدَر إلا هذا الحديث الواحد، أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس[(٢)].

وفي سماع غُنْدَر محمد بن جعفر من ابن جريج خلط، إذ سماعه بالبصرة، وتحديث ابن جريج بالبصرة فيه وهم[(٣)].

وأصح حديثه ما كان بمكة.

وقال الدَّارقُطني عن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**)؛ هذا ما رواه إلا أبو كامل عن غُنْدَر عنه، وهو وهمٌ منه على غُنْدَر، لم يحدث به عن غندر غيره[(٤)].

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»؛ من حديث الرَّبيع بن بدر عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعا[(٥)].

كلاهما غندر والربيع بن بدر روياه موصولًا.

والرَّبيع بن بدر متروك الحديث، قاله أبو حاتم والنسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: يخالف في حديثه[(٦)].

ورواه: وكيع، وحجاج، وعبد الرزاق، وسفيان ـ وهو: الثوري ـ، وصلة بن سليمان، وعبد الوهاب بن مجاهد، كل هؤلاء عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا.

---

(١) الدارقطني (٣٣١، ٣٣٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٧، ١٧٤).
(٢) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٣٢٧).
(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤١٣) و(٢/ ٦٧٧).
(٤) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٧٨).
(٥) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٣٥).
(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٨٦)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ١٩٢)، و«الضعفاء» للنسائي (٤١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٥٣).

رواه الدَّارقُطنِي[١].

قال ابن عدي في «الكامل»: وهذا عن ابن جريج لا يرويه غير الرَّبيع بن بدر وغُنْدَر ـ صاحب شعبة ـ ومن حديث غُنْدَر ليس بالمحفوظ؛ وقال أيضًا: وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غندر بهذا الإسناد غير أبي كامل[٢].

وروى حديث حجاج؛ أبو عبيد في «الطهور»[٣].

والصواب إرساله.

صوبه الدَّارقُطنِي، والبيهقي، وابن عبد الهادي[٤].

وروي عن عطاء من وجه آخر؛ رواه الدَّارقُطنِي والبيهقي في «الخلافيات»: عن سُويد بن سعيد، عن القاسم بن غصن، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء عن ابن عباس به[٥].

والقاسم ضعيف عند المحدثين، قال أحمد: يحدث أحاديث مناكير، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي، وقال الدارقطني: ضعيف[٦].

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٦)، والدارقطني (٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٣٦ ـ ٥/ ٣٢٧).

(٣) «الطهور» لأبي عبيد (٣٦٠).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٢)، و«السنن» للدارقطني عند (ح ٣٣٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٤٣٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٠٨).

(٥) الدارقطني (٣٤٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٨٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤/ ٣٨١).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٧٤)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٢٤٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ٤٩٨)، و«الجرح والتعديل» له (٧/ ١١٦)، و«السنن» للدارقطني (١/ ١٧٧).

ورواه **الدَّارقُطنِي**؛ عن علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة به، وجعله من مسند أبي هريرة وهو خطأ[١].

وقال **الدَّارقُطنِي**: لا يصح[٢].

ورواه **الدَّارقُطنِي**؛ عن جابر الجعفي، عن عطاء، عن ابن عباس به[٣].

وجابر ضعيف، ضعفه البخاري، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: متروك[٤].

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله، ورجح الإرسال الدارقطني[٥].

ورُوي حديث ابن عباس من وجه آخر، رواه الطَّبرانِي؛ من حديث أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، عن ابن عباس مرفوعًا: (**اسْتَنْشِقُوا مَرَّتَيْنِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**)[٦].

وهذا الحديث أقحم فيه ذكر الأذنين.

والحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وإبراهيم بن موسى عند أبي داود في «سننه»، وعلي بن محمد عند ابن ماجه، كلهم عن وكيع عن

---

(١) أبو يعلى (٦٣٧٠)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٨)، والدارقطني (٣٤٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٨١، ١٨٢).

(٢) «السنن» للدارقطني عند (ح ٣٤٦).

(٣) الدارقطني (٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٨٥) و(٣/ ٣٦٤)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي وغيره (٥٤) و(١٦٣) و(١٩٠)، و«الضعفاء» للبخاري (٣٧)، و«الضعفاء» للنسائي (٢٨).

(٥) انظر: «السنن» للدارقطني (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ح ٣٤٣، ٣٤٤).

(٦) الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٢٢ ح ١٠٧٨٤).

ابن أبي ذئب به[١]، وليس فيه ذكر الأذنين.

وقد ذكر البخاري خبر ابن عباس رضي الله عنه في «تاريخه».

وتابع وكيعًا عليه غير واحد من الثقات وغيرهم:

كأبي داود الطيالسي، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، وأسد بن موسى، وابن المبارك، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، وهاشم بن القاسم، وإسحاق بن عيسى القشيري، من غير ذكرها[٢]

ورُوي عن ابن عباس موقوفًا.

كما جاء عند أبي عبيد، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، والدَّارقُطنِي عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس بذكر الأذنين[٣].

وعليٌّ هو ابن جدعان، فيه لين، قال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم: ليس هو بالقوي[٤].

ويوسف فيه جهالة، قال أحمد: لا يعرف، ولا أعرف أحدًا روى عنه إلا علي بن زيد، قال أبو زرعة: مكي ثقة، وقال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غير علي بن زيد بن جدعان، يكتب حديثه ويذاكر به[٥].

---

(١) أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٧).

(٢) أحمد (٢٠١١، ٢٨٨٧، ٣٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧)، وابن ماجه (٤٠٨)، والطيالسي (٢٨٤٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٧)، و«المنتقى» لابن الجارود (٧٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٥٨)، والحاكم (٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٠).

(٣) «الطهور» لأبي عبيد (٣٦١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٠) و«الأوسط» لابن المنذر (٣٩٢)، والدارقطني (٣٥١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٩٤).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١٤١)، و«الثقات» للعجلي (٣٤٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٢٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٨٦).

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٦٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٧٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ٤٦٣).

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فرواه ابن ماجه؛ عن عمرو بن الحصين، عن ابن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا به[١].

وعمرو واهٍ بمرةٍ[٢].

وابن علاثة - وهو: محمد بن عبد الله - لا يحتج به، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو زرعة: صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديث ولا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف متروك[٣].

ورواه الدَّارقُطنِي؛ من حديث سليمان بن عبد الرحمٰن وسعيد بن شرحبيل، عن البَخْتَرِي بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعًا[٤].

والبَخْتَرِي ضعيف الحديث[٥]، وأبوه عبيد بن سلمان مجهول[٦].

قال ابن عدي في «كامله»: روى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثًا عامتها مناكير[٧].

ورواه البيهقي في «الخلافيات»؛ عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن

---

(١) ابن ماجه (٤٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣١٨)، والدارقطني (٣٥٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٠٧).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٢٩)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٥٦)، و«السنن» للدارقطني (١/ ٤١٠).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٣٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٣٠٢).

(٤) الدارقطني (٣٥٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢١٢).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٠٦)، و«الجرح والتعديل» له (٢/ ٤٢٧)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٠٢)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٣٨).

(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٠٦)، و«الجرح والتعديل» له (٦/ ٧)، و«السنن» للدارقطني (١/ ١٨٠).

(٧) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٣٨).

المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعًا(١).

وعبد الوهاب بن الضحاك متهم، قال أبو حاتم: كان يكذب(٢).

ورُوي موقوفًا؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه عبد الرَّزاق والدَّارقُطنِي من حديث: عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة به(٣).

وابن محرر متروك(٤).

ورواه الدَّارقُطنِي؛ عن أنس من وجه منكر(٥)، تفرد به عبد الحكم القسملي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري(٦).

قال أبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة»:

سألت أبا عبد الله - **يعني**: أحمد بن حنبل - عن المضمضة والاستنشاق هل هما في الوضوء والجنابة واحد يعيد لهما الصلاة؟ قال: هما في الوضوء والجنابة واحد يعيد لهما الصلاة فاعلمه، لما وكد فيها عن النبي ﷺ؟ قال: نعم.

قلت: فأي الحديثين أوكد حديث ابن عباس أو حديث أبي هريرة؟ قال: هما جميعًا وهما للاستنشاق أشد تأكيدًا.

---

(١) «الخلافيات» للبيهقي (٢١١).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٠٠)، و«الضعفاء» للنسائي (٦٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٧٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٧٤)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٤٧)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٥١٤).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٧)، والدارقطني (٣٥٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢١٤).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢١٢)، و«الضعفاء» للنسائي (٦٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٠٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٧٦).

(٥) الدارقطني (٣٦٦).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٢٩)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ١٨٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٠٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٦).

وذكر حديث ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان عن ابن عباس عن النبي ﷺ من الاستنشاق ثنتين بالغتين أو ثلاثًا فرأيته يزعم أنه حديث يعمد عليه[(١)].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الدَّارقُطنِي؛ عن يحيى بن العريان، عن حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: (**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**)[(٢)].

ويحيى فيه جهالة[(٣)]، وأسامة هو الليثي، ضعيف الحديث[(٤)]، وروايته عن نافع فيها مناكير، قاله أحمد[(٥)].

وخولف فيه حاتم بن إسماعيل؛ فرواه أبو أسامة ووكيع، عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة، عن ابن عمر موقوفًا رواه الدارقطني وصوبه[(٦)]، وهو كذلك.

وروي من وجوه أخرى مرفوعة واهية[(٧)].

ورواه الدَّارقُطنِي؛ عن عبد الله العمري وعبد الله بن نافع، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا[(٨)]، والعمري[(٩)]، وعبد الله بن نافع[(١٠)] ضعيفان.

---

(١) (ص٣٦٦).

(٢) الدارقطني (٣٢١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٤٠، ١٤١).

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٦/ ٢٤٠).

(٤) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٤٠٢)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (٩٨)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٢٤).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٠٢).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٣)، والدارقطني (٣٢٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٤٢، ١٤٣)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٣٦١).

(٧) الدارقطني (٣٢٢، ٣٣٠).

(٨) الدارقطني (٣٢٤، ٣٢٦).

(٩) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٠٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٨٠).

(١٠) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٠٦)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي وغيره (٨٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢١٤)، و«الضعفاء» للنسائي (١/ ١٤).

وتابعهما: محمد بن إسحاق، عن نافع به، رواه ابن أبي شيبة عنه[١]، وهو صحيح موقوف بمجموعها.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الدَّارقُطنِي؛ عن محمد بن الأزهر، عن الفضل بن موسى، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به مرفوعًا[٢].

ومحمد بن الأزهر متروك الحديث[٣].

قال الدَّارقُطنِي في «علـله»: وكذلك رُوِي عن الفضل بن موسى، عن ابن جريج، وكلا الروايتين ـ يعني: رواية ابن المبارك والفضل ـ وهمٌ في الإسناد والمتن، والصحيح عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري مرسلًا[٤].

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه فرواه الدارقطني؛ من حديث علي بن جعفر بن زياد الأحمر، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن الأشعث بن سوار، عن الحسن، عن أبي موسى به[٥].

ورواه الطبراني في «الأوسط»؛ من حديث علي بن جعفر بن زياد الأحمر، عن علي بن مسهر، عن أشعث به[٦].

رفعه علي بن جعفر.

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير»: لا يتابع عليه ـ أي: علي بن جعفر ـ والأسانيد في هذا الباب لينة[٧].

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٤)، والدارقطني (٣٢٥).
(٢) الدارقطني (٣٤٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٤٢).
(٣) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٦١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٢)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٣٠٤).
(٤) (١٤/ ١٠٥).
(٥) الدارقطني (٣٥٥).
(٦) الطبراني في «الأوسط» (٤٠٨٤).
(٧) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٣١).

وقد رواه ابن أبي شيبة؛ عن عبد الرحيم فوقفه[١]، وابن أبي شيبة لا يُسأل عن مثله.

وقد تابعه: إبراهيم بن موسى، عن عبد الرحيم موقوفًا[٢].

وهو الصواب؛ رجحه ابن عَدي والدَّارقُطنِي وابن عبد الهادي وغيرهم[٣]؛ ولكن الحسن لم يسمع من أبي موسى[٤].

والحديث يتعلق بمسألة تشتهر وهي: وجوب غسل الأذنين ومسحهما، ولا أعلم من يصح عنه القول بالوجوب من الصحابة ولا التابعين، إلا قتادة، وقد اختلفت الرواية عنه وقد انتهت بعض الأسانيد السالفة إلى غير واحد من فقهاء التابعين مما يدل على وقوفهم على الخبر إن صحت الأسانيد إليهم؛ كابن المسيب، وعطاء، والحسن، وعروة، وابن جريج، ولا أعلم القول بذلك في فتاويهم ولا في فتاوى شيوخهم ولا تلامذتهم، والمتن إذا دار في البلدان وتنوعت طرقه ومخارجه وتضمن حكمًا تعم به البلوى ولم ينقل عن واحد يقول به دلَّ على عدم ثبوته عندهم.

وأما ما صح عن ابن عمر وما يروى عن الزهري، فقد بيَّنَّا معناه في «شرح حديث عثمان»، والصحيح أن مسح الأذنين سُنَّةٌ ليس بواجب.

(٢/٤٤) عن عبد الله الصُّنابِحي، أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٩٤)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٢)، والدارقطني (٣٥٦).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٠٠)، وذكره الدارقطني عند (ح ٣٥٦).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٢)، و«العلل» للدارقطني (٧/ ٢٥٠)، و«السنن» له (١/١٨١)، و«تعليقة على علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (١٥٤).

(٤) «العلل» لابن المديني (٥٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ٥٨٨)، و«المراسيل» له (٣٧)، و«السنن» للدارقطني (١/ ١٨١)، و«جامع التحصيل» للعلائي (١٦٣).

تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: **ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ**)[1].

■ **هذا الحديث رواه مالك، وعنه وعن غيره أحمد، والنسائي وغيرهم**؛ من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابِحي به.

والصُّنابِحي يُعرف بكنيته أبي عبد الله، وقد خَطَّأَ الأئمةُ مالكًا في جعل كنيته اسمًا له[2]. والصُّنابِحي لم يدرك النبي ﷺ[3].

وقد قدم النسائي هذا الحديث على حديث: (**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**)، فأورده في السنن محتجًا به على أن الأذنين من الرأس، ولم يُخرج حديث عبد الله بن زيد وغيره لشدة علله، وذكر الأذنين في حديث الصُّنابِحي فيه نظر.

فقد جاء الحديث بنحوه في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة[4]،

---

(١) مالك (٣١)، وأحمد (١٩٠٦٤، ١٩٠٦٨)، والنسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٩٤)، والحاكم (٤٤٦)، والبيهقي (٣٨٧).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (٢١)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٦/ ٤٠٠).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٣٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٦٢).

(٤) مالك (٣٢)، وأحمد (٨٠٢٠)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٥).

وجاء من حديث عمرو بن عبسة عند أحمد والنسائي[(١)] بدونهما.

(١/٤٥) عن شقيق بن سلمة قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا»[(٢)].

■ **هذا الحديث رواه أبو داود**؛ من حديث يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة به.

وأخرجه البيهقي؛ عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل به[(٣)].

واختلف فيه على إسرائيل؛ فرواه يحيى بن آدم وأبو غسان بذكر التثليث في مسح الرأس.

وخالفهما جميع من رواه عن إسرائيل:

كوكيع عند أحمد[(٤)]، وعبد الرزاق في «مصنفه»[(٥)]، وخلف بن الوليد وأبي عامر العقدي عند ابن خزيمة[(٦)]، ومصعب بن المقدام وعبد الله بن نمير وعبد الرحمٰن بن مهدي عند الدارقطني[(٧)]، وعبيد الله بن موسى عند الحاكم[(٨)].

وعامر بن شقيق في حفظه لين، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بقوي

---

(١) أحمد (١٧٠١٩)، وابن ماجه (٢٨٣)، والنسائي (١٤٧)، و«مصنف عبد الرزاق» ابن أبي شيبة (٤٣).
(٢) أبو داود (١١٠)، والدارقطني (٣٠٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (١١٧).
(٣) البيهقي في «الكبرى» (٢٩٨)، وفي «المعرفة» له (٧١١).
(٤) أحمد (٤٠٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦٣)، و«المسند» للبزار (٢/ ٤٩ ح٣٩٣).
(٥) «المصنف» لعبد الرزاق (١٢٥)، والحاكم (٥٢٧).
(٦) ابن خزيمة (١٥١، ١٦٧)، والدارقطني (٢٨٧).
(٧) الدارقطني (٢٨٦، ٢٨٧).
(٨) الحاكم (٥٢٧).

وليس من أبي وائل بسبيل[١]؛ يعني: ليس ممن يقوى أخذه عنه.

وضعفه ابن معين وأحمد[٢].

وأما أبو غسان مالك بن إسماعيل الذي تابع يحيى بن آدم على ذكر الثلاث في مسح الرأس، فقد جاء الحديث عنه من غير ذكر العدد.

أخرجه الدارمي والدارقطني عنه به[٣]، وهو أصح.

وأخرجه البغوي؛ عن معمر، حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان في صفة الوضوء وفيه: «مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا».

وأغرب البغوي فقال: هذا حديث متفق على صحته[٤].

والحديث في الصحيحين وغيرهما بهذا الإسناد من غير ذكر العدد في مسح الرأس.

ورواه البزار بهذا الطريق الذي ذكره البغوي وفيه: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا»[٥]، وهذه الرواية ربما تكون موهمة، في عطف مسح الرأس على غسل الرجل وعدد الغسلات، وربما هذا ما جعل البغوي يورد رواية العدد في مسح الرأس ثلاثًا من هذا الطريق.

وقد اضطرب في حديث عثمان في الوضوء في ذكر تخليل الأصابع واللحية والتثليث في مسح الرأس، وحديث عثمان هذا تعددت مخارجه ورواه الثقات، وليس في شيء منها ما يذكره عامر.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٢٢).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي وغيره (٦٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٢٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٤١)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٧/ ١٣٦).

(٣) الدارمي (٧٣٥)، والدارقطني (٢٨٧).

(٤) «شرح السُّنَّة» للبغوي (٢٢١).

(٥) «المسند» للبزار (٢/ ٧٩ ح ٤٢٩).

وقد أخرجه الدارقطني؛ عن عثمان من طريق منكرة من غير طريق عامر وفيه: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا»(١) تركناها عمدًا.

قال أبو داود: أحاديث عثمان ﷺ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عددًا، كما ذكروا في غيره(٢).

ولا أعلم تكرار مسح الرأس يثبت عن أحد من الصحابة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وما نعلم أحدًا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في الرأس، إلا ما كان من إبراهيم التيمي(٣).

وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر؛ عن أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين، عن قتادة، عن أنس: «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»(٤).

تفرد به أيوب وفي حفظه لين مع صلاحه(٥).

ومسح الرأس يسبقه أعضاء ويتبعه أعضاءٌ؛ ذُكِرَ العدد في غسلها جميعًا من وجوه صحيحة كثيرة، وترك العدد في مسح الرأس فيها دليل على عدمه، ولو كانت المسألة عكسها ـ أي: الأعضاء غير معدودة المسح إلا الرأس فمعدود ـ فيُمكن أن يتركه الراوي ويضبطه غيره.

والرأس أبرز في رؤية العمل فيه من بقية الأعضاء، وتَرْكُ العدد فيه

---

(١) الدارقطني (٣٠١، ٣٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٩) وفي «الخلافيات» له (١١٩، ١٢٥).

(٢) «السنن» لأبي داود عند (ح١٠٨)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٢٩٥)، و«المعرفة» له (١/ ٢٩٩).

(٣) «الطهور» لأبي عبيد (٢٦٠).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٨٧).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١١٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٩)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٦٠)، و«مشاهير علماء الأمصار» له (٢٨٠)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ١٥).

بخصوصه مقصودٌ؛ ولأن تكرار المسح ثلاثًا يؤول بالممسوح إلى مغسول لتتابع الماء، وهذا يُلغي حكمه، وهذه قرائن تُعل رواية العدد، ولا يستراب معها في القول بعدم العدد في مسح الرأس.

(٢/٤٦) عن عثمان بن عفان: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ، وَالمَقَاعِدُ بِالمَدِينَةِ حَيْثُ يُصَلَّى عَلَى الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ كَلَّمَهُ مُعْتَذِرًا إِلَيْهِ وَقَالَ: لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ)**»[١].

■ **هذا الحديث أخرجه الدَّارقُطنِي**؛ من حديث صالح بن عبد الجبار، ثنا ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفان به.

ومحمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني: منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم والنسائي[٢].

ووالد ابن البيلماني: لا يحتج به، قال أبو حاتم: لين، وقال ابن حبان: لا يجب أن يعتبر بشيءٍ من حديثه إذا كان من رواية ابنه؛

---

(١) الدارقطني (٣٠٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٢٥).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٢٠١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٦٣)، و«العلل الكبير» للترمذي (٣٩٦)، و«الضعفاء» للنسائي (٩٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٠١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٣١١)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٦٤).

لأن ابنه محمد بن عبد الرحمٰن يضع على أبيه العجائب(١).

وقد اضطرب فيه ابن البيلماني كعادته.

فقد رواه الدارقطني؛ عن الربيع بن سليمان الحضرمي، عن صالح بن عبد الجبار به، وجعل الحديث من مسند ابن عمر وذكر تثليث الرأس مسحًا(٢).

والخلط في الأسانيد أمارة على الخلط في المتون.

وحديث عثمان في وضوئه، وذكر صفة وضوء النبي ﷺ في الصحيحين من حديث عطاء الليثي، عن حمران، عن عثمان، وليس فيه ما يذكره ابن البيلماني(٣).

وقد جاء ذكر التثليث في حديث عثمان، من طرق غير محفوظة.

فرواه أبو داود؛ عن عبد الرحمٰن بن وردان، عن أبي سلمة، عن حمران، عن عثمان وذكر التثليث للرأس(٤)، وعبد الرحمٰن بن وردان في حفظه لين، ولا يحتج بما يتفرد به، قال ابن معين والدارقطني: صالح(٥).

قال البزار في «مسنده»: ولا نعلم روى أبو سلمة عن حمران إلا

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢١٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٩١)، و«السنن» للدارقطني (٤/ ١٥٦).

(٢) الدارقطني (٣٠٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٢٦).

(٣) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) أبو داود (١٠٦)، والبزار (٤١٨)، والدارقطني (٣٠٣)، والبيهقي (٢٩٦)، والضياء في «المختارة» (٣٢٨).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٩٥)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (٧٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ٤٧٧)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥٩٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٢٩٣).

هذا الحديث(١).

ورواه أحمد في «مسنده»؛ عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَة مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: فَسَمِعَنِي أُمَضْمِضُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢).

وزيد بن دَارَة مولى عثمان لا تُعرف حاله(٣).

قال الدارقطني فيما نقله ابن حجر: إسناده صالح!

ومحمد بن أبي مريم مقل الرواية، قال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ مدني صالح الحديث(٤).

(٣/٤٧) عن عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمُوهُ»(٥).

---

(١) «البحر الزخار» للبزار (٤١٨).
(٢) أحمد (٤٣٦)، والدارقطني (٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٧)، وفي «الخلافيات» له (١٢٨).
(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٥٦٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٦٣)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٤٧)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٧١).
(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٣٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٣٠٦)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٤١٩)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (٢/ ١٩٨).
(٥) الدارقطني (٣٠٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٢٧).

■ **هذا الحديث قد رواه عن علي ﷺ جماعة:**

منهم: عبد خير كما هنا، وهو أشهر الطرق، **ومنهم**: أبو حَية بن قيس الوادعي، والحسين بن علي، وعُمَيْر بن سعيد النخعي، وعمرو ذي مُر.

أما حديث عَبْدِ خَيْر؛ فقد رواه عنه جماعة منهم: عبد الملك بن سلع، وأبو حية خالد بن علقمة، وأبو إسحاق السبيعي، وحسن بن عقبة المرادي، وزِيَاد بن عِلَاقَة.

وأما طريق عبد الملك بن سلع؛ فقد رواه الدارقطني من حديث أبي كُريب، عن مُسْهِر بن عبد الملك بن سَلْعٍ، عن أبيه، عن عَبْدِ خَيْر، عن علي ﷺ به.

وفي إسناده مُسْهِر بن عبد الملك قليل الحديث، وقال البخاري: فيه بعض النظر، ولينه النسائي فقال: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يخطئ ويهم(١).

ومُسهِر ووالده كوفيان، وقال ابن حبان عن والده: كان ممن يخطئ(٢) وكانا مقِلَّيْنِ في الحديث، والراوي إذا كان مقلًّا في الحديث ويهم فهذا علامة على ضعف حفظه؛ لأن الكثير يُغلط فيه والقليل يُضبط.

ومسهر روى له أحمد حديثًا واحدًا ـ وهو حديث الباب ـ وليس له في الكتب التسعة غيره، ولم يحفظ هذا الحديث واضطرب فيه، وربما رواه ولا يذكر العدد في مسح الرأس مع ذكر العدد لبقية الأعضاء، كما

---

(١) «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٢٧٤)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ١٩٧)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٢١٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٥٧٧).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٤١٨)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ١٠٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ٣١٩).

رواه النسائي في «الكبرى» من حديث إسحاق بن إبراهيم، عن مسهر به[١].

ورواه عبد الله بن أحمد في «المسند» عن إسحاق بن إسماعيل، عن مسهر به دون ذكر مسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين[٢].

ورواه مروان بن معاوية الفزاري، عن عبد الملك بن سلع عند أحمد في «مسنده»، وذكر مسح الرأس مرة واحدة[٣].

ورواه أبو عبيد في «الطهور» من هذا الطريق موقوفًا على علي[٤]، ومروان ثقة ضابط، ويُحترز من حديثه عن غير المعروفين[٥].

وأما طريق خالد بن علقمة، عن عبد خير، فقد رواه الثوري[٦]،

---

(١) النسائي في «الكبرى» (١٦١).
(٢) عبد الله بن أحمد في «المسند» (١٠٠٨).
(٣) أحمد (٨٧٦).
(٤) «الطهور» لأبي عبيد (٣٤١).
(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٢٠٢)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١٢٠)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٧٩).
(٦) عبد الله بن أحمد في «المسند» (٩٢٨، ٩٤٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤١٩)، والضياء في «المختارة» (٦٦٧).
(٧) أحمد (٩٨٩، ١١٧٨)، والنسائي (٩٣، ٩٤)، وفي «الكبرى» (١٦٣، ١٦٤)، و«المسند» للطيالسي (١٤٢)، و«المسند» للبزار (٣/ ٤١ ح٧٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٦)، وانظر: الحديث رقم (٣٠)، ففيه بيان خطأ شعبة في تسمية خالد بن علقمة.
(٨) أحمد (١١٣٣)، وأبو داود (١١٢)، والدارمي (٧٢٨)، والبزار في «المسند» (٣/ ٣٩ ح٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٧)، وابن حبان (١٠٥٦، ١٠٧٩)، والدارقطني (٢٩٩، ٣٦٩).
(٩) أحمد (١٣٢٤)، وأبو داود (١١١)، والنسائي في «المجتبى» (٩٢)، وفي «الكبرى» (٧٧، ١٦٩)، و«المسند» للبزار (٣/ ٣٩).
(١٠) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥)، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (٩٩٨، ١٠٢٧، ١١٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٣٠)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٥٣).

وشعبة[(١)]، وزائدة بن قدامة[(٢)]، وأبو عوانة[(٣)]، وشريك[(٤)]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث[(٥)]، وحسن بن صالح[(٦)]، وهارون بن سعد[(٧)]، وجعفر بن محمد[(٨)]، وأبان بن تغلب[(٩)]، وعلي بن صالح بن حيي[(١٠)]، وحازم بن إبراهيم البجلي[(١١)]، وجعفر الأحمر[(١٢)]، كلهم عن خالد به.

وليس في هذه الروايات ذكر مسح الرأس ثلاثًا، وإنما ذكر مسحه مرة، أو ذكر مسحه بلا عدد، وبعض هذه الروايات مختصرة جدًّا ليس فيها ذكر الرأس.

وخالفهم أبو حنيفة فذكر المسح ثلاثًا عن خالد بن علقمة.

رواه أبو يوسف في «الآثار»، والدارقطني، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة»، والبيهقي[(١٣)].

وهي رواية غير محفوظة.

قال الدارقطني في «العلل»: «واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة، إلا أبا حنيفة، فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة، عن عبد خير أنه مسح رأسه ثلاثًا. ومع خلاف أبي حنيفة للجماعة، وروايته: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»** قد خالف في هذا، فزعم أن السُّنَّة في مسح الرأس مرة واحدة»[(١٤)].

---

(١) ذكره الدارقطني في «السنن» عند (ح ٢٩٨)، وفي «العلل» له (٤/ ٤٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.
(٨) المصدر السابق.
(٩) «الآثار» لأبي يوسف (ص٢)، والدارقطني (٢٩٨)، و«مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم (ص٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٠)، وانظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٥٤٥).
(١٠) «العلل» للدارقطني (٤/ ٤٩ ـ ٥١)، وانظر: «السنن» له عند (ح٢٩٨).

وأبو حنيفة إمام في الدراية قليل الحديث، ومن غلبت درايته على روايته من الرواة أَثَّرَ ذلك على مضبوطه من المتون، فالدراية تسيِّل الألفاظ في الأذهان وتغيُّرُها، ما اجتمع المعنى عليها، والرواية تجمد الألفاظ وتُقيد المعاني وتقلل تغيير التراكيب، هذه خصلة ذهنية نراها في كل أحد.

وربما تجوّز الفقيه في زيادة لفظٍ، أو جرت على لسانه من غير قصد؛ لأنها على درايته وأقيسته لا بد منها، وإنما تُركت للعلم بها، وهو معذور عندنا في نفسه، ولا يُعذر غيره بالأخذ به بلا فحص ولا تمييز.

وأما طريق أبي إسحاق، عن عبد خير، فقد رواه الترمذي وعبد الله بن أحمد في «المسند» وأبو يعلى من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي به، وفيه تفصيل الوضوء، ومسح الرأس دون ذكر العدد(١).

ورواه الترمذي عن أبي الأحوص(٢)، والخطيب البغدادي عن يحيى بن عقبة(٣)، كلاهما عن أبي إسحاق به، وفيه تفصيل الوضوء، وذكر مسح الرأس مرة واحدة.

ورواه البزار من حديث أبي الأحوص به، وفيه تفصيل الوضوء وذكر مسح الرأس ثلاثًا(٤).

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ عن

(١) الترمذي (٤٧)، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (١٠٤٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٠٠).
(٢) الترمذي (٤٩).
(٣) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٤١).
(٤) البزار في «المسند» (٢/ ٣١٠ ح٧٣٦) و(٣/ ٤٣ ح٧٩٥).

أبي إسحاق، عن عبد خير، وأبي حية، عن علي مجموعَيْنِ إلا أبو الأحوص[١].

وأما طريق حسن بن عقبة، عن عبد خير، فقد رواه أحمد وابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، والدارمي عن أبي نعيم، كلاهما عن حسن بن عقبة المرادي، عن عبد خير يقول: «قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[٢].

وأما طريق زِيَاد بن عِلَاقَة، عن عبد خير، فقد رواه الدارقطني في «الغرائب والأفراد» من حديث محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، عن شريك، عن زياد به[٣].

وأخرج الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» عن علي بن المديني قال: وأما حديث عبد خير عن علي في الوضوء، فهذا حديث كوفي، وإسناده صالح، رواه مشيخة، عن عبد خير، عن علي، لم يبلغنا عنهم إلا خير، منهم خالد بن علقمة، فرواه عنه زائدة وشريك وشعبة[٤].

وأما حديث أبي حية بن قيس الوادعي، عن علي؛ فقد رواه عنه أبو إسحاق السبيعي، والمنهال بن عمرو:

أما طريق أبي إسحاق؛ فقد رواه عنه جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، وزيد بن أبي أُنَيْسَةَ، وعمرو بن ثابت، والجراح بن مليح.

---

(١) «المسند» للبزار (٣/ ٤٣).

(٢) أحمد (١٠٠٧)، والدارمي (٧٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠)، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (٩١٩، ١٠١٦)، والضياء في «المختارة» (٦٦٥، ٦٦٦).

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيسراني (٣٦٤).

(٤) الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٦١).

أما رواية الثوري؛ فقد أخرجها أحمد وعبد الله بن أحمد والترمذي والبزار وأبو يعلى والدارقطني في «العلل» عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية به مختصرًا، ومرة ذكر مسح الرأس، ومرة لم يذكره(١).

وأما رواية شعبة؛ فقد رواها النسائي والدارقطني في «العلل»، عن أبي عَتَّابٍ سهل بن حماد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حية به مختصرًا، ولم يذكر مسح الرأس(٢).

واستغرب الدارقطني الرواية عن شعبة لهذا الحديث(٣).

وأما رواية إسرائيل بن يونس؛ فقد أخرجها أحمد وعبد الرزاق في «المصنف» وغيرهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي حية به، وفيه تفصيل الوضوء وذكر مسح الرأس(٤).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» مختصرًا ولم يذكر مسح الرأس(٥).

ورواه معلقًا البخاري في «التاريخ الكبير»، والبزار في «المسند»(٦).

وأما رواية أبي الأحوص سلام بن سليم؛ فقد اختلف عنه في مسح الرأس، تارة بالعدد ثلاثًا، وتارة مرة واحدة، وتارة بدون ذكر العدد، وتارة بدون ذكر مسح الرأس.

---

(١) أحمد (٩٧١، ١٠٢٥، ١٢٠٥ بذكر المسح، ١٢٧٣)، والترمذي (٤٤)، والبزار في «المسند» (٢/ ٣٠٩ ح٧٣٤، ٧٣٥ بذكر المسح)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ١٩٢ بذكر المسح).

(٢) النسائي (١٣٦)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ١٩٣).

(٣) «العلل» للدارقطني (٤/ ١٩٠).

(٤) أحمد (١٠٥٠)، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (١٣٥٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢١)، والضياء في «المختارة» (٧٩٦).

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨، ١٦٤).

(٦) البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٢٤)، والبزار في «المسند» (٢/ ٣١١ ح٧٣٧).

فقد رواه البزار عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية به، وفيه تفصيل الوضوء وذكر مسح الرأس ثلاثًا[١].

ورواه الترمذي وابن ماجه بذكر مسح الرأس مرة واحدة[٢].

ورواه أبو داود والنسائي وابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو يعلى في «المسند»، والبيهقي في «السنن الكبرى» وفيه تفصيل الوضوء وذكر مسح الرأس بدون عدد[٣].

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» بدون ذكر مسح الرأس[٤].

وأما رواية زكريا بن أبي زائدة؛ فقد أخرجها النسائي، وفيه تفصيل الوضوء وذكر مسح الرأس بغير عدد[٥].

وأما رواية زيد بن أبي أُنَيْسَةَ؛ فقد أخرجها عبد الله بن أحمد في «المسند» من حديث عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا العلاء بن هلال الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد به، وفيه تفصيل الوضوء وذكر مسح الرأس ثلاثًا[٦].

وفيه العلاء بن هلال الرقي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال النسائي: روى عنه ابنه هلال غير حديث منكر فلا أدري منه

---

(١) البزار في «المسند» (٢/ ٣١٠ ح٧٣٦) و(٣/ ٤٣ ح٧٩٥).
(٢) الترمذي (٤٨) وفيه تفصيل الوضوء، وابن ماجه (٤٣٦).
(٣) أبو داود (١١٦)، والنسائي (٩٦)، وفي «الكبرى» (١٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤)، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (١٠٤٦، ١٣٥٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦).
(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٥).
(٥) النسائي في «المجتبى» (١١٥)، وفي «الكبرى» (١٦٢).
(٦) عبد الله بن أحمد في «المسند» (١٣٦٠).

أتى أو من ابنه، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويغير الأسماء؛ لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الخطيب: في بعض حديثه نكرة[(١)].

وأما رواية عمرو بن ثابت؛ فقد أخرجها أبو أحمد الحاكم في «فوائده»، وذكر تفصيل الوضوء، وفيه: «ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى صَلْعَتِهِ»[(٢)].

وأما رواية الجراح بن مليح؛ فقد أخرجها عبد الله بن أحمد في «المسند» من حديث سفيان بن وكيع بن الجراح، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي إسحاق به، وفيه تفصيل الوضوء وذكر مسح الرأس بغير عدد[(٣)].

وهؤلاء: سفيان، وشعبة، وإسرائيل، وزكريا، والأشعث، والجراح، وأبو الأحوص ـ في رواية ـ لم يذكروا مسح الرأس ثلاثًا، ولا مرتين، فمنهم من يذكر المسح ويطلقه، ومنهم كالأشعث، وأبي الأحوص ـ في رواية ـ يقول: مرة.

وأما رواية زيد بن أبي أنيسة وأبي الأحوص ـ في رواية ـ ففيها ذكر مسح الرأس ثلاثًا.

وهناك وجه آخر عن أبي إسحاق من غير طريق أبي حية، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من حديث أَشْعَث بن سَوَّار، عن أبي إسحاق، عمن حدثه، عن عليٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، إِلَّا المَسْحَ؛ مَرَّةً مَرَّةً»[(٤)].

---

(١) «الضعفاء» للنسائي (ص٧٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٣٨٣)، و«المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (٣/ ١٧٣٨)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ١٨٩).

(٢) أبو أحمد الحاكم في «فوائده» (٤٨).

(٣) عبد الله بن أحمد في «المسند» (١٣٨٠).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٥).

وأما طريق المنهال بن عمرو، عن أبي حية؛ فقد رواه ابن أبي حاتم في «العلل»، وأبو أحمد الحاكم في «فوائده»، والدارقطني في «الغرائب والأفراد» من حديث عمرو بن ثابت، عن المنهال بن عمرو، عن أبي حية به، وذكر تفصيل الوضوء، وفيه: «ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى صَلْعَتِهِ»(١).

قال الدارقطني: غريب من حديث المنهال بن عمرو، عن أبي حية، تفرد به عمرو بن ثابت.

وقال الدارقطني في «العلل»: وأصحها كلها قول من قال: عن أبي حية، وقول عبد الرحمٰن بن حميد، عن أبي حية وعبد خير، فإنه ثقة، وقد ضبطه أبا حية، وزاد معه عبد خير، وتابعه عمار بن رزيق على عبد خير(٢).

وأبو حية بن قيس الوادعي الخارفي الهمداني الكوفي، قال ابن المديني: مجهول، وقال أحمد: شيخ، وقال أبو زرعة وأبو أحمد الحاكم: لا يُعرف اسمه، وذكره ابن حبان في الثقات(٣).

وأما حديث الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب؛ فقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه،

---

(١) ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، وأبو أحمد الحاكم في «فوائده» (٤٨) واللفظ له، و«أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيسراني (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) ووقع فيه «أبو حبة» بدلًا من «أبو حية».

(٢) «العلل» للدارقطني (٤/ ١٩٢).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٩/ ٢٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٦٠)، و«العلل» له (١/ ٦١٣)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٨٠)، و«المؤتَلِف والمختَلِف» للدارقطني (٢/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨)، و«سؤالات السلمي للدارقطني» (ص٢٤٥، ٣٥١).

عن جده، عن علي: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، هَكَذَا قَالَ ابنُ وَهْبٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا»[١].

ورواه النسائي من حديث حجاج بن محمد المصيصي قال: قال ابن جريج، حدثني شيبة، عن محمد بن علي بن الحسين به؛ وفيه: «مَسَحَ بِرَأْسِه مَسْحَةً واحدةً»[٢].

وابن جريج يدلس[٣]، وربما دلس هذا الحديث وأسقط ذكر شَيْبَة بن نَصَّاح، وشيبة ثقة[٤]، وربما أسقطه لعلو الإسناد، ويشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن جريج قال: أخبرني مَن أُصَدِّقُ أن محمد بن علي بن حسين، أخبره ... الحديث[٥].

وفي الحديث اختلاف، ففي رواية ابن وهب ذكر المسح ثلاثًا، وفي رواية حجاج ذكر مسح الرأس مرة واحدة.

وابن جريج مكي يتفرد عنه ابن وهب بألفاظ غير محفوظة، قال ابن معين: وعبد الله بن وهب المصري ليس بذاك في ابن جريج، كان يُستصغر، وقال أحمد: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيءٌ، وبنحوه قال أبو عوانة[٦].

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠١).
(٢) النسائي (٩٥)، وفي «الكبرى» (١٠١)، وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح ٣٠١).
(٣) «ذكر المدلسين» للنسائي (ص١٢٤)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٩٣)، و«مشاهير علماء الأمصار» له (ص٢٣٠).
(٤) «الثقات» للعجلي (ص٢٢٤)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٦٨) و(٦/ ٤٤٤)، و«مشاهير علماء الأمصار» له (ص٢٠٩).
(٥) عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣).
(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٨٩)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٣٣٧)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥٢٢)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٨٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٧٣).

وأما حديث عُمَيْر بن سعيد، عن علي؛ فقد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله الشامي، عن عُمير بن سعيد، عن علي به، وذكر تفصيل الوضوء، ومسح الرأس ثلاثًا[1].

وهو حديث منكر، فيه عبد العزيز بن عبيد الله، ضعفه ابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني[2].

وأما حديث عمرو ذي مُر، عن علي؛ فقد رواه عبد الله بن أحمد في «المسند» من حديث الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن عمرو ذي مُر، به، وفيه تفصيل الوضوء، ومسح الرأس[3].

ورواه الدارقطني في «العلل» من حديث الحجاج بن أرطاة، عن خالد بن علقمة، عن عمرو ذي مر، به، وفيه تفصيل الوضوء، ومسح الرأس[4].

ورواه موقوفًا ابن سعد في «الطبقات» من حديث عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عمرو ذي مر قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ دَلَكَهُ»[5].

وعمرو ذو مُر مجهول، قال البخاري: لا يُعرف، وقال ابن حبان: في حديثه المناكير الكثيرة التي لا تشبه حديث الأثبات حتى خرج بها عن

---

(١) الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٣٦).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤٢٩)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١٥٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٨٧).

(٣) عبد الله بن أحمد في «المسند» (١٣٨٠).

(٤) الدارقطني في «العلل» (٤/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٥) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٥٧).

حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته[١].

ورواه عن علي ﷺ جماعة غيرهم؛ منهم:

عبد الله بن عباس[٢]، والنَّزَّال بن سَبْرَة[٣]، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى[٤]، وزِر بن حُبيش[٥]، وعاصم بن ضَمْرَةَ[٦]، والحارث الأعور[٧]، وأبو مطر[٨]، ورِبْعِيّ بن حِرَاش[٩]، وليس فيها ذكر مسح الرأس ثلاثًا.

وقد وقع في حديث علي ﷺ اضطراب في ذكر مسح الرأس وعدده، ولا يصح فيه ذكر مسح الرأس أكثر من مرة، والحديث يختصره بعضهم، ويفصله بعضهم، ويزيد فيه ويذكر «الوضوء ثلاثًا» وهو السُّنَّة، فيجعلونها لكل عضو، ولم يصح عن النبي ﷺ في الرأس أنه مسحه أكثر من مرة، وحديث علي ﷺ أكثَرَ من روايته الكوفيون واختصروه، وربما

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٧١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٢)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٤٣)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٦٧)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ٢٢٢).

(٢) أحمد (٦٢٥)، أبو داود (١١٧)، والبزار في «المسند» (٢/ ١١٠ ـ ١١ ح٤٦٣، ٤٦٤)، وابن خزيمة (١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٥، ١٥٧)، وابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٨)، وغيرهم.

(٣) أحمد (٥٨٣، ١١٧٣، ١٣١٦)، والبخاري (٥٦١٦)، والنسائي (١٣٠)، والبزار في «المسند» (٣/ ٣٢ ح ٧٨١، ٧٨٢)، وغيرهم.

(٤) أبو داود (١١٥)، ورواه موقوفًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١، ١٣٨)، والأثرم في «سننه» (٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٨)، وغيرهم.

(٥) أحمد (٨٧٣)، وأبو داود (١١٤)، والبزار في «المسند» (٢/ ١٨٣ ح٥٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٣٦)، وغيرهم.

(٦) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٤١).

(٧) عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٧٢ ح١٤٥٧).

(٨) أحمد (١٣٥٦)، وعبد بن حميد (٩٥).

(٩) عبد الله بن أحمد في «المسند» (٧٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٩٨).

فصلوا وزادوا فيه، ورووه بالمعنى على ما يجري عليه عملهم فخلطوا فيه ما ليس منه، والوضوء سُنَّة يومية لا يخرج فيها عن روايات المدنيين وعملهم.

وجاء مسح الرأس ثلاثًا من حديث أنس، رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث يزيد بن عبد الملك، عن أبي موسى الخياط، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمَضْمِضْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الخَطَايَا تَخْرُجُ مِنْ وَجْهِهِ، وَيَغْسِلْ يَدَيْهِ، وَيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغْ عَلَى رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا**)[١].

وفيه يزيد بن عبد الملك، منكر الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا أروي عنه شيئًا ولا أحدث عنه شيئًا، وقال أحمد: عنده مناكير، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك[٢].

وفيه أيضًا أبو موسى عيسى بن أبي عيسى الحناط الخياط وهو متروك، ضعفه أحمد وابن المديني، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث[٣].

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جعفر بن حميد؛ عن عمر بن أبان، عن أنس مرفوعًا وفيه: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا»[٤].

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٧٩٤٥).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٥٧) و(٢/ ١٨٣)، و«الضعفاء» للبخاري (ص١٤١)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٣٩٢)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١١٠).

(٣) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص١٤٦)، و«الضعفاء» للبخاري (ص١٠٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٩٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٨٩).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٢)، وفي «الصغير» له (٣٢٢).

وشيخ الطبراني جعفر بن حميد الأنصاري، وعمر بن أبان مجهولان لا يعرفان[١].

وقد جاء العدد بمسح الرأس في أحاديث أخرى، منها حديث **وائل بن حُجر**.

رواه البزار والطبراني في «الكبير» من حديث محمد بن حجر بن عبد الجبار، حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حُجر في صفة الوضوء والصلاة وفيه: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا»[٢].

وفيه محمد بن حجر بن عبد الجبار، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حبان: يروي عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عبد الجبار عن أبيه وائل بن حجر بنسخة منكرة، منها أشياء لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، وليست من حديث وائل بن حجر ومنها أشياء من حديث وائل بن حجر مختصرة جاء بها على التقصي وأفرط فيها[٣].

وسعيد بن عبد الجبار، قال ابن معين: لم يكن بثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي[٤].

---

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٤٠٥) و(٣/ ١٨١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٤٥١) و(٦/ ٦٥).

(٢) «المسند» للبزار (١٠/ ٣٥٥ ح٤٤٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢/ ٤٩ ح١١٨).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٦٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٩)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٧٣)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٣٤٥)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٥١١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٧/ ٥٧).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٥٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٩٥)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٥٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤٣).

وقيل: إن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أمه[١].

وأم يحيى اسمها كِشَّة، كما قال الدارقطني وغيره[٢]، لا يعرف حالها.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا الإسناد[٣].

وجاء من حديث أبي هريرة؛ رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ وفيه: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا»[٤].

ورواه أحمد والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن عامر، عن عطاء به؛ وفيه: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ» دون ذكر العدد[٥].

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن عطاء، عن أبي هريرة، إلا عامر الأحول، تفرد به همام[٦].

وعامر الأحول ضعفه أحمد وغيره[٧]، وأعل أبو داود حديثه، فقال: روى حديث عثمان، فقال: عن أبي هريرة في الوضوء، وإنما هو حديث عطاء عن عثمان[٨].

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٣٩٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ١٠٥).
(٢) «المؤتَلِف والمختَلِف» للدارقطني (٤/ ١٩٧٥)، و«الإكمال في رفع الارتياب» لابن ماكولا (٧/ ١٢٤)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (٣/ ١١٨٥).
(٣) «المسند» للبزار (١٠/ ٣٥٥).
(٤) الطبراني في «الأوسط» (٥٩١٢).
(٥) أحمد (٨٥٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٥).
(٦) الطبراني في «الأوسط» عند (ح٥٩١٢).
(٧) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٤) و(٢/ ١٨٢)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٣١٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣١٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٢٦)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ١٥٣).
(٨) «سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٣١٤).

وفي «سنن أبي داود» وغيرها عن الرُّبَيِّعِ بنت معوذ، وفيه ذكر المسح مرتين، وفيه ابن عقيل وقد تقدم بيان حاله(١)، وسيأتي الكلام على حديثه إن شاء الله(٢).

(٤٨/٤) عن عبد الله بن زيدٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ»(٣).

▪ **هذا الحديث رواه أحمد، والنسائي، وابن أبي شيبة، والدَّارقُطني، والبيهقي**؛ من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد به.

وجاء في رواية النسائي والدَّارقُطنِي: أن عبد الله بن زيد هو صاحب الأذان، وقد وهم ابن عيينة مع حفظه في هذا الحديث.

فجعل الصحابي عبد الله بن زيد هو صاحب الأذان.

ووَهَّمَه: البخاري، والنسائي، والدارقطني، وكذلك ابن عبد البر وهَّمَ ابنَ عيينة في موضع في «التمهيد»، وبَرَّأَه في موضع(٤).

والخطأ في الرواة أمارة على الخطأ في المتون؛ لأن الذهن إن غفل في موضع شاركه في الغفلة ـ ولو على قدر أقل ـ ما سبق موضع الوهم وما تلاه.

وهذا ربما وقع من الإمام الحافظ.

وقد وهم ابن عيينة في لفظه أيضًا وقد رواه حفاظ غيره عن عمرو

(١) انظر: الحديث رقم (٣٤). (٢) انظر: الحديث رقم (٤٩).

(٣) أحمد (١٦٤٥٢)، والنسائي (٩٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٥٧) واللفظ له، والدارقطني (٢٦٧، ٢٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» عند (ح١٠١٢)، و«السنن» للنسائي عند (ح١٥٠٥)، و«السنن» للدارقطني عند (ح ٢٦٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ١٦٩) و(٢٠/ ١١٥).

به، ولم يذكروا المسح مرتين ولا ثلاثًا، وقد أشار إلى وهمه أحمد بن حنبل وابن عبد البر[١].

وحديث بعضهم في الصحيحين.

وقد رواه: مالك[٢]، ووهيب بن خالد[٣]، وخالد بن عبد الله الطحان[٤]، وسليمان بن بلال[٥]، وليس في شيء منها ذكر العدد فوق الواحدة.

وقد رواه جماعة عن ابن عيينة بدون ذكر العدد: كابن أبي عمر عند الترمذي[٦]، والحميدي في «مسنده»[٧]، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة[٨].

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وأما الحميدي فإنه ميز ذلك فلم يَذكُرْه، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» فلم يَصِفِ المسح ولا قال: مرتين[٩].

ورواه أيضًا: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وحديثه في البخاري، ولم يذكر عددًا[١٠].

ورواه جماعة عن ابن عيينة بدون ذكر مسح الرأس؛ رواه

---

(١) «مسند أحمد» عند (ح١٦٤٥٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١١٥).
(٢) مالك (١٦)، وأحمد (١٦٤٣٢)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والنسائي (٩٧)، وابن ماجه (٤٣٤).
(٣) البخاري (١٨٦، ١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).
(٤) أحمد (١٦٤٤٥)، والبخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).
(٥) البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).
(٦) الترمذي (٤٧).
(٧) «المسند» للحميدي (٤٢١).
(٨) ابن خزيمة (١٥٦، ١٧٢).
(٩) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١١٦).
(١٠) البخاري (١٩٧)، و«الطهور» لأبي عبيد (٩٢)، وابن حبان (١٠٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠).

ابن المقرئ عند ابن الجارود[(١)]، وعباس بن يزيد وسعيد بن منصور عند الدارقطني[(٢)].

ورواه الطيالسي عن خارجة بن مصعب[(٣)]، والدارقطني عن محمد بن فليح[(٤)]، كلاهما عن عمرو بن يحيى به، بدون ذكر العدد.

ورواه الدَّارِمي؛ عن الدَّرَاوردِي، وخالد بن عبد الله الطَّحان، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشون ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به بدون ذكر مسح الرأس[(٥)].

ونبَّه أحمد على عدم ضبط ابن عيينة له فتارة يقول: مرة، وتارة يقول: مرتين[(٦)].

وابن عيينة إمام مكي له دراية، ويأخذ بقوله المكيون وغيرهم في الفقه ولم أر من نقل عنه فُتْيا بذلك ولا قال به أحد من أصحابه.

ولم يُوجد هذا القول بهذا الحديث عند شيوخه ولا تلامذته، وهو يتضمن حُكمًا يُحتاج إليه، ولو ثبت عند ابن عيينة لقال به، ولقال به أئمة الفقه عنه.

وعادة ابن عيينة ألَّا يروي حديثًا يخالف عمل شيوخه وما استقر قولهم عليه، وقد كان عطاء ربما مسح رأسه ثلاثًا ولكن بكَفٍّ واحدةٍ لا يأخذ ماءً جديدًا، وهذا الفعل لا يعد مسحة جديدة كما أن من غسل يده بماء من كف واحدةٍ لا يُعَدُّ إمراره ليده على المكان المغسول غسلة مستقلة في كل مرة. ومسح الرأس أكثر من مرة ليس في عمل أهل المدينة؛ بل كان ابن عمر يمسح مرة وهكذا يفعل سالم وغيره، والوضوء

(١) ابن الجارود في «المنتقى» (٧٠).
(٢) الدارقطني (٢٦٦، ٢٦٩).
(٣) «المسند» للطيالسي (١١٩٨).
(٤) الدارقطني (٢٧٠).
(٥) الدارمي (٧٢١، ٧٢٢).
(٦) «مسند أحمد» عند (ح١٦٤٥٢).

وأحكامه لا تخفى على عامة المدنيين فضلًا عن العالِم منهم.

(٥/٤٩) عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ، قالت: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»(١).

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد**؛ من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّعِ به.

ورواه ابن راهويه في «المسند» والطبراني؛ عن وكيع به، ولم يذكر الأذنين(٢).

ورواه ابن أبي شيبة؛ عن وكيع به، ولم يذكر العدد في مسح الرأس، ولم يذكر الأذنين أيضًا(٣).

ورواه أحمد؛ عن شيخه ابن عيينة، وفيه تفصيل الوضوء ولم يذكر الأذنين أيضًا(٤).

ورواه الطبراني؛ عن الحجاج بن منهال، والحميدي، ومحمد بن أبي عمر ثلاثتهم عن ابن عيينة به، وفيه تفصيل الوضوء وذكر الأذنين(٥).

وابن عقيل في حفظه ضعف، ولا يحتج بما ينفرد به من الحديث مما يحمل الثقات مثله عادة، وله مفاريد وغرائب بسبب سوء حفظه، وحديثه الذي لا يخالف فيه الثقات يحتج به الأئمة؛ ولذا قال البخاري: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

---

(١) أحمد (٢٧٠١٦، ٢٧٠١٨).
(٢) «المسند» لابن راهويه (٢٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٦٩ ح٦٨١).
(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٩). (٤) أحمد (٢٧٠١٥).
(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٦٧ ح٦٧٧).

وقال البخاري: وهو مقارب الحديث[١].

ورواه عن ابن عقيل جماعة، وأكثرهم على ذكر الأذنين فيه.

رواه أبو داود والترمذي؛ عن بشر بن المفضل[٢]، ورواه ابن راهويه عن معمر[٣]، ورواه الطبراني عن الحسن بن صالح[٤]، وروح بن القاسم[٥]، ورواه أيضًا في «الأوسط» عن سعيد بن أبي عروبة[٦]، كلهم عن ابن عقيل به.

قال الترمذي عقب رواية بشر بن المفضل عن ابن عقيل به: هذا حديثٌ حسنٌ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا[٧].

ورواية روح بن القاسم فيها ذكر مسح الرأس مرة واحدة.

ورواه الطبراني؛ عن عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل بنحوه، وليس فيه ذكر الأذنين[٨].

ولحديث الرُّبَيِّعِ بنت معوذ طرق أخرى عامتها عن ابن عقيل.

فصل في غسل الرجلين إلى الكعبين

(١/٥٠) عن خالدِ بن مَعدان، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا

(١) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٧٢، ١١٣)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (١/ ٨٨)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (٣٦٢)، و«العلل الكبير» للترمذي (٢٢)، و«السنن» له (١/ ٥٤).

(٢) أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣ مختصرًا)، و«الطهور» لأبي عبيد (١١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٧٠ ح٦٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٣).

(٣) «المسند» لابن راهويه (٢٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٦٦ ح٦٧٣).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٦٧ ح٦٧٥).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٦٧ ح٦٧٦).

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٩٣٩).

(٧) «السنن» للترمذي عند (٣٣).

(٨) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٧١ ح٦٨٧).

الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[١].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود**؛ من حديث بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد به.

وذكر الصلاة في الحديث، عند أبي داود والبيهقي.

وبقية معروف بتدليسه[٢]، وصرح بسماعه من شيخه، ولم يصرح بسماع شيخه من شيخه، ولكن قد قَوَّى الحديثَ أحمدُ، فقال في رواية الأثرم: إسناده جيد[٣].

وجهالة الصحابي لا تضر.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم[٤].

والتابعي إذا صح الإسناد إليه وقال: عن بعض أصحاب النبي ﷺ ولم يسم أحدًا فإن لم يكن التابعي موصوفًا بالتدليس والإرسال فحديثه صحيح.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

---

(١) أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥ واللفظ له)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٦).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٧٨) و(٣/ ٥٣)، و«الثقات» للعجلي (ص٨٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٦٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٤).

(٣) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ١١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٥)، و«تعليقة على علل ابن أبي حاتم» له (١/ ١٥٨)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٦٧).

(٤) المصادر السابقة.

وقال الحسين بن إدريس: سألت محمد بن عبد الله بن عمار: إذا كان الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيكون حجة؟ قال: نعم، وإن لم يسمه فإن جميع أصحاب النبي ﷺ كلهم حجة(١).

وقال الحميدي فيما يرويه عنه البخاري: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة وإن لم يسم ذلك الرجل(٢).

وروى الدَّارقُطنِي والطبراني في «الأوسط»؛ عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «جَاءَ رَجُلٌ قَدْ تَوَضَّأَ وَبَقِيَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلُ ظُفُرِ إِبْهَامِهِ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعْ فَأَتِمَّ وُضُوءَكَ)»(٣).

والذي عند الطبراني في «الأوسط»؛ من رواية: ابن عمر عن عمر عن أبي بكر به(٤).

ورواه أيضًا: أبو عوانة، وابن أبي حاتم في «العلل»، والدارقطني، وابن عدي في «الكامل» من هذا الوجه(٥).

والوازع بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني(٦).

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» لأبي بكر البغدادي (٤١٥).

(٢) «الكفاية في علم الرواية» لابن القطان الفاسي (٢/ ٦١١).

(٣) الدارقطني (٣٨٣).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٢٢١٩)، وفي «الصغير» له (٢٧).

(٥) «مستخرج أبي عوانة» (٦٩٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٩)، والدارقطني (٣٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨٢).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٥٦)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٨٣)، و«الجرح والتعديل» =

قال أبو حاتم عن حديث عمر عن أبي بكر رضي الله عنهما: هذا حديث باطل بهذا الإسناد[١].

(٢/٥١) عن جابر، عن عمرَ بنِ الخطاب قال: «رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ قَالَ: فَرَجَعَ»[٢].

▪ **هذا الحديث رواه ابن ماجه**؛ من حديث زيد بن الحباب وابن وهب كلاهما، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

ورواه أبو عوانة؛ عن ابن وهب عن ابن لهيعة بلفظ: **(ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)**[٣].

والحديث ضعيف لحال ابن لهيعة[٤]، ولِلِينٍ في حفظه لم يُثبِت الحديث على وجه، فرواه عن ابن لهيعة موسى بن داود والحسن بن موسى عند أحمد.

وقال ابن لهيعة فيه: **(ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)**، وفيه أيضًا: «فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى»[٥].

ورواه ابن ماجه؛ عن ابن وهب وزيد بن الحباب به، وفيه الأمر بإعادة الوضوء والصلاة جميعًا[٦].

= لابن أبي حاتم (٩/ ٣٩)، و«العلل» له (٢/ ١٠)، و«السنن» للدارقطني (١/ ١٩٤)، و«الضعفاء» له (٣/ ١٣٥).

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٠).

(٢) ابن ماجه (٦٦٦).

(٣) «مستخرج أبي عوانة» (٦٩٣).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٨٢)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٦٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٥)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١١)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٣٧).

(٥) أحمد (١٣٤) و(١٥٣).

(٦) ابن ماجه (٦٦٦).

ولفظ: (فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ) أثبت، وقد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير به[(١)].

ورواه البزار وأبو عوانة والبيهقي؛ عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير به[(٢)].

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه[(٣)]، وأنكر أبو الفضل الهروي رفع الحديث بإعادة الصلاة، فقال: إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ[(٤)].

وقد جاء الحديث موقوفًا على عمر؛ رواه البيهقي من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَبَقِيَ فِي رِجْلِهِ لُمْعَةٌ، فَقَالَ: أَعِدِ الوُضُوءَ[(٥)].

ورواه البيهقي أيضًا؛ عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمر بن الخطاب به[(٦)].

ورواه الدَّارَقُطنِي والبيهقي؛ عن هشيم، عن الحجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَبِظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبِهَذَا الوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ البَرْدُ شَدِيدٌ، وَمَا مَعِي مَا يُدْفِئُنِي، فَرَقَّ لَهُ بَعْدَمَا هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ، وَأَعِدِ

---

(١) مسلم (٢٤٣).
(٢) «المسند» للبزار (١/ ٣٤٩ ح٢٣٢)، و«مستخرج أبي عوانة» (٦٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٩).
(٣) «المسند» للبزار (١/ ٣٥٠).
(٤) «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٦٦).
(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٠).
(٦) البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠١).

الصَّلَاةَ، وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ»[١].

وابن لهيعة لم يحفظ الحديث، وزاد في متنه إعادة الصلاة مرفوعًا، والراوي قليل الضبط تكثر وجوه الرواية عنه، فيروي عنه الثقات الحديث على أكثر من لفظ، وهذا من قرائن عدم حفظه للحديث الذي يرويه.

وقد جاء هذا الحديث عن أنس بن مالك.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والطبراني في «الأوسط»، والدارقطني، والبيهقي؛ من حديث عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة عن أنس به[٢].

وقد أنكره أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[٣].

وكذلك أبو داود واستغربه.

فقال أبو داود بعد إخراجه: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده[٤].

وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم، تفرد به ابن وهب[٥].

وقد جاء عن الحسن مرسلًا، رواه أبو داود والبيهقي[٦].

---

(١) الدارقطني (٣٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٢).

(٢) أحمد (١٢٤٨٧)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (١٦٤)، و«مستخرج أبي عوانة» (٦٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٥)، والدارقطني (٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٧).

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (ح١٧٣).

(٤) «السنن» لأبي داود عند (ح١٧٣).

(٥) الطبراني في «الأوسط» عند (ح٦٥٢٥).

(٦) أبو داود (١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٨).

فصل في عدد مرات الوضوء

(١/٥٢) عن عمرِو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ؛ أَوْ: ظَلَمَ وَأَسَاءَ**)»[(١)].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عبيد في «الطهور» وغيرهم**؛ من حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب به.

وزيادة: (**أَوْ نَقَصَ**) عند أبي داود وأبي عبيد، وهي منكرة[(٢)].

والحديث تفرد به موسى عن عمرو بهذا التمام.

رواه عن موسى بن أبي عائشة؛ أبو عوانة[(٣)]، والحكم بن بشر[(٤)]، وسفيان الثوري[(٥)]، وذكر الزيادة عن موسى: أبو عوانة والحكم.

وخالف أبا عوانة والحكم بن بشير في عدم ذكر لفظة: (أَوْ نَقَصَ) هُريم بن سفيان البجلي وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخرج

---

(١) أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، و«الطهور» لأبي عبيد (٩٠).

(٢) أبو داود (١٣٥)، و«الطهور» لأبي عبيد (٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٨).

(٣) أبو داود (١٣٥)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٨).

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (٩٠).

(٥) أحمد (٦٦٨٤)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٥٨).

روايتهما عن موسى بن أبي عائشة ابن الأعرابي في «معجمه»[(١)].

وكذلك: سفيان الثوري.

واختلف فيه أيضًا على سفيان:

فرواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وهو: حماد بن أسامة عن سفيان عن موسى به، وذكر الزيادة[(٢)].

ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن يعلى بن عبيد، ورواه ابن الجارود وابن خزيمة عن عبيد الله الأشجعي، وأبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي ـ وقد أخرج روايته الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ـ عن سفيان به ولم يذكروها[(٣)].

ولا يظهر أن الحمل فيه على موسى فهو ثقة متقن[(٤)]، ويظهر أن عمرًا أخطأ فيه، والخطأ يُلحق بأقرب الرواة له ولو تقدم طبقة، إذا كان من دونه أوثق منه.

وقد مال مسلم إلى خطأ عمرو فيه[(٥)].

وعمرو له أحاديث يخطئ فيها جمعها مسلم في جزء، فيه ما استنكر أهل العلم من حديث عمرو بن شعيب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ الوضوء ثلاثًا في أحاديث كثيرة من حديث

---

(١) «معجم ابن الأعرابي» (٧٩). (٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٨).

(٣) أحمد (٦٦٨٤)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٧)، و«تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٩٦).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ١٠٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٨٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٥٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٠٤).

(٥) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٣)، و«تغليق التعليق» له (٢/ ٩٧).

عثمان[١]، وعلي[٢]، وعبد الله بن زيد[٣]، وغيرها.

وقد أشار البخاري لإعلال لفظ: (**أَوْ نَقَصَ**) فقال: وبيَّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضًا مرتين وثلاثًا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ[٤].

وقال البيهقي: قوله: (**نَقَصَ**) يحتمل أن يريد به نقصان العضو، وقوله: (**ظَلَمَ**) يعني: جاوز الحد[٥].

وقال ابن مسعود: ليس بعد الثلاث شيء[٦].

وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم[٧]، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى[٨].

فصل في مسح القفا والقذال والعنق

(٥٣/١) عن طلحةَ بن مصرِّف، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ»[٩].

---

(١) البخاري (١٥٩، ١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).
(٢) أحمد (١١٧٨)، وأبو داود (١١٢)، والترمذي (٤٤)، والنسائي (٩٥)، وابن ماجه (٤١٣).
(٣) البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥، ٢٣٦).
(٤) «صحيح البخاري» قبل (١٣٥).
(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٣٧٨).
(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٣٢).
(٧) «السنن» للترمذي عند (ح٤٤)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي عند (ح٢٢٩).
(٨) «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (٢/ ٢٧٧)، و«السنن» للترمذي عند (ح٤٤)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي عند (ح٢٢٩).
(٩) أحمد (١٥٩٥١)، وأبو داود (١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٨٠ ح ٤٠٧).

▪ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والطحاوي، والطبراني**؛ من حديث ليث، عن طلحة به.

وفي زيادة لأحمد: «وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ».

ورواه ابن أبي شيبة؛ عن حفص بن غياث، عن ليث به، وفيه: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ هَكَذَا، وَأَمَرَّ حَفْصٌ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى مَسَحَ قَفَاهُ»[(١)].

ورواه الطبراني في «الكبير»؛ عن ليث به، وفيه: «مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ»[(٢)].

ورواه أيضًا؛ من حديث أحمد بن مصرف بن عمرو اليامي، حدثني أبي مصرِّفُ بنُ عمرِو بنِ السري بن مصرف بن كعب بن عمرو، عن أبيه، عن جده، يبلغ به كعب بن عمرو، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بَاطِنَ لِحْيَتِهِ وَقَفَاهُ»[(٣)].

وأنكره أحمد وقال: ما أدري ما هذا؟ وابن عيينة كان ينكره[(٤)].

وقد تقدم في حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق الكلام على هذا الإسناد، واختلاف العلماء في تعيين طلحة هذا[(٥)]، ووالد طلحة غير معروف[(٦)]، وليث ضعيف باتفاقهم[(٧)].

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٠).
(٢) الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٨٠ ح٤٠٨).
(٣) الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٨١ ح٤١٢).
(٤) «السنن» لأبي داود عند (ح١٣٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٨)، و«المراسيل» له (ص١٧٨).
(٥) **انظر**: الحديث (٣٢).
(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٢٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ١٧) و(٢٤/ ١٨٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٤٣٦) و(١٠/ ١٥٨).
(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٥٨)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» =

وقد أنكر ابن عيينة هذا الإسناد فقال: أَيْشٍ هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده[١]، وجد طلحة مختلف في صحبته كما تقدم[٢].

وتوبع ليث عليه بطريق مطروحة.

فقد رواه السِّلَفي في «الطيوريات»؛ من حديث سعيد بن عنبسة، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة به، وفيه: «تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ القَذَالَ»[٣].

وفيه: سعيد بن عنبسة أبو عثمان الخزاز الرازي اتهموه بالكذب[٤].

والقذال أول الرقبة، وهو لو صح لكان بعد مسح الرأس وقبل الأذنين، وذكر مسح الرأس والأذنين وترك الثقات للقذال وهو بينهما في كل وضوء لا يجري على مناهجهم في الرواية والدراية.

وقد روى البيهقي في مسح القفا مع الرأس أثرًا موقوفًا عن ابن عمر؛ من طريق أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة، عن فضيل بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ»[٥].

وفيه: إسماعيل بن خليفة؛ ضعفوه[٦].

= رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٧٩)، ورواية المروذي، وغيره (ص١٧٢).

(١) أبو داود عند (ح١٣٢). (٢) انظر: الحديث (٣٢).

(٣) السِّلَفي في «الطيوريات» (٧٤٤).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٥٢)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ١٥٤)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٦٩).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٢).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٤٨)، و«الضعفاء الصغير» للبخاري (ص٢٤)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٢٢)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١١٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٧٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٦٦).

وضعف البيهقي المرفوع[١]، وكأنه يرى أن أثر ابن عمر أصح شيء في الباب.

(٢/٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كانَ إذا توَضَّأ مَسَحَ عُنُقَه ويقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ لَمْ يُغَلَّ بِالْأَغْلَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**»[٢].

■ **هذا الحديث أخرجه أبو نعيم الأصبهاني**؛ من طريق عمرو بن محمد بن الحسن الْمُكْتِب، ثنا محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر به.

وعمرو ضعيف الحديث[٣].

ومحمد بن أحمد أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم واهٍ، وقد اتهمه بعضهم بالوضع[٤].

ومحمد بن عمرو بن عبيد ضعفه يحيى القطان جدًّا، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن نمير: ليس يسوى شيئًا[٥].

ورواه أبو الحسين بن فارس بإسناده؛ عن فليح بن سليمان، عن

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٢٨٢).

(٢) «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (٢/ ٧٨).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٧٤)، و«السنن» للدارقطني (١/ ٥٢)، و«الضعفاء» لأبي نعيم (ص١٢٠).

(٤) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٠٤)، و«الإكمال في رفع الارتياب» لابن ماكولا (٧/ ٢١٨)، و«الأنساب» للسمعاني (م٣/ ٢٤١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥١/ ١١٨).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٩٥)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٩٣)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٣٤٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١١٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٢٥) و(٨/ ٣٢)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٤٥٨).

نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **(مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ وُقِيَ الغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.

وقال ابن فارس: هذا إن شاء الله حديث صحيح، نقله عنه ابن حجر[(١)].

ولا أعلم مَنْ بين ابن فارس وفليح.

وفليح ضعيف، فابن معين لم يُقَوِّ أَمْرَهُ وعدّه فيمن لا يحتج بحديثهم، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي[(٢)].

ولا يصح في مسح العنق حديث.

وروي موقوفًا عن ابن عمر، رواه البيهقي؛ من حديث أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ»[(٣)].

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام؛ عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن طلحة، قال: «مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٤)].

وروى ابن عساكر في «أماليه»؛ عن أصرم بن حوشب الهمذاني، عن أبي عمرو بن قرة، عن أبي جعفر المرادي، عن محمد بن الحنفية

---

(١) «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٢٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٦٣).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٦٩)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١١٧)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٨٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٦٦)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ١٤٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ ٣١٧).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٢).

(٤) «الطهور» لأبي عبيد (٣٦٨).

قال: «دَخَلْتُ عَلَى وَالِدِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا عَنْ يَمِينِهِ إِنَاءٌ مِنْ مَاءٍ، فَسَمَّى ثُمَّ سَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ اسْتَنْجَى وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَلَا تُشْمِتْ بِي الأَعْدَاءَ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي وَلَا تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ الجَنَّةِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ الوُجُوهُ وَلَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الوُجُوهُ، ثُمَّ سَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَالخُلْدَ بِشِمَالِي، ثُمَّ سَكَبَ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ غَشِّنَا بِرَحْمَتِكَ؛ فَإِنَّا نَخْشَى عَذَابَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ نَواصِينَا وَأَقْدَامِنَا، ثُمَّ مَسَحَ عُنُقَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنْ مُقَطِّعَاتِ النِّيْرَانِ وَأَغْلَالِهَا». الحديث[1].

وفيه: أصرم بن حوشب يكذب في الحديث، وتركه الأئمة[2]، والذي يرويه عن أصرم رجل مجهول.

ومسح العنق مما يُرى ويحتاج إليه.

ورويت صفة الوضوء عن النبي ﷺ مرارًا ولم يذكرها واحدٌ من أصحاب النبي ﷺ على وجه يعتبر به، وهو فعل يقع كل يوم مرات، وانعدام النقلة الثقات، وانعدام العمل المستفيض في الصحابة والتابعين يؤكد نكارة مسح العنق.

---

(١) «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٧٤).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٥٦)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٣٤٧)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (٢/ ٨٧٩)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٢١)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١١٨).

فصل في المبالغة في غسل الأعضاء

(١/٥٥) عن نعيم بن عبد الله الْمُجْمِرِ، قال: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوضَّأُ فغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وقال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (**أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ**)، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»[1].

■ **هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»**؛ عن نعيم بن عبد الله الْمُجْمِرِ قال: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ... فذَكَره».

وأخرجه ابن حبان من حديث نعيم به، وفيه ذكر: المنكبين[2].

وقوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»؛ من قول أبي هريرة ولَا تثبت مرفوعة، وقد كان أبو هريرة يتأول الحديث فيفسره على عمل يستتِرُ به ولَا يحث أحدًا على العمل به.

وذلك أن مسلمًا قد روى الحديث عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ قال: يا بني فروخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء! سَمعتُ خليلي ﷺ يقول: (**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**)[3].

---

(١) أحمد (٩١٩٥)، والبخاري (١٣٦ مختصرًا)، ومسلم (٢٤٦)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢).

(٢) ابن حبان (١٠٤٩).

(٣) أحمد (٨٨٤٠)، ومسلم (٢٥٠)، والنسائي (١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٠).

ولو كان النص فيه مقطوعًا به عنده لرمى به بين أظهر الناس غير مبالٍ، وإنما هو فهمٌ فَهِمَه خاصٌّ به، ويؤكد هذا أن البخاري روى الحديث من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة: أنه دعا بتَوْرٍ من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه فقلت: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية[١].

فلم يجبه إلا أنه فهمٌ فهمه أن الحلية تنتهي إليه، ويبعد أن يثبت النص والعمل المرفوع فيه ثم يستتر به أبو هريرة ﵁.

ولا تصح هذه اللفظة عن أبي هريرة إلا عن نعيم عنه.

وتابع نعيمًا عليه؛ أبو صالح [**وهو**: ذكوان السمان] وأبو زرعة [بن عمرو بن جرير] عند أبي نعيم في «الحلية»، وفي إسناده علي بن زياد المُتُوثيّ، لم أعرف حاله.

قال أبو نعيم في «الحلية» عقبه: غريبٌ من حديث شعبة لم نكتبه إلا من حديث يحيى بن أبي بكير[٢].

وتابعه أيضًا؛ كعب المدني عند أحمد في «المسند»[٣]، وهو من طريق ليث بن أبي سليم، وكعب المدني مجهول[٤].

وتابعه أيضًا على ذكرها طاوُس عند الطبراني في «الأوسط» من

(١) البخاري (٥٩٥٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٦٠٨٦).

(٢) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٧/ ٢٠٦).

(٣) أحمد (٨٧٤١)، و«الطهور» لأبي عبيد (٢٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٦٤١٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٤٨٠).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٢٤)، و«السنن» للترمذي (٦/ ١١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١٦١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ١٩٧)، و«تحفة الأشراف» له (١٠/ ٢٩٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٤٤١).

حديث ليث بن أبي سليم عنه به[١]، وليث بن أبي سليم ضعفوه[٢].

وكذا تابعه:

أبو سلمة بن عبد الرحمٰن عند السِّلفي في «الطيوريات»؛ من حديث ياسين بن معاذ عن الزهري عنه به[٣]، **وفيه**: ياسين بن معاذ الزيات، وهو منكر الحديث، قاله البخاري ومسلم وأبو حاتم[٤].

وهي متابعات واهية، لا تصح إليهم.

ويعضد نكارتها أن فليح بن سليمان رواها عن نعيم؛ كما في «مسند» الإمام أحمد وتردد في نسبة هذه الزيادة للنبي ﷺ وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة[٥].

وترك البخاري لهذه اللفظة إعلال لها.

وقد أوردها مسلم في «صحيحه» ولعله اعتمد على عمل أبي هريرة بها، وكما أن الراوي إذا خالف مَرْوِيَّهُ يُعل المروي بالمخالفة، فكذلك في حال الموافقة فإذا وافق الراوي مَرْوِيَّهُ علامة على صحة المروي.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (١٩٧٥).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٥٨)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٧٩)، ورواية المروذي، وغيره (ص١٧٢)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٣٩٠).

(٣) السِّلفي في «الطيوريات» (٤٦٨).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٣٣٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٤٢٩)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ١٨٣)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٢٨٥)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١١١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٦٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣١٢).

(٥) أحمد (٨٤١٣، ١٠٧٧٨).

فصل في الأفعال والأقوال بعد الوضوء

(١/٥٦) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)**[١].

■ **هذا الحديث أخرجه الترمذي**؛ من حديث زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب به.

وزيادة الدعاء بعد الشهادتين: تفرد بها زيدٌ عن معاوية بن صالح، وخالفه ثقات رُفعاء وغيرهم من غير ذكر لها.

رواه ابن مهدي كما عند أحمد ومسلم[٢]، ورواه ابن وهب عند أبي داود[٣]، والليث بن سعد عند أحمد[٤]، وأسد بن موسى عند أبي عوانة[٥]، وعبد الله بن صالح الجهني عند البيهقي[٦]، كلهم رووه عن معاوية ولم يذكروها.

وزيد بن الحباب وَهِمَ فيه ولم يحفظه سندًا ومتنًا، فقد خالف ابنَ وهب وابن مهدي والليث بن سعد وعبد الله بن صالح وأسد بن

---

(١) الترمذي (٥٥).

(٢) أحمد (١٧٣٩٣)، ومسلم (٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٢).

(٣) أبو داود (١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢)، وأبو عوانة (٦٠٦)، وابن حبان (١٠٥٠).

(٤) أحمد (١٧٣١٤)، وأبو عوانة عند (ح٦٠٦).

(٥) «مستخرج أبي عوانة» (٦٠٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٢٤).

(٦) الطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧١)، وفي «شعب الإيمان» (٢٤٩٨) وفي «البعث والنشور» (٢٣٤).

موسى، فرواه عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير بن نفير عن عقبة به[١].

وجعل زيدٌ بين أبي إدريس وعقبة جبيرَ بن نفير.

وزيد بن الحباب كثير الخطأ، قاله أحمد وابن حبان، فقد قال أحمد: كان رجلًا صالحًا ما نفذ في الحديث إلا بالصلاح؛ لأنه كان كثير الخطأ، وقال أيضًا: كان صدوقًا وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ولكن كان كثير الخطأ[٢].

ويروي الحديث ابن مهدي، وابن وهب، والليث، وعبد الله بن صالح، وأسد بن موسى، عن معاوية بدون ذكر لجبير بن نفير.

ويجعل زيدٌ الحديثَ عن أبي عثمان وأبي إدريس عن عمر[٣].

وعدَّ البخاري هذا الوجه خطأً[٤]، وأبو إدريس لم يسمع من عمر، قاله البخاري فيما نقله عنه الترمذي[٥].

وقد جاء الحديث من وجوه عن زيد، وجعل الواسطة بين أبي إدريس وعمر: عقبة بن عامر، وسيأتي.

ووقع في إسناد هذا الحديث ومتنه اضطراب.

فرواه النسائي والبيهقي في «السنن الصغير»؛ عن زيد بن الحباب، عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر

(١) مسلم (٢٣٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢١).
(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٩٦)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٩٥)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٥٠).
(٣) الترمذي (٥٥).
(٤) «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٨٦).
(٥) «السنن» للترمذي عند (ح٥٥).

الجهني، عن عمر بدون ذكر زيادة الدعاء بعد الشهادتين[١].

وتوبع زيد عليه عند النسائي في «الكبرى».

تابعه: أسد بن موسى.

فرواه؛ عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر عن عمر بدون ذكر زيادة الدعاء بعد الشهادتين[٢].

وجاء من رواية زيد بن الحباب عند النسائي عن عقبة مرفوعًا، ولم يذكره من مسند عمر بلفظ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**) بدونِ الذِّكْر والدُّعاء بعد الوضوء[٣].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[٤]**، وعنه مسلم في «صحيحه»**[٥]؛ عن زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة به.

قال البيهقي: وهو الصحيح[٦].

والصحيح: أنه عن أبي إدريس عن عقبة، وعن أبي عثمان عن جبير عن عقبة، وصوب البخاري الحديث عن أبي إدريس عن عقبة عن عمر، وعن أبي عثمان عن جبير عن عمر كما نقله عنه الترمذي، ووافقه عليه[٧].

---

(١) النسائي (١٤٨)، وفي «الكبرى» (١٤٠)، والبيهقي في «السنن الصغير» (١٠٨)، وفي «الدعوات الكبير» (٥٨).

(٢) النسائي في «الكبرى» (١٤١).

(٣) النسائي (١٥١).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١).

(٥) مسلم (٢٣٤).

(٦) البيهقي في «الدعوات الكبير» عند (ح٥٨).

(٧) «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٨٦).

والوجه الآخر الذي صححه البخاري ـ وهو: أبو عثمان عن جبير عن عمر ـ لم أقف عليه مسندًا في الأصول المعروفة، ورجح المزي الحديث من رواية جبير بن نفير عن عقبة عن عمر[١]، وقال: وفي سماع جبير بن نفير من عمر نظر[٢].

وأما إدراك جبير بن نفير لعمر فصحيح، أثبته يحيى بن معين وأبو زرعة[٣]، وإنما الكلام في سماعه منه.

وأما رواية أبي إدريس عن عقبة.

فرواها: الليث بن سعد عند أحمد[٤]، وابن مهدي عند مسلم[٥]، وابن وهب عند أبي داود[٦]، وزيد بن الحباب[٧] وأسد بن موسى عند أبي عوانة[٨]، وعبد الله بن صالح كاتب الليث عند الطبراني في «مسند الشاميين»[٩]، كلهم عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة به، ولم يذكروا زيادة الدعاء بعد الشهادتين.

وأما رواية أبي عثمان عن جبير عن عقبة:

فرواها: الليث بن سعد عند أحمد[١٠]، وابن مهدي عند مسلم[١١]، وابن وهب عند أبي داود[١٢]، وزيد بن الحباب[١٣] وأسد بن موسى عند

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ٧٦). (٢) «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٥١٠).
(٣) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٣/ ١٧٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٦٥).
(٤) أحمد (١٧٣١٤). (٥) أحمد (١٧٣٩٣)، ومسلم (٢٣٤).
(٦) أبو داود عند (ح١٦٩)، و«مستخرج أبي عوانة» عند (ح٦٠٦)، وابن حبان عند (ح ١٠٥٠).
(٧) البزار في «المسند» (١/ ٣٦١ ح٢٤٣)، و«مستخرج أبي عوانة» (٦٠٤، ٦٠٥).
(٨) «مستخرج أبي عوانة» (٦٠٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٢٤).
(٩) الطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧١)، وفي «الشعب» (٢٤٩٨)، وفي «البعث والنشور» (٢٣٤).
(١٠) أحمد (١٧٣١٤). (١١) أحمد (١٧٣٩٣)، ومسلم (٢٣٤).
(١٢) أبو داود (١٦٩)، و«مستخرج أبي عوانة» (٦٠٦)، وابن حبان (١٠٥٠).
(١٣) «مستخرج أبي عوانة» (٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٤).

أبي عوانة[١]، وعبد الله بن صالح كاتب الليث عند الطبراني في «مسند الشاميين»[٢]، كلهم عن معاوية عن أبي عثمان عن جبير عن عقبة به، ولم يذكروا زيادة الدعاء بعد الشهادتين.

ورواه أحمد والبيهقي في «البعث والنشور»؛ من حديث معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن ليث الجهني، عن عقبة به، وليس فيه ذكر الدعاء بعد الشهادتين[٣].

ورواه ابن ماجه؛ من حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء البجلي، عن عقبة به، بدون ذكر الدعاء[٤].

وللحديث طرق أخرى عن عقبة عن عمر **بغير ذكر الدعاء**، يأتي ذكرها في الحديث التالي بإذن الله.

وقد تفرد بذكر الدعاء بعد الشهادتين شيخ الترمذي جعفر بن محمد بن عمران عن زيد بن الحباب به في هذا الحديث، ولَا تُعرف هذه الزيادة في حديث زيد إلا عنده.

وقد أعل الترمذي أحاديث الباب، وحديث عمر خاصة فقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولَا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء[٥].

وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط»؛ من طريق عيسى بن محمد السمسار قال: حدثنا أحمد بن سهيل الوراق قال: حدثنا مسور بن مُوَرِّعٍ العنبري قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان،

---

(١) «مستخرج أبي عوانة» (٦٠٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٢٤).

(٢) الطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧١)، وفي «الشعب» (٢٤٩٨)، وفي «البعث والنشور» (٢٣٤).

(٣) أحمد (١٧٣١٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٣٤).

(٤) ابن ماجه (٤٧٠).

(٥) «السنن» للترمذي عند (ح٥٥).

مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ دَعَا بِوَضُوئِهِ، فَسَاعَةَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)**(١).

فهذا إسناد فيه مجاهيل، ولَا يُعتد بمثله.

وأحمد بن سهيل الوراق يروي المناكير(٢)، وسالم بن أبي الجعد لم يدرك ثوبان.

وأما ما رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»؛ فمن حديث الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، حدثنا أبي، حدثنا أبو سعد الأعور، عن أبي سلمة، عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَتَحَ اللهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)**(٣).

ففيه علي بن يزيد بن سليم الصدائي، قال أبو حاتم: ليس بقويٍّ؛ منكر الحديث عن الثقات(٤)، وفيه أيضًا أبو سعد البقال.

ولحديث ثوبان طرق أخرى، ولَا تخلو من ضعف وليس فيها الدعاء بعد الشهادتين، فقد أخرجه الطبراني من حديث ثوبان(٥)، وفيه

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٥).
(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١٠٣)، و«لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٤٨١).
(٣) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٣٢).
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٩)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٣٦٢)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ١٦٢).
(٥) الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠٠ ح١٤٤١)، وانظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٦٦)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٨٧).

سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال الأعور منكر الحديث، قاله البخاري[(١)].

وروى ابن عساكر في «معجمه»؛ من حديث عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة قال: حدثني ابن عمر وأنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَ لَهُ بِهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**)[(٢)].

وفيه: عبد الرحيم بن زيد العمي متروك[(٣)]، وأبوه ضعيف[(٤)].

قال أبو حاتم: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولَا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ[(٥)].

وقال أبو زرعة: هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر[(٦)].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٥٣)، ورواية الدوري (٤/ ٤٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٥١٥)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٤١)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٥٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٦٢).

(٢) ابن عساكر في «معجم شيوخه» (١٣٥٠).

(٣) «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٢٥٤)، و«الضعفاء الصغير» له (ص٩٢)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٦٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٧٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٣٩)، و«العلل» له (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٦١).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٧٢)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص٥٤)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٥٥، ٤٦٤)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٨٦).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

(٦) المصدر السابق.

وقد جاءت زيادة الدعاء بعد الوضوء عند المستغفري من حديث البراء بن عازب(١)، وعلي بن أبي طالب(٢)، ولَا تخلو من الضعف.

(٢/٥٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)**(٣).

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي في «الكبرى»، والدارمي وغيرهم**؛ من حديث عبد الله بن يزيد، عن حيوة، أخبرنا أبو عقيل، عن ابن عمه عن عقبة بن عامر عن عمر به.

ورواه أحمد وابن أبي شيبة؛ عن أبي عبد الرحمٰن المقرئ عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني زهرة بن معبد، عن ابن عم له أخي أبيه عن عقبة به، بدون ذكر عمر(٤).

ورواه الطبراني؛ عن عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو عبد الرحمٰن المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، عن سعيد بن أبي أيوب، أخبرني زهرة بن معبد أبو عقيل به، بدون ذكر عمر(٥).

ورواه البزار؛ عن محمد بن المثنى قال: نا عبد الله بن يزيد قال: نا سعيد بن أبي أيوب قال: نا أبو عقيل به، وذكر عمر في الحديث(٦).

---

(١) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٦١).

(٢) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٥٥ ـ ٥٩)، وموقوفًا عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠)، والطبراني في «الدعاء» (٣٩٢).

(٣) أحمد (١٢١)، وأبو داود (١٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٢) و«عمل اليوم والليلة» له (٨٤)، والدارمي (٧٤٣).

(٤) أحمد (١٧٣٦٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٤، ٢٩٨٩٦).

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣١ ح٩١٦).

(٦) البزار في «المسند» (١/ ٣٦١ ح٢٤٢).

وابن عم أبي عقيل غير معروف[١].

والتشهد بعد الوضوء ثابت في غير هذا الحديث، وأما رفع البصر إلى السماء، فكان كثيرًا ما يفعله النبي ﷺ في غير الصلاة.

وقد جاء في «صحيح مسلم»؛ عن أبي موسى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ»[٢].

والمعروف من حاله ﷺ لا تتداعى الهمم على نقله.

ولا أرى أن هذا الحديث معلول بمتنه.

فالمتن مستقيم، وربما يترك الرواة الثقات من ألفاظ الحديث ما لا يتصل بالسياق على سبيل الخصوص، وذكر بعض الرواة له لا يُعله، كقول بعض الرواة الثقات: «صلى بنا النبي ﷺ» ويذكر غيره استقبال القبلة أو الوضوء، والتارك له يرى أن ذكر هذه الألفاظ لا يتصل بهذه الواقعة بعينها.

ورفع البصر إلى السماء لا يقترن بالوضوء بل اقترانه بالذكر بعده أظهر ولو كان في غير وضوء، وقد كان النبي ﷺ يفعله عند الدعاء بل هو أمارة عليه يعرف الصحابة تَهَيُّؤَه للدعاء إذا رفع بصره، كما في صحيح مسلم من حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن المقداد قال: «فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**)»[٣].

فعرف أنه يريد الدعاء برفع بصره قبل أن يشرع فيه.

---

(١) «الإكمال» للحسيني (ص٥٧٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٧٣٢).

(٢) أحمد (١٩٥٦٦)، ومسلم (٢٥٣١).

(٣) أحمد (٢٣٨١٢)، ومسلم (٢٠٥٥)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٤٨٧)، والبزار (٦/ ٤١ ح٢١١٠).

ومثل هذه الزيادة في حديث عقبة عن عمر لا يُعل بها الحديث، ومن فعلها فقد أحسن.

وزهرة بن معبد أبو عقيل من رجال الصحيح[1]، وأما ابن عمه فهي العمومة القريبة كما في رواية المسند: ابن عم له أخي أبيه[2].

والقرابة تقتضي سبر الحال لطول المخالطة وبمثلها تُعرف مواضع الخطأ والصواب في الحديث، بخلاف الرواية عن مجهول يُرى مرة أو مرتين، ثم إن ابن عمه تابعي يروي عن صحابي جليل.

(٣/٥٨) عن أبي سعيدٍ ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: **(مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا ثُمَّ خَرَجَ الدَّجَّالُ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**[3].

■ **هذا الحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والحاكم**؛ من حديث يحيى بن كثير أبي غسان قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد به.

ورواه المستغفري في «فضائل القرآن»؛ عن يحيى بن أبي كثير، عن شعبة به موقوفًا مختصرًا[4].

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٣٩٩). (٢) أحمد (١٧٣٦٣).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (١٤٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٧٢)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (٨١٦).

(٤) المستغفري في «فضائل القرآن» (٨١٦).

ورواه البيهقي في «الشعب»؛ عن عبد الصمد عن شعبة به مرفوعًا مختصرًا[١].

وجاء الحديث موقوفًا من حديث محمد بن جعفر غندر، ومعاذ بن معاذ؛ كلاهما عن شعبة به مختصرًا.

رواه النسائي في «الكبرى»؛ عن جعفر، وذكره البيهقي في «الشعب» عن معاذ[٢].

ورواه الطبراني في «الدعاء»؛ من حديث محمد بن محمد التمار، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة به موقوفًا مختصرًا[٣].

ورواه مسدد فقال: حدثنا يحيى عن شعبة به موقوفًا مختصرًا[٤]، وهذا أصح، وقد رجحه النسائي فقال: الرفع خطأ والصواب موقوف[٥].

ورواه سفيان الثوري عن أبي هاشم به، واختلف فيه على سفيان، وأكثر الرواة عن سفيان على أنه موقوف.

رواه عنه كذلك: ابن مهدي عند الحاكم[٦]، وابن المبارك عند النسائي في «الكبرى»[٧]، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان[٨]،

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٩٩).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٩٨٣٠)، و«عمل اليوم والليلة» له (٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» عند (ح٢٤٩٩).

(٣) الطبراني في «الدعاء» (٣٩١).

(٤) «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٣٤٢).

(٥) النسائي في «الكبرى» عند (ح٩٨٣٠)، و«عمل اليوم والليلة» له عند (ح٨٢).

(٦) النسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» له (٩٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٧٣، ٨٥٦٢).

(٧) النسائي في «الكبرى» (٩٨٣١)، و«عمل اليوم والليلة» له (٨٣).

(٨) «المصنف» لعبد الرزاق (٧٣٠، ٦٠٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣٩١).

ورواه قبيصة عن سفيان كذلك كما رواه البيهقي في «الشعب»[(١)]، كلهم - ابن مهدي، وابن المبارك، وعبد الرزاق، وقبيصة - عن سفيان به موقوفًا.

وبعضهم: يختصر الحديث ولَا يرويه تامًّا؛ وأكثر الرواة على اختصاره، **وبعضهم**: يذكر سورة الكهف بدون الجمعة، **وبعضهم**: يذكر الجمعة، **وبعضهم**: يذكر أواخر سورة الكهف، **وبعضهم**: يذكر الذكر بعد الوضوء.

ورواه يوسف بن أسباط عن الثوري به مرفوعًا مختصرًا؛ **ورواه ابن السني والبيهقي في «الدعوات الكبير»**؛ وهو غلط[(٢)].

ورواه الحاكم والبيهقي؛ عن نعيم بن حماد[(٣)]، والبيهقي في «الشُّعب» عن يزيد بن مخلد[(٤)]، كلاهما عن هشيم، عن أبي هاشم مرفوعًا مختصرًا ببعضه.

ويزيد بن مخلد يُجعل في بعض الكتب يزيد بن خالد، والأظهر أنه ابن مخلد، وقد روى البيهقي الحديث في «الشُّعب» وجاء فيه ابن خالد، ورواه في «السنن» وجاء فيه ابن مخلد، والله أعلم[(٥)].

والصواب في الحديث: الوقف.

فقد رواه أبو النعمان عارم محمد بن الفضل السدوسي[(٦)]،

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٧٦)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (٨٢٤).

(٢) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٩).

(٣) الحاكم في «المستدرك» (٣٣٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٠٩)، و«السنن الصغير» له (٦٠٦)، و«الدعوات الكبير» له (٥٢٦).

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان» (عند ح ٢٢٢٠) و(٢٧٧٧)، وفي «فضائل الأوقات» له (٢٧٩).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٩١)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ٩٧٥).

(٦) الدارمي (٣٤٥٠).

وأبو عبيد القاسم بن سلام[١]، وسعيد بن منصور[٢]، وأحمد بن خلف البغدادي[٣]، وزيد بن سعيد الواسطي[٤]، كلهم عن هشيم به مختصرًا ببعضه موقوفًا.

وخالف ابنُ الفضلِ أصحابَ هشيم فقال: «لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» بدلًا من «يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

ورواه قيس بن الربيع[٥]، والوليد بن مروان[٦]، وروح بن القاسم[٧]، كلهم عن أبي هاشم به مرفوعًا مختصرًا.

وللحديث من رواية هشيم عن أبي هاشم عِلَّةٌ نَبَّه عليها أحمد، وهي عدم سماع هشيم لهذا الخبر من أبي هاشم مع اختصاصه به، ومعرفة أحمد بداخلة حديث هشيم وخارجته.

فقد روى عبد الله بن أحمد في «العلل»؛ عن أبيه قال: حدثنا هشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري قال: (**إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**) قال أبي: لم يسمَعْه هُشيم من أبي هاشم[٨].

ومثل هذه المتون قد يَظن الراوي أنها لا تقال من قبيل الرأي، فيرفعها، خاصةً إذا توهم برفعها، وهذا المتن يتكئ على أصل متقرر أن

---

(١) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٢٤٤)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٦٩٣).
(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٢٠).
(٣) ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢١١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٢١ ح١٣٧٠).
(٤) المستغفري في «فضائل القرآن» (٨١٧). (٥) الطبراني في «الدعاء» (٣٨٨).
(٦) الطبراني في «الدعاء» (٣٨٩).
(٧) «الفوائد المنتخبة من حديث أبي إسحاق المزكي» للدارقطني (٥٥).
(٨) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٢٥١).

العمل الصالح يُكتب ويُنشر لصاحبه يوم القيامة، ولكن تقييد ذلك بهذا الذِّكر بعينه يتشدد الثقات في رفعه، ومثله لو قاله النبي ﷺ وأدامه لَنُقِلَ؛ خاصةً أنه في وضوء يُفعل أكثر من مرة في يومه وليلته، وقد نقل عنه ما هو دون ذلك من ذكرٍ أصله الخفاء كذكر السجود ودعائه، وأذكار يقولها النبي ﷺ في سَحَره وأسبوعه وشهره وربما حولِه، ضبطت بأسانيد متينة مستفيضة.

والنبي ﷺ يتوضأ ويُعِينُه أصحابه، والناس يتوضؤون خارج البيوت غالبًا، ويعانون لضعف الحال، ويتوضؤون بالأواني لا بالصنابير كاليوم، فَلَا بد أن يرى ويسمع ممن يصب عليه، فلو قال ذلك ولزمه أو غلب عليه لنقل.

(١/٥٩) عن معاذ بن جبلٍ ﷺ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ»(١).

■ **هذا الحديث رواه الترمذي، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي**؛ من طريق رِشْدِين بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن زِياد بن أَنْعُمٍ، عن عُتْبَةَ بن حُمَيْدٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عبد الرحمٰن بن غَنْمٍ، عن معاذ بن جبل به.

ورِشدين بن سعد ضعيف الحديث كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ومسلم، وقال النسائي: متروك الحديث، ورد أحمد حديثه في الأحكام وتسامح في غيرها فقال: ليس به بأس في أحاديث الرقاق(٢).

---

(١) الترمذي (٥٤)، والبزار (٧/ ٩٤ ح٢٦٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٨٢) وفي «مسند الشاميين» له (٢٢٤٣)، والبيهقي (١١٦٣).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١/ ١٠٩)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٣٨٤) و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٧٩)، ورواية =

وعبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، منكر الحديث، قاله أحمد، وضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعّفونه، وأنكرَ أصحابُنا أحاديثَ كان يحدِّثُ بها لا تُعرف[(١)].

وضعف هذا الحديث الترمذي والبيهقي، واستغربه البزار والطبراني[(٢)].

وروى الحديث الطبراني؛ عن عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني الأحوص بن حكيم، عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى وَجْهِهِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فِي الْوُضُوءِ»[(٣)]، ومحمد بن سعيد المصلوب آفةُ الحديث؛ فهو متَّهمٌ بالكذب[(٤)].

ولا يصح في الباب خبر مرفوع كما قاله الترمذي[(٥)].

وذكر أبو حاتم في «العلل» حديثًا؛ رواه عبد الوارث، عن

= المروذي (١٩٥)، و«الضعفاء الصغير» للبخاري (٦٣)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٢٦٢)، و«سنن الترمذي» (١/ ١٠٨).

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤٢١)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (١٥٦)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي، وغيره (٩٠)، و«سنن الترمذي» (١/ ١٠٨) و(١/ ٢٧٣)، و«مسند البزار» (٧/ ٩٥)، و«الضعفاء» للنسائي (٦٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٣٢).

(٢) الترمذي عند (ح٥٤)، والبزار (٧/ ٩٥ ح٢٦٥٢)، والطبراني في «الأوسط» عند (ح٤١٨٢)، والبيهقي عند (ح١١٦٣).

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٦٨ ح١٢٧).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٨٠)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي، وغيره (٧٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٩٤) و«الضعفاء» له (١٢٠)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٥٢٥)، و«الضعفاء» للنسائي (٩١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٧٠) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٦٢).

(٥) «السنن» للترمذي عند (ح٥٣).

عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحو هذا، فقال: رأيتُ في بعض الروايات: عن عبد العزيز: أَنَّهُ كَانَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خِرْقَةٌ ... وموقوفٌ أشبَهُ، ولَا يَحْتَمِلُ أن يكون مسندًا[(١)].

وقد رواه البيهقي؛ من طريق أبي زيد النحوي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن أنس، عن أبي بكر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»[(٢)].

وقال: المحفوظ رواية عبد الوارث، عن أبي عمرو، عن إياس بن جعفر مرسلًا.

وأخرج هذا الطريق المرسل البيهقي في الكبرى أيضًا[(٣)].

وأخرجه الدُّولابي في «الكنى والأسماء»؛ من طريق سهل بن حماد، عن أبي عمرو بن العلاء، قال: أخبرني إياس بن جعفر قال: أنبأ فُلَانٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ»[(٤)].

وأخرجه الطُّوسي في «مختصر الأحكام»؛ عن ابن عُلَيَّةَ عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به مرفوعًا[(٥)].

وتفرُّدُ ابنِ علية به عن عبد العزيز بن صهيب منكر، قال أبو معمر عبد الله بن عمرو البصري: سألتُ عبد الوارث عن حَديثِ عبد العزيز بن صُهيب عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ فَإِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ»؟ فَقَالَ: كان في قطينة فأخذه ابن عُلَيَّة فلستُ أَرْوِيه[(٦)].

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٣).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩١٢).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩١٣).

(٤) «الكنى والأسماء» للدولابي (١٧٥٣).

(٥) الطوسي في «مختصر الأحكام» (٤٥).

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٥).

وقال البيهقي: وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس لكان إسنادًا صحيحًا إلا أنه امتنع من روايته، ويحتمل أنه إنما كان عنده بالإسناد الأول، والله أعلم[(١)].

وروى ابن أبي شيبة؛ من طريق ليث، عن زريق، عن أنس: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ»[(٢)].

وأخرجه الخطيب من طريق لَيْثٍ مرفوعًا[(٣)].

وهو وهم، ولَا يصح مرفوعًا، ويصحح وقفه على أنس؛ **رواه الأثرم في «سننه» وابن المنذر**؛ من حديث حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ»[(٤)].

وقد روى ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»؛ من حديث أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن سعيد بن ميسرة، عن أنس، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ولَا أبو بَكْرٍ، ولَا عُمَرُ، ولَا ابنُ مَسْعُودٍ»[(٥)].

ولا يصح؛ ففيه سعيد بن ميسرة، وهو منكَر الحديث خاصَّةً عن أنس[(٦)].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٨٢).
(٣) «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٧٢).
(٤) «السنن» لأبي بكر الأثرم (٩٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤٢٠).
(٥) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (١٥٠).
(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٥١٦)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ١٦٣)، و«الضعفاء الصغير» له (ص٦٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٦٣)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٣١٦)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٤٣٨).

وروى أبو نُعيم في «الحلية»؛ عن الوليد بن مسلم وأبي عمرو بن كثير، عن محمد بن مهاجر، عن بَركة الأزدي قال: «وَضَّأْتُ مَكْحُولًا فَأَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ، فَأَبَى أَنْ يَمْسَحَ بِهِ وَجْهَهُ، وَمَسَح وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَقَالَ: الوُضُوءُ بَرَكَةٌ، وَأَنَا أُحِبُّ أَلَّا تَعْدُوَ ثَوْبِي»(١).

وروي جواز المسح بالمنديل بعد الوضوء عن مسروق(٢)، وسعيد بن جبير(٣)، والنخعي(٤)، والشعبي(٥)، وابن سيرين(٦)، والحسن(٧)، وقتادة(٨)، والزهري(٩).

وروي بأسانيد معلولة عن عثمان(١٠)، وعلي(١١)، وابن عمر(١٢).

وأصح ما جاء فيه عن الصحابة عن الحسن بن علي بن أبي طالب، كما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر «أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، تَوَضَّأَ، ثُمَّ دَعَا بِرُقْعَةٍ يُنَشِّفُ بِهَا قَالَ: فَرَآهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: فَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَمَقَتُّهُ، فَرَأَيْتُ مِنَ اللَّيْلِ كَأَنِّي أَقِيءُ كَبِدِي فِي الْمَنَامِ»(١٣).

---

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٥/ ١٧٨).
(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٤)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٧٨).
(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٨٣). (٤) «السنن» لأبي بكر الأثرم (٩٩).
(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٨٦).
(٦) «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٨، ٧١٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٧٩، ١٥٨٠).
(٧) «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨٤).
(٨) «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٦).
(٩) «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٩٠).
(١٠) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٧٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤٢٣) وفيه طلحة أم غراب لا يعرف حالها.
(١١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٧٦) وفيه انقطاع بين سويد مولى عمرو بن حريث وعلي بن أبي طالب.
(١٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٨٧) وفيه انقطاع بين الحكم بن عتيبة وابن عمر.
(١٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٣) واللفظ له، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٧٤).

وظاهرُ إسنادِه الصحةُ إن كان حكيم بن جابر شَهِد الفعلَ ورآه.

وجاء التنشف عن غير أنس والحسن بن علي من الصحابة، فقد جاء عن يعلى بن أمية وبشير بن أبي مسعود.

وكرهه جماعة؛ كابن أبي ليلى[(١)]، وأبي العالية[(٢)]، وابن المسيب[(٣)]، ومجاهد[(٤)]، وعطاء[(٥)]، وأصحاب ابن مسعود[(٦)].

ولابن جبير[(٧)]، والنخعي[(٨)] رواية أخرى بالكراهة أيضًا.

وروي التفريق بين التمسح من الوضوء والتمسح من الغسل عن ابن عباس وجابر.

أما أثر ابن عباس، فرواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق؛ عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «يُتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الْجَنَابَةِ ولَا يُتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الصَّلَاةِ»[(٩)].

ورواه ابن المنذر؛ عن أبي عوانة، عن أبي حمزة، قال: «رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ أَرَهُ يَمَسُّ مِنْدِيلًا»[(١٠)].

وأما أثر جابرٍ فرواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي؛ عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «لَا تَمْسَحْ بِالْمِنْدِيلِ

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٠).
(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٩٧).
(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٩٧، ١٥٩٩).
(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٠).
(٥) «المصنف» لعبد الرزاق (٧٠٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٩٦).
(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» عند (٩٠٨).
(٧) «المصنف» لعبد الرزاق (٧٠٧، ٧١٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٩٥).
(٨) «المصنف» لعبد الرزاق (٧٠٧).
(٩) «المصنف» لعبد الرزاق (٧٠٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٩٤).
(١٠) «الأوسط» لابن المنذر (٤٢٥).

إِذَا تَوَضَّأْتَ»[(١)].

* والتنشف بعد الوضوء لو كان سُنَّة لاستدامه النبي ﷺ أو غلب على فعله، لأن الوضوء فعل لازم غير مُتَعَدٍّ، والنبي ﷺ يتخفف في الأفعال المتعدية التي يفعلها الجماعات معًا بخلاف العمل الذي ينفرد به الإنسان كقيام الليل، فتركه جماعة واستدامه فردًا، خشية المشقة، والتنشف لو كان سُنَّة لاشتهر وثبت به النص لأنه يُفعل جهارًا ويراه الناس، والنبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة غالب فعله.

وربما يتنشف المرء عادة دفعًا للبرد ونحوه، وهذا لا ينقل ولو نُقل وجب على الراوي تمييزه، خاصة والصحابة فقهاء وكذا التابعون يفرقون بين مواضع العمل وأحواله.

والمروي عن التابعين لا يعضد أحاديث التنشف الضعيفة لاختلاف الروايات والعمل عنهم، **والسنن تنقل بأمرين:**

• **بالأقوال**، وهذا الأشهر والأكثر.

• **وتنقل بالأفعال**؛ ينقلها شخص عن شخص وإذا اشتهرت الأفعال وتواطأ الناس عليها ضعف نقل السنن بالأقوال لأن المتقرر عملًا لا تشغل الأسماع بالتدليل عليه، وهذا لا يكون إلا في البلد الواحد، وإذا تعدى العمل إلى غيره وجب أن يكون الانتقال بالأقوال لكن استفاضة العمل لا تنقل بين أهل البلدان كالمدينة والكوفة إلا بالأقوال؛ لأن بينهما مفاوز يستحيل معها انتقال السُّنَّة بالعمل مجردًا.

وإذا عُدم النقل القولي بينهما دل على ضعف السُّنِّية والتعبد

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٧٠٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٩٣) واللفظ له، و«الأوسط» لابن المنذر (٤٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١٠).

بالفعل، وإن كنت أرى أن الاستفاضة لعمل بين بلدين بلا منقول سماعيٌّ نادرٌ أو معدوم.

(٢/٦٠) عن عائشة ﵂ قالت: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ»[١].

■ **هذا الحديث رواه الترمذي، وابن عدي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي**؛ من حديث عبد الله بن وهب، عن زيد بن حُبَابٍ، عن أبي معاذ، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة به.

وأبو معاذ هو سليمان بن الأرقم وهو متروك الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: لا يسوى شيئًا لا يروى عنه الحديث، وقال البخاري وأبو حاتم وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي: متروك الحديث[٢].

وظن الحاكم أن أبا معاذ هو الفضل بن ميسرة وليس كذلك[٣].

وأخطأ الحاكم في أبي معاذ من وجهين:

الأول: أنه سماه الفضل بن ميسرة، وإنما ابن ميسرة هو الفضيل لا الفضل[٤].

---

(١) الترمذي (٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٣١)، والدارقطني (٣٨٨)، والحاكم (٥٥٠)، والبيهقي (٩١١).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (١٢٧) ورواية الدوري (٣/ ٢٧٦) و(٣/ ٥٢٧)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٦٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (٢/ ٧٧٦)، و«العلل الكبير» للترمذي (٢٥٠).

(٣) الحاكم في «المستدرك» عند (ح٥٥٠).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٣٥٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٢٢)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (٢/ ٧٧٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٧٥)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٩)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٥٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ ٣١٠).

والثاني: أن أبا معاذ في هذا الحديث ليس هو الفضل بن ميسرة، وإنما هو سليمان بن الأرقم.

نص على كونه ابن الأرقم: الترمذي، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي وجماعة(١)، ولم يُذكَرْ من شيوخ الفضيل بن ميسرة الزهريُّ ولَا من تلاميذه زيد.

وأعل الحديث الترمذي فقال: ليس بالقائم(٢)، وأنكر أحمد حديث عائشة، فقد سُئل عنه فقال: منكر منكر(٣).

والراوي إذا اشترك مع غيره بالاسم وتقاربا في الطبقة وجاء في سند من الأسانيد فيُنظر إلى أربعة أشياء ليُميز:

أولًا: الشيوخ، فإن كان أحدهما لا يروي عن ذلك الشيخ الذي في السند ولم يذكره الأئمة من شيوخه، فهذا دليل على أنه الآخر الذي يروي عنه.

ثانيًا: التلاميذ، فإن اختص أحدهما عن الآخر بتلميذ في سَنَدٍ وَرَدَ، فالغالب أنه ذلك المختص.

وإذا كانا قد اشتركا في التلاميذ أو الشيوخ فيُنظر إلى اختصاص التلاميذ بالشيوخ فإذا أكثَرَ أحدُهما روايةً لحديث عن أحد الراويين المشتبهين فالغالب أن الراوي هو الذي اختص به التلميذ وأكثر عنه، أو كان الراوي المشتبه مكثرًا عن شيخ اشترك معه الآخر بالأخذ عن الشيخ؛

---

(١) «السنن» للترمذي عند (ح٥٣)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٣١)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٣٨٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٩١١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ٣٥٥)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (١٧/ ١٦٩).

(٢) «السنن» للترمذي عند (ح٥٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١/ ١٠٤)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٧١)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (١٧/ ١٦٩).

فالغالب أن الراوي المشتبه هو المكثر عن شيخه ولو كان أصل حديثه أقل من حديث الآخر.

ثالثًا: يُنظر إلى كثرة أحاديث الراويين المشتبهين وقلّتها، فتسبر جميعها، ويُنظر في المقل والمكثر منهما، فإذا كان لأحدهما مئة حديث وللآخر عشرة، فالغالب أن الذي في السند المكثر، والرواة يتساهلون في إبهام المكثر أكثر من المقل لكثرة روايته وجريانه على لسان الرواة.

رابعًا: المتون تُسبر لجميع الراويين المشتبهين، فإذا كان أحدهما مختصًا بنوعٍ معين من الأحكام أو السير أو التفسير أو الفضائل والمتن الوارد يناسب أكثر حديثه فالغالب أنه هو؛ لأن للرواة اختصاصًا وعناية بنوعٍ من المعاني تميل إليها نفوسهم؛ هذا في الأغلب.

وربما كان المتن مستقيمًا مع طوله والراويان المشتبهان أحدهما ضعيف الحفظ، فيبعد أن يكون الضعيف ضَبَطَه مع طوله وهو غير مختص بمثله.

وهذه الأربع مجتمعة ومتفرقة يصدر عنها الناقد بترجيح دقيق ربما لا يفطن له غيره.

(٣/٦١) ـ عن سَلمانَ الفارسيِّ ﵁: «أن رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»(١).

■ **هذا الحديث رواه ابن ماجه، والطبراني في «مسند الشاميين»**؛ من حديث مروان بن محمد، عن يزيد بن السِّمْطِ، عن الْوَضِين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان الفارسي به.

(١) ابن ماجه (٤٦٨، ٣٥٦٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٧).

ورواه الطبراني في «الأوسط» وفي «الصغير» وفي «مسند الشاميين»؛ عن مروان بن محمد الطاطري، عن يزيد بن السمط، عن الْوَضِين بن عطاء، عن يزيد بن مَرْثَدٍ، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان(١)؛ فزاد يزيد بن مَرْثَدٍ بين الوضين بن عطاء ومحفوظ بن علقمة.

وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يروِ هذا الحديثَ عن الْوَضِين بن عطاء إلا يزيد بن السمط، تفرد به: مروان بن محمد الطاطري(٢).

ومحفوظ بن علقمة لم يسمع من سلمان(٣).

والوَضِين قليل الحديث، وفي حديثه لين، قال ابن معين وأحمد: ليس به بأس، وضعفه ابن سعد، وقال أبو حاتم: تَعرِفُ وتُنكِر(٤).

فصل في الإعانة على الوضوء

(١/٦٢) قال أبو الجنوب: «رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يَسْتَقِي مَاءً لِوُضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْجَنُوبِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ عُمَرَ، يَسْتَقِي مَاءً لِوُضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَقِي مَاءً لِوَضُوئِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ فَقَالَ: **(مَهْ يَا عُمَرُ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طُهُورِي أَحَدٌ)**»(٥).

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٢٢٥٦)، وفي «الصغير» (٩)، وفي «مسند الشاميين» (٦٦١).
(٢) الطبراني في «الأوسط» عند (ح٢٢٥٦).
(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٢٨٨)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/ ٣٠٦)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (٢٩٦).
(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٢٣)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٣٧)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (٢٨٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٢٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٥٠)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٣٧٦).
(٥) أبو يعلي في «المسند» (٢٣١)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٥٣)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٢٦٣)، و«أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيسراني (٣٨٤)، و«كشف الأستار» للهيثمي (٢٦٠).

▪ **هذا الحديث أخرجه البزار في «مسنده»، وأبو يعلى، وابن حبان في «المجروحين»، وابن عدي، والدارقطني في «الأفراد»**؛ من حديث النضر بن منصور، ثنا أبو الجنوب عقبة بن علقمة به؛ وأصله أخرجه الترمذي وغيره مختصرًا ببعضه، ولم يذكر المقصود منه(١).

وهذا خبر منكر سندًا ومتنًا، يُخالف الأحاديث الثابتة في ذلك، ومع الحاجة إليه لم يروه إمام معتبر للاحتجاج به.

وقد تفرد به النضْر بن مَنْصُور عن أبي الجنوب.

والنضر قال فيه البخاري والدارقطني: منكر الحَدِيث(٢)، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول يروي أحاديث منكرة، وقال أبو داود: لا أعرفه(٣).

وأبو الجنوب ضعفه أبو حاتم والدارقطني(٤)، وروايته مثل هذا الحديث عن مثل علي بن أبي طالب في مثل هذه المسألة منكر جدًّا.

وقد أنكر الحديث وردّه عامة الحفاظ؛ كابن معين، وابن الجوزي، وابن الصلاح وغيرهم(٥).

---

(١) الترمذي (٣٧٤١)، والبزار في «المسند» (٣/ ٦٠ ح٨١٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٥١٥)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٥١٨)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٢٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٦٢).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٩١)، و«المؤتَلِف والمختَلِف» للدارقطني (٤/ ٢٢١٨).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٢٢٠)، و«الضعفاء الصغير» للبخاري (١٣٤)، و«الضعفاء» للنسائي (١٠٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٩٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٧٩)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٥٠، ٥٣).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣١٣)، و«السنن» للدارقطني (٤/ ١٧٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٢١٣)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٨٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ٢٤٧).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٩٣)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٥٣)، و«الكامل» =

وقال ابن معين: النَّضر بن منصور روى عنه ابن أبي معشر، عن أبي الجنوب، عن علي، هؤلاء حمالة الحطب.

نقله الدارمي عن ابن معين في «تاريخه»[(١)].

وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة إعانته على الوضوء، كما في الصحيحين عن أسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشِّعْبِ فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد: «فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: (**المُصَلَّى أَمَامَكَ**)»[(٢)].

وروى أحمد، وأبو داود، والترمذي؛ من حديث معدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء، حدثه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ»[(٣)].

وثبت في الصحيحين ذلك من حديث المغيرة[(٤)].

وجاء من حديث أنس[(٥)]، وجابر[(٦)]، والرُّبَيِّعِ بنت معوذ[(٧)]، وغيرهم[(٨)].

= لابن عدي (٨/ ٢٦٤)، و«ذخيرة الحفاظ» لابن القيسراني (٣/ ١٥٦٥)، و«ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن الجوزي (٨٥).

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٢٢٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٧٩/٨)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٢٦٢).

(٢) البخاري (١٨١) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٠).

(٣) أحمد (٢٧٥٠٢)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والدارمي (١٧٦٩)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٧٥)، وابن حبان (١٠٩٧)، والدارقطني (٥٩٠)، والحاكم (١٥٥٣)، والبيهقي (٨٢٨٦).

(٤) أحمد (١٨١٩٠)، والبخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٥) البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).

(٦) أحمد (١٤٧٨٩)، ومسلم (٧٦٦).

(٧) أبو داود (١٢٦)، و«الطهور» لأبي عبيد (١١٦)، والبيهقي (٣٠٣).

(٨) «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

ثم إنه ثبت عن عمر ﷺ ـ وهو مَن رُويت عنه الكراهة هنا ـ أنه كان يُعان في وضوئه، كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: «كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْه وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ»(١).

وقد جاء عند ابن ماجه؛ من حديث مُطَهَّر بن الهيثم، عن علقمة بن أبي جمرة الضبعي، عن أبيه أبي جمرة، عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، ولَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ»(٢).

وعلقمة لا يُعرف(٣).

ومُطَهَّر ـ بضم الميم وبالطاء المهملة ـ لا يحتج به(٤).

وتفرد علقمة بمثل هذا عن أبيه عن ابن عباس منكر، ولو تفرد به من غير مخالفة الأحاديث المشهورة ورواه عنه غير مُطَهَّر لم يصح الاحتجاج به؛ لأن مثله يُنقل ويستفيض، ولو عملًا، والعمل على خلافه.

---

(١) أحمد (٣٣٩)، والبخاري (٤٩١٥)، ومسلم (١٤٧٩) واللفظ له، وأبو يعلى في «المسند» (١٩٧).

(٢) ابن ماجه (٣٦٢).

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/٢٩٦)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/١٠٨).

(٤) «الضعفاء لأبي زرعة وسؤالات البرذعي له» (٢/٣٢٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/٢٦١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/٣٩٦)، و«تاريخ ابن يونس» (٢/٢٣٣)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/٢٦).

وعلقمة بصري بعيد قليل الحديث، ومُطَهَّر مثله، ومثلهما يرد عليهما الوهم في معرفة المنكر من المتون المخالف للعمل المستفيض بين الناس في مَأْرِزِ الإيمان ومعقل العمل النبوي.

وظاهر رواية أبي الجنوب عن علي في حادثة وضوئه إنما هي في خلافته، وتأَخُّرُ روايةِ مثلِ هذه الواقعة من علي مع عمر في مسألة يحتاج إليها كل أحدٍ: مُنكَرٌ.

والإعانة على الوضوء يحتاج إليها كل أحد في زمانهم.

وعند ابن أبي شيبة في «مصنفه»؛ من حديث موسى بن عبيدة، عن العباس المدني قال: «خَصْلَتَانِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَكِلُهُمَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ؛ كَانَ يُنَاوِلُ المِسْكِينَ بِيَدِهِ، وَيَضَعُ الطَّهُورَ لِنَفْسِه»[(١)].

وموسى منكر الحديث، قاله أحمد وأبو حاتم، وضعفه ابن المديني، ومسلم، والترمذي، والنسائي، ووَهَّاهُ أبو زرعة[(٢)].

والعباس بن عبد الرحمن المدني لا يُعرف[(٣)].

وعند ابن أبي شيبة أيضًا؛ عن عبد الله الرومي قال: «كَانَ عُثْمَانُ، يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَلِي طَهُورَهُ بِنَفْسِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ الخَدَمِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أن أَلِيَهُ بِنَفْسِي»[(٤)].

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٦٥٥).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٤٧، ٢٥٧)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (١٢٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٩١)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٦٣٩)، و«السنن» للترمذي (٢/ ٤٦١)، و«العلل الكبير» له (١٠٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٦٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٥١)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٣٤).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢١١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٢٢٢)، و«الإكمال» للحسيني (ص٢٢٦).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٠٤٤).

والرومي لا يُعرف[١].

وروى ابن منيع في «مسنده»؛ من حديث الليث، عن معاوية بن صالح، أن أبا حمزة حدثه عن عائشة قالت: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُؤْذَى فِي اللهِ ﷻ فَيَنْتَقِمَ، ولَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَكِلُ صَدَقَتَهُ إِلَى غَيْرِ نَفْسِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَضَعُهَا فِي يَدِ السَّائِلِ، ولَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَلَ وَضُوءَهُ إِلَى غَيْرِ نَفْسِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُهَيِّئُ وَضُوءَهُ لِنَفْسِهِ حِينَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ»[٢].

وفيه: أبو حمزة وهو عيسى بن سليم العنسي الحمصي لم يدرك عائشة.

فصل في قراءة القرآن للجُنُبِ والحائض

(٦٣/١) عن عليٍّ ﷛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»[٣].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي**؛ من حديث عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن سَلِمَةَ، عن علي به.

وفيه: عبد الله بن سَلِمَةَ المرادي تفرد به وهو قليل الحديث من فقهاء الكوفة بعد الصَّحابة، قال شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سَلِمَةَ يُحدثنا وكان قد كَبِرَ فكنا نعرف وننكر[٤].

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (٣٤٢/١٦)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٥٢٩/٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩٠/٦)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٣٤٩/٩).

(٢) «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٥٤٢).

(٣) أحمد (٦٢٧، ٦٣٩، ٨٤٠، ١٠١١، ١١٢٣)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦) واللفظ له، والنسائي (٢٦٥، ٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، و«المسند» للبزار (٢/ ٢٨٤ ح٧٠٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٠٨).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١٤٧/٢) و(٢٢٧/٣)، و«التاريخ =

وضعف عبد الله بن سَلِمَةَ جماعة، قال أبو حاتم: تعرف وتنكر، وقال النسائي: يعرف وينكر، وقال ابن حبان: يخطئ[١].

وقال البخاري: لا يُتابع على حديثه[٢].

وضعف حديثه هذا الشافعيُّ، وأحمد، والبيهقي[٣].

قال الشافعي: وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطًا؛ لما روي فيه وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه[٤].

وقال أحمد: لم يرو أحد «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ» غير شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، عن علي[٥].

وهذا الحديث: مِن مفاريد أهل الكوفة عن علي، قال ابن أبي داود السجستاني في كتاب «السنن»: هذه سُنة تفرد بها أهل الكوفة[٦].

وقال شعبة: هذا الحديث ثُلُثُ رأس مالي، وقال: لا أروي أحسن منه عن عمرو بن مرة[٧].

وعمرو بن مرة سمع من عبد الله بن سلمة بعد اختلاطه كما أثبته شعبة نفسه.

وأخرج ابن عدي الحديث في «الكامل»؛ من رواية الأعمش عن

= الأوسط» للبخاري (١/ ٢٠٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٧٣).

(١) «الضعفاء» للنسائي (٦٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٦١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٧٤)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٢)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٧٩).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٩٩). (٣) «المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٢٣).

(٤) «المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٢٣).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٨٠)، و«معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٦).

(٦) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٧/ ٣٨٨).

(٧) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٦٠) و(٥/ ٢٨١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٥٣)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٣١).

عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي به[(١)].

وهذا غلط، والصواب: أن الحديث لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن سلمة عن علي يرويه عنه عمرو بن مرة.

قال ابن عدي: كذا قيل عن عمرو، عن أبي البختري، وإنما هو عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، عن علي[(٢)].

وصوبه الدارقطني[(٣)].

وأخرج أحمد، وأبو يعلى؛ من طريق عائذ بن حبيب، عن عامر بن السمط، عن أبي الغَرِيف قال: «أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ...، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، ولَا آيَةً»[(٤)].

وأبو الغَرِيف: هو عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي[(٥)]، ليس بالمشهور، قاله أبو حاتم، وفضّل أيضًا الحارث الأعور عليه، وشبهه بأصبغ بن نباتة، ووثقه الفسوي والدارقطني[(٦)].

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٥٠٠) و(٤/ ١٣٨).
(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٥٠٠).
(٣) «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥١).
(٤) أحمد (٨٧٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٦٥)، والضياء في «المختارة» (٦٢١).
(٥) «الأسامي والكنى لأحمد» رواية ابنه صالح (ص٦٥، ٨٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٨٠)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (٢/ ٦٧٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣١٣).
(٦) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٥٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣١٣)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ٢٠٠)، و«سؤالات السلمي» للدارقطني (ص٢٥٦).

وعائذ بن حبيب(١)، وعامر بن السمط(٢) ثقتان.

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري، ورواه ابن أبي شيبة عن شريك القاضي، وابن المنذر عن ابن راهويه وخالد بن عبد الله، والدارقطني في «سننه» من طريق يزيد بن هارون، ورواه البيهقي من حديث الحسن بن حي وخالد بن عبد الله، كلهم عن عامر بن السمط، حدثنا أبو الغَرِيف عن عليّ موقوفًا عليه(٣).

والصواب: الوقف على علي ﷺ.

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات»؛ من حديث أبي داود الطهوي، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي قال: «سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنِ الجُنُبِ يَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا؛ وَلَا حَرْفًا، لَا؛ وَلَا حَرْفًا»(٤).

والطهوي(٥)، وشيخه الثعلبي(٦) ضعيفان.

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٦٦)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٣٥٣)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٦١).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٥٨)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (٢/ ٧٠٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٢١).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١٣٠٦) ووقع في المطبوع «عامر الشعبي» بدلًا من «عامر بن السمط» وهو خطأ، والله أعلم، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٨٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٦١٦، ٦١٧)، والدارقطني (٤٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٥، ٤٣١)، وفي «الخلافيات» له (٣٢٨).

(٤) البيهقي في «الخلافيات» (٣٢٧).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٨٨)، و«سؤالات البرقاني» للدارقطني (ص٥٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ ٣١).

(٦) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٢٦)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٩٤) و(٢/ ٤٧٥) و(٣/ ٥٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٧١)، و«الضعفاء الصغير» له (ص٩١).

ويعضد الوقف ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة؛ من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا»(١).

وإن كان الحارث لا يُحتج به(٢)، إلا أن وَقْفَه الخبرَ عن عليٍّ قرينةٌ على ترجيح الوقف، فالوهم في رفع الموقوف أكثر من وقف المرفوع.

وخولف الثوري في وقفه عن أبي إسحاق:

فقد أخرجه الدارقطني؛ من طريق عبد الملك بن حسين، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ مرفوعًا: **(لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلَا أَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ)**(٣).

وعبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ليس بشيء(٤).

ويعضد الموقوف اعتماد السلف على رواية الموقوفات عن كبار الصحابة، ولو ثبت المرفوع وقُطع به فهو أولى بالرواية من الموقوف.

فقد روى عبد الرزاق وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن»؛ من حديث الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عَبيدة السلماني، عن عمر: «أَنَّهُ كَرِهَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»(٥).

وهو صحيح عن عمر وعلي موقوفًا، فله عن علي طرق موقوفة إن اجتمعت تقَوَّتْ.

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (١٣٢١)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١١١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٠٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٧٨ ـ ٧٩)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٢٢)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٥١).

(٣) الدارقطني (٤٢٦).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٥٨) و(٢/ ٩٨)، و«الضعفاء الصغير» للبخاري (ص٨٧)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٦٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٤٧).

(٥) «المصنف» لعبد الرزاق (١٣٠٧)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد (١٩٦) واللفظ له.

وجاء من حديث عمر مرفوعًا، رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وابن قانع في «معجم الصحابة»، والدارقطني، والبيهقي؛ من حديث عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن مالك بن عبادة الغافقي، قال: «أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَجَرَّنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قال: (**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَكِنِّي لَا أُصَلِّي، ولَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ**)»[1].

ورواه الطبراني؛ من حديث ابن لهيعة عن ثعلبة به، بدون ذكر عبد الله بن سليمان[2].

ورواه البيهقي في «الخلافيات»؛ من حديث الواقدي، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة به[3]؛ والواقديُّ[4]، وابنُ لهيعة[5]، حالهما معروفة، وثعلبة لا تعرف حاله[6].

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٩، ٥٧٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٤)، والدارقطني (٤٢٧، ٤٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٣).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٩٥ ح٦٥٦).

(٣) البيهقي في «الخلافيات» (٣١٦).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٦٠)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٥٨، ٢٦٤)، ورواية المروذي، وغيره (ص١٠٤، ١٤١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٧٨)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ٣١١)، و«الضعفاء الصغير» له (ص١٢٣).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٨٢)، و«المسند» للبزار عند (١٤٣٧)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٦٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٥)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١١)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٣٧)، و«السنن» للدارقطني عند (٢٤٣).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٧٥)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (٢/ ٧٠٥)، =

ولا يصح المرفوع عن عمر أيضًا.

ويعضد الوقف أن ابن عباس أعلَمُ الناسِ بفقهِ عمرَ ﷺ، ومن خاصَّتِه، وهو من أكثر الصحابة جلوسًا له وأدرى الناس بمنزعه في الاستدلال عند الحكم ومع ذا فقد قال بخلافه، كما روى ابن المنذر من حديث عُبيد بن عُبيدة، من بني عَبَّابِ النَّاجِي قال: «قَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا فِي جَوْفِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

وأخرج البيهقي في «الخلافيات»؛ عن شعيب بن أبي حمزة، حدثني الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن مكمل أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الجُنُبُ الآيَةَ وَنَحْوَهَا»[(٢)].

ومخالفته له قرينة على أن المنزع في ذلك: القياسُ أو الاحتياط لا الدليل المرفوع.

وأقوال الصحابة وفتاواهم قرائن دقيقة في العلل والترجيح لمن عرف الوشائج بين أقوالهم.

ومن قرائن إعلال الرفع أن النبي ﷺ يُجنِبُ وينام قبل أن يغتسل إذا توضأ، كما في الصحيحين[(٣)]، ولن يدع ذكره عند النوم كالمعوذات وآية الكرسي.

وجاء النهي عن قراءة القرآن للجنب في أحاديث أخرى، من

= و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٣)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٩٩)، و«المقتنى في سرد الكنى» للذهبي (٢/ ٣٤).

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٦١٩).

(٢) البيهقي في «الخلافيات» (٣٣٠).

(٣) البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥).

حديث ابن عمر(١)، وجابر(٢)، وعبد الله بن رواحة(٣)، وهي ضعيفة ولَا يصح منها شيء.

فصل في دخول الحائض إلى المسجد ومكثها فيه

(١/٦٤) عن عائشة ﵂ تقول: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: (**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**) ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ القَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: (**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولَا جُنُبٍ**)»(٤).

■ **هذا الحديث أخرجه أبو داود، وابن راهويه، وابن خزيمة، والبيهقي**؛ من حديث الأَفْلَت بن خليفة، قال: حدثتني جَسْرَةُ بنت دجَاجَةَ، قالت: سمعتُ عائشةَ... فذكرته.

وهذا الحديث منكر، تفردت به جَسْرَةُ بنت دجَاجَةَ العامرية، وهي امرأة صالحة كوفيةٌ، لا يُحتَجُّ بما تفردت به من مرفوع لا توافِقُ فيه

---

(١) الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥، ٥٩٦)، و«المسند» للبزار (١٢/ ٢١٩ ح٥٩٢٥)، والدارقطني (٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٤)، وانظر: «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٣٨١)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٥٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٤).

(٢) الدارقطني (٤٣٤)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٣٥٩)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ٢٢).

(٣) الدارقطني (٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣).

(٤) أبو داود (٢٣٢)، وابن راهويه في «المسند» (١٧٨٣)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٩٥).
ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٩٦) بلفظ «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولَا لِجُنُبٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

الثقات، وهي قليلة الحديث[١].

وتروي أحاديث أصلها صحيح وتقلب معانيها على ما تفهمه، ونجده عند غيرها بمعنى آخر، فَلَا تحل روايته ومنها هذا الحديث، وما تحكيه أفعالًا من غير قول أُراه جيدًا، منها ما يرويه قدامة عن جَسْرَة بنتِ دجَاجَةَ قالت: «صليتُ خَلْفَ أبي ذَرٍّ وَحْدِي ما مَعِي امرأةٌ».

أخرجه ابن أبي شيبة[٢].

وهي لا تتعمد الخطأ، ولها أحاديث توافق فيها الثقات، وقد قال الدارقطني: يعتبر بحديثها إلا أن يحدِّثَ عنها مَن يُترَكُ[٣].

وجَسْرَةُ تابعية متقدمة كما في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، حيث ذكر أنها أدركت وفاة رسول الله ﷺ[٤].

يروي عنها قدامة بن عبد الله بن عبدة العامري الكوفي، وأفلت بن خليفة الكوفي، وأفلت هو راوي الحديث هنا ذكره ابن حبان في ثقاته[٥].

قال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسًا، وقال أبو حاتم: شيخ[٦].

وقيل: إنَّ أفلَتَ هو قدامة العامريُّ؛ رجح هذا الدارقطني

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٦٧)، و«الثقات» للعجلي (ص٥١٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٢١)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٢٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ١٤٣).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٥٥٤).

(٣) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٢٠).

(٤) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣٢٩١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٤٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٨/ ٧٥).

(٥) «الثقات» لابن حبان (٦/ ٨٨).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٣٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤٦).

وابن ماكولا[١]، وكأن ابن معين وأحمد بن حنبل يميلان إلى هذا[٢].

ونقل ابن أبي خيثمة أن سفيان الثوري كان يسمِّي قدامة هذا فُليتًا[٣].

وروى محمد بن فضيل عن فليت حديثًا فيُسميه تارةً فليتًا، وتارة يُسميه قدامة.

وهو ما رواه أحمد والبزار؛ من حديث محمد بن فضيل، عن فليت، عن جسرة، عن أبي ذر، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ليلةً فقرأ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ، تَرْكَعُ بِهَا وتَسْجُدُ بِهَا؟ قَالَ: (**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**)»[٤]، وسماه في رواية أحمد: فُلَيْتًا، وفي رواية البزار: قدامة.

وكثيرٌ من المحدثين يفرِّقون بينهما؛ كالبخاري، ومسلم، وابن أبي حاتم، وابن منده، والمزي وغيرهم[٥].

---

(١) «المؤتَلِف والمختَلِف» للدارقطني (٤/ ١٨٥٧)، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧)، و«الإكمال في رفع الارتياب» لابن ماكولا (٧/ ٥٥).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٣٨٩)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٣٦).

(٣) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٢/ ٢٦١).

(٤) أحمد (٢١٣٢٨) واللفظ له، وبنحوه البزار في «المسند» (٩/ ٤٤٩ ح٤٠٦١) وفيه قصة.

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٦٧) و(٧/ ١٧٩)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٣١٣) و(١/ ٢٥٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤٦) و(٧/ ١٢٨)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٨٨) و(٧/ ٣٤٠)، و«فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص٢٧٠) و(ص٤٧٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٣٢٠) و(٢٣/ ٥٤٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٣٩٩) و(٨/ ٣٦٤).

وحديث جَسْرةَ الذي أخطأت فيه هنا وغيَّرت معناه هو على الصحيح ما رواه عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ: (**سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ**)[1].

قال البخاري: وهذا أصح[2].

وقال في موضع آخر: وحديث الزهري ـ يعني: حديث عباد ـ أصح وتابعه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ[3].

واضطربت في روايتها لهذا الحديث، فمرة قالت: «عن عائشة» ومرة: «أم سلمة».

والحديث في الصحيح من رواية أبي سعيد الخدري وابن عباس بنحو حديث عروة عن عائشة[4].

وقد روى ابن ماجه، وابن أبي شيبة، والطبراني، والبيهقي؛ من حديث ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الْهَجَرِيِّ، عن مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عن جسرة، قالت: «أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا المَسْجِدِ، فنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (**إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، ولَا لِحَائِضٍ**)»[5].

وهذا لفظ ابن ماجه.

---

(١) الترمذي (٣٦٧٨)، والدارمي (٨٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٦٧٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٥٤٦)، وابن حبان (٦٨٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٧٤، ٢٠٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٤٤٩٦).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٦٨).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٠٨).

(٤) البخاري (٤٦٧) و(٣٦٥٤).

(٥) ابن ماجه (٦٤٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٧٣ ح٨٨٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٨٣)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢/ ٥٤).

وهذا إسناد أعله البخاري فقال: محدوج الذهلي عن جسرة قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب، فيه نظر[(١)].

ولهذا قال في «تاريخه»: ولَا يصح هذا[(٢)]

ورواه البيهقي؛ من حديث يحيى بن حمزة التمار قال: سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن إسماعيل بن أمية عن جسرة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أَلَا إِنَّ مَسْجِدِي حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَكُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ، إِلَّا عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ: عَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهم)**[(٣)].

وقال البيهقي: فيه ضعف.

ورواه ابن شبة في «تاريخ المدينة»؛ من حديث موسى بن مروان قال: حدثنا عطاء بن مسلم، عن أبي عتبة، عن إسماعيل، عن جسرة، وكانت من خيار النساء قالت: **«كُنْتُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، حُرِّمَ هَذَا الْمَسْجِدُ عَلَى كُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ، أَوْ حَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا النَّبِيَّ وَأَزْوَاجَهُ وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، أَلَا بَيَّنْتُ الْأَسْمَاءَ أَنْ تَضِلُّوا)»**[(٤)].

وعطاء بن مسلم الخفاف صالح في نفسه يضطرب في حديثه، قال ابن معين: أحاديثه منكرات، وقال أحمد: مضطرب الحديث[(٥)].

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٨/ ١٩٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٦٥).
(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٣٨).
(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٨٤).
(٤) ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٣٨).
(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٥٣)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي، وغيره (ص١١٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٧٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٠٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٦)، و«المجروحين» =

ويحيى بن حمزة التمار وأبو عتبة لا أعرف حالهما.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» بعد ذكر حديث عائشة وأم سلمة: «ولا يصح هذا عن النبي ﷺ»[(١)].

وقال أبو زرعة: يقولون: عن جسرة، عن أم سلمة؛ والصحيح: عن عائشة[(٢)].

وقال البغوي في «شرح السُّنَّة»: ضعَّفَ أحمدُ الحديثَ؛ لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول[(٣)].

وضعفه ابن المنذر والبيهقي[(٤)].

وهذا الحديثُ ينفرِدُ به الكوفيون عن عائشة، ونَهيُ الجنب عن المكث في المسجد صريح في القرآن، لا يجوز أن يقول بخلافه أحد إلا ما رخص فيه الصحابة من الوضوء لدخول الجنب المسجد ومكثه فيه، وأما الحائض فَلَا أعلم نصًّا صريحًا صحيحًا في القرآن والسُّنَّة يمنعها من الدخول أو المكث في المسجد، وأقوى ما فيه: القياس على الجنب، وهو الذي عليه عامة السلف، ومنهم من يساوي الحائض بالجنب، ومنهم من يجعل الحائض أشد من الجنب كعطاء بن أبي رباح[(٥)]. وكان ابن عباس يرخص للمستحاضة دخول الكعبة إن استُنفِرَت. أخرجه الدارمي عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس[(٦)].

وإذا توضأ الجنب والحائض أو قامت الحاجة لدخول المسجد

= لابن حبان (٢/ ١٣١)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (ص٣٠٥).

(١) البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٨٤).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٣٨).

(٣) «شرح السُّنَّة» للبغوي (٢/ ٤٥).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٣٢) و(٥/ ١٢٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٠٤).

(٥) «المصنف» لعبد الرزاق (١٢٩٨).

(٦) «السنن» للدارمي (٨١٦).

فَلَا حرج في ذلك، فقد كان أهل الصُّفَّةِ يبيتون في المسجد[١]، وجاء في البخاري عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها قالت: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ العَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي المَسْجِدِ»[٢].

وفي الصحيح أنَّ ابنَ عُمر «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ»[٣].

وروى الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان: أن مشركي قريش حين قدموا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد، منهم جبير بن مطعم، قال جبير: فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ[٤].

وفيه إرسال.

وأخرج سعيد بن منصور؛ من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ»[٥].

وإسنادُه حسَن.

وأخرجه حنبل بن إسحاق عن أبي نُعيم، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، كلاهما عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ،

---

(١) البخاري (٦٤٥٢)، والترمذي (٢٤٧٧)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١٦٤٨)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤٩١١).
(٢) البخاري (٤٣٩، ٣٨٣٥)، وابن خزيمة (١٣٣٢).
(٣) البخاري (٤٤٠).
(٤) «مسند الشافعي» ترتيب السندي (٢٠٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/٤٠٦).
(٥) «سنن سعيد بن منصور - التفسير» (٦٤٦).

وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ»[١].

وهذا اللفظ لحنبل، وإسناده جيد.

وهشام بن سعد من أثبت الناس في زيد بن أسلم، قاله أبو داود[٢].

وقد جاء الحديث عن أبي سعيد الخدري عند الترمذي[٣]، وسعد بن أبي وقاص عند البزار[٤]، وأم سلمة عند الطبراني[٥]، بأسانيد ضعيفة لا يحتج بها.

فصل في الطهارة للأذان

(١/٦٥) عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَلَّا يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، ولَا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ»[٦].

■ **هذا الحديث أخرجه البيهقي، والدارقطني في «الأفراد»، وأبو الشيخ في «كتاب الأذان»**؛ من حديث عُمير بن عمران العَلَّاف، حدثنا الحارث بن عتبة، عن عبد الجبار بن وائل بن حُجر، عن أبيه به.

والحديث تفرد به الحارث بن عتبة الكوفي، وعنه عمير بن عمران؛ **ولهذا قال الدارقطني**: هذا حديث غريب[٧].

واختلف في والد الحارث، منهم من سماه (عِنَبة) بالمهملة فالفوقية

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٥٧).
(٢) «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ٢٠٨).
(٣) الترمذي (٣٧٢٧)، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.
(٤) «المسند» للبزار (٤/ ٣٦ ح١١٩٧) ورواته ضعفاء.
(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٧٢ ح٨٨١) وفي إسناده من لا يُعرف.
(٦) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٣٣)، والدارقطني في «المؤتَلِف والمختَلِف» (١٦٥٣/٣).
(٧) «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٣٨٩).

الموحدة فالتحتية الموحدة ذكره الدارقطني والخطيب وابن ماكولا(١)، ومنهم من سماه (عُتبة) بالمهملة فالمثناة الفوقية فالموحدة التحتية؛ كما عند البيهقي وغيره(٢).

وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي، ونقل النووي اتفاق المحدثين على ذلك(٣).

وأخرج الترمذي: عن الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**)(٤).

والصواب فيه: الوقف، فقد رواه عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: «**لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**».

ولهذا صوب الوقف الترمذي، والبيهقي، والبغوي(٥).

وقال الترمذي بعد إخراجه: وهذا أصح من الحديث الأول،

---

(١) «المؤتَلِف والمختَلِف» للدارقطني (٣/ ١٦٥٣)، و«تلخيص المتشابه في الرسم» للخطيب البغدادي (١/ ٢٥٢)، و«الإكمال في رفع الارتياب» لابن ماكولا (٦/ ١١٨)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٦/ ١٥٨)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (٣/ ٩٢٧).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٧٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٣٣)، و«أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيسراني (٤٤١٤)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٣٨٩).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١١) و(٣/ ٣٩٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٦٩) و(٦/ ١٠٦)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٢٦ ـ ١٢٧)، و«السنن» للترمذي عند (ح١٤٥٣، ١٤٥٤)، و«العلل الكبير» له (ص٢٣٥)، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة ـ السفر الثاني ـ (١/ ٥٩١) و(٢/ ٩٧١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٠)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٠٩)، و«المجموع» للنووي (٣/ ١٠٤).

(٤) الترمذي (٢٠٠).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح١٩٣٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٢٦٦).

والزهري لم يسمع من أبي هريرة[١].

والحديث: لا يصح مرفوعًا ولَا موقوفًا.

فالمرفوع يرويه عن الزهري: معاوية بن يحيى، وهو واهي الحديث، ضعفه ابن المديني وأبو حاتم، وقال أحمد: تركناه؛ وقال النسائي: متروك[٢].

والمرفوع والموقوف من حديث الزهري عن أبي هريرة لم يسمع منه[٣].

وقد جاء مرفوعًا وموصولًا عند البيهقي؛ من حديث الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **(لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ)**[٤].

وفيه أيضًا: معاوية بن يحيى الصدفي.

ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان؛ عن عبد الله بن هارون الفروي، حدثني أبي، عن جدي أبي علقمة، عن محمد بن مالك قال: «أَذَّنْتُ يَوْمًا فِي مَسْجِدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ الصُّبْحَ، قَالَ: لَا تُؤَذِّنْ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنِي ـ يعني: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْأَذَانَ مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ)**»[٥].

---

(١) الترمذي (٢٠١)، وانظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٦٩).
(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٢٠٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٣٦)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ١٦٧)، و«الضعفاء الصغير» له (ص١٢٧)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٩٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٨٢).
(٣) الترمذي (٢٠١)، وانظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٦٩).
(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٣٢).
(٥) «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٩٢).

وعبد الله بن هارون الفروي المدني، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالمدينة وقيل لي: إنه يُتكلم فيه، وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف، وابن عدي ذكر بعض أحاديثه ثم قال: ولم أر لعبد الله بن هارون الفروي أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها، وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث[١].

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: «حَقٌّ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، أَلَّا يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنٌ إِلَّا مُتَوَضِّئًا قَالَ: هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ فَلَا يُؤَذِّنْ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»[٢].



(١) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٦٧)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٤٢٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ١٠٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥١٦) و(٤/ ٥٥٣).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٩٩).



باب الاستطابة والحدث

فصل في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

(١/٦٦) عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»(١).

▪ **هذا الحديث أخرجه البزار**؛ من طريق أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس به.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه(٢).

وفي الحديث محمد بن عبد العزيز بن عوف الزهري وهو ضعيف الحديث جدًّا ولا يحتج به، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس له عن الزهري حديث صحيح، وقال النسائي: متروك الحديث(٣).

ومثل الزهري لا يُحمل أن يَتفرَّدَ عنه بسُنَّة ظاهرة تعم بها البلوى مَن هو فوق محمد هذا بمراحل.

---

(١) «كشف الأستار» للهيثمي (٢٤٧).	(٢) المصدر السابق.

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٦٧)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ١٨٤)، و«الضعفاء الصغير» له (ص١٢٢)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٩٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٠٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٧)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٦٣).

والراوي عن أحمد هو: عبد الله بن شبيب متروك، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويَسرِقُها، لا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث[(١)].

وروى ابن شبة في «تاريخ المدينة»؛ عن معاوية بن عمرو قال: حدثنا زهير ـ **يعني**: ابن معاوية ـ، عن عاصم الأحول، عن رجل من الأنصار، في هذه الآية: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: «فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ قُبَاءٍ عَنْ طَهُورِهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَن يُحَدِّثُوهُ، فَقَالُوا: طَهُورُنَا طَهُورُ النَّاسِ، فَقَالَ: (**إِنَّ لَكُمْ طَهُورًا**)، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا خَبَرًا، إِنَّا نَسْتَنْجِي بِالمَاءِ بَعْدَ الحِجَارَةِ، أَوْ بَعْدَ الدَّرَارِي؛ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ قَدْ رَضِيَ طَهُورَكُمْ يا أَهْلَ قُباءٍ**)»[(٢)].

ورُواته ثقات، وعاصم الأحول لم يدرك كبير أحد من الصحابة، روى عن أنس وابن سرجس[(٣)]، ويظهر أن الرجل الذي يَروي عنه ليس صحابيًّا، وإنما من أبناء الأنصار التابعين، ولو كان صحابيًّا لسماه.

والحديث مرسل.

وأهل قباء المعروف من فعلهم الاستنجاء بالماء وحده كما جاء في سنن أبي داود والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة[(٤)]، وفي المسند عن

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٨٣)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٤٧)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٤٣٠)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ١٢٦).

(٢) ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٨٥)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٥١٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٤٣).

(٤) أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢٣).

عويم الأنصاري[١] ومحمد بن عبد الله بن سلام[٢]، وعند الطبراني عن عبد الله بن سلام[٣] وأبي أمامة[٤]، وعند ابن ماجه عن أبي أيوب وجابر الأنصاري وأنس بن مالك[٥]، وعند الحاكم عن ابن عباس[٦]، وكلها لا تخلو من ضعف، ولكن بها يعرف وجود أصلٍ لمعناه.

وقد رُوي الحديث مرسلًا عن جماعة: كالشعبي عند ابن أبي شيبة[٧]، وقتادة عند ابن شبة في «تاريخ المدينة»[٨]، وشهر بن حوشب عند ابن جرير في «التفسير»[٩]، وأبان بن أبي عياش عند عبد الملك بن حبيب في «الواضحة»[١٠]، وشيخ من بني النعمان يقال له: مجمع[١١].

---

(١) أحمد (١٥٤٨٥)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٤/ ٤٨٥، ٤٨٨)، وابن خزيمة (٨٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٨٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٤٠ ح٣٤٨).

(٢) أحمد (٢٣٨٣٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣٠)، وفي «المسند» له (٦٩٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٣) ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٤٨)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٤/ ٤٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ح٣٨١، ٣٨٢).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢١ ح٧٥٥٥) وفي «الأوسط» (٣٠٠٧).

(٥) ابن ماجه (٣٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٧٤٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/١٨٨٢، ١٨٨٣).

(٦) ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٦٧ ح١١٠٦٥) وجاء فيهما «عويمر» بدلًا من «عويم» وهو خطأ والله أعلم، والحاكم في «المستدرك» (٦٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢٤)، وفي «المعرفة» له (٨٧٢) وفي «السنن الصغير» (٥٤).

(٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣١).

(٨) ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٤٧)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٤/ ٤٨٣).

(٩) ابن جرير الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٤/ ٤٨٢).

(١٠) «الواضحة في السنن» لعبد الملك بن حبيب (٣٣٨).

(١١) «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ٤٧).

وجاء الحديث موقوفًا؛ عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري وهَرَمِي بن عمرو الواقفي عند ابن شبة[(١)]، وعن خزيمة بن ثابت عند ابن جرير[(٢)].

ورواه ابن أبي شيبة؛ عن جعفر الصادق عن أبيه أن هذه الآية، نزلت في أهل قُباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨][(٣)].

ولا يعرف الجمع بين الحجارة والماء في عمل الصحابة ﷺ.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الملك بن عُمير قال: قال عليٌّ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَإِنَّكُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَأَتْبِعُوا الحِجَارَةَ بِالمَاءِ»[(٤)].

وقد ذكره الدارقطني في «علله»؛ عن جرير، عن عبد الملك، عن رجل عن علي؛ وقيل: عن السدي، عن عبد خير[(٥)] ولا يصح.

والصواب فيه: عن عبد الملك عن علي بلا واسطة.

فقد رواه ابن العديم في «بغية الطلب»؛ من حديث محمد بن بكار قال: حدثنا حفص بن عمر قاضي حلب، عن عبد الملك بن عمير قال: ذهبت أنظر إلى علي ﷺ فسمعته يقول: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَإِنَّكُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَأَتْبِعُوا الحِجَارَةَ بِالمَاءِ»[(٦)].

---

(١) «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ٤٩).
(٢) ابن جرير الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٤/ ٤٨٧).
(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٣٢)، و«تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ٤٨).
(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢٩، ٥٣٠).
(٥) «العلل» للدارقطني (٤/ ٥٥).
(٦) «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (٦/ ٢٨٥٠).

وعبد الملك لم يسمع من علي[١]

وضعف أحمد الأحاديث الواردة في الاستنجاء بالماء كما ذكره الخلال عن حرب قال: قال أحمد: لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث، قيل: فحديث عائشة؟ قال: لا يصح؛ لأن غير قتادة لا يرفعه[٢].

ومثل هذا لو وَرَدَ لَنُقِلَ؛ لأنه مما يُحتاج إليه كل يوم ويشتهر، وروي عن بعض السلف كراهته للمماسة.

(٢/٦٧) عنِ الحَكَمِ أو ابن الحَكَمِ أَوْ أبي الحَكَمِ، عن أَبيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ».

وقع في الحديث اختلاف على عشرة أوجُهٍ؛ بعضُها في اسم الحكم وبعضها في الوصل والانقطاع:

فوقع في الإسناد اختلاف، هل هو عن الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ، أم من حديث الحكم ـ وفي بعض الطرق ابن الحكم ـ عن أبيه:

فرواه زائدة[٣]، وشعبة[٤]، ووهيب[٥]، وجرير[٦]، وأبو عوانة[٧]،

---

(١) «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٣٠)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢١٣).

(٢) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٥٣٧).

(٣) أبو داود (١٦٨).

(٤) النسائي (١٣٤)، والطيالسي في «المسند» (١٣٦٤)، والروياني في «المسند» (١٤٧٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٠٥، ٣١٦)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٦ ح٣١٧٦، ٣١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٣، ٧٨٥)، وفي «المعرفة» له (٨٧٤).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٦ ح٣١٧٨).

(٦) أحمد (١٥٣٨٤، ١٧٨٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٧ ح٣١٨٤).

(٧) الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٦ ح٣١٧٩).

وعَبِيدة بن حُميد[(١)]، عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه.

ورواية جرير وأبي عوانة وعَبِيدة بن حُميد: ليس فيها «عن أبيه».

ومثلهم قال شعبة في إحدى رواياته، أخرجها الطبراني[(٢)].

وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير»: الصحيح ما روى شعبة ووهيب، وقالا: عن أبيه، وبنحوه قال أبو حاتم في «العلل»[(٣)].

وشعبة من أثبت أصحاب منصور كما قال الدارقطني[(٤)].

أما الاختلاف في الاسم؛ فقد رواه جرير وأبو عوانة وعَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ وروايةٌ عن شعبة فقالوا: «عن الحكم أو أبي الحكم».

وقال زائدة: «الحكم أو ابن الحكم».

وقال شعبة في رواية له: «الحكم أو ابن أبي الحكم»، أخرجها الروياني في مسنده[(٥)].

ورواه معمر[(٦)]، والثوري[(٧)]، وزائدة[(٨)]، ومُفَضَّل بنُ مُهَلْهَل[(٩)]،

(١) ابن أبي خيثمة في «التاريخ» ـ السفر الثاني ـ (١/ ١٤٩).
(٢) الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٦ ح٣١٧٧).
(٣) «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٧٨٣).
(٤) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٢١).
(٥) الروياني في «المسند» (١٤٧٧).
(٦) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٦)، و«المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٦ ح٣١٧٤) و(٧/ ٦٧ ح٦٣٩٢).
(٧) أحمد (١٧٦٢٠، ١٧٨٥٤، ٢٣٤٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٢٩)، وأبو داود (١٦٦) والنسائي (١٣٥).
(٨) أحمد (١٧٦٢٠، ١٧٨٥٤، ٢٣٤٦٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٠٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٩١٨).
(٩) الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٧ ح٣١٨١).

وزكريا بن أبي زائدة[١]، وشَريك[٢]، وقيس بن الربيع[٣]، وسَلَّامُ بنُ أبي مُطِيعٍ[٤]، وعمار بن رُزَيْق[٥]، كلهم عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم عن النبي ﷺ.

وبعضهم لم يشك في الاسم؛ كشريك، وزكريا بن أبي زائدة، وقيس بن الربيع، وسلام بن أبي مطيع، وعمار بن رزيق فقالوا: «الحكم بن سفيان».

وأما سفيان فأكثر أصحابه يروونه عنه بالشك إلا أربعة، وهم: القاسم بن يزيد الجرمي عند النسائي[٦]، وعفيف بن سالم ومؤمل بن إسماعيل عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة»[٧]، ومحمد بن يوسف الفريابي عند البخاري في «التاريخ الكبير»[٨].

وقال أبو نعيم بعد إخراجه رواية زائدة بالشك: ورواه الثوري مثله على الشك، رواه عنه عامة أصحابه إلا عفيف بن سالم والفريابي، فإنهما روياه عنه من غير شك[٩].

وقال ابن المديني: الصحيح عن الحكم بن سفيان عن أبيه[١٠].

---

(١) ابن ماجه (٤٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٨١)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٦ ح٣١٨٠) و(٣/ ٢١٧ح ٣١٨٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٩٢٢).
(٢) «التاريخ» لابن أبي خيثمة ـ السفر الثاني ـ (١/ ١٤٩).
(٣) الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٧ ح٣١٨٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٩٢١).
(٤) الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٦ ح٣١٧٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٠٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٩٢٠).
(٥) النسائي (١٣٥).
(٦) النسائي (١٣٥).
(٧) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٩١٩، ٣٥٠٠).
(٨) البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٢٩).
(٩) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٧١٧ ـ ٧١٨ عند ح١٩١٨).
(١٠) «التراجم الساقطة من إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي» (ص٢٦٦).

وقال أبو زرعة: الصحيح، مجاهد عن الحكم بن سفيان وله صحبة(١).

وقال أبو حاتم: الصحيح: مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، ولأبيه صحبة(٢).

وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم ومن طريقه البيهقي؛ من حديث سفْيان بن عُيَينةَ، عنِ ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن رجُلٍ من ثَقيفٍ عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ»(٣).

ورواه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»؛ عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان به(٤).

ورواه أحمد؛ من حديث سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف وهو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم به(٥).

ورواه الطبراني؛ من حديث شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم أو أبو الحكم أنه «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ ثِيَابَهُ»(٦).

ورواه أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه»؛ من حديث مِسْعَر، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٥٨). (٢) المصدر السابق.
(٣) أحمد (١٦٦٤١، ٢٣٢٢٦)، وأبو داود (١٦٧)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣/٢٠٠ ح١١٢٥)، والحاكم (٦٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٤)، وفي «المعرفة» له (٨٧٧).
(٤) البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٠٠ ح١١٢٥).
(٥) أحمد (٢٣٤٧٠، ٢٣٤٧٣).
(٦) الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٦ ح٣١٧٧).

تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ»[(١)].

وقد اختلف في صحبة الحكم بن سفيان، وقد نفى صُحبَتَه ابنُ عيينة فيما نقله عنه أحمد بن حنبل[(٢)]، وقال أبو زرعة وإبراهيم الحربي: له صحبة، وذكر البخاري في «تاريخه الكبير» أن الحكم لم يدرك النبي ﷺ[(٣)].

وذكره ابن سعد والبغوي وابن حبان وابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر وابن الأثير في عداد الصحابة[(٤)].

روى أحمد في «المسند» عن أسود بن عامر، قال: قال شرِيك: سألت أهل الحَكَم بن سفيان، فذكروا أنه لم يُدرِكِ النبي ﷺ[(٥)].

ورُوي بنحو هذا الحديث ومعناه من حديث علي بن أبي طالب، وجابر، وابن عباس، وأنس، وزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، ومن مرسل مجاهد، وعن ابن عمر موقوفًا عليه من وجوه:

أما حديث علي بن أبي طالب؛ فرواه أحمد بن عبيد الصفّار في

(١) أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٢/ ٥٦٧ ح٢٠٠).

(٢) «التراجم الساقطة من إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي» (ص٢٦٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٢/ ٩٠).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٢٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦)، و«التراجم الساقطة من إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي» (ص٢٦٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٤٢٦)، و«الإصابة» له (٢/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٥٢)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٠٠)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٨٥)، و«مشاهير علماء الأمصار» (ص٩٨)، و«معرفة الصحابة» لابن منده (ص٧٧٤)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٧١٧) و(٣/ ١٣٨٦)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٤٦).

(٥) أحمد (١٥٣٨٥، ١٧٦٢١، وعند ح١٧٨٥٣، ٢٣٤٧١)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٤٨).

«مسنده» من حديث الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ نَضَحَ فَرْجَهُ»[١].

وجعفر بن محمد له أحاديث يرويها عن جده، وتارة يقصد به جده الأول علي بن الحسين، وتارة يقصد جده الثاني الحسين بن علي بن أبي طالب، وتارة يقصد جده الأعلى علي بن أبي طالب، وفي جميع هذه المقاصد، فالحديث لا يصح فإن لم يكن مرسلًا ففيه انقطاع.

والراوي عن جعفر بن محمد هنا هو الحسين بن زيد، قال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر، ووثقه الدارقطني[٢].

وأما حديث جابر؛ فرواه ابن ماجه من حديث قَيْس بن الربيع، عنِ ابن أبي ليلى، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ»[٣].

ورواه ابن عدي في «الكامل»؛ من حديث نُوح بنِ أبي مريمَ، عن أبيه، عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ»[٤].

ورواه أيضًا؛ من حديث نُوح بنِ أبي مريمَ، عن أبي الزُّبير عن جابرٍ به، ولم يذكر «عن أبيه»[٥] ونوح بن أبي مريم كذاب متروك الحديث[٦].

---

(١) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٧٩).
(٢) «سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١١٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٣)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٢٢).
(٣) ابن ماجه (٤٦٤).
(٤) ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٩٤).
(٥) ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٩٥).
(٦) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٦٣)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية =

وأما حديث أنس؛ فرواه الدارقطني في «غرائب مالك» من حديث القاسم بن عبد الله بن مهدي الإخميمي، عن سخبرة بن عبد الله، عن مالك، عن الزهري، عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ عَانَتَهُ»[(١)].

وقال الدارقطني: «هذا باطل عن مالك لا يصح».

وأما حديث ابن عباس وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فسيأتي الكلام عليها في الحديث القادم.

وأما مرسل مجاهد فقد رواه ابن أبي شيبة؛ من حديث وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد، قال: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَتوضَّأُ فَنَضَحَ فَرْجَهُ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»[(٢)].

وأما الموقوف على ابن عمر فرواه ابن أبي شيبة؛ من حديث عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ قالَ: «كَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ فَرْجَهُ»[(٣)].

وإسناده صحيح.

وتابع نافعًا أبو الضحى مسلم بن صبيح، كما رواه عبد الرزاق في «المصنف»؛ من حديث الثوري وابن عيينة كلاهما عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن أبي الضُّحَى عن ابن عمر بنحوه[(٤)].

= ابنه عبد الله (٣/ ٤٣٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١١١)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ١٧٩، ٢٣٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٨٤).

(١) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٧٨)، **وانظر**: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٣٧٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧٨٤).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧٨٦)، ورواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٨) من طريق عبد الله بن عمر العمري وفيه ضعف.

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٩، ٥٩٠).

(٢/٦٨) عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ**)[١].

■ **هذا الحديث رواه الترمذي، وابن ماجه، والعقيلي في «الضعفاء»، وابن حبان في «المجروحين»، وابن عدي في «الكامل»**؛ عن أبي قتيبة سَلْم بن قتيبة، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة به.

وهو حديث منكر، قال ابن حبان: باطل[٢].

والحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث مع قلة روايته، ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث[٣].

ورواه أحمد والدارقطني؛ عن رِشْدِين بن سعدٍ، عن عُقيلٍ، عنِ ابن شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ»[٤].

---

(١) الترمذي (٥٠)، وابن ماجه (٤٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٣٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٩).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٣٥).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٩٨)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ١٤٦)، و«الضعفاء الصغير» له (ص٤١)، والترمذي عند (ح٥٠)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٣٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٣٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٠)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٣٤)، و«الضعفاء» للدارقطني (٢/ ١٥٠).

(٤) أحمد (٢١٧٧١)، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (٢١٧٧١)، والدارقطني (٣٩١).

ورِشْدِين ضعفه الأئمة، ضعفه ابن معين وقال: ليس بشيءٍ، ورَدَّ أحمدُ حديثَه في الأحكام وتسامح في غيرها فقال: ليس به بأسٌ في أحاديث الرِّقاق، وكذا أبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: مُنكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث[(١)].

ورواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة والبزار والطبراني وابن عدي والدارقطني؛ عن ابن لهيعة عن عُقيل بن خالد، فجعله من حديث أُسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه[(٢)].

وابن لهيعة لا يحتج به[(٣)].

وقال ابن عدي في «الكامل»: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة عن عقيل، عن الزهري[(٤)].

وجاء الحديث بهذا الإسناد، ولكنه جُعل من مسند أسامة لا من مسند أبيه، فقد رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من حديث عبد الله بن لهيعة، ثنا عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة عن أسامة بن زيد بن حارثة به[(٥)].

واضطرب ابن لهيعة في هذا الحديث في إسناده ومتنه، فالإسناد تارة يجعله من مسند أسامة، وتارة يجعله من مسند أبيه، وأما متنه فتارة يذكر فيه النضح كما سبق، وتارة لا يذكره فيه كما رواه الحاكم من طريق

---

(١) تقدم في (ح٣).

(٢) أحمد (١٧٤٨٠)، وابن ماجه (٤٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٨٢)، وفي «المسند» له (٦٦١)، و«المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٢٨٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٠٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) تقدم في (ح٤).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٤٨).

(٥) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٧٢)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٣٤٠).

ابن لهيعة به بلفظ «أَنَّهُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَعَلَّمَهُ الإِسْلَامَ»[(١)].

وحديث ابن لهيعة هذا حديث منكر مضطرب.

قال أبو حاتم كما في «العلل»: «هذا حديث كذبٌ باطلٌ»[(٢)].

ورواه الطبراني؛ من حديث سعيد بن شرحبيل قال: نا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة «أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَانْتَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ»[(٣)].

وقال الطبراني: لم يروِ هذا الحديثَ عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة[(٤)].

وأخرج الدارمي والبزار والبيهقي؛ من حديث قبيصة عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ونَضَحَ فَرْجَهُ»[(٥)].

وذكر النضح لا يعرف في حديث سفيان، وهو عند البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان بدونها[(٦)].

وعامة أصحاب سفيان يروون الحديث عنه بدونها، كما في رواية محمد بن يوسف وقد تابعه عليه يحيى بن سعيد[(٧)]، ووكيع[(٨)]،

(١) الحاكم (٤٩٥٨).
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٠).
(٣) الطبراني في «الأوسط» (٣٩٠١).
(٤) المصدر السابق.
(٥) الدارمي (٧٣٨)، والبزار في «المسند» (١١/ ٤٢٤ ح٥٢٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٧).
(٦) البخاري (١٥٧).
(٧) أبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، وفي «الكبرى» (٨٥)، وابن ماجه (٤١١)، والبزار في «المسند» (١١/ ٤٢٢ ح٥٢٧٥)، وابن حبان (١٠٩٥).
(٨) أحمد (٢٠٧٢)، والترمذي (٤٢).

وأبو شهاب الحناط[١]، ورواد بن الجراح[٢]، وعبد الرزاق[٣]، وأبو عاصم النبيل[٤]، وعبد الله بن المبارك[٥]، وعبيد الله بن موسى باذام[٦]، والقاسم بن محمد بن يزيد الجرمي[٧]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت[٨]، والمؤمل بن إسماعيل[٩]، وعبيد الله الأشجعي[١٠]، وغيرهم، كلهم عن سفيان ولم يذكروا الزيادة فيه.

وذكر البيهقي: أن النَّضح تفرَّد به في حديث ابن عباسٍ: قَبِيصةُ عن سفيان الثوري[١١].

ورواه عن زيد بن أسلم جماعة بدونها:

كسليمان بن بلال[١٢]، وابن عجلان[١٣]، والدراوردي[١٤]،

---

(١) أبو عبيد في «الطهور» (١٠٣).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٠).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨١).

(٤) الدارمي (٧٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٤).

(٥) ابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٤).

(٦) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٧٠٢).

(٧) أبو طاهر المخَلِّص في «المخلصيات» (٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١).

(٨) «مسند أبي حنيفة» رواية أبي نعيم (ص١٢٣)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (٨٦).

(٩) البغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٢٦).

(١٠) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٩٨).

(١١) البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح ٧٨٧).

(١٢) أحمد (٢٤١٦)، والبخاري (١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦، ٣٤٧).

(١٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٤)، والبزار في «المسند» (١١/ ٤٢٣ ح٥٢٧٧)، و«جزء أبي عروبة الحراني» رواية أبي أحمد الحاكم (٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨).

(١٤) «مسند الشافعي» ترتيب سنجر (٤٧) مطوَّلًا، والدارمي (٧٢٤)، والبزار في «المسند» (١١/ ٤٢٢ ح٥٢٧٦)، وابن خزيمة (١٧١)، وابن حبان (١٠٧٦)، والحاكم (٥٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٤، ٣٤٦)، وفي «المعرفة» له (٦٨٥).

ومحمد بن جعفر(١) ومعمر(٢)، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم(٣)، ومالك بن أنس(٤)، وهشام بن سعد(٥)، وخارجة بن مصعب(٦)، وداود بن قيس(٧)، وورقاء بن عمر(٨)، وأبي بكر بن محمد(٩)، وغيرهم.

وجاء النضح بعد الوضوء من حديث إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن ابن عباس.

أخرجه الخطيب في «المتفق والمفترق»(١٠).

وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وإبراهيم هذا هو مجهول(١١).

وله طريق أخرى عند أبي الشيخ الأصبهاني من حديث عبد الله بن محمد بن زكريا، عن محمد بن بكير، عن ابن عباس(١٢).

ولا يصح أيضًا، ففيه انقطاع بين محمد بن بكير الحضرمي وابن عباس.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٠).
(٢) أحمد (٣١١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨١).
(٣) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٠٧) و(٥/ ٤٤٦).
(٤) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٢٢).
(٥) أبو داود (١٣٧)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٣٦)، والحاكم (٥٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٥، ٣٥١)، وفي «المعرفة» له (٦٧٩).
(٦) الطيالسي في «المسند» (٢٧٨٢).
(٧) أحمد (٣٠٧٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧)، والبزار في «المسند» (١١/ ٤٢٤ ح٥٢٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩)، والحاكم (٥٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨١).
(٨) أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٠، ٣٤٩).
(٩) عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩).
(١٠) الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٤٣٦)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٨).
(١١) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٩).
(١٢) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٧٩).

(٣/٦٩) عن عيسى بن يَزْدَادَ اليماني، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا)(١).

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود في «المراسيل»، وابن ماجه، وابن أبي خيثمة في «التاريخ»، وابن قانع في «معجم الصحابة»، وابن عدي في «الكامل»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، من حديث عيسى بن يزداد به.**

رواه عن عيسى زكريا بن إسحاق وزَمْعَةُ بن صالح.

قال زمعة مرةً: فإن ذلك يجزئ عنه(٢).

ورواه العقيلي في «الضعفاء»، وابن قانع في «معجم الصحابة»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: عن زمعة عن عيسى به بلفظ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»(٣).

وهذا الخبر منكر، تفرد به عيسى عن أبيه، ولا يُعرفان.

أعله البخاري بهما فقال: عيسى بن يزداد عن أبيه مرسل، روى عنه زمعة، لا يصح(٤).

---

(١) أحمد (١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٤)، وابن ماجه (٣٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٨، ١٧١٠)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ - السفر الثاني» (١/ ٦٠٦ ح٢٥٣٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٤٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٤).

(٢) أحمد (١٩٠٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٠)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ - السفر الثاني» (١/ ٦٠٦ ح٢٥٣٣) بمعناه.

(٣) العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٨١) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٣٨) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٥٠).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٩٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٤٧)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٣٢٧).

قال ابن معين: لا يُعرَفُ مَن عيسى ولا أبوه[١].

وقال أبو حاتم: لا يصح حديث عيسى بن يزداد، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، هو وأبوه مجهولان[٢].

قال ابن عدي في «الكامل»: وعيسى بن يزداد، عن أبيه وقيل: عيسى بن أزداد عن أبيه، لا يعرف إلا بهذا[٣].

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: يزداد، والد عيسى بن يزداد، هو رجل يماني يقال: له صحبة، وأكثرهم لا يعرفونه، وقد قيل: حديثه مرسل[٤].

وإخراج أبي داود له في «المراسيل» إشارة إلى إعلاله، وعدم ثبوت صحبة يزداد.

وجزم بإرساله أبو حاتم[٥].

ويزداد هو: ابن فَسَاءَةَ الفارسي مولى بحير بن ريسان اليماني[٦]، وهذا تفرد بعيد منه، ومثل هذا الحديث لو صح لا يُترك لمثله.

---

(١) «التاريخ» لابن أبي خيثمة ـ السفر الثاني ـ (١/ ٦٠٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٩١)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ٢٤٣) و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٣١٧) و(٢٣/ ٥٧).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٩١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٣٣)، وانظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٤٧)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ٢٤٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٣١٧) و(٢٣/ ٥٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٤٧).

(٤) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٥٨٩).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣١٠)، و«المراسيل» له (١/ ٢٣٨)، وانظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص١٤٣، ص٣٠٠)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢٣، ص٣٤٨).

(٦) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٨٢١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٤٤٠).

(٧٠/١) عن سهل بن سعد الساعدي قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الاستطابة فقال: (**أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرًا لِلْمَسْرُبَةِ**)[١].

■ **هذا الحديث رواه الروياني، والعقيلي، والطبراني، وابن عدي، والدارقطني، والخطابي في «غريب الحديث»، والبيهقي**؛ عن عتيق بن يعقوب الزُّبيري، ثنا أُبَيُّ بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده.

وأُبَيُّ بن العباس: ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال البخاري والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: وهو يكتب حديثه، وهو فرد المتون والأسانيد[٢].

وقد تفرد بهذا الحديث ولا يحتمل منه هذا.

وقال العقيلي: ولأُبَي أحاديث لا يتابع منها على شيء[٣]، وقد استغربه الدارقطني في «سننه» بقوله: إسنادٌ حسنٌ[٤].

وقال الحازمي: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه[٥].

والصفحتان: ناحيتا المخرج. وصفحة كل شيءٍ: جانبه،

---

(١) الروياني في «المسند» (١١٠٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/١٦)، والطبراني في «الكبير» (٦/١٢١ ح٥٦٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/١٢٧)، والدارقطني (١٥٣).

(٢) «الضعفاء» للنسائي (ص١٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/١٦)، و«الكامل» لابن عدي (٢/١٢٦ ـ ١٢٨)، و«الإلزامات والتتبع» للدارقطني (ص٧٣)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١٨٦)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (١/٦٢).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (١/١٦).

(٤) الدارقطني عند (ح ١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٥٦٦).

(٥) «البدر المنير» لابن الملقن (٢/٣٦٨).

والمَسْرُبَة: مجرى الغائط وسمي مسربة؛ لأنه ممر الحدث ومسيله(١).

(١/٧١) عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: «قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يا مُحَمَّدُ: انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»(٢).

■ **هذا الحديث رواه أبو داود، والبيهقي**؛ عن حيوة بن شريح، عن ابن عيَّاش، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي، عن عبد الله بن فيروز الدَّيلمي، عن ابن مسعود.

ورواه الدارقطني؛ عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش به(٣).

وهذا الإسناد شامي لا يصح، قال الدارقطني: ليس بثابت(٤)، وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: إسناد شامي غير قويٍّ(٥).

وقال الحازمي: لا يعرف متصلًا إلا من حديث الشاميين، وهو على شرط أبي داود(٦).

ورواه الطبراني في الشاميين؛ من حديث بقية عن الأوزاعي عن يحيى به(٧).

---

(١) انظر: ما قاله الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٦٥٠)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٩٠)، والزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ٣٠٥).

(٢) أبو داود (٣٩) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٨٠).

(٣) الدارقطني (١٤٩).

(٤) الدارقطني عند (ح ١٤٩).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٥٤٤).

(٦) «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٣٥١).

(٧) الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٧٢).

وجاء مرسلًا عن يحيى، رواه عبد الملك بن حبيب في «الواضحة» عن أبي الحسن الشامي عن الأوزاعي عن يحيي بن أبي عمرو السَّيْبَانِي: «أن الجن لما وفدوا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله انْهَ أُمتك أن يستنجوا بالعظم والروثة والحُمَمَة، فإن لنا فيها منافع قال: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»(١).

وذكر **الحممة** فيه شاذ، وأسانيد الشاميين لا يحتمل أن تنفرد بلفظ حديث وزيادة فيه، وأصله في الحجاز.

والحديث في «صحيح مسلم» بلا ذكر **الحُمَمَة**(٢).

والحُمَمَة: هي ما تفَحَّمَ واحتَرَقَ من الخشب والعظام ونحوها.

وقد روى هذا الحديث؛ أبو عثمان بن سَنَّةَ الخزاعي، وعبد الرحمٰن بن رافع التنوخي، عن ابن مسعود إلا أنه ليس في روايتهما ذكر **الحُمَمَة**.

أخرجه عن أبي عثمان الخزاعي: النسائي وغيره(٣)، وأخرجه عن عبد الرحمٰن بن رافع: أحمد بن منيع في «مسنده» عن أبي معاوية الضرير، وابن أبي عمر في «مسنده» عن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عنه به(٤).

وجاء من وجه آخر؛ عن ابن رافع بذكر **الحُمَمَة** فيه، أخرجه عبد الملك بن حبيب في «الواضحة» عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن

---

(١) عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» (٣٣٠).
(٢) أحمد (٤١٤٩)، ومسلم (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨).
(٣) النسائي (٣٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣١٦)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٦٩).
(٤) «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٢٨٢).

عبد الرحمٰن بن أَنْعُم، عن عبد الرحمٰن بن رافع، عن ابن مسعود به[١].

وجاء من وجه آخر؛ عن أبي عثمان الخزاعي بذكر **الحُمَمَة**، أخرجه الطبري في «تفسيره» من طريق وهب بن راشد، قال: قال يونس، قال ابن شهاب: أخبرني أبو عثمان بن سنة الخزاعي به[٢].

قال علي بن المديني في حديث ابن مسعود ليلة الجن: رواه غير واحد عن عبد الله، منهم: علقمة، وأبو عثمان النهدي، وعمرو البكالي، وأبو عثمان بن سَنَّة الخزاعي، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث، فأما علقمة فكان ينكر أن يكون ابن مسعود معه ليلة الجن، وكان أعلمهم بعبد الله[٣].

ورواه أحمد والطبراني في «الأوسط» والدارقطني والبيهقي؛ عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ «نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ حَائِلٍ، أَوْ رَوْثَةٍ، أَوْ حُمَمَةٍ»[٤].

وعلي بن رَبَاح لم يصح سماعه من ابن مسعود، قاله الدارقطني والبيهقي[٥].

ورواه البزار؛ عن أبي الأسود، أنبا ابن لهيعة، عن ابن المغيرة؛ يعني: عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ

---

(١) عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» (٣٣١).
(٢) ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢١/١٦٨ ـ ١٦٩).
(٣) العلل لابن المديني (ص٢٣١).
(٤) أحمد (٤٣٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٩٥)، والدارقطني (١٥٠) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٤)، وفي «دلائل النبوة» له (٢/٢٣١).
(٥) الدارقطني عند (ح١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٥٤٤)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٤٠)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢٣٤).

رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ»[١].

وابن لهيعة لا يحتج به[٢].

ورواه مسلم في «صحيحه» من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعًا بدونها[٣].

وجاء من حديث أبي هريرة عند البخاري بلفظ: «وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَالرِّمَّةِ»[٤]، وجاء عند مسلم من حديث سَلمان الفارسي بلفظ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[٥]، وجابر بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ»[٦].

وروى أحمد وأبو داود وغيرهما؛ من حديث خزيمة بن ثابت بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: (**بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**)[٧].

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم؛ من حديث رويفع بن ثابت بلفظ: (**مَنِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**)[٨].

---

(١) البزار في «المسند» (٩/ ٢٤٣ ح٣٧٨٣).

(٢) تقدم في (ح٤).

(٣) أحمد (١٤٦١٣، ١٤٦٩٩، ١٥١٢٣)، ومسلم (٢٦٣)، وأبو داود (٣٨).

(٤) أحمد (٧٣٦٨)، والبخاري (٣٨٦٠)، وأبو داود (٨)، وابن ماجه (٣١٣)، والنسائي (٤٠)، والدارمي (٧٠١).

(٥) أحمد (٢٣٧٠٣، ٢٣٧٠٥، ٢٣٧٠٨، ٢٣٧٠٩، ٢٣٧١٣، ٢٣٧١٩)، ومسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، وابن ماجه (٣١٦).

(٦) مسلم (٢٦٣).

(٧) أحمد (٢١٨٥٦، ٢١٨٦١، ٢١٨٧٢، ٢١٨٧٩)، وأبو داود (٤١)، والترمذي في «العلل الكبير» (٩)، وابن ماجه (٣١٥)، والدارمي (٦٩٨)، و«مسند الشافعي» ترتيب السندي (٦٦)، والحميدي في «المسند» (٤٣٦، ٤٣٧).

(٨) أحمد (١٦٩٩٥، ١٦٩٩٦، ١٧٠٠٠) وأبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، وفي =

ورواه أحمد والدارمي والحاكم وغيرهم؛ من حديث سهل بن حُنيف بلفظ: (**وَلَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِبَعْرَةٍ**)(١).

ورواه ابن عدي والدارقطني؛ عن عائشة قالت: «مَرَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَه عَنِ التَّغَوُّطِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»(٢).

ورواه البزار في «المسند»؛ من حديث عبد الله بن مسعود وفيه: «وَلَا نَسْتَنْجِي بِالرَّجِيعِ وَلَا بِالعَظْمِ»(٣).

ورواه الروياني في «مسنده»؛ من حديث عقبة بن عامر بلفظ: (**لَا تَسْتَنْجُوا بِرَوْثٍ وَلَا عَظْمٍ**)(٤).

ورواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي؛ من حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بلفظ: «نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ جِلْدٍ»(٥).

ورواه ابن أبي شيبة؛ عن الشعبي قال: «نُهِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ،

= «الكبرى» له (٩٢٨٤)، والبزار في «المسند» (٦/ ٣٠١ ح٢٣١٧ موقوفًا)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٨ ح٤٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٦٨٠).

(١) أحمد (١٥٩٨٤)، والدارمي (٦٧٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٢٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٩٣٠)، والحاكم (٥٧٤٣)، و«بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٦٦)، **انظر**: «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٢٧٥).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٦٤)، والدارقطني (١٥٤).

(٣) البزار في «المسند» (٤/ ٣١١ ح١٤٩٢).

(٤) الروياني في «المسند» (١٥١).

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤٨)، والدارقطني (١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٨).

بِالْبَعْرَةِ وَالْعَظْمِ»[(١)]، وظاهره الإرسال.

ورواه الطبراني في «الكبير» وفي «مسند الشاميين»؛ عن الزبير بن العوام موقوفًا وفيه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَمَ عَظْمًا بِرَوْثَة ثُمَّ رَمَى بِهِ وَقَالَ: **(هَذَا طَعَامُ الجِنِّ)**، قال الزبير بن العوام: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ سَمِعَ هَذَا الحَدِيثَ أَنْ يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثَةٍ»[(٢)].

(١/٧٢) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ)**[(٣)].

■ **هذا الحديث رواه الطحاوي**؛ عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

وابن لهيعة ليس بحجة[(٤)].

وتوبع عليه، تابعه: أنس بن عياض عن يزيد بن عياض، عن الأعرج به، أخرجه أبو طاهر المخَلِّص في «المخلصيات»[(٥)].

ولكن في إسناده يزيد بن عياض؛ متروك الحديث، واتهمه مالك بالكذب[(٦)].

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٥٨).
(٢) الشاشي في «المسند» (٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٢٥ ح٢٥١)، وفي «مسند الشاميين» (١٢٤١، ٢٠٠٥).
(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٨٦).
(٤) تقدم في (ح٤).
(٥) أبو طاهر المخَلِّص في «المخلصيات» (٩٧٥).
(٦) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٨٣)، و«تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٦١)، ورواية الدوري (٣/ ٧٤)، ورواية الدارمي (ص٢٢٧)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٣٦٢، ٣٧١، ٤٦٤)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١٢٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

وذكر الريح فيه منكر جدًّا، وروي الخبر عن أبي هريرة من طرق بعضها في صحيح مسلم، وليس فيها ذكر الريح[(١)].

وروى الدولابي في «الكنى» وابن حبان في «المجروحين»؛ عن محمد بن يزيد بن سنان قال: أنا يزيد عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني خلاد أنه سمع أباه يقول: إن النبي ﷺ قال: (**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ**)[(٢)].

ومحمد بن يزيد بن سنان ضعيف الحديث، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف[(٣)].

ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي الجزري، ضعيف الحديث أيضًا، ضعفه ابن معين، وابن المديني، وأحمد، والترمذي وغيرهم، وقال البخاري: أبو فروة الرهاوي صدوق إلا أن ابنه محمدًا روى عنه أحاديث مناكير[(٤)].

---

(١) أحمد (٧٣٦٨)، ومسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، و«مسند الشافعي» ترتيب السندي (٦٤)، والحميدي في «المسند» (١٠١٨)، والبزار في «المسند» (١٥/ ٣٥٦ ح٨٩٣٠)، وابن خزيمة (٨٠)، و«مستخرج أبي عوانة» (٥٠٩، ٥١٠، ٥١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٨٤، ٦٥٨٥، ٦٥٨٦)، وابن حبان (١٤٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٧٣).

(٢) الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٦٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨) واللفظ له.

(٣) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ١٩٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٧٤)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٥٠٧)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٦٤٧).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٧١) و(٢/ ١٠٥)، و«مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (٢/ ٢١٩، ٢٣٧، ٢٣٨)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص١١٣)، و«السنن» له عند (ح٢٩١٨)، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة ـ السفر الثالث ـ (٣/ ٢٣٠)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١١١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٨٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٦).

وروى البيهقي؛ عن يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْهَوَاءِ»[١].

ويوسف بن السفر بن الفيض، أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي، متروك، قال البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والدارقطني: منكر الحديث[٢].

وحديثه هذا باطل، قال ابن عدي: موضوع[٣]، وقال مرة: وهذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها[٤].

وجاء عند البيهقي؛ عن الأوزاعي، عن حسان بن عَطِيَّة أنه قَالَ: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبُولَ فِي هَوَاءٍ، وَأَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ كَأَنَّهُ طَيْرٌ وَاقِعٌ»[٥].

ورَوَاهُما ابن عدي[٦].

وروى ابن قانع؛ عن عبيد الله القواريري، عن يوسف بن خالد، عن عمرو بن سفيان بن أبي البكرات، عن محفوظ بن علقمة، عن الحضرمي ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ عن النبي ﷺ قال: **(إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ بِبَوْلِهِ فَيَرُدَّهُ عَلَيْهِ)**[٧].

---

(١) ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٣).
(٢) «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٢٢٣)، و«الضعفاء الصغير» له (ص١٤٢)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (٢/ ٦٨٢)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص١٣٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٥٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٢٣) و(٩/ ٢٢٨)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٣٣) و(٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، و«سؤالات السلمي للدارقطني» (ص٣٣٤)، و«السنن» للدارقطني عند (ح١١٦).
(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٤٨٣).
(٤) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٥٠١).
(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٢).
(٦) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).
(٧) «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٣٢٨)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ١٦٥)، و«الإصابة» له (٢/ ٨٣).

ويوسف بن خالد السَّمْتِي يتهمه يحيى بن معين بالكذب(١).

وأنكر حديثه هذا أبو زرعة الرازي(٢).

وروى ابن عدي في «الكامل» والدارقطني والبيهقي؛ عن بقية، حدثني مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوُّط، فأمره: «أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ - لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ - أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ»(٣).

وفي الحديث مبشر بن عبيد؛ أحاديثه منكرة موضوعة، قال أحمد: أحاديثه أحاديث موضوعة كذب، وقال أبو زرعة: هو عندي ممن يكذب، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًّا ضعيف الحديث(٤).

قال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا اللفظ وبهذا التمام لم يروه عن هشام غير الحجاج، وعنه غير مبشر(٥).

قال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث(٦).

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٦٢)، ورواية الدوري (٤/ ١٣٣)، ورواية الدارمي (ص٢٣٢)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٨٨).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٨٧ - ٥٨٨).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٦٤)، والدارقطني (١٥٤) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥١).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٦٩)، و(٢/ ٣٨٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١١)، و«الضعفاء» لأبي زرعة، و«سؤالات البرذعي» له (٢/ ٣٢٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٤٣).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٨/ ١٦٤). (٦) «السنن» للدارقطني عند (ح١٥٤).

(٢/٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ القِبْلَةَ، فَقَالَ: **(أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا بِمِقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ)**»[١].

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وابن ماجه، والطيالسي، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم**؛ عن خالد الْحَذَّاءِ، عن خالد بن أبي الصَّلْتِ، عن عِرَاكٍ، عن عائشةَ به.

وخالد بن أبي الصَّلْت ليس بمشهور الرواية وهو في حكم مستور الحال، قال أحمد: ليس معروفًا، وقال ابن حبان: من متقني أهل المدينة[٢].

وظاهر حاله عدالة الدين، فقد كان عاملًا لعمر بن عبد العزيز، وأما الضبط فليس في الرواة عنه ولا في حديثه كثيرُ شيءٍ يرفعه إلى الجزم بضبطه، والجهالة لا تثبت ولا ترفع بالرواة فقط كثرة وقلة.

والمعرفة التي نفاها أحمد، معرفة تناسب أهل بلده المدينة، وأهل المعرفة من أهل الرواية فيها، فالمعروف في وسط بلد الرواية والدراية كالمدينة، ليس هو مَن لا رواية له إلا حديث أو حديثان أو ثلاثة ولا يروي عنه إلا ثلاثة أو أربعة، ثم هو يروي حديثًا يحتاج إليه بل ويخالف أحاديث الثقات، فالمعرفة نِسْبيةٌ؛ كل بلد له قدرٌ يناسبه.

---

(١) أحمد (٢٥٠٦٣، ٢٥٥١١، ٢٥٨٣٧، ٢٥٨٩٩، ٢٦٠٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤) واللفظ له، والطيالسي في «المسند» (١٦٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٩٥)، والدارقطني (١٦٦، ١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٠).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٥٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٥٢)، و«مشاهير علماء الأمصار» له (ص٢١١).

ولم يسمع خالد بن أبي الصلت من عراك، جزم به البخاري[(١)].

وعراك لم يسمعه من عائشة كما نص عليه أحمد، فقال: من أين سمع عن عائشة؟! إنما يروي عن عروة، وهذا خطأ[(٢)].

ويؤيد ما قاله أحمد، ما رواه الطحاوي عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء، فيستقبل القبلة، فكرهوا ذلك، فحدث عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به[(٣)].

فذكر الواسطة بينه وبين عائشة.

وقد اختلف في هذا الحديث على عراك:

أولًا: رواه عنه خالد بن أبي الصلت واختلف عليه فيه: فرواه خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة.

رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم[(٤)].

وقال الدارقطني في «السنن»: هذا أضبطُ إسنادٍ، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب[(٥)]، ورجحه أيضًا في علله[(٦)].

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٥٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٩٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٩٧)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٩٠).

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦٢)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٣٦)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٩٤)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٩٨).

(٤) أحمد (٢٥٠٦٣، ٢٥٥١١، ٢٥٨٣٧، ٢٥٨٩٩، ٢٦٠٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، والطيالسي في «المسند» (١٦٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٣)، والدارقطني (١٦٦، ١٦٧)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٠).

(٥) «السنن» للدارقطني عند (ح ١٦٦).

(٦) «العلل» للدارقطني (١٤/ ٣٨٤).

يرويه عن خالد الحذاء على هذا الوجه: علي بن عاصم، وحماد بن سلمة، وهشيم، وخالد الواسطي، وخالد بن يحيى السدوسي، وعبد العزيز بن المغيرة.

وتارة يقول خالد الحذاء: عن رجل، عن عراك، عن عائشة، كما رواه أحمد وابن أبي شيبة والدارقطني(١).

يرويه عن خالد الحذاء على هذا الوجه: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» وابن راهويه والدارقطني؛ عن خالد الحذاء، عن عراك، عن عائشة(٢).

يرويه عن خالد الحذاء على هذا الوجه: أبو عبد الله، وأبو عوانة، والقاسم بن مطيب، ويحيى بن مطر.

وتابع خالدَ بن أبي الصلت: الزهريُّ، فقد رواه ابن شهاب الزهري، عن عراك بن مالك، عن عائشة به.

أخرجه البيهقي في «الخلافيات»(٣).

وقد عده البيهقي وهمًا، فقد رواه خالد بن يحيى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري عن عراك بن مالك به.

قال البيهقي: تفرد به خالد بن يحيى عن ابن إسحاق، والمحفوظ عن محمد بن إسحاق ما مضى من حديث جابر(٤).

---

(١) أحمد (٢٥٥٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٢)، والدارقطني (١٦٨).

(٢) الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٤)، وابن راهويه في «المسند» (١٠٩٤)، والدارقطني (١٦٣، ١٦٤، ١٦٥).

(٣) البيهقي في «الخلافيات» (٣٥٥).

(٤) المصدر السابق، ويقصد بحديث جابر: ما رواه (٣٤٩) عن محمد بن إسحاق، =

وكلها مرفوعة.

ثانيًا: رواه جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عائشة موقوفًا.

رواه البخاري في «التاريخ» تعليقًا، وأبو حاتم كما في «العلل» من حديث بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة به[(١)].

والصواب: وقفه، رجحه البخاري فقال: هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها، وكذا رجحه أبو حاتم[(٢)].

وقد جاء الحديث مرسلًا؛ من حديث عبد الوهاب الثقفي، نا خالد الحذاء، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز، قال: «مَا اسْتَقْبَلْتُ القِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَحَدَّثَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ أَمَرَ بِخَلَائِهِ فَاسْتَقْبَلَ بِهِ القِبْلَةَ». أخرجه ابن راهويه[(٣)].

وله وجه آخر رواه البخاري في «التاريخ الكبير» تعليقًا؛ من حديث موسى، حدثنا وهيب، عن خالد، عن رجل، أن عراكًا حدث عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ به[(٤)].

وله وجه آخر أيضًا مرفوعًا رواه الباغندي في «مسند عمر بن

= عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: (نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبَضَ بعام يستقبلها).

(١) البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٢).

(٢) البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٦)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٢٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٢).

(٣) ابن راهويه في «المسند» (١٠٩٣).

(٤) البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٥٦) تعليقًا، ونقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٩٣).

عبد العزيز»؛ من حديث يحيى بن معين، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عمر بن عبد العزيز قال: «مَا اسْتَقْبَلْتُ القِبْلَةَ بِفَرْجٍ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ»[(١)].

قال أحمد بن حنبل: أحسن ما رُوي في الرخصة ـ **يعني**: في استقبال القبلة ـ حديث عراكٍ، وهو وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن[(٢)].

(٣/٧٤) عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»[(٣)].

■ **هذا الحديث رواه أحمد، والبخاري في «التاريخ الكبير»، وأبو داود، وابن ماجه، والطبراني وغيرهم**؛ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد مولى الثعلبيين،عن معقل بن أبي معقل الأسدي.

والخبر منكر، فيه أبو زيد مولى بني ثعلبة لا يعرف، قال ابن المديني: ليس بالمعروف[(٤)].

ووقع في الحديث اضطراب، ففي بعض الوجوه والكتب (القبلة)، وليس (القبلتين)، كما رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، وابن قانع في «معجم الصحابة»،

---

(١) الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٩٥).

(٢) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٥٢٢)، و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ١٠٦)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٥٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٣) أحمد (١٧٨٣٨، ١٧٨٤٠، ٢٧٢٩٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩٢)، وأبو داود (١٠) واللفظ له، وابن ماجه (٣١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١٣، ١٦٢٠)، وفي «المسند» له (٧٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٣٤ ح٥٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٢).

(٤) «الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٣٣٤)، و«المنفردات والوحدان» (ص٢٠٨)، و«فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص٣٣٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٣٣٤).

وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»(١).

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»؛ عن سليمان بن بلال، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن معقل بن أبي معقل الأسدي به بلفظ: **القبلة**(٢)، وأسقط أبا زيد مولى الثعلبيين.

قال الدارقطني: والصحيح قول من قال: عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي هيثم(٣).

ورواه الطبراني في «الكبير»؛ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن عمرو، عن أبي عمار الأنصاري، أن أبا زيد، مولى ثعلبة أخبره، أن معقل بن أبي معقل الأسدي به(٤).

ويظهر أن قوله: أخبرني يحيى بن عمرو، عن أبي عمار الأنصاري تصحيف، **وصوابه**: عمرو بن يحيى بن أبي عمارة الأنصاري، فليس في الإسناد واسطة.

فقد أخرجه أحمد والبيهقي في «الخلافيات» من هذا الوجه من طريق ابن جريج، عن يحيى بن عمرو بن أبي عمارة الأنصاري به(٥).

وضعف هذا الحديثَ ابنُ معين، كما نقله عنه ابن أبي خيثمة(٦).

---

(١) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٥٨، ٢١٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٨٨، ٦٥٨٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٧٧ ـ ٧٨، ٨١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٠٩١).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٨٧).

(٣) «العلل» للدارقطني (١٤/ ٥٥).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٣٤ ح٥٤٩).

(٥) أحمد (٢٧٢٩٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣٣٩) ووقع عنده «يحيى بن عمرو بن أبي عمارة الأنصاري، عن زيد مولى ثعلبة» والصواب «عمرو بن يحيى، عن أبي زيد».

(٦) «التاريخ» لابن أبي خيثمة ـ السفر الثالث ـ (٢/ ٢٧٩).

وذِكرُ القبلتين في الحديث منكر، وليس في فتاوى الصحابة القول ولا العمل به، بل ثبت إنكاره، فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: إن ناسًا يقولون: إذا قعدتَّ على حاجتِك فلا تستقبل القبلةَ ولا بيتَ المقدس! قال عبد الله: لقد ارتقيتُ يومًا على ظهر بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مستقبلًا بيتَ المقدس لحاجته(١).

وروى إسحاق في «مسنده» وعبد الملك بن حبيب والبيهقي؛ من طريق عيسى الحناط قال: قلت للشعبي: «قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي البَرِّيَّةِ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي البُيُوتِ، فَأَمَّا كُنُفُكُمْ هَذِهِ فَلَا قِبْلَةَ لَهَا»(٢).

وفيه: عيسى بن أبي عيسى الحناط، قال ابن معين وأحمد: ليس بشيء، وقال الفلاس وأبو داود والنسائي: متروك(٣).

وقد رواه أحمد في «مسنده»؛ عن إسحاق ابن أخي أنس، عن رافع بن إسحاق، عن أبي أيوب، أنه قال: «مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ بِكَرَابِيسِ مِصْرَ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ وَنَسْتَدْبِرَهُمَا»(٤).

---

(١) البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) ابن راهويه في «المسند» (١٠٩٧)، وعبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» (٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥١).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٨٤)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١٤٦)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٣٣) و(١/ ٥٣٢) و(٣/ ١٦٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٠٥)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٧٦).

(٤) أحمد (٢٣٥١٩)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

وروى**ه أحمد**؛ من طريق عفان، عن همام بن يحيى، عن إسحاق به.

وقد رواه أحمد أيضًا؛ من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن إسحاق به بذكر القبلة وليس القبلتين(١).

وذكر القبلتين في حديث أبي أيوب ليس في شيءٍ من الأصول المعروفة إلا عند أحمد، وقد روى حديثَ أبي أيوب أصحابُ الكُتُبِ التسعة وغيرهم(٢)، وليس في شيءٍ عندهم ذكر (القبلتين) وإنما قالوا: (القبلة).

ورواه أحمد وابن أبي شيبة في «مسنده» وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»؛ عن أيوب، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»(٣).

وذكر (القبلتين) في حديث نافع هذا عن رجلٍ: مُنكَرٌ، فقد رواه بلفظ (القبلة) مالك بن أنس عن نافع به، كما في «الموطأ»(٤).

ورواه عن مالك: الشافعي في «السنن المأثورة»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» والشاشي في «المسند»، والبيهقي في «الخلافيات»، وابن عبد البر في «التمهيد»، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة»(٥).

---

(١) أحمد (٢٣٥١٤).

(٢) مالك (٢٠٦)، وأحمد (٢٣٥١٤، ٢٣٥٢٤، ٢٣٥٣٦، ٢٣٥٧٧، ٢٣٥٧٩)، والبخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، والدارمي (٦٩٢).

(٣) أحمد (٢٣٦٤٦)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٧١٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١١٠).

(٤) مالك (٢٠٧).

(٥) الشافعي في «السنن المأثورة» (١١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٧٧)، =

وفي الإسناد جهالة، إلا أنه قد جاء تعيين الراوي المجهول وأبيه، كما رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، وابن السكن، وابن عدي في «الكامل»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عمرو العجلاني، يحدث ابن عمر عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**يُنْهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ شَيْءٌ مِنَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**)[١].

ولكن الإسناد ضعيف، فعبد الله بن نافع، ضعفه ابن معين، وقال البخاري وأبو حاتم وابن حبان: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك[٢].

وروى الحديثَ: الطبرانيُّ في «الكبير»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والبيهقي في «الخلافيات»[٣]، وسموا راويه: عبد الله بن عمرو بدلًا من عبد الرحمٰن بن عمرو.

قال ابن السكن: لم يرو عمرو هذا عن النبي ﷺ غير هذا

= والشاشي في «المسند» (١١٥٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣٤٠، ٣٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٢٦)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦٨٥).

(١) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠١١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٧٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥١٢٣)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٠٦)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٣٦٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢١٤)، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة ـ السفر الثالث ـ (٢/ ٢١٧)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٦٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٨٣)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٠)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٤)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٣٩).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢ ح١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٠١٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣٤٢).

الحديث، وهو مما ينفرد به عبد الله بن نافع[١].

وروى ابن أبي شيبة؛ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغائطٍ، أو بولٍ[٢].

وهذا ليس في فتاوى الصحابة ولا التابعين في الحجاز.

(١/٧٥) عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن الحصين، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك ﷺ - يزيدُ بعضُهم على بعضٍ - عن رسولِ الله ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَنَهَى أَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَنَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَنَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَنَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ فِي الشَّارِعِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَنَهَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»[٣].

■ **هذا الحديث رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في «جزء مفرد»**؛ من طريق عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، حدثني سبعة رهط من أصحاب النبيِّ ﷺ فذكره.

ويرويه أيضًا: عن عباد، عن عثمان، عن يونس بن عبيد وحوشب، عن الحسن به[٤]، وهو حديث طويل، مقدار ثلاث مئة حديث، كما قال ابن عدي[٥].

---

(١) «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/ ٦٨٦).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١٦).

(٣) «المنهيات» للحكيم الترمذي (ص٢٣)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٨٠)، و«تنزيه الشريعة» لابن عَرَّاق (٢/ ٣٩٧ - ٤٠١).

(٤) «المنهيات» للحكيم الترمذي (ص٢٣)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٥٣٩).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٥٣٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥/ ١٠١).

وروى بعض هذا الحديث الطويل ابن حبان في «المجروحين»؛ عن ابن قتيبة قال: حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عباد بن راشد عن الحسن به(١).

فوهم في تسمية والد عباد، فجعله راشدًا، وهو: كثير.

وروى بعضَه بنفس إسناد ابن حبان: ابن عدي في «الكامل»، وأبو نعيم في «الحلية» وفي «معرفة الصحابة»(٢).

وقال أبو نعيم في «الحلية»: غريب من حديث الحسن، عن عمران، وجابر، وأبي هريرة؛ لم نكتبه إلا من حديث عباد بن كثير.

وهو: خبر موضوع، اجتماع المنهيات المتفرقة مع جمع هؤلاء الصحابة، بمثل هذا الإسناد، كافٍ في نكارته ولو كان إسناده أمثل من هذا.

والحديث فيه عباد بن كثير الثقفي البصريُّ؛ كان بمكة، وهو مطروح، وليس هو عباد بن كثير الرملي.

قال ابن معين في عباد الثقفي: ليس حديثه بشيء، وقال ابن المديني: لم يكن بشيء، وقال أحمد: روى أحاديث كاذبة لم يسمعها، وكان من أهل مكة، وكان صالحًا، وقال البخاري: تركوه(٣).

والحديث فيه انقطاع بين الحسن وبعض هؤلاء الصحابة.

---

(١) ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٣).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٦٠)، وفي «معرفة الصحابة» له (٧١٩٥).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٥٣)، ورواية الدوري (٤/ ٩٠، ١٠٣، ١٢٣، ٢٦٨)، ورواية الدارمي (ص١٤٦)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١٢٥ ـ ١٢٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٣).

والحسن لم يسمع من أبي هريرة، قاله ابن معين، وابن المديني، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، وعبد الله بن أحمد، والبزار، والنسائي، وابن أبي حاتم وغيرهم[(١)].

ولم يسمع من جابر بن عبد الله، كما قال ابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني وغيرهم[(٢)].

ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما قال ابن المديني، والبزار[(٣)]، وتوقف فيه الحاكم[(٤)].

ويظهر: أن أبا حاتم ينفي سماع الحسن من ابن عمرو[(٥)].

ولم يسمع من عبد الله بن عمر، كما قال ابن حبان، والحاكم[(٦)]،

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (٢/ ٢٠٢)، ورواية الدوري (٤/ ٣٢٢)، ورواية الدارمي (ص٩٩)، و«العلل» لابن المديني (ص٥٧)، و«المسند» لأحمد عند (ح٨٧٤٢)، و«السنن» للترمذي عند (ح٢٣٠٥، ٢٤٢٥، ٢٧٠٣)، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة - السفر الثاني - (١/ ٤٣٧)، و«السنن» للنسائي عند (ح٣٤٦١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤١)، و«المراسيل» له (ص٣٤ - ٣٦)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٦٣).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ١٣٠) و(٢/ ٢٠٢)، ورواية الدوري (٤/ ٢٦٠) و(٤/ ٣٢٢)، و«العلل» لابن المديني (ص٥٧)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٦)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٦٣)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١١).

(٣) «العلل» لابن المديني (ص٥٥)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤١)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ٩٠).

(٤) «المستدرك» للحاكم عند (ح٨٣٤١).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤١) ووقع فيه بعد إثباته سماع الحسن من ابن عمر - إقرارًا لقول أحمد - نفيه لهذا السماع فقال: «ولم يصح له السماع من جندب... ولا من ابن عمر»، والظاهر أنه تحريف فالصواب «ابن عمرو» لا «ابن عمر» إذ لا يمكن أن يقع هذا التناقض الغريب من أبي حاتم رحمه الله، و«المراسيل» له (ص٤٥) ووقع في كلام أبي حاتم في مطبوعة الأخير «ابن عمرو» والصواب «ابن عمر» كما نقله عنه العلائي والله أعلم، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص١٦٥).

(٦) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٦٣)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١١).

واختلف قول ابن المديني فيه[١]، وأثبت سماعه منه أحمد، وأبو حاتم[٢]، وأثبت لُقْيَاهُ له أبو زرعة[٣].

ولم يسمع من عمران بن حصين، كما قال يحيى القطان، وابن المديني، وأبو حاتم[٤]، وأثبت سماعه منه البزار، وابن حبان، والحاكم[٥]، واختلف قول أحمد فيه[٦]، وكذا ابن معين فنفاه مرةً وأثبت لقياه له في حديث الكوفيين وأما في حديث البصريين فلا.

ولم يسمع من معقل بن يسار، قاله ابن المديني، وأبو حاتم[٧]، وأثبت سماعه منه ابن حبان[٨]، ومال لإثبات السماع أبو زرعة[٩].

ولم يسمع من أنس، قاله ابن المديني[١٠]، وأثبت سماعه منه

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (٢/ ٢٠٢)، و«العلل» لابن المديني (ص٥٥)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص١٦٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٢/ ٢٤٨ مسألة ٨٤٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤١)، **وانظر:** الحاشية رقم (١١).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤٦).

(٤) «العلل» لابن المديني (ص٥١)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٥٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤١)، و«المراسيل» له (ص٣٨ ـ ٣٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٢٠٥٦٧)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص١٦٣ ـ ١٦٤)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٤/ ٨٤ ـ ٨٥)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٧١).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٦٤)، و«المستدرك» للحاكم عند (ح٧٨، ح٨٦٩٤)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ٩٠).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص٤٤٨ ـ ٤٤٩)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٢٨٩)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٨)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص١٦٤).

(٧) «العلل» لابن المديني (ص٥٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤١)، و«المراسيل» له (ص٤٢)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص١٦٤).

(٨) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٩) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤٢)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص١٦٤).

(١٠) «العلل» لابن المديني (ص٥٥)، **وانظر:** «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٩٢).

ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والبزار[١].

وعثمان الأعرج مجهولٌ لا يُعرف[٢].

(١/٧٦) عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ».

■ **هذا الحديث رواه أهل السنن، والبزار، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وغيرهم**؛ من حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس به[٣].

وفي الحديث عند ابن الأعرابي في «معجمه» وتمام في «الفوائد» والبيهقي والبغوي «أَنَّ نَقْشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»[٤].

ورواه الحاكم من طريق يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري مرسلًا[٥].

ورواه عنه البيهقي لكنه أسنده من نفس الطريق.

ووقع في الحديث اختلاف في الرفع والوقف، والوصل والإرسال، والشك.

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ١٣٠)، ورواية الدوري (٤/ ٣٢٢)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٢/ ٢٤٨ مسألة ٨٤٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤١)، و«المراسيل» له (ص٤٥ ـ ٤٦).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٢٥١)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٦٠)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٤١٨).

(٣) أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، والبزار في «المسند» (١٣/ ٣٨ ح٦٣٤٨، ٦٣٤٩)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (٦٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٩).

(٤) ابن الأعرابي في «معجمه» (٩١١)، وتمام في «الفوائد» (٤٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٨٩).

(٥) الحاكم (٦٧١).

أما الخلاف فيه بين الرفع والوقف، فقد اختُلِفَ في الحديث على همام: فرواه مرفوعًا سعيد بن عامر[١]، وهدبة بن خالد[٢]، وحجاج بن منهال[٣]، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد[٤]، عن همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزُّهْرِي، عن أنس به.

ورواه عمر بن شبة عن حبان بن هلال، ثنا همام، عن ابن جريج، عن الزهري مرسلًا[٥].

وأما الموقوف، فقد خالف الجماعة عن همامٍ: عمرُو بن عاصم، فقد رواه عن همام، عن ابن جريج، عن الزُّهْرِي، عن أنس مَوقوفًا.

وفيه: أن أنس بن مالك نقش في خاتمه: محمد رسول الله، قال: فكان إذا دخل الخلاء نزعه. رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»[٦].

وقال الدارقطني في رواية عمرو بن عاصم: لم يُتابع على ذلك[٧].

وخالفهم جميعًا عامر بن سَيَّارٍ، فرواه عن همام عن قتادة عن ابن جريج عن الزهري عن أنس مرفوعًا.

---

(١) الترمذي (١٧٤٦)، وفي «الشمائل» له (٩٤)، والنسائي (٥٢١٣)، وفي «الكبرى» له (٩٤٧٠)، والبزار في «المسند» (١٣/ ٣٨ ح٦٣٤٩)، والجورقاني في «الأباطيل» (٣٤٣).

(٢) البزار في «المسند» (١٣/ ٣٨ ح٦٣٤٨)، وأبو يعلي في «المسند» (٣٥٤٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (٦٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٩).

(٣) الترمذي في «السنن» (١٧٤٦)، وفي «الشمائل» له (٩٤)، والبزار في «المسند» (٣٨/١٣ ح٦٣٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٩)، والجورقاني في «الأباطيل» (٣٤٣).

(٤) أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣ ووقع عنده: أبو بكر الحنفي، والظاهر أنه وهمٌ؛ لأن أبا بكر هذا لا يعرف بالرواية عن همام والله أعلم)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩١٢).

(٥) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٧٠٠ أحكام الخواتيم).

(٦) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ١٧٥).

(٧) «العلل» للدارقطني (١٢/ ١٧٥).

أخرجه تمام في «الفوائد»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»(١).

وقال ابن عساكر: غريب جدًّا(٢).

وللحديث وجه آخر مرفوعًا، رواه أبو يعلى في «المسند» عن هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا عبد العزيز، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: (**إِنِّي قَدِ اصْطَنَعْتُ خَاتَمًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ**)(٣).

والحديث تفرد به همام عن ابن جريج بلفظ «وضع الخاتم في الخلاء»، ومع إخراج الشيخين لهما إلا أنهما لم يُخرجا لهمام عن ابن جريج شيئًا.

وهمام مع هذا يغلط في بعض حديثه، ففي رواية هدبة بن خَالِد عَنه قال: ولا أعلمهُ إلَّا عن الزُّهْريّ عن أنس. رواه البزار وأبو يعلى والحاكم والبيهقي(٤).

وتابع همامًا على روايته مرفوعًا:

يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ». أخرجه الْبَيْهَقِيّ وضعَّفه(٥).

ويحيى بن المتوكل البصري لا المدني يُخطئُ ويغلط، قال ابن معين: «لا أعرفه»، وقال ابن حبان: «كان راويًا لابن جُرَيجٍ؛ روى

(١) تمام في «الفوائد» (١١٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٢٣٢).
(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦١/ ٢٣٢).
(٣) أبو يعلى في «المسند» (٣٩٤٣).
(٤) البزار في «المسند» (١٣/ ٣٨ ح٦٣٤٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٥٤٣)، والحاكم (٦٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٩).
(٥) ابن الأعرابي في «معجمه» (٩١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٠).

عنه العراقيون قدم عليهم بغداد فكتب عنه أهلُها، كان يخطئ»، وقال النسائي: «ليس به بأس»[(١)].

وتابع هماما أيضًا:

يحيى بن الضُّرَيْسِ البجلي.

رواه أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان»، وذكره الدارقطني في «العلل»[(٢)].

وهذه المتابعات لا يُعتد بها، وكأن أبا داود لم يعتبر بمن رواه غير همام، فقال: هذا حديث مُنكَرٌ، وإنما يعرَف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام[(٣)].

وابن جريج في رواية البصريين عنه غلط وخطأ[(٤)]، ويحيى وهمام بصريان، ثم إن رواية ابن جريج عن الزهري من كتاب غير مسموع، قَالَ أبو زرعة الرازي: أخبرني بعض أصحابنا، عن قريش بن أنس، عن ابن جريج، قَالَ: ما سَمِعْتُ من الزهري شيئًا، إنما أعطاني الزهري جزءًا فكتبته وأجازه لي[(٥)].

وقَالَ ابن معين: ليس بشيء في الزهري[(٦)].

---

(١) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٤٨٧)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦١٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ ٥١٦ ـ ٥١٧).

(٢) أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٧٣)، وذكره الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١٧٥).

(٣) أبو داود عند (ح ١٩).

(٤) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤١٣) و(٢/ ٦٧٧).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٧)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٨/ ٣٢١).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٤٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٥٧/٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٢/ ١٥٢).

وكَانَ يحيى بن سعيد القطان لا يوثقه في الزهري[١].

ومعرفة أحاديث أهل البلدان ومرويات بعضهم عن بعض من مفاتيح أبواب العلل الخفية.

قال أبو داود: وابن جُرَيْجٍ قيل: لم يسمَعْهُ مِن الزهريِّ وإنَّما رواهُ عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن الزُّهريِّ عن أنس بلفظٍ آخَرَ «أن النبيَّ ﷺ اتخذ خَاتمًا من وَرِقٍ ثمَّ أَلْقَاهُ»[٢].

وبنحوه رواه أحمد ومسلم في صحيحه[٣].

رواه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: جماعة كعبد الله بن الحارث المخزومي[٤]، وحجَّاج بنِ محمد المصيصي[٥]، وأبي عاصم النبيل[٦]، وهشام بن سليمان[٧]، وموسى بن طارق[٨]، وروح بن عبادة[٩].

وهذا هو الصحيح.

ومن قرائن الإعلال أن ابن جريج يروي عن عطاء جواز دخول الحائض والجنب الخلاء بالخاتم، ورواه أيضًا عن عطاء بن أبي

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ١٢٦)، **وانظر:** «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٥).

(٢) أبو داود في «السنن» عند (ح١٩).

(٣) أحمد (١٣١٤١)، ومسلم (٢٠٩٣).

(٤) أحمد (١٣١٤١)، وابن حبان (٥٤٩٢).

(٥) أبو عوانة في «المستخرج» (٨٦٢٧)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٦) مسلم (٢٠٩٣)، والبزار في «المسند» (١٣/ ٢٣ ح٦٣٢٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٨٦٢٧).

(٧) أبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» (٣٦٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٦٩).

(٨) **انظر:** «العلل» للدارقطني (١٢/ ١٧٥).

(٩) أحمد (١٣١٤١)، ومسلم (٢٠٩٣)، والبزار في «المسند» (١٣/ ٢٣ ح٦٣٢٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٨٦٢٧).

الأسود[١] وكان ابن المسيب يفتي بذلك، وهذه الطَّبقةُ الحِجازيةُ لا يصح الحديث عادة في الحجاز ويرويه تلامذتهم ويخفى عليهم.

وروى الحديث المرفوع عن الزهري جماعة غير ابن جريج ولم يذكروا لفظة وضع الخاتم عند الخلاء؛ فرواه إبراهيم بن سعد[٢]، وزياد بن سعد[٣]، ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري[٤]، ويونس بن يزيد الأيلي[٥]، وشعيب بن أبي حمزة[٦]، وعُقَيل بن خالد[٧]، ومحمد بن الوليد الزبيدي[٨]، وعبيد الله بن عمر العمري[٩]، وأخوه عبد الله بن عمر[١٠]، وأبو عمرو بن العلاء البصري[١١]، وغيرهم.

ورواه مالك بن أنس عن الزهري به، رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»[١٢].

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢١٠)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١٣٥٠).

(٢) أحمد (١٢٦٣١، ١٣٣٣٠)، ومسلم (٢٠٩٣)، وأبو داود (٤٢٢١)، والنسائي (٥٢٩١)، وفي «الكبرى» له (٩٤٧٢).

(٣) أحمد (١٣١٤١)، ومسلم (٢٠٩٣).

(٤) أبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» (٣٦٣).

(٥) أحمد (١٣١٨٣، ١٣٣٥٨)، والبخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٤)، وأبو داود (٤٢١٦)، والترمذي (١٧٣٩)، وفي «الشمائل» له (٨٢)، والنسائي (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥٢٧٧، ٥٢٧٩)، وفي «الكبرى» له (٩٤٤٦، ٩٤٤٧، ٩٤٤٨)، وابن ماجه (٣٦٤١، ٣٦٤٦).

(٦) أحمد (١٣٣٥٢)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٨٦٣٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩٨٦).

(٧) أبو عوانة في «المستخرج» (٨٦٢٦).

(٨) الطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٩٢).

(٩) الدارقطني في «المؤتلِف والمختَلِف» (١/ ٢١٦).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(١٢) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٧٢).

قال الدارقطني: وهو غريب عن مالك...، ولا يصح عن مالك[١].

وخطَّأ بعض الأئمة الزهري في ذكر الورِق في وصف الخاتم، والصحيح أنه من ذهب، منهم البيهقي وابن عبد البر والقاضي عياض وأبو الوليد الباجي وابن حجر[٢].

وقد روَى حديثَ الخاتَمِ عن أنس مرفوعًا خَلْقٌ من أصحاب أنس، وليس فيه ما في حديث ابن جريج عن الزهري عنه.

رواه: عبد العزيز بن صهيب[٣]، وثابت البناني[٤]، وحميد الطويل[٥]، وقتادة[٦]، وثمامة بن عبد الله[٧]، وأبان بن أبي عياش[٨]،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «السنن الكبرى» عند (ح ٧٨١٨)، و«شعب الإيمان» عند (ح ٥٩٢٦)، و«الجامع في الخاتم» عند (ح ٢)، وفي «الآداب» عند (ح٥٤٠) جميعها للبيهقي، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ١٠٠)، و«المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (٧/ ٢٥٤)، و«إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٦/ ٦١٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٠).

(٣) أحمد (١١٩٨٩، ١٢٩٤١، ١٤٠٩١)، البخاري (٥٨٧٤، ٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢)، والنسائي (٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٨١، ٥٢٨٢)، وفي «الكبرى» له (٩٤٤٤، ٩٤٤٥، ٩٤٦٢، ٩٤٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤٠).

(٤) أحمد (١٢٦٤٧، ١٣٨١٩)، ومسلم (٦٤٠، ٢٠٩٥)، والترمذي (١٧٤٥)، والنسائي (٥٢٨٥)، وفي «الكبرى» له (٩٤٥٧)، وابن ماجه (٦٩٢).

(٥) أحمد (١١٩٥١، ١٢٨٨٠، ١٢٩٦٢، ١٣٠٦٩، ١٣٨٠٢)، والبخاري (٦٦١، ٥٨٦٩، ٥٨٧٠)، وأبو داود (٤٢١٧)، والترمذي (١٧٤٠).

(٦) أحمد (١٢٧٢٠، ١٢٧٣٨، ١٢٨٦٤، ١٣٠٤٦، ١٣٣٢٧، ١٣٣٢٨، ١٣٩١٦)، والبخاري (٦٥، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٧١٦٢)، ومسلم (٦٤٠، ٢٠٩٢)، وأبو داود (٤٢١٤)، والترمذي (٢٧١٨)، والنسائي (٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٧٨، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤).

(٧) البخاري (٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٥٨٧٩)، والترمذي (١٧٤٧، ١٧٤٨)، وفي «الشمائل» له (٩٢).

(٨) «الجامع» لمعمر بن راشد (١٩٤٦٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٦٦).

وعاصم الأحول[١]، وبيان بن بشر[٢]، وكثير بن عبد الله الأُبُلِّيُّ[٣]، وبشر بن دينار[٤].

وقال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ[٥].

وقال ابن عساكر: غريب جدًّا[٦].

والأئمة يُعلون الحديث إذا تشابه متنه بمتن آخر من وجه يسير، واتحد إسناده، مع ورود قرينة في أحد الرواة ترجِّحُ الوَهَمَ في المعنى أو قلبه.

ورَوَى شاهدًا له عن ابن عباس، الجورقاني في «الأباطيل»[٧]، وفيه مُحَمَّد بن إبراهيم الرازيُّ، منكر الحديث جدًّا[٨].

وروى ابن عدي في «الكامل»؛ من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي: عن نافع، عن ابن عمر قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي خِنْصَرِهِ الأَيْمَنِ؛ فَإِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ جَعَلَ الكِتَابَةَ مِمَّا يَلِي كَفِّهِ»[٩].

واستغربه ابن عدي.

والعرزمي متروك الحديث، تركه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي[١٠].

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (١٤٠٥).
(٢) الطبراني في «الأوسط» (٩٤٠١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» (٣٧٣).
(٣) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٠١).
(٤) أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٣٠).
(٥) النسائي في «الكبرى» عند (ح ٩٤٧٠).
(٦) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦١/ ٢٣٢).
(٧) الجورقاني في «الأباطيل» (٣٤٤).
(٨) «الضعفاء» للدارقطني (٣/ ١٣١)، و«الإرشاد» للخليلي (١/ ٤٣٩)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٩٧ ـ ٣٠١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥١/ ١٩٥ ـ ٢٠٣).
(٩) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٣).
(١٠) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٤٧)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٨٥) =

ولأصحاب نافع الحظوة في سماع مثل هذا الحديث مع جلالتهم وكثرتهم.

وروى ابن عدي في «الكامل»؛ عن القاسم بن عبد الله العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ قَالَ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»[١].

وهذا الحديث من مفاريد القاسم عن عبد الله بن دينار، وهذا إسناد منكر.

والقاسم متروك كذاب، قال ابن معين وابن المديني: «ليس بشيء»، وقال أحمد: «كذاب كان يضع الحديث»[٢].

وقد أنكره ابن عدي[٣].

قال البيهقي: الاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره[٤].

وللحديث طرق أخرى، موقوفًا على علي، وابن عمر، وفيها كلام.

أما خبر علي؛ فقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي شيبة، والدارقطني في «المؤتَلِف والمختَلِف»، والبيهقي عن مُجَمِّعِ بنِ عَتَّابٍ، عن أبيهِ، قال: «وَضَّأْتُ عَلِيًّا فحَرَّكَ خَاتَمَهُ»[٥].

= و(٣/ ٥٦٣)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٢٨٣)، و«من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص٦٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٧١)، و«الضعفاء الصغير» له (ص١٢٣).

(١) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) تقدم في (ح٤).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٧/ ١٥١).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح ٢٦٣).

(٥) البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٦)، والدارقطني في «المؤتَلِف والمختَلِف» (٣/ ١٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٤).

ومُجَمِّع بن عَتَّاب لا يعرف حاله(١).

وذكر الدولابي في «الكنى» أثرًا عن علي بن أبي طالب فقال: وذكر الحسنُ بن الصَّبَّاح البزَّازُ عن عليِّ بن ثابت، عن إسحاق بن إبراهيم أبي يعقوب، عن جَدَّته عَمِيرةَ قالت: «رَأَيْتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ تَوَضَّأَ فرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُ خَاتَمَهُ»(٢).

وإسناده مجهول.

وروى البيهقي عن المُعلَّى بنِ جابرٍ عن الأزرقِ بن قيسٍ قال: «رَأَيْتُ ابن عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ»(٣).

والْمُعَلَّى بن جَابِر مستور الحال(٤).

ورواه الأثرم في «سننه»؛ قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا طلحة بن سنان عن نافع عن ابن عمر «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَزَالَ خَاتَمَهُ»(٥).

وطلحة بن سنان شيخٌ محلُّهُ الصِّدقُ كما قاله أبو حاتم، ولكنه يُغرب كما قال ابن حبان، وليس هو معروفًا بالرواية عن نافع(٦).

وروى ابن أبي شيبة والأثرم في «سننه» وابن المنذر؛ عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبيرةَ، عن أبي تميم الجيشَانيِّ، أنَّ عبد الله بن عمرٍو،

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٤٠٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٩٦ - ٢٧٠)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٩٧).

(٢) الدولابي في «الكنى» (٢٠٥٣). (٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٥).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٩٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٣٢)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/ ٩٨٣)، و«الإكمال» للحسيني (ص٤١٧).

(٥) الأثرم في «سننه» (٤٢).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٥١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤٨٤)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٢٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ٨٦٩).

«كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ»[(١)].

وفيه ابن لهيعة[(٢)].

ويظهر أن البخاري يعل الأخبار المرفوعة والموقوفة في هذا الباب، ولذا علق خبرًا مقطوعًا عن ابن سيرين في صحيحه بهذا المعنى[(٣)].

ولو صح عنده ما هو أعلى منه لأخرجه معلقًا أو موصولًا.

وقد أخرجه في «التاريخ الكبير» موصولًا من حديث موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين أنه كان يغسل موضع الخاتم[(٤)].

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» من حديث هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين بنحوه[(٥)].

ثم إن الحديث يظهر منه أن سبب نزع الخاتم ليصل الماء إلى ما يستره الخاتم من الجلد، وفيه شيء مرفوع، كما رواه ابن ماجه في سننه وابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق مُعَمَّر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، حدثني أبي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ»[(٦)].

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٦)، والأثرم في «سننه» (٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٥).

(٢) تقدم في (ح٤).

(٣) البخاري (١/ ٤٤ ـ باب غسل الأعقاب).

(٤) البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦٢).

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٧).

(٦) ابن ماجه (٤٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٠٧)، والدارقطني (٢٧٣، ٣١١ بنحوه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣).

والحديث لا يصح، ضعفه الدارقطني وغيره، فقال: «معمر وأبوه ضعيفان ولا يصح هذا»(١).

ومُعَمَّر منكر الحديث، قاله البخاري(٢).

ومثله والده محمد بن عبيد الله له معضلات، وهو متروك الحديث، قال البخاري وأبو حاتم: ذاهب الحديث(٣).

وأخرجه الطبراني في «الكبير»؛ من حديث محمد بن خالد بن حرملة العبدي عن إبراهيم بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أبي رافع بنحوه(٤).

ومحمد بن خالد بن حرملة(٥)، وشيخه إبراهيم، لا يُعرفان.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة كراهة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله، كما رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية قال: حدثنا الأعمش عن الْمِنْهَالِ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كَانَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاودَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، نَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ»(٦).

وعند ابن أبي شيبة في المصنف: عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن زَمْعَةَ عن سلمة بن وَهْرَامَ عن عكرمة قال: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذا دَخَلَ الخَلَاءَ نَاوَلَنِي خَاتَمَهُ»(٧).

---

(١) «السنن» للدارقطني عند (ح٢٧٣).
(٢) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٣٥٥)، و«من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص٩٩).
(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٦٠)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٢٨٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٧١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢).
(٤) الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٢١ ح٩٥٦). (٥) «الثقات» لابن حبان (٩/ ١١٩).
(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٤).
(٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١١).

وعن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، أنه كان يكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله[١].

وعن عثمان بن الأسود عن عطاء أنه كان لا يرى بأسًا أن يلبس الرجلُ الخاتمَ ويدخل به الخلاء ويجامع فيه ويكون فيه اسم الله[٢].

وعن ابن أبي رواد عن عكرمة قال: كان يقول إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى جعل الخاتم مما يلي بطن كفه ثم عقد عليه بإصبعه[٣].

وعن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله قال: لا بأس به[٤].

وروى ابن سعد عن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن الحجاج بن أبي عثمان قال: سئل الحسن عن الرجل يكون في خاتمه اسم من أسماء الله فيدخل به الخلاء، فقال: أَوَلَم يكن في خاتم رسول الله ﷺ آية من كتاب الله؟ يعني: محمد رسول الله[٥].

(١/٧٧) عن عائشة قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى».

روى هذا الخبر: أحمد؛ من طريق محمد بن جعفر، وأبو داود والبيهقي والبغوي عن عيسى بن يونس، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي مَعْشَرٍ زِيَاد بن كُلَيْب عن إبراهيم عن عائشة به[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٥).
(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٠).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٣).
(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٢).
(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٣٦٨).
(٦) أحمد (٢٦٢٨٥)، وأبو داود (٣٣) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٨٢).

وقد اختلف فيه على سعيد؛ فرواه عنه عيسى بن يونس، **وقد اختلف عليه فيه على وجهين:**

الأول: ما رواه أبو توبة الربيع بن نافع عنه، عن أبي معشر، عن النخعي، عن عائشة به[١].

وتابع عيسى بن يونس عليه: محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة[٢].

وتابعه أيضًا: عبدة بن سليمان عن سعيد به[٣].

ثلاثتهم: عيسى ومحمد بن جعفر وعبدة لم يذكروا فيه الأسود بن يزيد بين إبراهيم وعائشة.

وتابع أبا معشر على روايته بلا واسطة: مغيرة بن مقسم عن إبراهيم به، ولفظه «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفرِغُ يَمِينَهُ لِمَطْعَمِهِ وَلِحَاجَتِهِ، وَيُفْرِغُ شِمَالَهُ لِلاسْتِنْجَاءِ وَلِمَا هُنَاكَ» رواه أحمد[٤].

والثاني: ما رواه نصرُ بن علي، فرواه عن عيسى بن يونس عن سعيد عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة به[٥].

وتابع نصرًا على هذه الرواية: أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد الكوفي عن سعيد به، رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه»[٦].

وتابع عيسى بن يونس في روايته هذه على هذا الوجه:

---

(١) أبو داود (٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٨٢).

(٢) أحمد (٢٦٢٨٥).

(٣) ابن راهويه في «المسند» (١٦٣٩).

(٤) أحمد (٢٥٣٧٣).

(٥) أبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» (٧٦١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢١٧).

(٦) أبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» (٧٦٢).

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة به(١).

وعبدة وعيسى وعبد الوهاب سمعوا من سعيد قبل اختلاطه(٢).

ومحمد بن جعفر غندر اختُلف في سماعه من سعيد هل كان قبل الاختلاط أم بعده:

فذهب ابن مهدي إلى سماعه منه بعد الاختلاط، وقال ابن معين: زعموا أنه لم يسمع منه إلا في الصحة، وأن أول من عرف اختلاط سعيد بن أبي عروبة: غندر، وقال الفلّاس: سمعت غندرًا يقول: ما أتيتُ شعبة حتى فرغتُ من سعيد بن أبي عروبة(٣).

والوجه الثاني عن سعيد بن أبي عروبة:

ما رواه محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة به(٤).

فجعل فيه راويًا مجهولًا.

---

(١) أحمد (٢٦٢٨٣)، وأبو داود (٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٠)، وفي «شعب الإيمان» له (٥٤٥٤).

(٢) «من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص١١٠)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ١٦٣)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٤٥١)، و«مقدمة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٦١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٨/٥١٢)، و«المختلطين» للعلائي (ص٤٣).

(٣) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٢٩٠)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٢٠١) و(٤/٤٤٧)، و«التعديل والجرح» لأبي الوليد الباجي (٢/ ٦٢٣)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ١٥٢)، و«تاريخ الإسلام» له (٥/ ٨٩٧ ـ ٨٩٨)، و«المختلطين» للعلائي (ص٤٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٩٨).

(٤) أحمد (٢٦٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٦٢).

ونقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان نَفْيَهُ سماعَ سعيدٍ من أبي معشر، فقال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لم يسمع ابن أبي عروبة من يحيى بن سعيد الأنصاري ولا من عبيد الله بن عمر ولا من هشام بن عروة ولا من حماد ولا من عمرو بن دينار، قال: قلت: فأبو معشر؟ قال: لا، ولا حرفًا علمته(١).

وسماع ابن أبي عدي متأخر؛ ولذا قال يحيى بن سعيد: سمع منه بِأَخَرةٍ(٢).

قال الدارقطني في «العلل»: وقول ابن أبي عدي أشبه بالصواب(٣).

والنخعي لم يرو عن عائشة شيئًا على السماع.

والصواب في هذا الحديث: الانقطاع.

قال ابن معين: مرسلات إبراهيم صحيحة، إلَّا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة(٤).

وقال ابن معين: إبراهيم النخعي أُدْخِلَ على عائشة ـ وهو صبي ـ(٥).

وأخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى»؛ عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يدخل على بعض أزواج النبي ﷺ،

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٧٧).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٥٣) و(٣/ ٧٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١١١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٦٥).

(٣) «العلل» للدارقطني (١٤/ ٢٨٥).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٠٦)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١٠٤)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٤٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ٧٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٨٥).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٤٨٥)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٩)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٨، ص١٤١)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ١٧٨).

وهي عائشة، فيرى عليهن ثيابا حُمْرًا، فقال أيوب لأبي معشر: وكيف كان يدخل عليهن؟ قال: كان يحج مع عمه وخاله علقمة والأسود قبل أن يحتلم، قال: وكان بينهم وبين عائشة إخاء ووُدٌّ(١).

قال علي بن المَدِينِيّ: إبراهيم النَّخعيّ لم يَلْقَ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، قيل له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عرُوبَة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، وهو ضَعِيف(٢).

قال أبو زرعة: إن إبراهيم دخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها شيئًا(٣).

وقال أبو حاتم: لم يلق إبراهيم النَّخعيّ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ إلَّا عائشة، ولم يسمع منها شيئًا؛ فإنَّهُ دخل عليها وهو صَغِير(٤).

وللحديث شاهد ضعيف عن حفصة.

رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي والطبراني وغيرهم من طريق حسين بن علي، عن زائدةَ، عن عاصم بن بهدلة، عنِ المُسَيِّبِ بن رافع، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٨٠)، **وانظر**: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٣٤)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٩).

(٢) «العلل» لابن المديني (ص٦٠ ـ ٦١)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٩)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٨، ص١٤١)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص١٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ١٧٨).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٠)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٨، ص١٤١).

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٩)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٨، ص١٤١)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ١٧٨).

إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِطَعَامِهِ وَطُهُورِهِ، وَصَلَاتِهِ وَثِيَابِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»[١].

وبعضهم يرويه مختصرًا ويذكر الشاهد، وبعضهم لا يذكر الشاهد.

والمسيب لم يسمع من حفصة[٢]

قال ابن معين: لم يسمع المسيب بن رافع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا البراء بن عازب[٣].

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»؛ عن حسين، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن سواء، عن حفصة به بدون ذكر الشاهد[٤].

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» فقال: وقال غير حسين: عن زائدة، عن المسيب، عن سواء، عن حفصة به، وذكر الشاهد[٥].

ورواه النسائي في «الكبرى» وابن السني في «عمل اليوم والليلة» والدارقطني في «العلل» من حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن المسيب، عن سواء الخزاعي، عن حفصة به، وليس فيه ذكر الشاهد[٦].

---

(١) أحمد (٢٦٥٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢٣٦٧)، وفي «الكبرى» (٢٦٨٨، ٢٨٠٠، ١٠٥٣٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٦، ٩٣١٩، ٢٧٠٦٦).

(٢) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٥٨٧)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٨٠)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٣٠٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ١٥٣).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٥٨٧).

(٤) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٠).

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٦).

(٦) النسائي في «الكبرى» (١٠٥٣١)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٦٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٣١)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٢٠٠).

ورواية الدارقطني فيها ذكر الشاهد.

ورواه الطبراني في «الكبير»؛ من حديث: قيس بن الربيع، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي، عن حفصة به، وليس فيه ذكر الشاهد[١].

وجعلوا بين المسيب وحفصة: سواء أخا مغيث.

ورواه النسائي في «الكبرى»؛ من حديث يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي، عن عائشة، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ»[٢]، فجعله من مسند عائشة.

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى والطبراني وابن السني والبيهقي؛ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة وليس فيه ذكر الشاهد.

وبعضهم يرويه مختصرا جدًّا[٣].

ورواه البخاري تعليقًا في «التاريخ الكبير» فقال: قال حبان: حدثنا حماد بن سلمة أنا عاصم عن سواء أخي مغيث الخزاعي عن حفصة به، واقتصر على ذكر الصيام فقط[٤].

ورواه أحمد وابن راهويه والبيهقي في «شعب الإيمان»؛ من حديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة به

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٠٤ ح٣٥٣).
(٢) النسائي في «الكبرى» (٢٦٨٥).
(٣) أحمد (٢٦٤٦٠، ٢٦٤٦٢، ٢٦٤٦٣)، وأبو داود (٢٤٥١)، والنسائي (٢٣٦٦)، وفي «الكبرى» (٢٦٨٧، ١٠٥٢٩).
(٤) البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٠٢).

مطولًا وفيه موضع الشاهد(١).

ورواه النسائي في «الكبرى»؛ من حديث أبي نصر التمار، قال: حدَّثني حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء، عن أم سلمة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ مِنْ هَذِهِ الجُمُعَةِ، وَالاثْنَيْنِ مِنَ المُقْبِلَةِ»(٢)، فجعله من مسند أم سلمة.

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي في «الكبرى»، وابن أبي خيثمة في «التاريخ»، والطبراني وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، والبيهقي في «شعب الإيمان»؛ من حديث أبان بن يزيد عن عاصم بن بهدلة، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة به، وليس فيه موضع الشاهد(٣).

ورواية أحمد وابن أبي خيثمة فيها موضع الشاهد.

ورواه أبو داود وأبو يعلى وابن حبان؛ عن ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدَّثتني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ: «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»(٤).

ورواه الطبراني في «الكبير»؛ عن ابن أبي زائدة به وقال: «جارية بن وهب الخزاعي»، وتصحف عليه الاسم وهو حارثة، وحارثة صحابي،

---

(١) أحمد (٢٦٤٦٤)، وابن راهويه في «المسند» (١٩٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٣٢).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٢٦٨٦).

(٣) أحمد (٢٦٤٦٥)، وأبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٣٠)، وفي «عمل اليوم والليلة» له (٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢١٥ ح٣٩٦).

(٤) أبو داود (٣٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٧٠٤٢، ٧٠٦٠)، وفي «معجم شيوخه» (٢٢٢)، وابن حبان (٥٢٢٧ ولم يذكر معبدًا)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٩).

وجارية هذا لا يعرف[١].

ورواه الحاكم؛ عن ابن أبي زائدة به، وقال «جارية بنت وهب الخزاعي»، وهو تصحيف أيضًا[٢].

قال الدارقطني في «العلل»: «ويشبه أن يكون عاصم سمعه من ابن المسيب، ومن معبد جميعًا»[٣].

وعاصم ثقة صالح في دينه، ويظهر أنه لم يحفظ هذا الحديث واضطرب فيه[٤].

▪ **والحديث أخرجه الشَّيْخَانِ وبَاقي أهل السّنن**؛ من حديث مسروق عن عائشة بلفظ آخر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[٥].

وليس في هذا الحديث ذكر الشمال بدلالة المنطوق وإنما بدلالة المفهوم.

(١/٧٨) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)**[٦].

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٠٣ ح٣٤٦).

(٢) الحاكم (٧٠٩١ ولم يذكر معبدًا).

(٣) «العلل» للدارقطني (١٥/ ٢٠٠).

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣١٧)، و«من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص٦٤، ص٦٥)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٢٠) و(٣/ ٢٥ ـ ٢٦) و(٣/ ١٢٠ ـ ١٢١)، ورواية المروذي وغيره (ص٥٤، ص١٦١).

(٥) أحمد (٢٤٦٢٧)، والبخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (٤٢١)، وابن ماجه (٤٠١) وغيرهم.

(٦) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٤)، ورد في المطبوعة (العمري) وهو خطأ، وصوابه (المعمري) **انظر**: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٨/ ٣٥٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٣/ ١٥٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٩٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» له =

■ **هذا الحديث رواه الحسن بن علي بن شبيب، أبو علي المعمري**؛ من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به.

وذكر البسملة فيه غير محفوظ، وإن صح الإسناد في ظاهره، فقد تفرد بها المعمري، عن عبد العزيز بن المختار، عن ابن صهيب.

والحسن المعمري: يزيد في المتون والأسانيد.

قال عبد الله بن أحمد: لا يتعمد الكذب؛ ولكن أحسب أنه صحب قومًا يوصلون الحديث، وقال ابن عدي: رفع أحاديث وهي موقوفة وزاد في المتون أشياء ليس فيها، وقال الخطيب: وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها[١].

وعبد العزيز بن المختار وثقه الأئمة[٢]، إلا أن ابن معين قال في رواية: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان يخطئ[٣].

ويظهر: أن مراد ابن معين أنه ليس في حديثه شيءٌ كثير يصلح للعناية به، لا أنه ضعيف أو متهم، وقد أشار إلى مراد ابن معين بأمثال قوله عن بعض الرواة: «ليس بشيءٍ»: بعضُ الأئمة كالحاكم

= (١٣/ ٥١٠)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٨/ ٢٢٦)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (٤/ ١٣٧٥).

(١) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٥)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١٠٩)، و«سؤالات السلمي للدارقطني» (ص٢٨٧)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣٥٩/٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٣/ ١٥٥ ـ ١٦٣).

(٢) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٣٦٦)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٤٠)، و«الثقات» للعجلي (ص٣٠٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٩٣/٥ ـ ٣٩٤)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٤٤).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٧/ ١١٥)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٦٣٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٣٥٦).

وابن القطان[١].

وقد رواه: شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب في «صحيح البخاري» وغيره[٢]، وهشيم بن بشير في «المسند» و«صحيح مسلم»[٣]، وإسماعيل ابن علية في «صحيح مسلم»[٤] ولم يذكروها.

وتابع شعبةَ وهشيمًا وإسماعيلَ على عدم ذكرها جماعة؛ منهم: حماد بن زيد[٥]، وحماد بن سلمة[٦]، ومَعْمَر[٧]، وعبد الوارث[٨]، وزكريا بن يحيى[٩]، وسعيد بن زيد[١٠]، وحماد بن واقد[١١]، وأبو سُحيم مبارك بن سُحيم[١٢]، كلهم عن عبد العزيز بن صهيب به.

والحديث لم يشتهر إلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، قال مهنا لأحمد بن حنبل: تعرفه عن أحد من غير وجه عبد العزيز؟ قال: لا[١٣].

ولكن رواه: الزهري، والحسن، وقتادة، وإسحاق بن سويد، كلهم عن أنس، وفي بعضها زيادة:

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢١) و(٣/ ٣٥٦)، و«تهذيب التهذيب» له (٨/ ٤١٩).
(٢) أحمد (١٣٩٩٩)، والبخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، وأبو داود (٥)، والترمذي (٥).
(٣) أحمد (١١٩٤٧)، ومسلم (٣٧٥).
(٤) أحمد (١١٩٨٣)، ومسلم (٣٧٥)، والنسائي (١٩).
(٥) مسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦)، والدارمي (٦٩٦).
(٦) ابن حبان (١٤٠٧)، وابن الجعد في «المسند» (٣٣١٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٩١٤، ٣٩١٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٧).
(٧) السَّرَّاج في «المسند» (٢٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥٩).
(٨) أبو داود (٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٧، ٩٨١٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» له (٧٤)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥٩).
(٩) ابن الجعد في «المسند» (١٤٢٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٩٣١).
(١٠) البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٢).
(١١) ابن الجعد في «المسند» (١٤٢٧).
(١٢) أبو طاهر المخَلِّص في «المخلصيات» (٢٤٥٢).
(١٣) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٧٠).

أما طريق الزهري: فرواه الطبراني في «الأوسط»، وفي «الصغير»، وفي «الدعاء» وليس فيه زيادات ولم يذكر البسملة[(١)].

وأما طريق الحسن: فرواه البزار، والطبري، والطبراني في «الأوسط» وفي «الدعاء» وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، أما البزار فليس عنده زيادة، ورواية الطبري والطبراني وابن السني فيها: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)، وزاد الطبراني عليها في «الأوسط» «البسملة»[(٢)].

وأما طريق قتادة: فرواه البزار، والطبري، والعقيلي، والطبراني في «الأوسط» وفي «الدعاء»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، أما البزار فليس عنده زيادة، ورواية الطبري والطبراني وابن السني فيها: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)، وفي رواية العقيلي ورواية للطبراني في «الأوسط»: (**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)، وفي رواية لابن السني ذكر البسملة فقط دون الدعاء[(٣)].

أما طريق إسحاق بن سويد: فرواه ابن عدي في «الكامل» وليس فيه زيادات[(٤)].

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٦٧٠٢)، وفي «الصغير» (٨٨٨)، وفي «الدعاء» (٣٦٠).

(٢) البزار في «المسند» (١٣/ ٢٢٠ ح٦٧٠٢)، والطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٢/ ١١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٢٥)، وفي «الدعاء» له (٣٦٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٨).

(٣) البزار في «المسند» (١٣/ ٢٢٠ ح٦٧٠٢)، والطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٢/ ١١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٠٣، ٨٨٢٥)، وفي «الدعاء» له (٣٥٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠، ١٨ مختصرًا).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٢٢).

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وسعيد بن منصور في «سننه»، والطبراني في «الدعاء»، وابن عدي في «الكامل»؛ عن هشيم، عن أبي معشر ـ وهو نجيح ـ، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، قَالَ: (**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**)»[1].

ورواه أبو زرعة عن محمد بن بكار عن أبي معشر به.

قال أبو زُرعة: هكذا أملاهُ علينا من حِفظِهِ وقيل لي: فِي كتابه عن أبي معشرٍ، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وهُو الصَّحِيحُ[2].

وصوبه الدارقطني، فقد ذكره في «العلل»؛ من حديث أبي الربيع الزهراني عن أبي معشر عن حفص بن عمر عن أنس[3].

ورواه أبو حاتم والطبراني في «الدعاء»؛ عن محمد بن بكارٍ قال: حدثنا أبو معشرٍ، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ[4].

ورواه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق»؛ عن الهيثم بن جميل، حدثنا أبو معشر، عن حفص بن عمر، عن أنس بن مالك به[5].

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥، ٣٠٥٢٢)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٢١)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٣٩٠).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٤٣).

(٣) «العلل» للدارقطني (١٢/ ١١٨).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٤٤)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥٧).

(٥) الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٧).

وقال الخطيب: وروى هشيم، عن أبي معشر هذا الحديث فقال: عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس **وقول الهيثم أصح**، والله أعلم.

وأبو معشر: لين الحديث، ولا يقبل تفرده، قال أحمد: صدوق ولكنه لا يقيم الإسناد، ليس بذاك، وقد ضعفه البخاري والنسائي وابن عدي، وقال البخاري: يخالَفُ في حديثه، وقال أيضا: منكر الحديث[١].

وروى العقيلي في «الضعفاء»، والطبراني في «الأوسط»، وفي «الدعاء»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»؛ من حديث قطن بن نسير قال: نا عدي بن أبي عمارة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)[٢].

ورواية ابن السني مختصرة بذكر التسمية فقط، وهذا الحديث فيه نكارة.

قال الطبراني في «الدعاء»: لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن قتادة في متنه: (بِاسْمِ اللهِ) إلا عدي بن أبي عمارة.

ولهذا قال الدارقطني: تفرد به عدي عن قتادة[٣].

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٨٨)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٢٢٠)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١٠٠)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٤١٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١١٤) و(٩/ ٩٢) و«الضعفاء» للنسائي (ص١٠١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٠٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥).

(٢) العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٠٣)، وفي «الدعاء» له (٣٥٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠ مختصرًا).

(٣) «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٩٥).

وقطن بن نسير، كان أبو زرعة يحمل عليه، وقال ابن عدي: بصري يسرق الحديث ويوصله[١].

وعدي بن أبي عمارة قال ابن معين وأبو حاتم: ليس به بأس، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال ابن حجر: ومن أغلاطه أنه روى عن قتادة، عن أنس في القول عند دخول الخلاء[٢].

ورواه الطبراني في «الأوسط»؛ عن يوسف بن عدي، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، وقتادة، عن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْغَائِطَ قَالَ: **(بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ وَالنَّجَسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)**»[٣].

ورواه الطبري في «تفسيره»، والطبراني في «الدعاء»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»؛ عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة به بدون ذكر التسمية[٤]، وليس في رواية الطبراني ذكر قتادة.

ورواه البزار في «المسند»؛ عن إسماعيل بن مسلم به بلفظ: **(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)** وليس فيه ذكر التسمية[٥].

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١٣٨)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ١٨٠)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٣/ ١٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ ٦١٧ ـ ٦٢١).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٣١٦)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٣٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٧٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٤).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٨٨٢٥).

(٤) الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٢/ ١١٢)، والطبراني في «الدعاء» (٣٦٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٨).

(٥) البزار في «المسند» (١٣/ ٢٢٠ ح٦٧٠٢).

ورواه أبو داود في «المراسيل» عن هشام بن حسان، ورواه محمد بن فضيل في «الدعاء» عن إسماعيل بن مسلم، كلاهما عن الحسن به مرسلًا دون ذكر التسمية[1].

وإسماعيل بن مسلم البصري المكي ضعفه البخاري جدًّا، وقال يحيى القطان: لم يزل مختلطًا، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مخلِّط، وقال النسائي: متروك الحديث[2].

وروى البيهقي في «الشعب»؛ عن محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا حبَّان بن علي العنزي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: «كَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ الحَافِظِ المُؤَدِّي، وَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بِيَدَيْهِ بَطْنَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ، لَوْ يَعْلَمُ العِبَادُ شُكْرَهَا» وفي رواية ابن عَبْدان: «بِاسْمِ الحَافِظِ المُؤَدِّي»[3].

وسعد بن طريف: واهٍ بِمَرَّة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، ورماه ابن حبان بالوضع[4]، وكذا

---

(١) أبو داود في «المراسيل» (٢)، ومحمد بن فضيل في «الدعاء» (٣٧).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٨٢، ٩٢)، ورواية الدارمي (ص٦٦)، و«العلل» لابن المديني (ص٦٤)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣٥٢/٢)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص١٧١)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٨٤)، و«الضعفاء الصغير» له (ص٢٥)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٢٣٧)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١٦).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥٣).

(٤) «من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص٩٩)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٤٢٠، ٤٥٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥٩/٤)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ٦٤)، و«الضعفاء الصغير» له (ص٧١)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ٣٩، ٦٤، ٦٦)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٥٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٢٠)، =

شيخه الأصبغ بن نباتة ليس بثقة قاله ابن معين، ويروي عن علي أحاديث لا يتابَعُ عليها، كما قال البزار وابن عدي، وتركه النسائي[1].

وثبت في الصحيحين وغيرهما؛ عن ابن عباس يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: **(لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ)**[2].

ولعل في ذكر البسملة عند كشف العورة هنا، ما يقوي القول بالبسملة عند قضاء الحاجة، مع ضعف أحاديث الباب فيه.

(٢/٧٩) عن زيدِ بنِ أرقمَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)**[3].

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي في «العلل الكبير»، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، والبزار، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني**؛ من طريق قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم به.

واختلف فيه على قتادة:

فرواه عنه جماعة؛ كشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر، وهشام الدستوائي.

= و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٨٧)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٥٧)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٧).

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٤٧)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٣٥٤، ٤٥٣)، ورواية الدارمي (ص٧٠)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ٣٩، ٦٦)، و«المسند» للبزار (٣/ ١١٣)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٢١).

(٢) أحمد (١٨٦٧)، والبخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨١)، وابن ماجه (١٩١٩).

(٣) أحمد (١٩٢٨٦، ١٩٣٣٢)، وأبو داود (٦) واللفظ له، والترمذي في «العلل الكبير» (٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٠، ٩٨٢١)، وابن ماجه (٢٩٦).

واختلفوا عليه فيه: فرواه شعبة عنه بالإسناد السابق[(١)].

وكل من وقفت عليه يرويه عن شعبة بهذا الإسناد، منهم: محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وحجاج الأعور، وابن أبي عدي، وخالد بن الحارث، والنضر بن شُميل، وعمرو بن مرزوق، إلا عيسى بن يونس، فقد رواه عن شعبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم به. أخرجه ابن حبان[(٢)].

والمعروف عن شعبة حديث الجماعة، ويُحتمل أن يكون في إسناد ابن حبان تصحيف قديم من «سعيد» إلى «شعبة»، فكل من ذكر هذا الحديث لم يذكر هذا الطريق، ولعله وقع في النسخ العتيقة لصحيح ابن حبان فهو كذلك في «الإحسان» و«موارد الظمآن» و«إتحاف المهرة»[(٣)]. **وهذا هو الوجه الأول.**

وأما الوجه الثاني: فما رواه أحمد في «مسنده»، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني، والحاكم؛ عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم به[(٤)].

وتابعه: سعيد بن بشير، كما أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفي «مسند الشاميين»، وفي «الدعاء» من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن

---

(١) أحمد (١٩٢٨٦، ١٩٣٣٢)، وأبو داود (٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٠)، وفي «عمل اليوم والليلة» له (٧٥)، وابن ماجه (٢٩٦).

(٢) ابن حبان (١٤٠٦).

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لابن بلبان (٤/ ٢٥٢)، و«موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» للهيثمي (١٢٦)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٤/ ٥٨٥ ح٤٦٩٣).

(٤) أحمد (١٩٣٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٢، ٩٨٢٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» له (٧٧، ٧٨)، وابن ماجه عند (ح٢٩٦).

القاسم بن عوف الشيباني الكوفي به[١].

والقاسم عرف بهذا الحديث حتى قال ابن عدي في «الكامل»: والقاسم بن عوف الشيباني اشتهر بهذا الحديث، بحديث (الحُشُوش مُحْتَضَرَةٌ) وله غيرها من الحديث شيءٌ يسير، وَهو ممن يكتب حديثه[٢].

وقد ضعّفه شعبة والنسائي، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه[٣].

وأما الوجه الثالث: فما رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زيد، بلا وساطة. ذكره الترمذي[٤].

وقتادة عن زيد مرسل، قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس ﷺ قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعًا[٥].

وقال أبو حاتم: لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسًا، وعبد الله بن سرجس[٦].

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٠٨ ح٥١١٤)، وفي «مسند الشاميين» له (٢٦٩٤)، وفي «الدعاء» له (٣٦٤).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٧/ ١٥٤).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٦٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٧٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١٥٠) و(١/ ٢٤٠) و(٧/ ١١٥)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٤) الترمذي في «السنن» عند (ح ٥).

(٥) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦٨)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٥٨)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٥٤ ـ ٢٥٥) و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢٦٢).

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١٣٣)، و«المراسيل» له (ص١٧٥)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

وقال الحاكم: لم يسمع قتادة عن صحابي غير أنس[١].

وولادة قتادة سنة ٦١هـ، ووفاة زيد مختلف فيها من سنة ٦٥هـ إلى سنة ٦٨هـ.

ومال البخاري إلى احتمال كون قتادة روى الحديث بالوجهين، كما نقله الترمذي عنه[٢]، وقوله هذا لا يعني إثبات السماع عن زيد.

وقد اختلف في هذا الحديث على سعيد بن أبي عروبة:

فرواه أسباطُ بن محمد، وعبد الوهَّاب الخفاف، ويزيد بن زُريع، وعبدة بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن بكر البرساني، وعلي بن عاصم بن صهيب، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة به كما تقدم.

وأكثر هؤلاء الذين يروونه عن سعيد، رووا عن سعيد قبل الاختلاط[٣].

وخالفهم: إسماعيل بن علية عند النسائي في «الكبرى» وفي «عمل اليوم والليلة»، والطبراني في «الكبير»، فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم كما سبق في الإسناد الأول الذي رواه شعبة[٤].

والأصوب: حديث شعبة، وشعبة ضابط لحديث قتادة يتحاشى

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٣٥٥).

(٢) «السنن» للترمذي عند (ح٥)، و«العلل الكبير» له (ص٢٢ ـ ٢٣).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ١٦٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١١١)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٥١)، و«مقدمة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٦١).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٩٨٢١)، وفي «عمل اليوم والليلة» له (٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٠٥ ح٥١٠٠)، وفي «الدعاء» له (٣٦٢).

تدليسه ويحتاط في ذلك، قال شعبة: كنت أتفقد فَمَ قتادةَ؛ فإذا قال: ثنا، وسمعت، حفظته، وإذا قال: حدّث فلان تركته[(١)].

وقال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة[(٢)].

وقال البرديجي: أصح الناس رواية عن قتادةَ شعبةُ؛ كان يوقف قتادة على الحديث[(٣)].

وشعبة إنما يُقدَّمُ في قتادة في ضبطه ومعرفته لمواضع السماع والاحتراز من التدليس، وإلا فأكثر الأئمة يقدمون هشامًا وسعيدًا في الرواية عن قتادة، ومنهم: الطيالسي وابن معين وابن المديني وأحمد وأبو زرعة وغيرهم[(٤)].

وقتادة صرح بسماعه كما عند الطيالسي وأبي يعلى وابن خزيمة وابن حبان[(٥)].

وقد روى العُقيلي في الضعفاء؛ عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان وقيل له: تحفظ حديث قتادة: (**إِنَّ هَٰذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ**) قال: لا، فقلت له: إنما كان شعبة يحدثه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، وكان ابن أبي عروبة يحدثه عن قتادة،

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٤٢، ٢٤٤)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ٢٠٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٧٠)، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ١٥١).

(٢) «المعرفة» للبيهقي (١/ ١٥٢)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر (ص٥٩).

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٩٦).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (٢/ ١٩٤)، ورواية الدوري (٤/ ٢٤٦)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٥٢)، ورواية المروذي وغيره (ص٤٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٦٥ ـ ٦٦) و(٩/ ٥٩ ـ ٦١).

(٥) الطيالسي في «المسند» (٧١٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٧٢١٩)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨).

عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، فقال يحيى: شعبةُ لو علم أنه عن القاسم بن عوف لم يحمله. قلت: لم؟ قال: إنه تركه، وقد كان رآه[(١)].

وخالف فيه معمر؛ فرواه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك، فجعله من مسند أنس، رواه السَّرَّاج في «المسند»، والطبراني في «الدعاء»[(٢)].

وهذه الرواية وَهِمَ معمرٌ فيها، كما نبه على هذا البيهقي وغيره[(٣)].

ورواه العقيلي في «الضعفاء»، والطبراني في «الأوسط»، وفي «الدعاء»؛ عن قطن بن نسير قال: حدثنا عدي بن أبي عمارة الذارع قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك به مرفوعًا وزاد فيه: البسملة وذكر الشيطان الرجيم[(٤)].

قال الطبراني في «الدعاء»: لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن قتادة في متنه: «باسْمِ الله» إلا عدي بن أبي عمارة.

وعدي بن أبي عمارة قال فيه ابن معين وأبو حاتم: ليس به بأس، وقال أحمد: شيخ، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال ابن حجر: ومن أغلاطه أنه روى عن قتادة، عَن أَنس في القول عند دخول الخلاء[(٥)].

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٧٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٠)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ١٥٤).

(٢) السَّرَّاج في «المسند» (٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥٥).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح ٤٦٣).

(٤) العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٠٣)، في «الدعاء» له (٣٥٦).

(٥) تقدم في (ح٧٨).

ورواه السَّرَّاج في «المسند»؛ من حديث معمر، عن قتادة، عن عبد العزيز مولى أنس، عن أنس به(١).

وروى الحديث حسام بن مِصَك، عن قتادة، عَن القاسم بن ربيعة، عَن زَيد بن أرقم، كما ذكره البزار في مسنده(٢).

وحسام بن مِصَك ليس بشيء، قال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال أحمد: مطروح الحديث، ترك الناس حديثه، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم(٣).

وجاء من حديث ابن عباس بإسناد مطروح، رواه ابن حبان في «المجروحين» وابن عدي في «الكامل» من طريق أحمد بن العباس الهاشمي، عن يحيى بن حبيب، ثنا روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا: **(إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)**(٤).

وأحمد بن العباس الهاشمي، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وقال الدارقطني: متروك(٥).

---

(١) السَّرَّاج في «المسند» (٢٩)، وانظر: «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٠٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ١٤٩).

(٢) البزار في «المسند» (١٠/ ٢٢٣ عند ح٤٣١٣).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٠٩)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٧٤)، ورواية الدارمي (ص٨٩)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٣٥)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ١٩٥)، و«الضعفاء الصغير» له (ص٥٤).

(٤) ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٣٦).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (١/ ١٥٤)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٣٣٦)، و«الضعفاء» للدارقطني (١/ ٢٥٤).

(٣/٨٠) عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ)[١].

▪ **هذا الحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير»**؛ من حديث محمد بن حُمَيْدٍ الرازي، قال: حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، قال: حدثنا خلَّاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النَّصريِّ، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن علي بن أبي طالب به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي.

وقال البيهقي في «الدعوات الكبير»: هذا إسناد فيه نظر، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف الحديث جدًّا[٢].

قال البخاري: فيه نظر، وكذبه أبو زرعة وأبو حاتم وابن وارة والنسائي، وقال ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال أحمد: ما علمت إلا خيرًا، ثم بعدما أخبره أبو زرعة وابن وارة بحاله جعل ينفض يده إذا ذُكر عنده.

ورواه البزار في «المسند»؛ من حديث يوسف بن موسى، عن عبد الرحمٰن بن الحكم بن بشير بن سلمان، قال: سمعته يذكره، عن خلَّاد الصفار، عن الحكم النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي، قال: «كَلِمَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَحْفَظُوهُمَا

---

(١) الترمذي (٦٠٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٩٧)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٣).

(٢) «جزء فيه أحاديث ابن معين» رواية أبي منصور الشيباني (ص١٧١)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٥٣)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٣٥٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٦٩ ـ ٧٠)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ٣٨٦).

عَنِّي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْجِنِّ أَنْ تَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ**»[(١)].

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ...**».

وهذا الإسناد إن لم يكن خطأً، ففيه متابعة عبد الرحمٰن بن الحكم لأبيه عن خلَّاد، ويوسف بن موسى، قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به[(٢)].

وعبد الرحمٰن بن الحكم، كوفي عارف بحديث أهل بلده[(٣)]، وخلَّاد الصفار بغدادي، ويُحتمل أن يكون أُسقط أبوه من هذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الأوسط»؛ من طريق حجاج بن المنهال، قال: حدثنا إبراهيم بن نجيح المكي، قال: حدثنا أبو سنان ـ وليس بضرار ـ، عن عمران بن وهب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ**»[(٤)].

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا حجاج.

وعمران بن وهب، ضعفه أبو حاتم، وقال: لم يسمع من أنس شيئًا[(٥)].

---

(١) البزار في «المسند» (٢/ ١٢٧ح ٤٨٤).
(٢) «تسمية الشيوخ» للنسائي (ص١٠٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٣١)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٨٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٦/ ٤٤٥).
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٢٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ٦١٥).
(٤) الطبراني في «الأوسط» (٢٥٠٤).
(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٠٦)، و«المراسيل» له (ص١٥٢)، و«الثقات» =

وقال أبو زرعة: رأى أنس رؤيا، وحدث عن أنس، عن النبي ﷺ، أحاديث أبان عن أنس، وقد ترك أبانَ من الوسط، ورواها عن أنس، أحاديث مناكير[1].

ورواه الطبراني في «الأوسط» وفي «الدعاء»، وابن عدي في «الكامل»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، وتمام في «الفوائد»، والسهمي في «تاريخ جرجان»، والبيهقي في «الدعوات الكبير»؛ عن سعيد بن مسلمة، ثنا الأعمش، عن زيد العمي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ**)[2].

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا سعيد بن مسلمة، وسعيد بن الصلت.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث لم يكن يعرف إلا بسعيد بن مسلمة، عن الأعمش، ثم وجدناه من حديث سعد بن الصلت، عن الأعمش، ولا يرويه عن الأعمش غيرهما.

وقال تمام: لم يقل عن الأعمش، عن زيد العمي إلا سعيد بن مسلمة، والله أعلم.

= لابن حبان (٥/ ٢٢١)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ٢٢٢).

(١) «الضعفاء لأبي زرعة وسؤالات البرذعي له» (٢/ ٧٦١ ـ ٧٦٢).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٧٠٦٦)، وفي «الدعاء» له (٣٦٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٤) وجاء فيه «سعيد بن سلمة» وهو خطأ، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٨) و(٤/ ٤٢٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٦٧ ـ ١٦٦٨)، وتمام في «الفوائد» (١٧٠٩، ١٧١٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٥٤٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٤).

وقال البيهقي في «الدعوات الكبير»: وروي من وجه آخر عن الأعمش وفي ذلك نظر.

ولكن جاء من غير روايتهما عن الأعمش، فقد رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» من حديث يحيى بن العلاء عن الأعمش به بلفظ: **(سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ، حِينَ يَجْلِسُ)**(١).

ويحيى بن العلاء، قال أحمد: كذاب يضع الحديث، وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث(٢).

وقال الدارقطني: يرويه محمد بن خلف الكرماني، ومحمد بن مروان السدي، عن عاصم الأحول، عن أنس، عن النبي ﷺ، ووَهِمَا فيه، والصحيح عن عاصم الأحول، عن أبي العالية قوله، كذلك رواه ابن عيينة، وعلي بن مسهر(٣).

أسنده من حديث محمد بن خلف الكرماني: تمام في «فوائده»(٤).

وأسند رواية أبي العالية: أبو الشيخ في «العظمة»؛ من حديث أحمد بن عبدة، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية رحمه الله تعالى قال: **(سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: بِاسْمِ اللهِ، إِذَا وَضَعَ ثِيَابَهُ)**(٥).

---

(١) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٣٦٩)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٤٦٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٩٧)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ١٤١)، و«الضعفاء الصغير» له (ص١٤٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٣) «العلل» للدارقطني (١٢/ ١٠١).

(٤) تمام في «الفوائد» (١٧٠٨)، ووقع عنده «الكوماني» بدلًا من «الكرماني».

(٥) أبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٧٠).

ورواه ابن عدي في «الكامل»؛ من حديث محمد بن أحمد بن سهيل، عن أبيه، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس مرفوعًا: **(سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا نَزَعَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ)**[١].

قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل.

ومحمد بن أحمد بن سهيل: ممن يضع الحديث متنًا وإسنادًا، وهو يسرق حديث الضعاف يلزقها على قوم ثقات، قاله ابن عدي[٢].

وأبوه أحمد بن سهيل، قال ابن عدي: لا بأس به، وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير[٣].

ورواه ابن منيع في مسنده، وأبو الشيخ في «العظمة»، وتمام في «الفوائد»؛ عن زيد العمي، عن جعفر العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **(سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ)**[٤].

وزيد العمي ضعيف[٥]، والحديث غير ثابت، قاله الدارقطني[٦]، وضعفه البيهقي[٧].

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٦٨).

(٢) «سؤالات حمزة السهمي للدارقطني» (ص١٢١، ٢٧٢)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) و«الضعفاء» لابن الجوزي (٣/ ٣٨).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٥٦٧)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١٠٣)، و«المقتنى في سرد الكنى» له (٢/ ٣٦)، و«لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٤٨١).

(٤) أبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٦٨)، وتمام في «الفوائد» (١٧١١)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٢٧٤ ح٤٣٤)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ١٥٨ ح٣٧).

(٥) تقدم في (ح٥٦).

(٦) «العلل» للدارقطني (١٢/ ١٠١).

(٧) «الدعوات الكبير» للبيهقي عند (ح٥٤).

ورواه ابن أبي شيبة؛ عن محمد بن فُضيل عن عاصم عن بَكرٍ قال: (كَانَ يُقَالُ: إِنَّ سَتْرَ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ وَبَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ إِذَا وَضَعَ ثِيَابَهُ: بِاسْمِ اللهِ)[(١)].

(١/٨١) عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: (مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ)[(٢)].

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان ـ مختصرًا ـ، والطبراني في «مسند الشاميين» وغيرهم؛** عن ثور بن يزيد، عن الحصين الحُبْرَانِيِّ، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، ورواه ابن ماجه مختصرًا بذكر الاكتحال فقط[(٣)].

ورواه الدارمي والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان» وفي «الآداب» مختصرًا بذكر جملة الأكل فقط[(٤)].

رواه أبو عاصم النبيل، ويحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، وعبد الملك بن الصباح، وعمرو بن الوليد، ومحمد بن القاسم،

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٥٤).
(٢) أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨)، والدارمي (٦٨٩).
(٣) ابن ماجه (٣٤٩٨).
(٤) الدارمي (٢١٣٢)، والحاكم (٧١٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٥٢)، وفي «الآداب» له (٤٥٦).

والحسن بن علي بن عاصم، كلهم عن ثور، عن حصين، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة به.

وغاية ما في هذا الحديث من اختلاف والله أعلم: إنما هو في إسناده، **وذلك في موضعين**:

الأول: في نسبة حصين فتارة يُقال: الْحُبْرَانِي[١]، وتارة: الحِمْيَرِي[٢]، وتارة: الحراني[٣]، وتارة: الحرابي[٤].

الثاني: في الراوي عن أبي هريرة فتارة يُقال: أبو سعيد[٥]، وتارة: أبو سعيد الخير[٦]، وتارة: أبو سعد الخير[٧].

وحُصين، مستور الحال، قال أبو زرعة وأبو حاتم: شيخ، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم إلا خيرًا، وقال الإشبيلي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: لا يعرف في زمن التابعين، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وجعل كنيته «أبا سعيد»[٨].

---

(١) أبو داود (٣٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٨، ٥١٨)، وفي «الخلافيات» له (٣٦٧).

(٢) ابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨)، والدارمي (٦٨٩).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٥٢).

(٤) ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٧).

(٥) أبو داود (٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٥٢)، وفي «الخلافيات» له (٣٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٢٠٤).

(٦) ابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨)، والدارمي (٦٨٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٨١)، والحاكم (٧١٩٩).

(٧) ابن ماجه (٣٤٩٨)، والطبري في «تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس» (٧٦٠)، وابن حبان (١٤١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٨، ٥١٨).

(٨) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٢١١).

وأبو سعيد أو أبو سعد راوي الحديث عن أبي هريرة اختلف في منزلته، وقد ترجم ابن حبان في ثلاثة مواضع بهذه النسبة، **الأولى في الصحابة** فقال: سعد بن عمارة أبو سعيد الزرقي الأنصاري، وقيل: إن اسم أبي سعيد عمارة بن سعد، والأول أصح، وهو الذي يقال له: أبو سعيد الخير.اهـ، **والثانية أيضا في الصحابة** فقال: عمرو بن سعد، أبو سعد الخير له صحبة، وقد قيل: اسمه عامر بن سعد بن مسعود.اهـ، **والثالثة في التابعين** فقال: أبو سعد الخير، يروي عن أبي هريرة، روى عنه حصين بن عبد الرحمٰن الحميري[(١)].

وذكره في «الصحابة»: ابن سعد، وأبو داود، وابن أبي عاصم، وابن قانع، وابن منده، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وغيرهم[(٢)].

وعدّه الفسوي في «التاريخ» من تابعي أهل الشام[(٣)].

ولم يعرفه أبو زرعة، قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: لا أعرفه، فقلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضح[(٤)].

ولو كان تابعيًا فتقدمه يُقدِّمه.

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٣/ ١٤٩) و(٣/ ٢٧١) و(٥/ ٥٦٨).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٤٨) و«السنن» لأبي داود عند (ح٣٥)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٤/ ٤٦٦)، و«الكنى والأسماء» للدولابي (١/ ١٠١)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (١/ ١٠٠)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٧١)، و«معرفة الصحابة» لابن منده (ص٨٧٩)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٢٨٤) و(٥/ ٢٩٠٧)، و«الإكمال في رفع الارتياب» لابن ماكولا (١/ ١٩٦)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٧٢)، و«تبصير المنتبه» لابن حجر (١/ ٦٠)، و«الإصابة» له (٧/ ١٤٣).

(٣) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٧٨)، **وانظر**: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٥٣٠).

وقليل من الحديث في الصحيحين من طرق عن أبي هريرة مرفوعًا: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**)(١).

والحديث معلول الإسناد لحال حصين.

وقد أعله ابن عبد البر بذلك فقال: وهو حديث ليس بالقوي؛ لأن إسناده ليس بالقائم فيه مجهولون، وأعله البيهقي في «المعرفة» فقال: ليس بالقوي(٢).

وعندي أن متنه مستقيم تعضده أحاديث أخرى، وهو في الآداب ومسائل الاحتياط، ومثله يحتج به أحمد.

ورواه أحمد عن ابن لهيعة، عن أبي يونس والأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا**)(٣).

ورواية الأعرج مختصرة بذكر أوله فقط، وابن لهيعة ضعيف الحديث(٤).

وروى بعضه الطبري في «تهذيب الآثار»؛ من حديث يحيى بن أبي بكير، عن حسام بن مصك، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا اكْتَحَلْتُمْ فَاكْتَحِلُوا وِتْرًا**)(٥).

---

(١) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) «المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٤٨)، وانظر: «الخلافيات» عند (ح٣٦٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٢١).

(٣) أحمد (٨٦١١، ٨٦١٢، ٨٦٧٧)، والطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» عن أبي يونس مختصرًا بأوله (٧٥٣).

(٤) تقدم في (ح٤).

(٥) الطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس» (٧٥٩).

وحسام بن مِصَك ليس بشيء[١]، ورُوي موقوفًا على أبي هريرة.

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق: مالك بن مِغْوَلٍ، عن أبي معشر، عن أبي المغيرة، عن أبي هريرة قال: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ»[٢].

وجاء عن عقبة بن عامر، رواه أحمد والطبراني[٣]، ومداره على ابن لهيعة.

وقد جاء الاكتحال وترًا، من حديث جماعة، فجاء عن أنس كما أخرجه البزار وتَمَّامٌ والبيهقي في «الشُّعَب» وغيرهم من طرق عنه[٤].

وعن ابن عباس أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني والعقيلي وغيرهم من طرق عنه[٥].

وعن ابن عمر أخرجه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «الشُّعب» من طرق عنه[٦]. وجميعها لا تخلو من علة.

(٢/٨٢) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **(إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ)**[٧].

---

(١) تقدم في (ح ٧٩).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦١٥٢).

(٣) أحمد (١٧٤٢٧، ١٧٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٣٣٨ ح٩٣٣).

(٤) البزار في «المسند» (١٣/١٠٦ ح٦٤٧٥)، والطبري في «تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس» (٧٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠١٠)، **وانظر: «العلل»** للدارقطني (١٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٥) أحمد (٣٣١٨، ٣٣٢٠)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٣١٤ ح١٠٧٦٦).

(٦) الطبراني في «الكبير» (١٢/٣٦٤ ح١٣٣٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠١١).

(٧) الترمذي (٢٨٠٠).

■ **هذا الحديث رواه الترمذي من حديث أبي مُحَيَّاةَ، عن ليث، عن نافع عن ابن عمر به.**

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو مُحَيَّاة اسمه: يحيى بن يعلى[(١)]، واستغرب إسناده البغوي[(٢)].

وأبو محياة يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي، قال ابن معين والفسوي: ثقة، وقال أحمد: هذا كوفي وسكت عنه، ثم قال: ما أدري يعني كيف حديثه، وقال مرة: لا أخبره[(٣)].

وحديثه هذا لا يحتمل تفرد مثله به عن ليث، مع كون ليث ضعيف الحديث[(٤)]، وتفرد به من بين أصحاب نافع.

وقد أخرج أبو حاتم كما في «العلل»، وابن حبان في «المجروحين»، وابن عدي في «الكامل»، والبيهقي وابن الجوزي في «الموضوعات»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»؛ عن بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى فَرْجِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ العَمَى)**[(٥)].

وهو خبر منكر تفرد به بقية.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «شرح السُّنَّة» للبغوي (٩/ ٢٥).
(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٦٦، ٢٧٤)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٩١) و(٣/ ٥٦)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ١٤٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٩٦)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٦١).
(٤) تقدم في (ح٤).
(٥) ابن أبي حاتم في «العلل» (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٦٥)، والبيهقي «السنن الكبرى» (١٣٩٢٤، ١٣٩٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٣٠٣) و(٦٥/ ٣٦٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧١).

قال أبو حاتم: موضوع لا أصل له، وكان بقية يدلس، فظنوا هؤلاء أنه يقول في كل حديث: حدثنا، ولا يفتقدوا الخبر منه(١).

قال ابن حبان: في نسخة كتبناها بهذا الإسناد كلها موضوع يشبه أن يكون بقية سمعه من إنسان ضعيف عن ابنِ جريج فدلس عليه فالتزق كل ذلك به(٢).

وقال ابن عدي: «يشبه أن يكون بين بقية، وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء»(٣).

ورواه أبو يعلى الخليلي في «الفوائد» وابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق إبراهيم بن محمد الفريابي، ثنا محمد بن عبد الرحمٰن القشيري عن مسعر بن كدام عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى الْفَرْجِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى، وَإِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُكْثِرِ الْكَلَامَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ)**(٤).

وهو خبر باطل، تفرد به محمد القشيري.

قال الخليلي: لم يروه عن مسعر إلا محمد هذا، وهو شامي يأتي بالمناكير عنه وعن غيره(٥).

ومحمد بن عبد الرحمٰن القشيري، قال أبو حاتم: متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث، وقال العقيلي: حديثه منكر ليس له أصل

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٤٢).
(٢) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٠٢).
(٣) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٦٥).
(٤) أبو يعلى الخليلي في «الفوائد» (٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).
(٥) «الفوائد» لأبي يعلى الخليلي عند (ح٤).

لا يتابع عليه، وهو مجهول بالنقل، وقال ابن عدي: منكر الحديث، ومحمد هذا مجهول، وقال الدارقطني: متروك الحديث[١].

وروى البزار في «المسند»؛ من حديث حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعَرِّي، فَاسْتَحْيُوا مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ الَّذِينَ مَعَكُمْ، الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ لا يُفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ: الْغَائِطِ وَالْجَنَابَةِ وَالْغُسْلِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ بِالْعَرَاءِ فَلْيَسْتَتِرْ بِثَوْبِهِ، أَوْ بِجِذْمَةِ حَائِطٍ، أَوْ بِبَعِيرِهِ**)[٢].

وحفص بن سليمان الكوفي متروك الحديث، كما قال أحمد ومسلم وأبو حاتم والنسائي[٣].

ورواه الدارقطني في «العلل»، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»؛ عن أحمد بن عبدة، عن زياد البكائي، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إن شاء الله يرفعه إلى النبي ﷺ «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّعَرِّي؛ فَإِنَّ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ لا يُفَارِقَانِ الْعَبْدَ إِلَّا عِنْدَ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ خُلْوَةِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ**»[٤].

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٠٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٣٢٥)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٥٠٤)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٣/ ٧٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨).

(٢) البزار في «المسند» (١١/ ٨٩ ح٤٧٩٩).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٩٧)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٨٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٦٣)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ٢٥٦)، و«الضعفاء الصغير» له (ص٤٥)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٣١)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٧٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٧٣).

(٤) الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٣٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٢٨ ح٥٣٨).

وضَعَّفَ هذا الحديث والذي قبله الدارقطني فقال: ولا يصح واحد منهما[١].

ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» من حديث وكيع، حدثنا سفيان ومسعر، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد بنحوه مرسلًا وزاد فيه «فإذا اغتسل أحدكم فليستتر بحرم حائط أو ببعيره، أو ليستره أخوه»[٢].

وهذا مرسل.

وصوبه الدارقطني كما في «العلل»[٣].

وروى البزار في «المسند»، والطبراني في «الأوسط»؛ من حديث سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبيد الله بن زَحْر، عن أبي المنيب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَتِرِ اسْتَحْيَتِ المَلَائِكَةُ فَخَرَجَتْ وَبَقِيَ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ**)[٤].

وهو حديث منكر، استغربه البزار، وقال: إسناده ليس بالقوي.

وفي إسناده عبيد الله بن زَحْر، منكر الحديث، قاله ابن المديني وابن حبان وأبو أحمد الحاكم، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أحمد وأبو حاتم والفسوي والدارقطني[٥].

(١) «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٣٢).

(٢) ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٤٠٨)، وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٨/ ٣٤٤).

(٣) «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٣٢).

(٤) البزار في «المسند» (١٥/ ٢١٥ ح٨٦٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٦).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤٢٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٨٢)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٣٠، ٢٣٢)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي =

وأما أبو المنيب، فحاله لا تعرف(١).

وفي يحيى بن أيوب كلام، قال أحمد: سيئ الحفظ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال ابن حبان: يُغرب، وقال الدارقطني: في بعض أحاديثه اضطراب(٢).

(١/٨٣) عن أبي موسى قال: «إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا))**»(٣).

▪ **هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والطيالسي، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم**؛ من حديث أبي التَّـيَّاحِ قال: حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب

(٢/ ٤٣٤)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص١٩٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٢٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣١٥)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٦٢ ـ ٦٣)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٥٢٢ ـ ٥٢٥)، و«الضعفاء» للدارقطني (٢/ ١٦١).

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤٤٠)، و«المقتنى في سرد الكنى» للذهبي (٢/ ١٠٠)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٩/ ١٧٢).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٩٨) و(٢/ ١٣٧)، و«من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص٥٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٦٠)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٣١)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١٠٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٩١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، و«تاريخ ابن يونس المصري» (١/ ٥٠٦)، و«الكامل» لابن عدي (٩/ ٥٤ ـ ٥٩)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٢٠٧).

(٣) أحمد (١٩٥٣٧، ١٩٥٦٨، ١٩٧١٤)، وأبو داود (٣) واللفظ له، والطيالسي في «المسند» (٥٢١)، والروياني في «المسند» (٥٥٨)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١٩)، والحاكم (٥٩٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٤، ٤٥٥)، وفي «السنن الصغير» له (٦٠).

عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى.

رواه عن أبي التياح: شعبة، وحماد بن سلمة، والحديث ضعيف لجهالة شيخ أبي التياح.

ورواه مرسلًا: عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن»؛ قال: حدثني أسد بن موسى عن حماد بن سلمة قال: كان ابن عباس يكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأله عن حديث رسول الله ﷺ، فكان مما كتب إليه أبو موسى: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَارْتَادَ دَمِثًا فَبَالَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**)»[(١)].

وحماد لم يدرك ابن عباس.

وضعَّف الخبرَ ابن المنذر[(٢)].

وروي معناه عند الطبراني في «الأوسط»؛ من طريق سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ كَمَا يَتَبَوَّأُ لِمَنْزِلِهِ»[(٣)].

واختلف في إسناده فجاء موصولًا هنا.

وروي مرسلًا: فرواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، وابن قانع في «معجم الصحابة»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق»؛ عن يحيى بن إسحاق[(٤)]، ورواه

---

(١) عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» (١/ ٥٣).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر عند (ح٢٦١).

(٣) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠٦٤).

(٤) ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٨٥) ووقع فيه بإسقاط «واصل» والصواب إثباته كما ذكره عنه ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٣٨١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٧٩٨)، والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣/ ٢٠٥٢ح ١٧١٤)، و«بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٦٤)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري =

ابن عدي في «الكامل» عن أبي عاصم النبيل[١]، ورواه ابن سعد في «الطبقات» عن مسلم بن إبراهيم[٢]، كلهم عن سعيد، عن واصل، عن يحيى، عن أبيه مرسلًا.

ورواه وكيع: عن سعيد، عن واصل، عن عبيد بن صيفي، عن أبيه مرسلًا، رواه أبو عثمان السرّاج الأصبهاني في الصحابة[٣].

وفي إسناده إلى وكيع ضعف، فقد رواه الأصبهاني من طريق الحسين بن أبي السري العسقلاني، وهو ضعيف ضعَّفه أبو داود، وكذبه أخوه محمد وأبو عروبة الحراني، وقال ابن حبان: يخطئ ويُغرِبُ[٤].

ويحتمل أن يكون في إسناد أبي عثمان السراج سقط، والصواب ما تقدم أنه من حديث سعيد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عبيد، فأسقط منه «يحيى».

وهكذا كل من يروي هذا الحديث يذكر فيه: **يحيى بن عبيد** كما سبق.

ويؤكد هذا: أن أبا نعيم أخرجه في «معرفة الصحابة» من طريق وكيع، عن سعيد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه[٥].

وهكذا رواه عمرو بن عاصم، عن حماد وسعيد ابني زيد، عن واصل، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

= (١/ ٢٧٣ ح٤٣٢)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ١٥٣).

(١) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٢٤).

(٢) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٩٠).

(٣) «المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ١٥٣).

(٤) «سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٦٣)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ١٨٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٤/ ٣٢٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٥) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٧٩٩).

ذكره أبو نعيم أيضًا[(١)].

ويحيى وأبوه لا تعرف حالهما[(٢)]؛ وذكر بعضهم عبيدًا في الصحابة، واختلف في اسم أبيه[(٣)].

وأعله أبو زرعة بالإرسال، وقال: هذا مرسَلٌ؛ ليس لوالد يحيى بن عبيد صحبة[(٤)].

وجاء مرسلًا من حديث العلاء بن الحارث، رواه عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» قال: حدثني أبو الحسن الشامي، عن الأوزاعي، عن العلاء بن الحارث قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ كَمَا يَتَبَوَّأُ الرَّجُلُ لِمَنْزِلِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ»[(٥)].

ورواه ابن عدي في «الكامل»؛ من حديث عمر بن هارون، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَوَّأُ لِلْبَوْلِ كَمَا يَتَبَوَّأُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ مَنْزِلًا»[(٦)].

قال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم رواه عن الأوزاعي غير عمر بن هارون.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «معجم الصحابة» لابن قانع (٢/ ١٨٥)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ١٩٠٩)، و«المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (٣/ ٢٠٥٢)، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠١٦ ـ ١٠١٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٥٣٢)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٤/ ١٦٤)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٣) **انظر**: المصادر السابقة.

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦٣)، و«العلل» له (١/ ٥٣٠)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٣٤)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢٢١).

(٥) عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» (١/ ٥٣).

(٦) ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٨).

وعمر بن هارون، كَذَّبَه ابن المبارك وابن معين، وقال النسائي: متروك الحديث[١].

وقد جاء ما يشهد لهذا الفعل، فقد روى أبو داود في «المراسيل»، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»؛ من حديث الوليد بن مسلم، أخبرنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن طلحة بن أبي قنان، أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى عَزَازًا مِنَ الْأَرْضِ، أَخَذَ عُودًا، فَنَكَتَ بِهِ حَتَّى يُثَرَّى، ثُمَّ يَبُولُ»[٢].

وهذا مرسل[٣].

(٢/٨٤) عن ابن عمر، عن عمرَ، قال: «رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: **(يَا عُمَرُ لا تَبُلْ قَائِمًا)** فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ»[٤].

■ **هذا الحديث رواه ابن ماجه، وأبو عوانة، وابن المنذر، وابن عدي،**

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٥٤)، ورواية الدوري (٤/ ٣٥٥)، و«من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص٦١)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي وغيره (ص٤٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٨٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) أبو داود في «المراسيل» (ص٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ١٣١ ـ ١٣٢)، و«بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٦٥)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٢٧٣ ح٤٣٣).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٤٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤٧٦)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٨٨)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ١٨٨٢)، و«الإكمال في رفع الارتياب» لابن ماكولا (٧/ ٧٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٣٤٢)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٧/ ٨٢)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص١٥٩).

(٤) ابن ماجه (٣٠٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٢٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٥٨٩٨، ٥٨٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٠)، والحاكم (٦٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٥).

والحاكم، وتمام في «الفوائد»، والبيهقي؛ من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر به.

وتفرَّدَ عبد الكريم به، وهو غير محتج به، وروايته له عن نافع وهو بصري ولا يوجد في أصحاب نافع المدنيينَ؛ مع الحاجة إليه: دليل على نكارته.

قال الترمذي: وإنما رفع هذا الحديثَ: عبدُ الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث[١].

وضعف الخبر ابن المنذر فقال: لا يثبت، وقال عنه أيضًا: خبرٌ معلولٌ[٢].

وعبد الكريم ضعيف لا يحتج بما يتفرد به، وقد ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه، وقال أحمد بن حنبل: عبد الكريم أبو أمية، قد ضربتُ عليه فَاضْرِبْ عليه[٣].

ورواه ابن حبان؛ عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَا تَبُلْ قَائِمًا)**[٤].

وابن جريج يدلِّسُ تدليسًا سيئًا، ويظهر أنه أخذه من عبد الكريم، فقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» قال: ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر... فذكره[٥].

قال ابن حبان: أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر[٦].

---

(١) الترمذي في «السنن» عند (ح١٢).
(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٥٧).
(٣) تقدم في (ح٣٣).
(٤) ابن حبان (١٤٢٣).
(٥) **انظر**: حاشية (١).
(٦) ابن حبان في «صحيحه» عند (ح ١٤٢٣).

وقال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج، فإنه قبيحُ التدليس، لا يدلِّسُ إلا فيما سمعه من مجروح(١).

ومما يؤكد أنه من حديث عبد الكريم: ما رواه البزار من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: (مَهْ)، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا عُدتُّ لَهَا بَعْدُ»(٢).

ويدل على خطأ عبد الكريم فيه، أنه رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر ﵁: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ».

أخرجه ابن أبي شيبة والبزار وابن المنذر والطحاوي من طريق عبيد الله(٣).

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث عبد الكريم(٤).

وجاء عن عمر خلاف ذلك، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف»: عن عبد الله بن إدريس، وابن المنذر في «الأوسط» عن جعفر بن عون، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن شعبة، كلهم عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: رأيت عمر بال قائمًا(٥).

وهذا الموقوف عن عمر يُعِلُّ المرفوع الذي رواه، ولعل قوله: «ما

---

(١) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١٧٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٤٠٥).
(٢) البزار في «المسند» (١/ ٢٦٧ح ١٦٥).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣٣)، والبزار في «المسند» (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ح١٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨١٨)، وأبو بكر النَّجَّاد في «مسند عمر بن الخطاب» (٢٣، ٢٤).
(٤) الترمذي في «السنن» عند (ح ١٢).
(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٩) واللفظ له، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨١٢).

بلت قائمًا منذ أسلمت» كان قبل قول زيد بن وهب: «رأيت عمر بال قائمًا».

وقد روي بول عمر قائمًا من طرق متعددة[١].

ومما يُعَلُّ به الخبر أيضًا: أن الحديث المرفوع يرويه عن عمرَ: ابنُه عبد الله بن عمر، وقد صح عنه خلافه، كما رواه مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا»[٢].

وقد جاء عن النبي ﷺ البول قائمًا من حديث جماعة من الصحابة منهم: حذيفة[٣]، والمغيرة[٤]، وأنس[٥]، وأبو هريرة[٦]، وزيد بن ثابت[٧]، وسهل بن سعد[٨].

وجاء ذلك موقوفًا عن علي بن أبي طالب[٩]،

---

(١) «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ١٢١ - ١٢٢)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٣٨٩).

(٢) مالك (٢١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٦).

(٣) أحمد (٢٣٢٤١، ٢٣٢٤٦، ٢٣٣٤٥، ٢٣٤١٤، ٢٣٤٢٢)، والبخاري (٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥)، والدارمي (٦٩٥)، وغيرهم.

(٤) أحمد (١٨١٥٠)، وابن ماجه (٣٠٦)، و«المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٣٩٦)، وابن خزيمة (٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٧ - ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٩).

(٥) أبو طاهر المخَلِّص في «المخلصيات» (٣٤٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٢٧٧)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ١٧٥ ح٤٣).

(٦) الحاكم (٦٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠١)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (١٥/ ١٨١ ح١٩١١٦).

(٧) الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٧٨٥).

(٨) ابن خزيمة (٦٢).

(٩) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٣، ٧٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٠، ٢٠١٠)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٦٦)، وابن المنذر =

وأبي هريرة(١)، وسهل بن سعد(٢)، وعمار بن ياسر(٣)، وسعد بن عبادة(٤)، وزيد بن ثابت(٥)، وأبي ذر الغفاري(٦).

(٣/٨٥) عن عبد اللهِ بنِ بُرَيدة، عن أبيهِ ﷺ أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال: **(ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ)**(٧).

▪ هذا الحديث رواه البخاري تعليقًا في «التاريخ» مطولًا، والبزار في «المسند»، والطبراني في «الأوسط»؛ من حديث سعيد بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة به.

= في «الأوسط» (٢٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨١٣، ٦٨١٤، ٦٨١٥)، و«الأربعون حديثًا» لابن المقرئ (١١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨)، وانظر: «المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ١٧٣ ح٤٢)، وغيرهم.

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٣)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/٢٧٦)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ١٧٢ ح٤١).

(٢) ابن خزيمة (٦٢)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٩٩٧)، وانظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٢٠ ـ ١٢٣)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٢٧٧)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ١٧٦ ح٤٤).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٣٩).

(٤) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) و(٧/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣١)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٦ ح٥٣٥٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٧٢)، والحاكم (٥١٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣١٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٦٦، ٢٦٩)، وغيرهم، وانظر: «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٦٧)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/٢٧٧ ح٤٤٦)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ١٧٧ ح٤٥).

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨١٦)، وغيرهم.

(٦) الحاكم (٧٦٠٧).

(٧) البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، والبزار في «المسند» (١٠/ ٣٠٥ ح٤٤٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨).

قال البزار: لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبد الله.

وقد وقع فيه اضطراب واختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، وتحديد صحابيه:

الـوجـه الأول: طريقنا هذه.

الوجه الثاني: ما رواه وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن تبول قائمًا. رواه ابن أبي شيبة ـ مختصرًا هكذا، ومطولًا بذكر أربع صفات ـ وهو الصواب مرسلًا إلى غير أحد[١].

الوجه الثالث: ما رواه قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله، رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، وروى ابن المنذر في «الأوسط» أوله[٢].

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، والبيهقي في «السنن الكبرى»؛ من حديث الجريري عن ابن بريدة به، وما يذكره البخاري في تاريخه غالبه معلول أو ليس على شرطه[٣].

وسعيد بن عبيد الله بن جبير خولف في إسناد هذا الحديث، والصواب: حديث كَهْمَسٍ.

والوهم فيه من سعيد، وإن كان وثَّقَه ابن معين وأحمد وأبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس، إلا أنه يهم في الأسانيد، قال الدارقطني

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣٦، ٤٧٤٧ مطولًا).
(٢) ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩٤).
(٣) البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٩٦).

في سعيد بن عبيد الله: ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها ويوقفها غيره[(١)].

قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه[(٢)].

وقال الترمذي: حديث بريدة في هذا غير محفوظ[(٣)].

وجاء بنحو حديث بريدة، من حديث أبي هريرة، رواه ابن عدي في «الكامل»، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»؛ من حديث ابن أبي فديك، حدثني هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: يَبُولُ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يُكْثِرُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، أَوْ يُصَلِّي بِسَبِيلِ مَنْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ)**[(٤)].

ورواه ابن ماجه من طريق هارون به مختصرًا بغير ذكر الشاهد[(٥)].

وهارون بن هارون لا يتابع في حديثه، قاله البخاري، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بالقوى، وضعفه النسائي والدارقطني، وقال ابن عدي: وأحاديثه عن الأعرج وعن مجاهد وعن غيرهما مما لا يتابعه الثقات عليه[(٦)]

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٨ ـ ٣٩)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٥٩)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص٢١٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ١٥٠).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٣٦٩٤).

(٣) الترمذي في «السنن» عند (ح١٢).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩٥).

(٥) ابن ماجه (٩٦٤).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٢٦)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ١٩١)، و«الضعفاء =

وروى ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»؛ من حديث السري بن سهل، حدثنا عبد الله بن رشيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ **«نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا»**(١).

قال الدارقطني في «العلل»: رواه عبد الله بن رشيد، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، ووهم في قوله: نهى أن يبول الرجل قائمًا، وغيره يرويه عن حماد بهذا الإسناد أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا، **وهو الصواب**(٢).

وروى ابن ماجه وابن عدي في «الكامل» والبيهقي عن جابر بن عبد الله، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا»(٣).

رووه من حديث عَدِي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نَضْرَةَ، عن جابر به.

وعدي بن الفضل متروك الحديث، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، وضعفه ابن المديني وأبو داود، وتركه أبو زرعة(٤).

= الصغير» له (ص١٣٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٩٨)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٩٤)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨)، و«الضعفاء» للدارقطني (٣/ ١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٣٦٩٥).

(١) ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٧٦).

(٢) «العلل» للدارقطني (١١/ ١٢٧).

(٣) ابن ماجه (٣٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٩٤)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٧٤، ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» واللفظ له (٥٠٨)، و«ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن الجوزي (٢).

(٤) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٣٣٨)، و«من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص٧٦)، و«تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٦٢)، ورواية =

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن المنذر في «الأوسط»؛ عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيَّبِ بن رافع، قال: قال عبد الله: من الجفاء أن يبول قائمًا[(١)].

رواه ابن أبي شيبة مختصرًا، ومطولًا.

وتابعه حماد بن سلمة، وشريك، عن عاصم.

رواه عنهما الطبراني في «الكبير» مطولًا[(٢)].

وهو منقطع بين المسيَّب بن رافع وابن مسعود، كما قاله أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن معين: لم يسمع من صحابي إلا من البراء وعامر بن عَبدة[(٣)].

ولكنه جاء من وجه آخر؛ من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ﷺ قال: «مِنَ الجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ».

ذكره الحاكم في المستدرك معلقًا[(٤)].

= الدوري (٤/ ٨٧، ١٢٢، ١٨٣)، ورواية الدارمي (ص١٦٢)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص٦٨)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٣٠٤، ٣٠٦)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٧٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٧٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٤) و(٩/ ٣٢٦).

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣٥، ٤٧٥١ مطولًا)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٨).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٩ ح٩٥٠١، ٩٥٠٣).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٩)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٢١)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٠٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١١١٧٦)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٨٠)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٤) الحاكم في «المستدرك» عند (ح٦٤٤).

(١/٨٦) عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»[١].

■ **هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي؛** من طريق وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر به.

ضعفه العقيلي في «الضعفاء» وقال: «ولا يصح»[٢].

وروى: وكيع، وأبو يحيى الْحِمَّانِيُّ، عن الأعمش، قال: قال ابن عمر...، رواه ابن أبي شيبة عن وكيع[٣]، وعند الطبراني في «الأوسط» عن الْحِمَّانِيّ[٤].

ورواه ابن حبان والبيهقي؛ عن وكيع، عن الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ تَنَحَّى وَلَا يَرْفَعُ ثِيَابَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»[٥].

والأعمش لا تعرف له رواية عن القاسم بن محمد، ثم إن الأعمش كوفي والقاسم مدني.

وأَعَلَّ الخبرَ أبو داود بالاختلاف فيه، فقال: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف[٦].

وأخرج حديث عبد السلام بن حرب: الترمذي والدارمي[٧].

وقال أحمد: لم يسمع الأعمش من أنس[٨].

---

(١) أبو داود (١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٧).
(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٥٢).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤٥). (٤) الطبراني في «الأوسط» (١٤٣٣).
(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٩)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٨/ ٦٢٤).
(٦) أبو داود في «السنن» عند (ح١٤).
(٧) الترمذي في «السنن» (١٤)، وفي «العلل الكبير» له (٨)، والدارمي (٦٩٣).
(٨) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٤٧).

قال الترمذي: سألت مُحمدًا عن هذا الحديث أيهما أصح ـ يعني: حديث ابن عمر وأنس ـ؟ فقال: كلاهما مرسلٌ، ولم يقل أيهما أصح[1].

وأعل الحديث العقيلي بالإرسال[2].

ورواه محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس به.

أخرجه البزار والطوسي في «مختصر الأحكام»، وأبو طاهر المخَلِّص في «المخلصيات»، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»[3].

ورواه سعيد بن مسلمة، عن الأعمش، عن أنس.

ذكره العقيلي[4].

وروى ابن عدي في «الكامل»؛ من طريق بركة بن محمد بن زيد الأنصاري الحلبي، قال: حدثنا عبد الحميد الْحِمَّانِيُّ، عن الأعمش، عن أنس أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»[5].

وأنكر ابن عدي هذا الوجه فقال: ولا أعلم أن هذا الحديث رواه عن الْحِمَّانِيِّ، عن الأعمش غير بركة، وهذا الحديث يعرف بعبد السلام بن حرب، عن الأعمش وقد تابعه عليه محمد بن ربيعة وقد استغربناه من حديث محمد بن ربيعة، عن الأعمش فجاءنا بركة بثلاث فروى عن عبد الحميد الحمَّاني عن الأعمش.

ونفى سماع الأعمش من أنس: ابن معين وابن المديني والبخاري

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٥).
(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٥٢).
(٣) البزار في «المسند» (١٤/ ٨٢ ح٧٥٤٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١٣)، وأبو طاهر المخَلِّص في «المخلصيات» (١٧٠٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٠٦).
(٤) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٥٢).
(٥) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٥).

وأبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم[١].

وقد نقل عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» عن أبي بكر البزار أنه قال: سمع الأعمش من أنس فلا ينكر عليه ما أرسل عنه[٢]، وقد خالف في قوله هذا ما ثبت عن الأئمة المتقدمين.

والناقد إذا وقف على علة جامعة للحديث بطرقه، فليُلحقه بها، وليُمسك، ولا يجسر على الترجيح بين الوجوه الضعيفة المتقاربة.

ويظهر أن الأعمش لم يسمعه من أنس، فهذا الحديث رواه يونس بن بكير، عن الأعمش، فقال فيه: حُدثت عن ابن عمر.

ذكره الدارقطني في «علله»[٣].

وروى الأعمشُ الخبرَ، عن غياث بن إبراهيم، عن أنس به[٤].

وأنكره أحمد، وقال عن غياث: كان كذوبًا[٥]، وكذبه أيضًا ابن معين وأبو داود وأبو حاتم، وقال مسلم والنسائي: متروك الحديث[٦].

والظاهر: أن الحديثَ حديث غياث بن إبراهيم في الأصل، وعنه

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٣٢٨)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٠٢ - ١٠٣)، والترمذي في «السنن» عند (ح١٤)، و«العلل الكبير» له (ص٢٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٤٦)، و«المراسيل» له (ص٨٢)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١١)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠/ ٥)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٤٧).

(٢) «الأحكام الكبرى» للإشبيلي (١/ ٣٦١). (٣) «العلل» للدارقطني (١٢/ ٩٢).

(٤) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٦/ ٩٣).

(٥) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٤٦٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٠٩)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٥٢٢)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٤٣، ٤٨)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٨٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٤١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٥٧)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ١١٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٤/ ٢٧٦ - ٢٨٠).

أخذه الأعمش فدلّسه، فغياث من تلاميذ الأعمش، ويأخذ عنه الأعمش بعض الحديث الذي ليس عنده، فيرويه الأعمش ولا يذكر تلميذَهُ غياثًا.

ويؤكد هذا ما أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»؛ عن يزيد بن هارون، قال: حدثني خليفة بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، قال: كان يكون الحديث الحسن عند الشيخ الذي لا يجوز حديثه، فأجيء بالشيخ إلى الأعمش، فيسمع الحديث منه، فأرويه عن الأعمش، وأطرح الشيخ.

وأخرج الخطيب أيضًا؛ عن عثمان بن أبي شيبة قال: سمعت أبا أسامة يقول: «كنت أذهب أنا وغياث إلى الأعمش، فيحدثنا غياث بالأحاديث ليس عند الأعمش، ثم ننصرف فيعود فيحدثنا بها الأعمش، فيكتبها غياث، فأقول له: ويلك، أليس حدثته أنت بها؟ فيقول: اسكت هي من أبي محمد أَنفَقُ»(١).

وقد رد الدارقطني هذا الحديث، فقال: والحديث غير ثابت عن الأعمش(٢).

ورواه العقيلي في «الضعفاء»، والطبراني في «الأوسط»، وابن عدي في «الكامل»؛ من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»(٣).

تفرد به الحسين بن عبيد الله العجلي، وهو متهم بالوضع، وقال

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(٢) «العلل» للدارقطني (١٢/ ٩٢) و(١٢/ ٤١٤).
(٣) العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥١١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٤٠).

ابن صاعد: شيخ مجهول، وقال ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يضع الحديث، ورماه بالوضع أيضًا الدارقطني(١).

وأعله العقيلي في «الضعفاء» فقال: «لا يتابع هذا الشيخ على هذا الحديث ولا يعرف من حديث ابن عقيل»(٢).

وقال ابن عدي ببطلانه(٣).

ورواه ابن عدي؛ من حديث عبد العزيز بن الحصين بن التَّرْجُمَانِ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْخَلَاءِ الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»(٤).

وهو خبر مطروح، وعبد العزيز بن الحصين واهي الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال مسلم: ذاهب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث(٥).

وقال ابن عدي في حديثه هذا: وهذا منكر بهذا الإسناد(٦).

وعبد الكريم بن أبي المخارق فيه مقال معروف(٧).

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٢٥٠)، و«العلل» له (٥/ ٣٤٦)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٨/ ٥٩٦)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (١/ ٢١٥).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٥٢).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٤٠).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٠١).

(٥) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (١/ ٣٣٩)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣٦٦/٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٠)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ٢٠٠)، و«الضعفاء الصغير» له (ص٨٨)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٤٠٠)، و«التاريخ» لأبي زرعة الدمشقي (ص٣٧٧)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٧٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٨٠).

(٦) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٠١).

(٧) تقدم في (ح٣٣).

(١/٨٧) عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ[١].

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، ومن طريقه البيهقي**؛ من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس به.

وفي سماع قتادة من عبد الله بن سرجس خلاف، وقد صححه جماعة: كعلي بن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيّين، وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله[٢]، وصحَّح حديثَه ابنُ السَّكَن[٣].

قال الإمام أحمد في رواية حرب بن إسماعيل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس، قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعًا[٤].

وقال الحاكم: لم يسمع قتادة عن صحابي غير أنس[٥].

---

(١) أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤)، وفي «الكبرى» له (٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٣٧٥).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/٨٦، ٢٨٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١٣٣)، و«المراسيل» له (ص١٧٥)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٥٥)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢٦٤)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٣) «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٣٢٣).

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦٨)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٥٨)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٥٤ ـ ٢٥٥)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢٦٢).

(٥) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٣٥٥).

ولما أخرج الحديث من طريقه لم يجزم بالسماع ولم ينفه، وإنما قال: ولعل متوهمًا يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعًا من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة(١).

وقد ذكر ابن أبي حاتم حديث قتادة عن ابن سرجس، في المراسيل مُعِلًّا له بالإرسال، فقال: حديث ابن جرجس ما يرويه غير معاذ بن هاشم، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس: أن النبي ﷺ نهى عن البول في الأحجرة(٢).

وله شاهد رواه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني والحاكم؛ من حديث معمر، عن قتادة، قال: قام سعد بن عبادة يبول ثم رجع، فقال: إني لأجد في ظهري شيئًا، فلم يلبث أن مات، فناحته الجن فقالوا:

قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْرَ ... جِ سَعْدَ بنَ عُبَادَهْ
رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ ... فَلَمْ نُخْطِ فُؤَادَهْ(٣)

وقتادة لم يدرك سعدًا(٤).

ورويت هذه القصة عن سعد من غير طريق قتادة؛ منها:

رواية ابن سيرين عنه، عند ابن أبي شيبة ـ مختصرًا ـ والحارث في «مسنده»، والطبراني في «الكبير» وأبي الشيخ في «العظمة»، والحاكم،

(١) «المستدرك» للحاكم عند (٦٦٧).
(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٧٥).
(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٦ ح٥٣٦٠)، والحاكم (٥١٠٣).
(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦٨)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١١)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٥٨)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٥٤ ـ ٢٥٥).

وأبي نعيم في «معرفة الصحابة»؛ من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، قال: بينا سعد يبول قائمًا، إذ اتكأ فمات، قتلته الجن، فقالوا:

قَتَلْنَا سَيِّدَ الخَزْرَجِ سَعْدَ بنَ عُبَادَهْ
رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ نُخْطِ فُؤَادَهْ[(١)]

وهو منقطع.

تابعه ابن أبي عروبة عن ابن سيرين، عند ابن سعد[(٢)].

وتابعهما جرير بن حازم عن ابن سيرين، عند عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن»[(٣)].

ورواه يحيى بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه، أخرجه ابن سعد وابن عساكر من طريق الواقدي[(٤)].

والواقدي واهٍ[(٥)]، والإسناد مرسل.

ورواه ابن جريج عن عطاء بنحوه.

وهو منقطع، ذكره ابن عبد البر[(٦)].

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣١) مختصرًا بدون ذكر القصة، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٦ ح٥٣٥٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٧٢)، والحاكم (٥١٠٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣١٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٦٦، ٢٦٩)، و«بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٦٧)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٢٧٧ ح٤٤٦)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ١٧٧ ح٤٥).
(٢) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) و(٧/ ٢٧٤).
(٣) عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» (١/ ٥٤).
(٤) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٦٣) و(٧/ ٢٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٦٨).
(٥) تقدم في (ح٦).
(٦) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٩٩).

ورواه الأصمعي قال: حدثنا سلمة بن بلال عن أبي رجاء بنحوه، ذكره الذهبي في «السِّيَر»[١].

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن محمد بن عائذ، قال: ثنا عبد الأعلى بن مسهر، أن سعد بن عبادة بال قائمًا... الحديث[٢].

وهو معضل.

(١/٨٨) عن رجلٍ مِن بني مُدْلِجٍ عن أبيهِ قال: «جَاءَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا، عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: عَلَّمَكُمْ كَيْفَ تَخْرَؤُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَرَنَا أَنْ نَتَّكِئَ عَلَى الْيُمْنَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُسْرَى».

■ **هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة**؛ من حديث زَمْعَةَ بنِ صالح، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه به[٣].

واضطُرب في متنه، وقُلب لفظه:

فيرويه محمد بن عبد الله الأسدي، عن زمعة به، بهذا اللفظ.

ورواه أبو أحمد الزبيري، عن زمعة به بلفظ «فَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّكِئَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى».

أخرجه ابن منيع في «مسنده»[٤].

وتابع أبا أحمد الزبيري: أبو عاصم النبيل، فقد رواه الحاكم

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/٢٧٨).

(٢) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/٢٦٦).

(٣) «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/٢٧٧ ـ ٢٧٨)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢/١٨٤).

(٤) «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/٢٧٨)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢/١٨٤).

والبيهقي عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن زمعة بلفظ: «أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى»[١].

وتابعه أيضًا: أبو نعيم الفضل بن دكين، فقد رواه الطبراني في «الكبير» وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» عن أبي نعيم الفضل، ثنا زمعة بن صالح، عن محمد بن أبي عبد الرحمٰن، زعم أن رجلًا حدثه من بني مدلج، قال: سمعت أبي يقول: «جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُم مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَجُلٌ كَالْمُسْتَهْزِئِ: أَمَا عَلَّمَكُمْ كَيْفَ تَخْرُونَ؟ قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، لَأَمَرَنَا أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى»[٢].

وزَمْعَة بن صالح ضعفه غير واحد من الحفاظ؛ كابن معين وأحمد وأبي حاتم، وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرًا[٣].

وفي إسناد الخبر من لم يُسم، ومحمد بن عبد الرحمٰن لا تعرف حاله.

وهو فرد منكر لا يُروى هكذا إلا من هذا الوجه.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٦)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٢٧٨)، وجاء عند البيهقي «ربيعة» بدلًا من «زمعة» وهو غلط، والله أعلم.

(٢) الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٣٦ ح٦٦٠٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١١١)، وجاءت «نتوكل» عند الطبراني بدلًا من «نتوكأ»، و«محمد بن عبد الرحمٰن» جاءت تسميته عندهما «محمد بن أبي عبد الرحمٰن» وهو غلط، والصواب «محمد بن عبد الرحمٰن» والله أعلم.

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٦٩)، ورواية الدوري (٣/ ٧٥)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٣٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٥١)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٤٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٩٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٦٢٤)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٣١٢).

ومثل هذا الحُكْمِ لا يخفى إن وُجد في عمل الصحابة وأهل المدينة خاصة، وليس معروفًا عنهم ذلك.

وقد نُقل من أحكام الخلاء ما هو أقل منه ووجد في فقه السلف من الصحابة والتابعين، ولو كان في المسألة شيء يُعتد به لعمل به ولو قليل منهم.

قال أبو بكر الحازمي: لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وهو حديث غريب جدًّا[(١)].

وكذلك ليس فيه كبير شيء عن السلف، ومثل هذا المعنى لو جاءت به السُّنَّة لورد في أقوالِهم وأفعالهم.

(٨٩/٢) عن حبيبِ بنِ صالحٍ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ»[(٢)].

■ **هذا الحديث رواه ابن سعد في «الطبقات»، والبيهقي في «الكبرى» عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حبيب به.**

وتفرد به من هذا الوجه: أبو بكر، وهو شامي، تكلم فيه أحمد وغيره لكثرة غلطه، فقد قال أحمد: ليس بشيء، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال الدارقطني: متروك[(٣)].

---

(١) «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٣٣٢).

(٢) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٥) واللفظ له.

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٢٤)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٣١٢)، ورواية الدوري (٤/ ٤٣٧)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٩) و(٣/ ٩٩)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١١٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣١٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٤٦).

قال ابن حبان: لقد كان أبو بكر بن أبي مريم من خير أهل الشام ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه؛ لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به، فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد[(١)].

ثم إن حبيب بن صالح لم يُدرك النبي ﷺ ولا زمن الخلفاء، وبينه وبين النبي ﷺ اثنان أو ثلاثة[(٢)].

ورواه ابن عدي وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي؛ من طريق محمد بن يونس الشامي، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمٰن المخزومي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ»[(٣)].

وهذا الحديث: من مفاريد محمد بن يونس وهو منكر الحديث، بل اتهمه بالوضع موسى بن هارون وأبو داود وعبد الله بن أحمد وابن حبان، وقال أبو حاتم: «يدل حديثه على أنه ليس بصدوق»، وغريبٌ قولُ أحمد فيه: حسن الحديث، حسن المعرفة، ما وجد عليه إلا صحبته لسليمان الشاذكوني[(٤)].

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٤٦).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ١٨٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٣٨١)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/ ٨٣٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٨٦).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٥٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٨٢) و(٧/ ١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٤).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٨٥، ١٢٢)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٤)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥)، و«الضعفاء» للدارقطني (٣/ ١٣١)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١٣٧)، و«سؤالات السهمي للدارقطني» (٢٨٥ ـ ٢٨٧).

قال البيهقي: وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الْكُدَيْمِيِّ(١).

قال ابن عدي: وهذا لا أعلمه رواه غير الكديمي بهذا الإسناد، والكديمي أظهر أمرًا من أن يحتاج أن يبين ضعفه(٢).

ورواه بدون ذكر الشاهد ابن الأعرابي في «معجمه»؛ من حديث إبراهيم بن فهد، عن أبي خالد يزيد العمي، نا خالد بن عبد الرحمٰن، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ»(٣).

وإبراهيم بن فهد بن حكيم قال عنه ابن عدي: وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر(٤).

وأبو خالد يزيد العمي لم أعرفه.

ورواه أبو نعيم أيضًا؛ عن علي بن حيان الجزري، ثنا سفيان الثوري به بلفظ: «إِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا دَخَلَ الْمُتَوَضَّأَ غَطَّى رَأْسَهُ»(٥).

وعلي بن حيان الجزري لم أعرف حاله.

وحديث سفيان يشتهر، وهذا الحديث منكر عنه، وقد تفرد بروايته عنه علي بن حيان، وخالد بن عبد الرحمٰن المخزومي، ولسفيان أصحاب كُثُر لا يتركون مثل هذا الحديث، بل ولا ما هو دونه.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٤٦٤).
(٢) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٥٥٥).
(٣) ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٨٥).
(٤) «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، و«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (١/ ٢٢٧)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (١/ ٤٦)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٥٣)، و«المغني في الضعفاء» له (١/ ٢٢)، و«لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥).
(٥) أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٣٩).

قال أبو نعيم: تفرد به عن الثوري: خالد وعلي بن حيان المخزومي[(١)].

وروى ابن المبارك في «الزهد»، وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف»، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»، والبيهقي في «شعب الإيمان»؛ عن الزهري عن عروة عن أبيه عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال وهو يخطب الناس: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيوا مِنَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الغَائِطِ فِي الفَضَاء مُتَقَنِّعًا بِثَوبِي - وفي لفظ: مُغَطِّيًا رَأْسِي - اسْتِحْيَاءً مِنَ اللهِ ﷻ»[(٢)].

قال البيهقي: وهو صحيح عنه[(٣)].

وهذا الحديث وقع فيه اختلاف؛ فيرويه يونس بن يزيد عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر قال: «اسْتَحْيوا مِنَ اللهِ»[(٤)].

وخالفه معمر؛ فرواه عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قال ذلك.

قاله الدارقطني[(٥)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٣١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٣)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٣٧).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٤٦٤).

(٤) عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٣١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٣)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٣٧).

(٥) «العلل» للدارقطني (١/ ١٨٦).

ورواه عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أبيه أن أبا بكر خطب الناس...

أخرجه أبو نعيم في «الحلية»[١].

ورواه عقيل عن الزهري مرسلًا عن أبي بكر، أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء»[٢].

ورواه هناد بن السري في «الزهد»؛ عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار أن أبا بكر قال: «اسْتَحْيوا مِنَ اللهِ؛ فَإِنِّي لَأَدْخُلُ الكُنُفَ فَأُغَطِّي رَأْسِي حَيَاءً مِنَ اللهِ»[٣].

وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي بكر.

وروى ابن سعد في «الطبقات»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»؛ عن سعيد، عن قتادة قال: «كَانَ أَبُو مُوسَى إِذَا اغْتَسَلَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ تَجَاذَبَ وَحَنَى ظَهْرَهُ حَتَّى يَأْخُذَ ثَوْبَهُ، وَلَا يَنْتَصِبُ قَائِمًا»[٤].

وروى ابن سعد في «الطبقات»، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»، وأبو نعيم في «الحلية»؛ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز أن أبا موسى قال: «إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي البَيْتِ الْمُظْلِمِ فَمَا أُقِيمُ صُلْبِي حَتَّى آخُذَ ثَوْبِي حَيَاءً مِنْ رَبِّي ﷻ»[٥].

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»؛ عن حماد بن سلمة، عن

(١) أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٤).
(٢) ابن حبان في «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» (ص٥٧).
(٣) هناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٦٢٧).
(٤) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٩١).
(٥) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٨٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٢٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٦٠).

ثابت، عن أنس، عن أبي موسى بنحوه[١].

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»؛ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: قال أبو موسى: ما أقمت صلبي في غسلي منذ أسلمت[٢].

وروى ابن أبي شيبة؛ عن ابن عيينة، عن ابن طاووس قال: أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أُقَنِّعَ رأسي، قلتُ: لِمَ أمرك بذلك؟ قال: لا أدري[٣].

وقد جاء عن عمر الأمر بتغطية الرأس عند الخلاء، رواه عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» عن بقية بن الوليد، عن بشر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب قال: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلْيَبْعُدْ وَلْيُخَمِّرْ رَأْسَهُ»[٤].

وبقية بن الوليد مدلس وقد عَنْعَنَهُ[٥].

وبشر بن عبد الله لم يسمع من عمر، وهو مستور الحال[٦].

وأمثل شيء ورد في هذا الباب هو الموقوف عن أبي موسى.

(١/٩٠) عن أبي سعيد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (**لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ**

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٤).
(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤٦).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤١).
(٤) عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» (١/ ٥٦).
(٥) تقدم في (ح٥٠).
(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٧٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٦٠)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٩٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٠/ ٢٣٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ١٣٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٤٥٤).

عَلَى ذَلِكَ)[١].

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»، والخطيب في «التاريخ» وغيرهم**؛ من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عِيَاضٍ، حدثني أبو سعيد به.

وقد اختلف في هذا الحديث في وصله وإرساله، وقد تفرد بوصله عكرمة، قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة، وهو مرسل عندهم[٢].

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وسفيان الثوري، وإسماعيل بن سنان، وعبد الله بن رجاء، وسلم بن إبراهيم الوراق، وعمر بن يونس اليمامي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وعبد الملك بن الصباح، كلهم عن عكرمة هكذا مسندًا.

ولكن الثوري[٣]، وإسماعيل بن سنان[٤]، وسلم بن إبراهيم[٥]، قالوا: «عياض بن هلال» بدلًا من «هلال بن عياض».

---

(١) أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦، ٣٧)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم (عند ح٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/٦١٥).

(٢) «السنن» لأبي داود عند (ح١٥)، ولم يذكر «وهو مرسل عندهم»، ونقل الزيادة عنه المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٧٧).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٣٦)، وابن ماجه عند (ح٣٤٢)، والحاكم (٥٥٨، ٥٥٩).

(٤) ابن حبان (١٤٢٢).

(٥) ابن ماجه عند (ح٣٤٢)، وابن خزيمة عند (ح ٧١)، والحاكم (٥٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٥)، وفي «السنن الصغير» له (٦٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢١٣).

والحديث معلول بعلل:

الأولى: هلال بن عياض وهو غير معروف، ولعل الأرجح في اسمه أنه عياض بن هلال، كما سماه به البخاري وأبو حاتم والدارقطني، وكذلك الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق»[(١)].

وقال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب عياض بن هلال[(٢)].

وقال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم[(٣)].

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: أحسب الوهم من عكرمة بن عمار، حين قال: عن هلال بن عياض[(٤)].

ولعياض بن هلال حديث غير هذا، من غير طريق عكرمة بن عمار، ووقع الوهم في اسمه كما هنا[(٥)].

والمجاهيل يُغلط في أسمائهم وكُناهم كثيرًا؛ لعدم أهمية ثبات الاسم مع عدم معرفة الحال.

وحديث الباب قد رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير فقال:

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢١)، و«المنفردات والوحدان» لمسلم (ص١٥٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٤٠٨)، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٣٠٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٢٠٢).

(٢) ابن ماجه عند (ح٣٤٢).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٦٥).

(٤) ابن خزيمة عند (ح٧١).

(٥) وهو حديث أبي سعيد الخدري في الوسواس والسهو في الصلاة، رواه أحمد (١١٣٢٠، ١١٤٦٨)، وأبو داود (١٠٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١، ٥٩٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٣٣) وغيرهم.

«هلال بن عياض» عن أبي سعيد[١].

والأوزاعي يسميه على الوجهين، وتارة يرسل الحديث ولا يذكر هلالًا، ولا أبا سعيد فيه، وهو الصواب[٢].

ولأبان بن يزيد العطار، وجهان عن يحيى، يأتي بيانهما.

وعند ابن ماجه سُمي: «عياض بن عبد الله»[٣].

وأما قول الحاكم: عياض بن هلال الأنصاري شيخ من التابعين مشهور من أهل المدينة وقع إلى اليمامة[٤].

فلا يظهر كون عياض مشهورًا، والحاكم ليس كغيره من الحفاظ العارفين بأهل المدينة، والراوي المشهور لا يُجهل، ولا يشك الناس في اسمه إلا وكنيته معروفة، ولا يخطئون في كنيته إلا واسمه معروف، وعياض بن هلال لم يضبط اسمه ولا تعرف له كنية، ومثل هذه الحال لا يكون صاحبها مشهورًا.

الثانية: حديث عكرمة عن يحيى فيه اضطراب، وقد ضعف روايته عنه جماعة؛ كالقطان وابن المديني وأحمد والبخاري وأبي داود وأبي حاتم والنسائي وابن حبان[٥].

---

(١) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٦١٥).
(٢) الحاكم عند (ح٥٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٢٠٢).
(٣) ابن ماجه عند (ح٣٤٢)، وانظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٨٤).
(٤) الحاكم عند (ح٥٥٩).
(٥) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٩٤) و(٣/ ١١٧)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٦٨)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٢٤٠)، و«التاريخ» لأبي زرعة الدمشقي (ص٤٥٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٧٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٦) و(٧/ ١٠ ـ ١١)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٣٣).

الثالثة: وقع في إسناده عن يحيى اختلاف، **على وجوه**:

أولها: رواية عكرمة عنه، **واختلف على عكرمة فيه على وجهين**:

الوجه الأول: فما رواه ابن مهدي، وسفيان الثوري، وعمر بن يونس اليمامي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وعبد الملك بن الصباح، وعبد الله بن رجاء، وسلم بن إبراهيم الوراق، وإسماعيل بن سنان، كلهم عن عكرمة، عن يحيى، عن عياض، عن أبي سعيد.

ورواية ابن مهدي عند أحمد وأبي داود[(١)]، وعبد الله بن رجاء عند ابن ماجه[(٢)]، وأبي حذيفة موسى بن مسعود عند ابن المنذر في «الأوسط»[(٣)]، وعبد الملك عند الخطيب في «تاريخه»[(٤)]، وعمر بن يونس اليمامي عند الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»[(٥)]، وسموه «هلالًا».

وأما الوجه الثاني: فما رواه عبيد بن عقيل، عن عكرمة بن عمَّار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعًا، كما رواه النسائي في «الكبرى» والطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد، عن جده عبيد بن عقيل به[(٦)].

ولا يُعرف هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من حديث محمد عن جده.

---

(١) أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١).

(٢) ابن ماجه (٣٤٢).

(٣) ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٥)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٣٤٥).

(٤) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٦١٥).

(٥) الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٣٤٥).

(٦) النسائي في «الكبرى» (٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦٤).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا عبيد.

و«عبيد» هذا قليل الرواية عن عكرمة، وهو صدوق، وليس من الثقات الحفاظ، ولا من المشهورين بالرواية عن عكرمة(١).

وقد سلك الجادة في هذا الحديث، وسلوك الجادة علامة على عدم الضبط عند المخالفة، وحفيده الذي يروي عنه موصوف بالإغراب، فقد قال ابن حبان: يُغرب، وقال النسائي: لا بأس به(٢).

ثانيها: رواية أبان العطَّار، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قَتادة، عن أبيه به مرفوعًا(٣)، وفيه اختلاف على أبان، فرواه أبو سلمة التبوذكي، عن أبان، عن يحيى مرسلًا، رواه أبو داود في نسخة كما في «تحفة الأشراف»(٤).

وأبان روايته عن يحيى بن أبي كثير قوية، وقد تابعه الأوزاعي.

ثالثها: رواية الأوزاعيِّ، واختلف عليه:

فرواه مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله به مرفوعًا.

رواه ابن السكن كما في «الإتحاف» وغيره(٥).

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٤٥٤)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٥٧٥)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٢٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/٤١١)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٣٠).

(٢) «تسمية الشيوخ» للنسائي (ص٥١)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ١١٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ١٢٣٢).

(٣) انظر: «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٩٨).

(٤) «تحفة الأشراف» للمزي (٣/ ٤٧٧).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٢٦٠)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٨٨)، و«إتحاف المهرة» (٣/ ٣٢٥) لابن حجر، وانظر: «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٩٨).

ومسكين صدوق يهم، وفي حفظه ضعف، قال أحمد: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ[١].

ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، كما رواه الحاكم والبيهقي[٢].

وصوب أبو حاتم رواية الأوزاعي عن يحيى، وجعل رواية عكرمة عنه وَهَمًا[٣]، وهو الأظهر؛ لأن عكرمة ليس بالقوي في يحيى بن أبي كثير، كما سبق بيانه[٤].

ومما يرجح رواية الأوزاعيِّ: أنه أثبت أصحاب يحيى بعد هشام الدستوائي، صرح بذلك ابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود[٥].

وهناك وجه آخر عن يحيى؛ فقد رواه الدولابي في «الكنى والأسماء»؛ من حديث محمد بن يزيد بن سنان قال: أنا يزيد، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني خلاد أنه سمع أباه يقول: إن النبي ﷺ قال: (**إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ يَتَغَوَّطُ أَوْ يَبُولُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ، وَلْيَتَمَسَّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلَانِ جَمِيعًا فَلْيَتَفَرَّقَا، وَلَا يَجْلِسْ أَحَدُهُمَا قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ**

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٢٠٤)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٢٧٣)، و«مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (٢/ ٢٠٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٥٢٤)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٦٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٢٩).

(٢) الحاكم عند (ح٥٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٦).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٣٣).

(٤) انظر: حاشية رقم (٨).

(٥) «سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٦٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٢) و(٣/ ١٦٧) و(٩/ ٦٠ ـ ٦١)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٣٣٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٤/ ١٨٥).

يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ)[١].

ومحمد بن يزيد وأبوه وَاهِيَا الحديثِ جدًّا[٢]، وخلاد بن السائب هو الجهني لا المدني، مستور الحال[٣].

وصوب الدارقطني حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد رضي الله عنه[٤].

فصل ما يقال عند الخروج من الغائط

(٩١/١) عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: (غُفْرَانَكَ)»[٥].

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، والدارمي، والبخاري في «التاريخ الكبير» و«الأدب المفرد»، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم؛** من طريق إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة.

رواه هاشم بن القاسم، ويحيى بن أبي بكير، ومالك بن إسماعيل، وعبيد الله بن موسى، وطَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، والحكم بن مروان الضرير، وأحمد بن خالد الوهبي، كلهم عن إسرائيل.

---

(١) الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٦٨).

(٢) تقدم في (ح٧٢).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٨٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٣٦٥)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٠٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٣٥٤)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٤/ ٢٣٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ١٧٢).

(٤) «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٩٨).

(٥) أحمد (٢٥٢٢٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٨٦)، وفي «الأدب المفرد» له (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، والدارمي (٧٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧، ٣٠٥٢٤)، وابن خزيمة (٩٠).

وَلَفظ إِحْدَى روايتي الحاكم: «كَانَ إِذا قَامَ من الْغَائِط» بدل: «إِذَا خَرَجَ»(١).

زاد ابن خزيمة: (**غُفْرَانَك رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**)(٢).

قال البيهقي: وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة، وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة بكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه، والله أعلم(٣).

وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا جدي فذكره، دون هذه الزيادة، فصَحَّ بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث(٤).

والحديث تفرد به إسرائيل.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري.

ولا يُعْرَفُ في هذا الباب إلا حديث عائشة(٥).

تفرد به يوسف عن أبيه عنها، وتفرد به عنه إسرائيل، ويوسف لا تُعرف حاله(٦)، ولكنه يروي عن أبيه، ولو كان أجنبيًّا عنه لرد بذلك،

---

(١) الحاكم (٥٦٣).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٤، ٤٧٥).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٤٧٥).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٦).

(٥) الترمذي في «السنن» عند (ح٧).

(٦) البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٨٦)، و«الثقات» للعجلي (ص٤٨٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٢٦)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٣٨)، و«المستدرك» =

ورُب مستور أعلم الناس بحديث أهل بيته، وبيته بيت علم وفضل.

والحديث حُروفه معدودة، يضبطه خفيف الضبط، وهو من المعاني التي يُحتاج إليها كل يوم فتُحفظ.

والراوي إذا كان قليل الرواية، فهو أضبط من المكثر ممن هو أحفظ منه.

قال أحمد بن حنبل: أبو حصين أصح حديثًا من أبي إسحاق لقلة حديثه، وكذا منصور أصح حديثًا من الأعمش لقلة حديثه[1].

ثم إنه لو روي غيره في الباب أصح منه إسنادًا ولو بلفظ آخر، لأعل هذا الحديث؛ لأن الثقات يعتنون بضبط أمثل شيء في الباب.

ثم هو متضمن للاستغفار، ودعاء الدخول (**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**) متضمن للدعاء وطلب الاحتراز والاحتماء من الشياطين، والحاجة عند الخلاء إلى ذِكْرٍ ودعاءٍ وطلبِ الاحتراز أولى من الحاجة إلى الذكر المطلق كالحمد والاستغفار ونحوه؛ لهذا جاء دعاء الدخول بإسناد قوي، واعتنى به الثقات.

ورواية إسرائيل عن يوسف تقوية لحديثه وحاله.

ومقصود الترمذيِّ وغيرِه: أنه لا يُعرَفُ في الباب غيرُه، **يعني**: مما يصح، وإلا فقد جاء الحديث من وجوه أخرى منكرة، وروي في الباب غير حديث عائشة كما يأتي.

قال أبو حاتم الرازي: أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة[2].

= للحاكم عند (ح٥٦٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ٤١٤)، و«الكاشف» للذهبي (٢/ ٣٩٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ٤٠٩).

(١) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ١٧٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٨/ ٤٠٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٤٠٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ١٢٦).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).

وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»[(١)].

وروي عن علي بن أبي طالب، وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج قال: (**غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**).

رواه ابن عدى في «الكامل»؛ عن حفص بن عمر بن ميمون، حدثنا المنذِرُ بن ثعلبة، عن عَلْبَاءَ بنِ أَحْمَرَ، عن علي، وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**، وَكان إِذَا خرجَ قال: **غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**)[(٢)].

قال ابن عدي: هذا الحديث قد جمع فيه صحابيين عليًّا وبريدة، وجميعًا غريبان في هذا الباب ما أظن رواهما غير حفص بن عمر هذا، ولحفص بن عمر الفرخ أحاديث غير هذا وعامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفًا كما ذكره النسائي[(٣)].

(٢/٩٢) عن أنس بن مالك قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**)»[(٤)].

هذا الحديث رواه ابن ماجه؛ من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك به.

وإسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه.

قال يحيى القطان: لم يزل مختلِطًا؛ كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: منكر

---

(١) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٥٤٠).
(٢) ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) ابن ماجه (٣٠١)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٧).

الحديث، وضعفه البخاري جدًّا[١].

وروى النسائي في «الكبرى»، ورواه هو وابن السني في «عمل اليوم والليلة»؛ عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض الأزدي عن أبي ذر بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: (**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**)»[٢].

قال الدارقطني: ليس هذا القول بمحفوظ، وقد رواه منصور عن رجل يقال له: الفيض عن ابن أبي حثمة عن أبي ذر موقوفًا وهو أصح[٣].

ورواه النسائي في «الكبرى»؛ من حديث شعبة، عن منصور، قال: سمعت رجلًا يرفع الحديث إلى أبي ذر... قوله[٤].

وخالف شعبةَ سفيانُ؛ فرواه عن منصور، عن أبي علي عُبيدِ بنِ عليٍّ، أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: (**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**)[٥].

ورواه شعبة، عن منصورٍ، عن الفيضِ، عن ابن أبي حثمة، عن أبي ذرٍّ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ، قَالَ: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي وَأَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى**)»[٦].

قال أبو زرعة: وهِم شعبة في هذا الحديث[٧].

---

(١) تقدم في (ح ٧٨).
(٢) النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢)، **وانظر**: «تحفة الأشراف» للمزي (٩/ ١٩٥).
(٣) «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٣٥).
(٤) النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٦).
(٥) النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠، ٣٠٥٢٧)، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٢)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٦).
(٦) **انظر**: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و«العلل» للدارقطني (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).
(٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٦).

وقال: كان أكثر وهْمِ شعبة في أسماء الرجال[١].

وقال ابن المديني: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال[٢].

وقال أحمد: كان غلط شعبة في أسماء الرجال[٣].

وقال أبو حاتم: كذا قال سُفيانُ، وكذا قال شُعبةُ، والله أعلمُ أيُّهما الصحيح، والثّوري أحفظ، وشُعبةُ رُبّما أخطأ في أسماء الرجال، ولا ندري هذا مِنهُ أم لا[٤].

وقال الدارقطني: كان شعبة رَحِمَهُ اللهُ يغلط في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن[٥].

قلت: وأبو الفيض لا تعرف حاله، وقد اختلف في اسمه[٦].

ورواه ابن أبي شيبة؛ عن عَبْدَة، عن جُوَيبِرٍ، عن الضَّحَّاكِ قال: كان حذيفة يقول إذا خرج ـ يعني من الخلاء ـ: **(الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي)**[٧].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «تصحيفات المحدثين» لأبي أحمد العسكري (١/ ٣٤).
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٧٠)، و«المؤتَلِف والمختَلِف» للدارقطني (١/٣٣٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠/ ٣٥٩)، و«المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (٣٠٢).
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٧).
(٥) «العلل» للدارقطني (١١/ ٣١٤)، وانظر: «سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٨٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٦) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٠٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٣٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ١٠٤) و(٣٤/ ١٩٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ١٧٤) و(١٢/ ٢٠٣).
(٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١، ٣٠٥٣٠).

ولا يصح، فجويبر بن سعيد ضعفه ابن المديني جدًّا وقال: جويبر أكثَرَ على الضحاك، روى عنه أشياء مناكير، وقال أحمد: لا يشتغل بحديثه، وتركه النسائي والدارقطني[(١)].

والضحاك بن مزاحم لم يسمع من حذيفة[(٢)].

ورواه ابن أبي شيبة؛ عن هُرَيْم، عن ليث، عن الْمِنْهَالِ بن عمرٍو، قال: كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: (**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**)[(٣)].

وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف[(٤)].

وروى ابن أبي شيبة، والطبراني في «الدعاء»، والدارقطني والبيهقي في «المعرفة»؛ عن زمعة، عن سلمة بن وهْرَام، عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الخَلَاءِ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي**)[(٥)].

قال الشافعي: حديث طاووس هذا مرسل، وأهل الحديث لا يثبتونه[(٦)].

وقال الطبراني: لم نجد من وصل هذا الحديث[(٧)].

---

(١) «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٦٩)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٢٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤١)، و«الضعفاء» للدارقطني (١/ ٢٦١)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٨/ ١٨٠).
(٢) «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٨٠)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ١٥٢).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣، ٣٠٥٢٩).
(٤) تقدم في (ح٤).
(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢، ٣٠٥٢٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣٧١)، والدارقطني (١٥٦، ١٥٧، ١٥٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٨١٣).
(٦) «المعرفة» للبيهقي (٨١٨).
(٧) «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٢٢٠).

وقال البيهقي: ولا يصح وصله ولا رفعه[١].

وأخرجه الدارقطني من قول طاوُس، عن علي بن المديني، عن ابن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوُس؛ قولَه.

قال ابن المديني: قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم، فسألت سلمة عنه، فلم يعرفه؛ **يعني**: لم يرفعه[٢].

ورواه الدارقطني من طريق آخر بذكر ابن عباس فيه، من طريق زَمعَة بن صَالح، عن سلمة بن وهْرَام وابن طاووس، عَن طاووس، عَن ابن عباس مرفوعًا[٣].

ولم يذكر لفظ حديث الباب، وليس فيه ذكر للشاهد.

وزَمعَة أخرج له مسلم مقرونًا، وضعفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وقال ابن معين مرة: صُوَيْلِح الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث كثير الغلط[٤].

وَسَلَمَة بن وهرام: وثقه ابن معِين وأبو زرعة، وضعفه أبو داود.

وحديث زمعة عنه فيه نكارة، قال أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه حديثًا ضعيفًا، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليث عن طاووس أحب إلي من سلمة بن وهرام عن طاووس، قلت: أليس قد تكلموا في ليث؟ قال: ليث أشهر من سلمة ولا نعلم

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح ٥٣٨).

(٢) الدارقطني (١٥٩).

(٣) الدارقطني (١٥٥).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٧٥)، ورواية ابن محرز (١/ ٦٩)، و«من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص٤٦)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٣٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٥١)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٢٩)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص١٥٨، ٣٨٩)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٤٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٩٤).

روى عن سلمة إلا ابن عيينة وزمعة، وقال ابن حبان: يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه(١).

وروى ابن السني في «عمل اليوم والليلة» من حديث الوليد بن بكير أبي جناب، عن عبد الله بن محمد العدوي، حدثني عبد الله الداناج، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: **«الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»**(٢).

وفيه: عبد الله بن محمد العدوي، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان، وتركه الدارقطني(٣).

وروى الطبراني في «الدعاء»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»؛ من حديث حبان بن علي العنزي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ»**(٤).

وفيه: حبان بن علي، وهو ضعيف(٥)، وشيخه إسماعيل بن رافع،

---

(١) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٤٧٣)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٢٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٤٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٧٥) و(٧/ ١٧٩)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٩٩)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٣٦٥ _ ٣٦٨).

(٢) ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٤).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٩٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٩٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٦)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٩)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٩٧ _ ٣٠٠)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٤٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ١٠٢).

(٤) الطبراني في «الدعاء» (٣٧٠) واللفظ له، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥) مطولًا.

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٧٠)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٤١٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٨٨)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٣٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٧٠)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٦١)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٣٤٨).

منكر الحديث[١].

ودويد بن نافع لم يدرك ابن عمر[٢].

وأخرج ابن أبي الدنيا في «الشكر»، والعقيلي في «الضعفاء»، والخرائطي في «فضيلة الشكر»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»؛ من حديث شاذ بن فياض، ثنا الحارث بن شبل، عن أم النعمان، قالت: سمعت عائشة ﵂ تقول: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ نُوحًا ﵇ لَمْ يَقُمْ عَنْ خَلَاءٍ قَطُّ إِلَّا قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى مَنْفَعَتَهُ فِي جَسَدِي، وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاه)**[٣].

والحارث بن شبل، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بمعروف الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بالمعروف، وقال العقيلي بعد إخراجه عدة أحاديثَ ـ منها هذا الحديثُ ـ: لا يتابَعُ على شيء منها، ولا تحفظ إلا عنه[٤].

وأم النعمان لا تعرف، قاله الدارقطني[٥]، ورَدَّ الحاكمُ جميعَ حديث الحارث عنها فقال: أَوْهَى أسانيد عائشة نسخة عند البصريين، عن الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية، عن عائشة[٦].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٦٢)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٧٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ١٢٤)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٤٥٢).

(٢) «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص١٠٠).

(٣) ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢١٣)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٢٧٢).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٢٨٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٧١)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢١٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٧٧)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٧٣)، و«الضعفاء» للدارقطني (٢/ ١٤٨).

(٥) «الضعفاء» للدارقطني (٢/ ١٤٨).

(٦) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٧).

باب ما ينقض الوضوء

(١/٩٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[١].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» وغيرهم**؛ من حديث بقِيَّة، عن الْوَضِينِ بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن عَائِذٍ، عن علي به.

واللفظ لأبي داود.

ولفظ أحمد والحاكم: «إِنَّ السَّهَ وِكَاءُ الْعَيْنِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وزعم الحاكم في «علوم الحديث»[٢]، أن إبراهيم بن موسى الرازي تفرد في هذا الحديث بذكر «مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» عن بقية، وليس كذلك، فقد رواه عن بقية علي بن بحر عند أحمد، وحيوة بن شريح عند أبي داود، ومحمد بن مُصفّى عند ابن ماجه، وإسحاق بن راهويه عند ابن المنذر، ويزيد بن عبد ربه وحكيم بن سيف عند الطحاوي، وسليمان بن عمر عند ابن عدي، وغيرهم.

---

(١) أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣) واللفظ له، وابن ماجه (٤٧٧)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٢٦٠)،، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٧٦)، والدارقطني (٦٠٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٨٩).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٣٣).

وابن عائذ لم يسمع الحديث من علي، قال أبو زرعة وأبو حاتم: مرسل[١].

وقال ابن حبان في «الثقات»: وقد قيل: إنه لقي عليًا[٢].

وبقية بن الوليد بُلي بتدليس يلزم تصريحه بالسماع في طبقة شيوخ شيوخه في كل ما يرويه[٣].

والوَضِين قليل الحديث، وفي حديثه لين، قال ابن معين وأحمد: ليس به بأس، وضعفه ابن سعد، وقال أبو حاتم: تَعرِفُ وتُنكِرُ[٤].

وقال الساجي: عنده حديث واحد منكر غير محفوظ، عن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن عائذ، عن علي، حديثَ: **(العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ)**[٥].

وروى الحديث أحمد والدارمي وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وغيرهم، من حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بنحوه[٦].

وقال عبد الله بن أحمد لما روى هذا الحديث في «المسند» عن أبيه وِجَادَةً: أظنه كان في المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه.

وهذا الإسناد شامي، تكلم فيه أحمد وغيره لكثرة غلطه، فقد قال

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٧٠)، و«المراسيل» له (ص١٢٤)، و«العلل» له (١/ ٥٦٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤/ ٤٥٢)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٢٣)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص١٩٩).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٥/ ١٠٧).

(٣) تقدم في (ح٥٠).

(٤) تقدم في (ح٦١).

(٥) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ١٢١).

(٦) أحمد (١٦٨٧٩)، والدارمي (٧٤٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٧٣٧٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٣٣، ٣٤٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٧٢ ح٨٧٥)، والدارقطني (٥٩٧، ٥٩٨).

أحمد: ليس بشيء، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال الدارقطني: متروك[١].

ورواه موقوفًا ابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «السنن الكبرى»؛ من حديث الوليد بن مسلم، حدثنا مروان بن جناح، عن عطية بن قيس، عن معاوية قال: «العين وكاء السه...». الحديث[٢].

وقال أحمد: حديث علي أثبت وأقوى[٣].

وضعف أبو زرعة وأبو حاتم هذا الحديث، وقالا: ليس بقوي[٤].

وليس مراد أحمد تصحيح حديث علي، ولا تقويته بذاته، فهو معلول، وإنما أراد مقارنته بغيره.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: هذان الحديثان ليسا بالقويين[٥].

(٢/٩٤) ـ عنِ ابن عبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)**»[٦].

هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وعبد بن حميد وأبو يعلى وغيرهم؛ من حديث

(١) تقدم في (ح٤٣).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩١).

(٣) «المنتقى» للمجد بن تيمية عند (ح٢٤٤)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢١٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٥٣)، و«شرح مختصر الخرقي» للزركشي (١/ ٢٣٧).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٣).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٤٨).

(٦) أحمد (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢) واللفظ له، والترمذي في «السنن» (٧٧)، وفي «العلل الكبير» له (٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٧)، و«المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٦٥٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٤٨٧، ٢٦١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٥٧ ح١٢٧٤٨).

عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس به.

وهذا لفظ أبي داود.

ولفظ أحمد وابن أبي شيبة ورواية لأبي يعلى وغيرهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ، حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**).

وقتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، قال شعبة بن الحجاج: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث، حديث «يونس بن متى»، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباسٍ؛ حدَّثني رجالٌ مَرْضيونَ وأَرْضاهم عندي عمر[(١)].

وفي رواية عن شعبة أن قتادة سمع من أبي العالية ثلاثة أحاديث، ولم يذكر حديث ابن عمر في الصلاة[(٢)].

وذهب البيهقي إلى أن قتادة سمع من أبي العالية أحاديث أخرى فقال: وسمع أيضًا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أسرى به موسى وغيره، وحديثًا في الريح وفيه نظر[(٣)].

ووافقه ابن رجب في «شرح علل الترمذي» على أول حديثين فقال: وقد خَرّجَا له في الصحيحين عن أبي العالية حديثين آخرين؛ أحدهما:

---

(١) «السنن» لأبي داود عند (ح٢٠٢)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٨٥٠ ـ ٨٥١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٤٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٢٧)، وفي «المراسيل» له (ص١٧١)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٦٣).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٦٠٩)، و«المعرفة» له (١/ ٣٦٣).

حديث دعاء الكرب، **والثاني**: رؤية النبي ﷺ ليلة أسرى به موسى وغيره من الأنبياء(١).

وقد نقل ابن العربي عن أحمد أن قتادة لم يلق أبا العالية(٢)، وعليه فإنه لم يسمع منه شيئًا، وهذا النقل عن أحمد لم أره عند أصحابه في سؤالاتهم ولا في مسائلهم، وشعبة من أصحاب قتادة، وأبصَرُ الناسِ بحديثه.

وأبو خالد الدالاني غير معروف السماع من قتادة، قاله البخاري(٣)، وقد وصفه الكرابيسي بالتدليس(٤).

وقال أحمد مشيرًا إلى هذا: ما لِيَزِيدَ الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بحديثه هذا(٥).

مع أن يزيد الدالاني منكر الحديث، قاله ابن سعد والفسوي والحربي، وقال ابن حبان: كثير الخطأ فاحش الوهم(٦).

وحَسَّنَ أَمْرَهُ ابنُ مَعِينٍ وأحمد والنسائي وغيرهم(٧)، ولكن هذا الحديث من أوهامه عند عامة الحفاظ.

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٨٥١).
(٢) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٠٦).
(٣) «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٥)، وانظر: «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٣٦٢).
(٤) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ٨٣)، و«طبقات المدلسين» له (ص٤٨).
(٥) أبو داود في «السنن» عند (ح٢٠٢).
(٦) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٢٦)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ١١٣)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٠٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٤٣)، و«المؤتلف والمختلف» لابن القيسراني (ص٦٣)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٣/ ٢١٠).
(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٢٢٨)، و«من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص٨٦)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٤٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٧٧)، و«المستدرك» للحاكم عند (ح٨٧٥١).

قال البخاري: هذا لا شيء[١].

وقال أبو داود: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة[٢].

وقال ابن المنذر: لا يثبت من حديث أبي خالد الدالاني[٣].

وقال الدارقطني: تفرد به أبو خالد ولا يصح[٤].

وقال البيهقي: تفرد بآخر هذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني عن قتادة وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث[٥].

وقال ابن عبد البر: وهو عند أهل الحديث منكر لم يروه مرفوعًا عن النبي ﷺ غير أبي خالد الدالاني عن قتادة بإسناده[٦].

والدالاني حديثه في الكوفيين، وقتادة بصري له أصحاب كثر من الحفاظ الأثبات، وتفرُّدُ مِثلِ الدالاني بمثل هذا الحديث عنهم غير مقبول.

والحديث له أصل ولكن لم يضبط إسناده ولفظه، والوهم فيه والاضطراب من يزيد، وعلة المتن فيه تقييد الوضوء بالمضطجع فحسب.

والحديث في الصحيحين عن ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، وليس فيه قوله: «الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، وفيهما: «فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٧].

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٥).
(٢) أبو داود في «السنن» عند (ح٢٠٢).
(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٥٦).
(٤) الدارقطني في «السنن» عند (ح ٥٩٦).
(٥) «الخلافيات» للبيهقي عند (ح٤٠٢).
(٦) «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٤٩)، وانظر: «التمهيد» له (١٨/ ٢٤٣).
(٧) البخاري (١٣٨، ٦٩٨، ٨٥٩، ٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

والحديث رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس موقوفًا.

وهو الصواب، صوبه البخاري[١]

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»، والعقيلي في «الضعفاء»، والبيهقي في «السنن الكبرى»؛ عن وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِنِ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الوُضُوءَ»[٢].

وهذا الأثر أنكره يحيى القطان من قول ابن عباس، وقال: إنما هذا قول عطاء، حدَّثَناهُ ابن جريج، عن عطاء قال: «لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ»[٣].

ومغيرة بن زياد، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه اضطراب، وقال الحاكم: صاحب مناكير لم يختلفوا في تَركِه؛ ويقال: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناكير[٤].

ورواه عبد الرزاق في «المصنف»، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن المنذر في «الأوسط»؛ من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مقسم،

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٥)، و«السنن» له عند (ح٧٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٦٠٩).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠٦).

(٣) العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ١٠).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٩٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٢٦)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٩٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٢٢)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٧٣)، و«سؤالات السجزي للحاكم» (ص١٤٤ - ١٤٥).

عن ابن عباس موقوفًا قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه»[(١)].

ورواه البيهقي في «الخلافيات» عن العلاء بن سعيد الكندي، ثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(وَجَبَ الوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفْقَةً أَوْ خَفْقَتَيْنِ)**[(٢)].

قال أبو عبد الله الحاكم: هكذا رواه العلاء بن سعيد، ووهم في سنده.

ويزيد بن أبي زياد، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي[(٣)].

وحديث ابن عباس لا يصح مرفوعًا، ولا موقوفًا، في تفسير الحال التي يكون فيها الوضوء على النائم، بالاضطجاع أو الخفقة أو الخفقتين ونحو ذلك.

والوضوء على المضطجع الأمر فيه ثابت في الحديث، وهو قولٌ ثابت عن عمر[(٤)]، وابن عمر[(٥)]، وغيرهما.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩٤) وفي «الخلافيات» (٣٩٥).

(٢) البيهقي في «الخلافيات» (٣٩٦).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٩٣، ٢٢٨)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١١١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٥)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٩٩ ـ ١٠١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ١٣٥ ـ ١٤٠).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩٢، ٥٩٣).

(٥) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٤، ٤٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/ ٦٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤١١).

فقد جاء من طرق عن أبي هريرة:

منهـا: ما رواه ابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «الخلافيات» من حديث إسحاق بن سليمان عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **(إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**[(١)].

ومعاوية بن يحيى الصدفي، واهي الحديث، وأحاديث إسحاق بن سليمان عنه مناكير، قاله البخاري وأبو حاتم، وكذلك فإن حديثه عن الزهري فيه مناكير، قال ابن عدي: «وعامة رواياتها فيها نظر»[(٢)].

ومنها: ما رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»، وابن المنذر في «الأوسط»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وفي «المعرفة»، من حديث حيْوة بن شُريحٍ، عن حُميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ، عن أبي هريرة، قال: «لَيْسَ عَلَى المُحْتَبِي النَّائِمِ، وَلَا عَلَى القَائِمِ النَّائِمِ، وَلَا عَلَى السَّاجِدِ النَّائِمِ وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِذَا اضْطَجَعَ تَوَضَّأَ»[(٣)].

وأبو صخر حُميد بن زياد ضعفه ابن معين وأحمد في رواية، وعدّلاه في أخرى، وهو إلى اللين أقرب[(٤)].

ومنهـا: ما رواه ابن المنذر في «الأوسط» من حديث محمد بن فُلَيْحٍ،

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٣٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٢٢).
(٢) تقدم في (ح٦٥).
(٣) الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦١٤)، وفي «المعرفة» له (٩٤١).
(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٩٥)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٥٢) و(٣/ ٣٢٠)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٣٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٧٠)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٦٨)، و«الإلزامات والتتبع» للدارقطني (ص٢٠٢)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٢٣).

عن أبيه، عن شيبة بن الحارث، أن أبا هريرة كان يُفتي: من نام مضطجعًا عليه الوضوء ولا يأمر من نام قائمًا بالوضوء(١).

وفُليح بن سليمان(٢)، وابنه محمد(٣)، ضعيفان، وشيبة بن الحارث لم أعرفه.

ومنها: ما رواه ابن الجعد في «المسند»، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن المنذر في «الأوسط» وغيرهم من طرق عن سعيد الجريري، عن خالد بن غَلَّاقٍ، عن أبي هريرة قال: «مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»، قال الجريريُّ: فسألناه عن استحقاق النوم فقال: هو أن يضع جنبه(٤).

وخالد بن غلاق مستور الحال(٥)، ومن يروي عن الجريري سمع منه قبل اختلاطه.

ورواه البيهقي في «الخلافيات» عن محمد بن عباد الهنائي، ثنا شعبة، عن الجريري به(٦)، لكنه جعله مرفوعًا، ولكنه منكر.

قال البيهقي: وهذا لا يصح.

وصوَّب الدارقطني الوقف(٧).

---

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤). (٢) تقدم في (ح٥٤).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٢٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٥٩).

(٤) ابن الجعد في «المسند» (١٤٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/ ٦٩ ـ ٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩٥)، وفي «الخلافيات» (٣٩٨، ٣٩٩).

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٤١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٦٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٣٤٦)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٠٣).

(٦) البيهقي في «الخلافيات» (٤٠٠)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٧) «العلل» للدارقطني (٨/ ٣٢٨).

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» عن الجريري، عن هلال العبسي، عن أبيه، عن أبي هريرة به[١]، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» عن الجريري، عن هلال العبسي، عن أبي هريرة به[٢].

وهلال العبسي، وأبوه، لا أعرف حالهما.

وجاء من وجه آخر مرفوعًا، رواه البيهقي في «الخلافيات» من حديث الربيع بن بدر، عن عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعًا[٣].

ولا يصح، والربيع بن بدر ضعيف الحديث عند عامة أهل الحديث[٤].

وجاء عند الطحاوي في «مشكل الآثار» عن جابر بن عبد الله[٥]. وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك الحديث، قاله أحمد والنسائي[٦].

(٣/٩٥) ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ)**[٧].

■ **هذا الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث الحسن بن**

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨١). (٢) ابن المنذر في «الأوسط» (٣٩).

(٣) البيهقي في «الخلافيات» (٤٠١).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/٨٦)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/١٩٢)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٢١)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/٦١)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٤١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/٥٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٤٥٥)، و«المجروحين» لابن حبان (١/٢٩٧).

(٥) الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/٦٨ ـ ٦٩).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/١٦٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/١٤٠)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٣٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٣٢١)، و«المجروحين» لابن حبان (١/٢٧٩)، و«الكامل» لابن عدي (٣/٤١٣).

(٧) الطبراني في «الأوسط» (٦٠٦٠).

أبي جعفر عن لَيْثِ بن أبي سُلَيْمٍ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

والحسن منكر الحديث، قاله البخاري، وضعفه ابن المديني وأبو داود وغيرهما، وقال أحمد: كان شيخًا صالحًا، ولكن كانت عنده أحاديث مناكير، وليس هو بشيء[١].

وتفرد به عن ليث، وليث ضعيف بالاتفاق[٢]، إلا في التفسير عن مجاهد؛ لأنه صحيفة.

وتوبع عليه ليثٌ تابعه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو به.

رواه عن يعقوب: مهدي بن هلال عند ابن عدي في «الكامل»[٣].

ومهدي بن هلال معدود في البصريين، اتهمه يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو داود بالكذب، وقال ابن المديني: كان يتهم بالكذب، وقال مسلم والنسائي والدارقطني: متروك[٤].

ورواه عن يعقوب أيضًا: عمر بن هارون عند الدارقطني[٥]،

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٦٠٤)، و«مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (٢/ ٢١٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٨٨)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ١٧٠)، و«الضعفاء الصغير» له (ص٤٠)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٤٧)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٣٤).

(٢) تقدم في (ح٤).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٢٢٩).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٢٣)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١٦٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٤٢٥)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (٤٩١/١)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٢٨)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٩٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٢٧/٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٣٦/٨)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٣٠)، و«الكامل» لابن عدي (٢٢٨/٨ - ٢٣٠)، و«الضعفاء» للدارقطني (٣/ ١٣٢).

(٥) الدارقطني (٥٩٩).

وعاصم بن عمارة عند البيهقي في «الخلافيات»[(١)].

وعمر بن هارون، قال ابن المبارك وابن معين: كذاب، وتركه أبو زرعة والنسائي[(٢)].

وعاصم بن عمارة، قال أبو علي بن السكن: مجهول[(٣)].

ويعقوب بن عطاء، ضعفه ابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: منكر الحديث[(٤)].

ورواه عن عمرو بن شعيب غير ليث ويعقوب، وهو مقاتل بن سليمان، رواه ابن عدي في «الكامل» من حديث أبي حيوة شريح بن يزيد عن مقاتل بن سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: **(مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ)**[(٥)].

ومقاتل بن سليمان، متروك، كذبه وكيع والنسائي وابن حبان والدارقطني[(٦)]، ولعمرو أصحاب كثر، وتفرُّدُ مِثلِ ليث، ويعقوب، ومقاتل، عنه لا يقبل.

---

(١) البيهقي في «الخلافيات» (٤٢١).

(٢) «الضعفاء» للنسائي (ص٨٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٤١)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٣/ ١٥ ـ ٢٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٥/ ٣٦٠ ـ ٣٧٣)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ٢١٨).

(٣) «لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٣٧٣).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٩٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٤٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢١١)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥).

(٥) ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٦) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٦٣)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٣٧٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٤)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٩٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٣٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٥٤)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٤)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ١٨٥).

وحديث عمرو بن شعيب عامَّةً: صحيفةٌ تُنقل عنه، وتفرد المتروكين عنه أمارة خطأ ووهم وقلب.

وروى نحوه العقيلي وابن عدي والبيهقي؛ من حديث بَحْر بن كُنَيْزٍ السَّقَّاء، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض، عن حذيفة بن اليمان قال: «كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفُقُ، وَاحْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِي ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وُضُوءٌ؟ قَالَ: **(لَا حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ)**»[(١)].

ورواه العقيلي في «الضعفاء»؛ من حديث بحر السقاء، عن ميمون الخياط، عن ضبة بن جوين، عن أبي عياض، عن حذيفة قال: «بَيْنَا أَنَا فِي المَسْجِدِ، إِذْ أَغْفَيْتُ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبي، فَقَالَ: **(مَا هَذَا؟)** فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ فِي هَذَا وُضُوءٌ؟ قَالَ: **(لَا حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ)**»[(٢)].

فزاد ضبة بن جوين في الإسناد.

ورواه ابن عدي في «الكامل»؛ من حديث بقية، عن عيسى بن إبراهيم، عن بحر السقاء، عن أبي عياض، عن حذيفة قال: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَجَبَ عَلَيَّ الوُضُوءُ؟ قَالَ: **(لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ)**»[(٣)].

ولم يذكر ميمون الخياط.

---

(١) العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠٧) واللفظ له، وفي «الخلافيات» له (٤٢٠).

(٢) العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٧٥).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٣٥).

بَحر بن كُنَيْزٍ السَّقَّاءُ، ضعفه ابن سعد وأبو حاتم، وقال النسائي والدارقطني: متروك[(١)].

والاضطراب في إسناده بيّن، والحمل فيه على بحر، ومثله يضطرب في الحديث الواحد على وجوه عدة.

قال العقيلي بعد إخراجه على الوجهين الأوَّلَيْن: جميعًا لا يحفظان من وجه يثبت.

وقال البيهقي في «الكبرى»: هذا الحديث ينفرد به بَحر بن كُنَيْزٍ السَّقَّاءُ، وهو ضعيف لا يحتج بروايته.

وقال في «الخلافيات»: وهذا الإسناد ليس بقوي.

وروي عند الطبراني من حديث أبي أمامة بنحوه مرفوعًا ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَالَ: (**الْوُضُوءُ عَلَى مَنِ اضْطَجَعَ**)»[(٢)].

وفيه جعفر بن الزُّبير، وهو متهم[(٣)].

وفي سنده أيضًا عطاء بن جَبَلَة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: منكر الحديث[(٤)].

وجاء موقوفًا عند ابن أبي شيبة في «المصنف»؛ من حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، ومحمد بن زياد الألهاني

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٠٩)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٢٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤١٨)، و«الضعفاء» للدارقطني (١/ ٢٦٠).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٣ ح٧٩٤٨).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٦٠)، ورواية الدوري (٤/ ٣٠٩، ٤٢٩)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٤٠٨)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١٥٦)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٠٦).

(٤) «الضعفاء لأبي زرعة وسؤالات البرذعي له» (٢/ ٣٥٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٤٤٢).

قالا: كان أبو أمامة ينام وهو جالس حتى يمتلئ نومًا، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ[(١)].

(٩٦/١) عن عليّ ﷺ قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ**)»[(٢)].

■ **هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم**؛ من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي.

ولفظ النسائي «يغسل مذاكيره»، ولم يذكر «الأنثيين».

وعروة لم يسمع من علي، قاله أبو زرعة وأبو حاتم[(٣)].

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين»؛ من حديث الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن المقداد، عن علي به، وذكر غسل الأنثيين[(٤)].

وفي إسناده سليمان بن أحمد الواسطي، كذبه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر[(٥)]، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، فيه لين[(٦)].

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٣).

(٢) أحمد (١٠٠٩، ١٠٣٥)، وأبو داود (٢٠٨، ٢٠٩)، والنسائي في «المجتبى» (١٥٣)، وفي «الكبرى» (١٤٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٢، ٦٠٣).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٤٩)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٣٦)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢٢٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٨٥/٧).

(٤) الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٢).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٢٢/٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٠١/٤)، و«الثقات» لابن حبان (٢٧٦/٨)، و«الكامل» لابن عدي (٢٩٥/٤ ـ ٢٩٧).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٤٦)، ورواية الدوري (٤٦٣/٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣٢٦/٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢١٩/٥)، و«الكامل» =

ورواه أحمد، وعبد الله بن أحمد في «المسند»، والطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»؛ عن محمد بن إسحاق، عن هشام عن أبيه، عن المقداد قال: «قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ . . .» الحديث بنحوه ولم يذكر غسل الأنثيين[١].

ولا يعرف لعروة بن الزبير رواية عن المقداد.

ورجح الدارقطني رواية غير ابن إسحاق عن هشام التي لم يُذكر فيها المقداد، فقال في «العلل»: وقولهم أولى بالصواب من قول ابن إسحاق لاتفاقهم على خلافه، والله أعلم[٢].

وقد أعل أحمد ذِكْرَ الأنثيين بهشام بن عروة، فقال: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة؛ يعني: في حديث علي، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا[٣].

ورواه أبو عوانة في «المستخرج» عن سليمان بن حَيَّان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة السَّلماني، عن علي بنحوه، وفيه ذِكرُ غسل الأنثيين[٤].

وسليمان بن حيان هو أبو خالد الأحمر، ومع صدقه ودينه، إلا أنه متكلَّمٌ في حفظه، قال ابن معين: ثقة وليس بثبت، وقال البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا، وقال ابن عدي: وإنما أتى هذا من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق

= لابن عدي (٥/ ٤٦٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤/ ٢٤٦ ـ ٢٦٠).

(١) أحمد (٢٣٨٠٨)، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (١٦٧٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٣٨ ح٥٦٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦١٦٩).

(٢) «العلل» للدارقطني (٣/ ٨٨).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص٢٤).

(٤) أبو عوانة في «المستخرج» (٧٦٥).

وليس بحجة[١].

والأظهر أن ذكر الأنثيين اضطرابٌ منه، وذلك أن الحديث أخرجه الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» بهذا الطريق، وليس فيه ذكر الأنثيين[٢].

ثم إن سليمان خولف في هذا الحديث، فقد رواه روح بن عبادة، عن أشعث، عن محمد بن سيرين به، ولم يذكر الأنثيين فيه.

أخرجه البزار[٣]، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أشعث، إلا روح بن عبادة.

ورواه أحمد وابن أبي خيثمة في «التاريخ»؛ من طريق شريك، عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبيع، عن حصين بن قبِيصة، عن علي بنحوه، وذكر فيه غسل الأنثيين[٤].

وشريك في حفظه ضعف، ومَن وَثَّقَه وأطلق توثيقه فإنما يريد غالبًا علمه وصلاحه، لا حفظه وضبطه، وكان شريك لا يتحرى عمن أخذ فربما أُخِذ بغيره، وأول حديثه أحسن من آخره.

قال ابن معين: شريك ثقة، إلا أنه كان لا يتقن ويغلط، وقال أحمد: كان شريك لا يبالي كيف حدث[٥].

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٦٣)، و«تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (٩٦/١)، و«الثقات» للعجلي (ص٢٠١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٢٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣١٠)، و«مشاهير علماء الأمصار» له (ص٢٧٠)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٧٨ ـ ٢٨٢).

(٢) الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٩٧٧ ح١٦٠٦).

(٣) البزار في «المسند» (٢/ ١٧٨ ح٥٥٣).

(٤) أحمد (١٢٣٨)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» ـ السفر الثالث ـ (١/ ١١٥ ح١٢٧).

(٥) تقدم في (ح١٦).

وأصحاب الرُّكَيْن شيخِ شَريكٍ، كزائدة بن قُدامة[١]، وعَبِيدة بن حُميد[٢]، يروونه عن الركين بلا ذكر الأنثيين.

وحديث زائدة في البخاري، يرويه عن أبي حصين الأسدي الكوفي، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي، عن علي به، وليس فيه ذكر الأنثيين[٣].

وروى الحديث النسائي في «سننه»، وأبو يعلى في «معجمه»، والطحاوي، والعقيلي، وابن حبان، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وغيرهم؛ من حديث روح بن القاسم، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج، «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَذِي فَقَالَ: (**يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)»[٤].

وإياس لا يعرف[٥].

وقد جاء هذا الحديث عن عطاء من وجوه:

رواه سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن علي.

---

(١) أحمد (١٠٢٨)، والنسائي (١٩٤)، وفي «الكبرى» له (١٩٨)، والطيالسي في «المسند» (١٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩٠)، والبزار في «المسند» (٣/٤٨ ح٨٠٣)، وابن حبان (١١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٢٠).

(٢) أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وفي «الكبرى» له (١٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩١)، والبزار في «المسند» (٣/ ٤٨ ح٨٠٢)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣١).

(٣) البخاري (٢٦٩).

(٤) النسائي (١٥٥)، وفي «الكبرى» له (١٥٠)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (١١٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٣)، وابن حبان (١١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٨٥ ح٤٤٤٠).

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٣٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٣٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٤).

رواه أحمد في المسند والنسائي وغيرهما[١].

ورواه عبد الرزاق في «المصنف»، والعقيلي في «الضعفاء»، والطبراني في «الكبير» عن معمر، عن عمرو، عن عطاء به، وقال المقداد بدلًا من عمار[٢].

وابن عيينة يُعل الحديث عن المقداد، فقال: «وأهل الكوفة يقولون: قال علي: أمرت المقداد»[٣]، وأهل الكوفة وأهل الثقة فيها أعلم الناس بحديث علي.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» عن معقل بن عبيد الله، عن عمرو، عن عطاء به، وذكر عمارًا[٤].

وعائش غير معروف الحال[٥].

ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن عائش، عن علي وعمار والمقداد.

رواه أحمد وعبد الرزاق والعقيلي[٦].

ورواه النسائي؛ من حديث مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار، واقتصر فيه

---

(١) أحمد (١٨٨٩٢)، والنسائي (١٥٤)، وفي «الكبرى» له (١٤٩)، والحميدي في «المسند» (٣٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٤).
(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٣ ـ ٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٣٨ ح٥٦٢).
(٣) «المعرفة» للبيهقي (١/ ٤٧٣ ح١٤١٤).
(٤) العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٤).
(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٨٩)، و«المنفردات والوحدان» لمسلم (ص١١٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٤٠)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٨٥).
(٦) أحمد (٢٣٨٢٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٣، ٦٨٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٤).

على ذكر الوضوء[١].

ورواه سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي.

أخرجه سعيد بن منصور.

ورجح الدارقطني حديث عمرو بن دينار، وابن جريج عن عطاء[٢].

وأخرجه أحمد، والنسائي، والبزار في «المسند»، وأبو يعلى في «معجم شيوخه»؛ من حديث عَبِيدة بن حميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**فِيهِ الوُضُوءُ**)»[٣].

وقد روى الحديث عن علي رضي الله عنه جماعة من أصحابه وليس فيه ذكر الأنثيين؛ كمحمد بن الحنفية وحديثه في الصحيحين[٤]، وقال الدارقطني عن رواية ابن الحنفية: «هو الصحيح»[٥].

وقد رواه ابن الأعرابي في «معجمه»؛ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن منذر الثوري، عن ابن الحنفية به، وفيه: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيهِ**)[٦]، **واختلف على الأعمش فيه**، فأكثر الرواة عنه وأوثقهم

---

(١) النسائي (٤٣٥).

(٢) «العلل» للدارقطني (٤/ ٨٣).

(٣) أحمد (٨٧٠)، والنسائي (٤٣٦) والبزار في «المسند» (٢/ ١٠١ ح٤٥١)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٣٩)، وابن خزيمة (٢٣)، و«أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيسراني (٣١٨).

(٤) أحمد (٦١٨، ١٠١٠، ١١٨٢)، والبخاري (١٣٢، ١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، والنسائي (١٥٧، ٤٣٧)، وفي «الكبرى» له (١٤٨، ٥٨٥٧).

(٥) «العلل» للدارقطني (٤/ ١١٩).

(٦) ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠١٠).

يروونه بدون ذكر غسل الأنثيين، فلعل الوهم فيه من ابن الأعرابي، فهو مع حفظه إلا أن له أوهامًا، ذكر شيئًا منها الدارقطني[١]، وهو أعلم الناس به فابن الأعرابي شيخه، وقال ابن حجر في ابن الأعرابي: له أوهام[٢].

ويحتمل أن يكون الوهم من شيخ ابن الأعرابي وهو إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري القصار الكوفي، فهو صدوق مُعَمَّر، ولكن حديثه عن وكيع نسخة، كما قاله الذهبي[٣]، والوهم إلى ابن الأعرابي أقرب.

ورواه أيضًا أبو عبد الرحمٰن السلمي وحديثه في البخاري[٤]، وحصين بن قبيصة - في رواية -[٥]، وهانئ بن هانئ[٦]، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى[٧]، وعائش بن أنس[٨]، ويزيد بن شريك[٩]، وحديثهم جميعًا عند أحمد، وبعضهم في السنن.

وتابعهم أيضًا: عَبِيدة السلماني، عند البزار في «المسند»[١٠]،

---

(١) «لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٦٧١).
(٢) «لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٦٧٠).
(٣) «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٥٠٨).
(٤) أحمد (١٠٢٦)، والبخاري (٢٦٩)، والنسائي (١٥٢)، وفي «الكبرى» له (١٤٦).
(٥) أحمد (٨٦٨، ١٠٢٨)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣، ١٩٤)، وفي «الكبرى» له (١٩٧، ١٩٨).
(٦) أحمد (٨٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣)، وفي «مشكل الآثار» له (٢٧٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٦٧).
(٧) أحمد (٦٦٢، ٨٦٩)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، والبزار في «المسند» (٢/ ٢٣٤ ح٦٢٩، ٦٣٠).
(٨) أحمد (١٨٨٩٢، ٢٣٨٢٥)، والنسائي (١٥٤)، وفي «الكبرى» له (١٤٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٤).
(٩) أحمد (٨٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٣٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٧٤).
(١٠) البزار في «المسند» (٢/ ١٧٨ ح٥٥٣).

وحصين بن صفوان[١]، وكعب بن ربيعة[٢]، والحسن البصري[٣]، والحارث بن شبيل[٤]، وإبراهيم النخعي[٥].

وروى الحديث مسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة؛ عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي به، والسائل فيه هو المقداد بن الأسود، وليس فيه ذكر الأنثيين[٦].

ويرويه سليمان بن يسار عن المقداد مباشرة بدون ذكر ابن عباس، عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم[٧].

وفي إسناده انقطاع، فسليمان بن يسار لم يسمع من المقداد[٨].

وأما ما رواه أبو داود، وابن أبي خيثمة، وغيرهما؛ من حديث معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ وَعَنِ المَاءِ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ فَقَالَ: (ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ

---

(١) ابن أبي خيثمة في «التاريخ» ـ السفر الثالث ـ (١/ ١١٤ ح١٢٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٢١).
(٢) أبو طاهر المخَلِّص في «المخلصيات» (٥٦٢).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٢)، والبزار في «المسند» (٢/ ١٧٧ ح٥٥٢).
(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩٣).
(٥) عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٤).
(٦) مسلم (٣٠٣)، والنسائي (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٢)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٧٦٣، ٧٦٤).
(٧) مالك (٣٧)، وأحمد (٢٣٨١٩، ٢٣٨٢٩)، وأبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٥٦، ٤٣٩، ٤٤٠)، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن خزيمة (٢١)، وابن حبان (١١٠١، ١١٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٤)، وغيرهم.
(٨) «المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٥٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢٠٢)، و«الاستذكار» له (١/ ٢٣٨)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٤١١)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص١٣٩).

مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ)»[(١)].

ورواه أحمد، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، وابن قانع في «معجم الصحابة» وغيرهم من نفس الطريق، بغير ذكر الأنثيين[(٢)].

ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»؛ من حديث الهيثم بن حميد، حدثني العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرٍ، «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَاءِ بَعْدَ المَاء؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَّا الْمَاءُ بَعْدَ الْمَاءِ فَهُوَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)**»[(٣)].

ومِخْمَر هو: مخمر بن معاوية له صحبة، ولكن حرام بن حكيم بالراء، وهو عند أبي نعيم بالزاي تصحيفًا، وربما اشتبه بحزام بن حكيم، وهما في طبقة واحدة[(٤)].

فقد تفرد به معاوية، عن العلاء بن الحارث، والعلاء ثقة لكنه تغيَّر، قال أبو داود: دمشقي تغير عقله[(٥)].

وجاء الأمر بغسل الأنثيين موقوفًا عن عائشة، رواه ابن المنذر في

---

(١) أبو داود (٢١١، ٢١٢)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» ـ السفر الثاني ـ (١/ ٣٤٢) بعضه، وابن الجارود في «المنتقى» (٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٠٠).

(٢) أحمد (١٩٠٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٩٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٣٨٥).

(٣) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣١٤).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان الفاسي (٣/ ٣١٠).

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٢١)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/٤٣٥، ٤٥٣)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٤٣)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٤٥٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٤٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/٣٥٣ ـ ٣٥٤)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٢٦٤).

«الأوسط»، ولا يصح[١].

وقد جاء الاكتفاء بالوضوء فقط، وبالوضوء وغسل الذَّكَر، دونَ ذِكْرِ غسل الأنثيين، من حديث بعض الصحابة مرفوعًا.

منها: حديث سهل بن حنيف عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم[٢]، وعن أبي بن كعب عند أحمد وابن ماجه وغيرهما[٣]، وعن رافع بن خديج عند البخاري في «التاريخ»[٤]، وعن عثمان عند الطبراني[٥].

وجاء عن عمر موقوفًا؛ رواه ابن المنذر في «الأوسط» عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان بن ربيعة «أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَاعَبَهَا فَخَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ شَيءٌ قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَيسَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ شَيءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ أَيْسَرُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأ»[٦].

وجاء موقوفًا عن ابن عمر؛ رواه مالك، وابن المنذر في «الأوسط» عن زيد بن أسلم، عن أبي جعفر جندب مولى عبد الله بن عياش قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ المَذْيِ؟ فَقَالَ: إِذَا وَجَدتَّهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ

---

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥)، ورواه ابن أبي شيبة مختصرًا (٩٨٢)، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٧٧).

(٢) أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (٧٥٠)، وغيرهم.

(٣) أحمد (٢١١١٠)، وابن ماجه (٥٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٤)، وغيرهم.

(٤) البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٨٥ ح٤٤٤١).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢١٩ ح٥٠٩).

(٦) ابن المنذر في «الأوسط» (٦٩٢) (وانظر: ح٢٢، ٦٩١).

وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»[١].

وجاء موقوفًا عن ابن عباس؛ رواه ابن المنذر في «الأوسط»، والبيهقي في «السنن الكبرى» من حديث منصور، عن مجاهد، عن مورق، عن ابن عباس، أنه قال في المذي والمني والودي: «فَالمَنِيُّ فِيهِ الغُسْلُ، وَمِنْ هَذين الوُضُوءُ؛ يغسلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[٢].

(٢/٩٧) ـ عن عليٍّ ﷺ قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ تَحْتِي بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنْتُ أَسْتَحِيي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: (**إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْوَدْيَ فَانْضَحِ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**)»[٣].

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث زائدة بن قدامة وعَبِيدَةَ بنِ حُمَيْدٍ، كلاهما عن الرُّكَيْنِ، عن حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ، عن علي به.

وسنده صحيح، ومتنه فيه نكارة.

وذِكْرُ الوَدْيِ فيه غلط ووهم، وهكذا هو في المصنف، وسؤال علي عن المذي، وفي المتن جواب عن الودي والمذي، وفرق بينهما، وإن لم يكن تصحف فهو غلط ووهم من أحد رواته بلا ريب.

والحديث في الصحيحين بذكر المذي خاصة[٤].

والودي لا يغتسل منه.

---

(١) مالك (١٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦).

(٢) ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣) (وانظر: ح٦٨٩، ٦٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧٦) (وانظر: ح٨٣٢).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩٠، ٩٩١).

(٤) البخاري (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(١/٩٨) عن أبي المَليحِ بنِ أُسامةَ، عن أبيهِ، قال: «بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، فَضَحِكْنَا مِنْهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ كَامِلًا وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا»[(١)].

▪ **هذا الحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل»، والدارقطني، والبيهقي في «الخلافيات»**؛ من حديث إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن أبي المليح به.

قال الدارقطني: وأما حديث الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي المليح، عن أبيه، فهو بعيد من الصواب أيضًا، ولا نعلم أحدًا تابعه عليه[(٢)].

اختلف فيه على محمد بن إسحاق، فرواه عنه إبراهيم كما سبق.

ورواه عنه محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن قتادة، عن أبي المَلِيحِ به[(٣)].

وجعل قتادةَ مكان الحسن بن أبي الحسن البصري.

والحديث فيه الحسن بن دينار؛ متهم، كذبه أبو حاتم، وترك حديثه ابن مهدي ووكيع وأبو زرعة وأبو حاتم[(٤)].

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٨)، والدارقطني (٦٠١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٨٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١٣).

(٢) «السنن» للدارقطني عند (ح٦١٠).

(٣) الدارقطني (٦٠٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٨٣).

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٠٦)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٢٤١)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١٧٠)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٤٨٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٩٢)، =

وقد رواه ابن إسحاق بغير هذا الوجه من حديث الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح به[١].

قال ابن عدي عن رواية الحسن بن دينار، وابن عمارة لهذا الحديث: وهذان الإسنادان معضلان[٢].

والخطأ في هذا الحديث منهما، قاله الدارقطني والبيهقي[٣].

ورواه جماعةٌ: كالثوري[٤]، ووهيب[٥]، وهشيم[٦]، وحماد بن سلمة[٧]، فرووه عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية مرسلًا.

وهو الصواب.

والصواب في حديث قتادة: أن مخرجه عن أبي العالية، فرواه الثقات من أصحاب قتادة، كسعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة، وسعيد بن بشير، ومعمر، كلهم عن قتادة، عن أبي العالية مرسلًا.

= و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٣٦٠)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٢٨، ١٦٦)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٣٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٢٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١١)، و«العلل» له (٦/ ٢٣٣).

(١) ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٩)، والدارقطني عند (ح٦٠١)، والبيهقي في «الخلافيات» عند (ح٦٨٤).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٢٩).

(٣) «السنن» للدارقطني عند (ح٦٠١)، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٤٣٢)، و«الخلافيات» له عند (ح٦٨٤).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٤)، والدارقطني (٦٢٦، ٦٢٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٩٣).

(٥) الدارقطني (٦٢٩).

(٦) الدارقطني (٦٢٤، ٦٢٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٧٣٠).

(٧) الدارقطني (٦٢٨)، و«بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٩٢)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٦٤٧، ووقع فيه بإسقاط حماد)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ٣٦٠ ح١٢٢).

رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي في «الخلافيات» عن ابن أبي عروبة[١] وأبي عوانة[٢]، ورواه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي في «الخلافيات» عن معمر[٣]، ورواه الدارقطني عن سعيد بن بشير[٤].

ووافقهم على الإرسال سَلْم بن أبي الذَّيَّالِ، لكنه جعله من مرسل قتادة لا من مرسل أبي العالية.

أخرجه الدارقطني[٥].

ويعضد الإرسال عن أبي العالية: أن قتادة توبع على إرساله عن أبي العالية؛ تابعه جماعة من أصحاب أبي العالية كأبي هاشم الرُّمَّاني، وحفصة بنت سيرين:

فأما رواية أبي هاشم:

فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف»، والدارقطني من طرق عن شريك، عن أبي هاشم، عن أبي العالية مرسلا[٦].

واختلف فيه على أبي هاشم، رواه عنه شريك كما سبق، وخالفه منصور.

واختلف على منصور على وجهين:

الوجه الأول: وافق فيه شريكًا كما سبق، رواه عن منصور جماعة

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٣)، والدارقطني (٦٠٧، ٦٠٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٩٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١٩).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٣)، والدارقطني (٦٠٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٩٥).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٦١)، والدارقطني (٦٠٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٩٦، ٦٩٧).

(٤) الدارقطني (٦٠٩).

(٥) الدارقطني (٦١٠).

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٣٨)، والدارقطني (٦٤١، ٦٤٢).

كأبي الأحوص[١]، وجرير[٢]، والجراح بن مليح[٣].

والوجه الثاني: رواه إسرائيل، عن منصور، عن أبي هاشم، عن رجل، عن أبي العالية مرسلًا[٤].

وأما رواية حفصة، عن أبي العالية مرسلًا، فكل من رواه عنها رواه هكذا، وهُم: خالد الحذاء[٥]، وأيوب السختياني[٦]، ومطر الوراق[٧]، وحفص بن سليمان[٨].

وخالفهم هشام بن حسان فذكر وجهين آخرين عنها:

الوجه الأول: ما رواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ به[٩].

والجماعة يرسلونه عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية مرسلًا، وهُم: الثوري[١٠]، وزائدة[١١]، ويحيى بن سعيد[١٢]، ويزيد بن زريع[١٣]، وعبد الوهاب بن عطاء[١٤].

فوافق هشام ـ في رواية الثوري وغيره ـ رواية الجماعة عن حفصة.

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٣)، والدارقطني (٦٤٠).
(٢) الدارقطني (٦٣٩). (٣) الدارقطني (٦٣٨).
(٤) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤).
(٥) تقدم.
(٦) عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٦٢) والدارقطني (٦٢٩، ٦٣٠).
(٧) الدارقطني (٦٣١).
(٨) ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٧٩)، والدارقطني (٦٣٢).
(٩) الدارقطني (٦٣٣).
(١٠) الدارقطني (٦٣٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٧٤٢).
(١١) الدارقطني (٦٣٥).
(١٢) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٨).
(١٣) الدارقطني (٦٣٦). (١٤) الدارقطني (٦٣٧).

الوجه الثاني: ما رواه مهدي بن ميمون، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ به.

أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، وقال: هذا خطأ؛ إن لم يكن تعمده بعض هؤلاء[١].

وقد رواه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» عن قتادة من وجه آخر، من حديث داود بن الْمُحَبَّر، عن أَيُّوب بن خُوطٍ، عن قتادة، عن أنس به[٢].

وأيوب ضعيف، ضعفه ابن المديني وأبو حاتمٍ، وتركه ابن المبارك ومسلم وأبو حاتم والنسائي وغيرهم[٣].

وداود مطروح، قال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث[٤].

وتوبع داود على هذه الرواية، كما رواه ابن عدي في «الكامل» عن عيسى بن موسى غنجار، عن أيوب بن خوط، عن قتادة به[٥].

---

(١) البيهقي في «الخلافيات» (٧٤١).

(٢) الدارقطني (٦٠٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٧٣٤).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٤٤)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص٦٠)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٤٨٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤١٤)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٨٤)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١١٦)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٦٦٦)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١٥).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٣٨٨)، «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٨٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٤٤)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ٣٠٩).

(٥) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٩).

وعيسى صدوق في نفسه، لكنه مكثر في روايته عن المتروكين والمجاهيل، فوقعت المناكير في حديثه، كما قال ابن حبان والحاكم والخليلي(١).

ورواه ابن عدي في «الكامل»، والدارقطني، والبيهقي في «الخلافيات» عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن جَبَلَةَ، عن سَلَّام بن أبي مُطيع، عن قتادة، عن أبي العالية وأنس(٢).

وابن جبلة واهي الحديث، قال أبو زرعة: يحدث بأحاديث أباطيل عن سلام بن أبي مطيع، وقال أبو داود: ليس بشيء(٣).

وقال ابن عدي: وذكر أنس بن مالك في هذا الإسناد غير محفوظ، وإنما يرويه سلام، عن قتادة(٤).

ورواه ابن عدي في «الكامل» من حديث ابن جبلة، عن سَلَّام، عن قتادة، عن أنس به، ولم يذكر أبا العالية(٥).

قال ابن عدي: لا أعلم رواه أحد عن قتادة فقال: عن أنس إلا سَلَّام، وإنما يروي قتادة هذا، عن أبي العالية مرسلًا.

وسلام بن أبي مطيع صالح الحديث، لكن روايته عن قتادة فيها

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، و«سؤالات السلمي للدارقطني» (ص٢٠٦)، و«سؤالات السجزي للحاكم» (ص١١١)، و«الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٧٨).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٣) و(٤/ ٣١٩)، والدارقطني (٦٠٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (٧٣٢، ٧٣٣).

(٣) «الضعفاء» لأبي زرعة و«سؤالات البرذعي» له (٢/ ٣٩٩)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٠٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٦٧)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٦٠٢، ٦٠٣، ٦١٠)، و«العلل» له (٤/ ٣٣٠) و(١١/ ٢٩١)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ٩٨).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٠٣).

(٥) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣١٩).

نكارة، قال ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة(١).

وروي من حديث الحسن عن أنس(٢).

وجاء عن الحسن مرسلًا(٣).

ولا يصح منها شيء، والصواب أنه من مرسل أبي العالية، حتى من رواية الحسن، قال البيهقي في «المعرفة»: والمحفوظُ في هذا الحديث من جهة الحسن البصري ما رواه عنه أكابر أصحابه مرسلًا، وإنما أخذه الحسن، عن حفص بن سليمان، عن حفصة، عن أبي العالية(٤).

قال علي بن المديني: قال لي عبد الرحمٰن بن مهدي: حديث الضحك في الصلاة أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاة، كله يدور على أبي العالية.

قال علي: فقلت: قد رواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، فقال عبد الرحمٰن: أخبرنا حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن، عن حفصة، عن أبي العالية.

قلت له: قد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ، فقال عبد الرحمٰن: نا شريك، عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٥٣) و(٣/ ٢٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٤١)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٣١٧).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٠)، والدارقطني (٦١٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (٧٢٥، ٧٢٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١٥).

(٣) «مسند الشافعي» ترتيب السندي (٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٠) و(٦/ ١٩٤)، والدارقطني (٦١٤، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٩، ٧٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٨٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١٤).

(٤) «المعرفة» للبيهقي (١/ ٤٣٥).

فقال علي: قلت لعبد الرحمٰن: فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، قال عبد الرحمٰن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن.

فقال ابن المديني: أعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمٰن بن مهدي[١].

وهذا الحديث لا يصح إلا مرسلًا من حديث أبي العالية.

قال ابن عدي: وأكثر ما نُقِمَ على أبي العالية هذا الحديث، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة[٢].

ومن وجوه نكارته أن الحديث في بعض أسانيده يرويه الحسن البصري وقتادة والزهري، ولو صح عندهم لعملوا به، فقد ثبت عن قتادة، عن الحسن أنه كان لا يرى من التبسم في الصلاة شيئًا[٣].

وروي عن الحسن أنه يرى نقض الطهارة من الضحك في الصلاة، ولم أره مسندًا[٤].

وثبت من حديث شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال: من الضحك يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء[٥].

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٠٥)، و«السنن» للدارقطني (٦١٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٧٠٢)، و«الخلافيات» له (٧٦١)، و«المعرفة» له (١/ ٤٣٦).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٠٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٧٠٢).

(٣) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٧٠٢)، وفي «الخلافيات» له (٢/ ٤١٦)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٢٥) عن هشام، عن الحسن به.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٣١)، و«المجموع» للنووي (٢/ ٦١).

(٥) الدارقطني (٦٢١) مختصرًا بذكر الوضوء، والبيهقي في «الخلافيات» (٧٥٥)، ورواه =

قال الدارقطني: فلو كان ما رواه الزهري، عن الحسن، عن النبي ﷺ صحيحًا عن الزهري، لما أفتى بخلافه وضده[١].

قال البيهقي: ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه[٢].

ثم إن رواية الزهري له دليل على وجوده في حديث المدنيين، وهم لا يقولون بهذا.

والعادة في مرويات السُّنَّة تقتضي أن يثبت حديث نقض الوضوء من الضحك بأسانيد مشتهرة، ولا يُقبل تفرد الثقة الواحد فيها فضلًا عمن دونه، وينبغي أن تصح وتشتهر أكثر من اشتهار أحاديث نقض الوضوء من النوم ومس الذكر.

وقد جاء في الباب أحاديث واهية من حديث يزيد بن سنان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: (**مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ**).

رواه ابن حبان في «المجروحين»، وابن عدي في «الكامل»، والدارقطني[٣]

ويرويه عن يزيد ابنه محمد، وهما ضعيفان[٤].

= مختصرًا من وجه آخر عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٦٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٧٥٤).

(١) «السنن» للدارقطني عند (ح٦٢١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٧٠٢)، وانظر: «الخلافيات» له (٢/ ٤٠٨).

(٣) ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٥٥)، والدارقطني (٦٤٧) واللفظ له، والبيهقي في «الخلافيات» (٧٤٦، ٧٤٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١١).

(٤) تقدم في (ح٧٢).

ورواه الدارقطني، والبيهقي في «الخلافيات» عن المنذر بن عمار، نا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: (**الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ**)[١].

ورواه الدارقطني عن بهلول بن حسان[٢]، والبيهقي في «الخلافيات» عن بكر بن بكار[٣]، كلاهما عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان به مرفوعًا بلفظ: (**الكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ**).

وأعل البيهقي المرفوع، وصوب الموقوف[٤].

ويزيد أبو خالد هو الدالاني[٥]، وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان ضعيف عند الحفاظ، ضعفه أحمد وأبو داود، وقال الترمذي: منكر الحديث[٦].

وهو خبر منكر، والثابت عن جابر خلافه.

فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف»؛ والدارقطني والبيهقي:

من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ»[٧].

---

(١) الدارقطني (٦٥٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٧٨).

(٢) الدارقطني (٦٥٩). (٣) البيهقي في «الخلافيات» (٦٧٧).

(٤) «المعرفة» للبيهقي (١/ ٤٣١).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٠٨).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣١٠)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٨١)، و«السنن» للترمذي عند (ح١٠٢٦)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٥٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١١٥).

(٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٢٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٣١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣١)، والدارقطني (٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣).

وتوبع الأعمش على روايته موقوفًا.

رواه الدارقطني عن ابن جريج[١]، وشعبة[٢]، كلاهما عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر به مختصرًا.

وقد توبع أبو سفيان عليه، تابعه الشعبي[٣]، وشعيب[٤] عند عبد الرزاق في «المصنف»، وعطاء عند الدارقطني[٥].

وهو موقوف صحيح، وهذا يعل به المرفوع، ويزيد بن سنان خالف فيه أصحاب الأعمش، فعامتهم يرويه موقوفًا، ويزيد يرويه مرفوعًا وهو خطأ.

وروي عند ابن عدي في «الكامل»، والدارقطني؛ من حديث عمر بن قيس، عن عمرو بن عُبَيْدٍ، عن الحسن، عن عِمران بن حُصين، بنحو المرفوع[٦].

وعمر بن قيس منكر الحديث تركه أحمد وأبو حاتم والنسائي[٧].

---

(١) الدارقطني (٦٥٧)، و«بغية الباحث» للهيثمي (٩٣) بنحوه، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٦٤٧)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٢/ ٣٦٥ ح١٢٣).

(٢) الدارقطني (٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٤)، وفي «الخلافيات» (٦٧٩).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٦٧)، والدارقطني عند (ح٦٥٤، ح٦٥٥، ح٦٥٦).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٦٦).

(٥) الدارقطني (٦٦٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٨٠).

(٦) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠١)، والدارقطني (٦١٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٩٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١٧).

(٧) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٤)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٨٢)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١١٤ ـ ١١٥)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٦٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٨٧)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٨١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٢٩).

وقيل في إسناد هذا الحديث: «عمر بن قيس»، وابن عدي يميل إلى أنه «عمرو بن قيس السكوني الحمصي»[١]، وعمرو بن قيس السكوني الحمصي ثقة[٢].

وعمرو بن عبيد، شيخ ابن قيس، ليس بشيء؛ قاله ابن معين وابن المديني[٣].

وفي الباب أحاديث أخرى لكنها واهية، عن عمران بن حصين[٤]، وأبي هريرة[٥]، وابن عمر[٦]، وعائشة[٧]، ومعبد[٨]، وغيرهم.

وجاء مرسلًا عن النخعي[٩]، ولا يصح، قال ابن معين: مرسلات

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٠١).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤٥٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٥٤)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٨٠).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٨٧، ٢١٣، ٢٧٥)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص٧٥)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٧١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٥٤٧)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٧٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٧٧).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠١) و(٦/ ١٩٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٧١٦، ٧١٧، ٧١٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١٦).

(٥) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٢)، والدارقطني (٦١١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٧٢٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٨)، وفي «المتفق والمفترق» (٣/ ١٦٧٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١٢).

(٦) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٧١٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١٠).

(٧) البيهقي في «الخلافيات» (٧٤٣).

(٨) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٢)، والدارقطني (٦٢٢، ٦٢٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (٧٢٧، ٧٢٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦١٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢١١ ح١٥٥٧)، وقيل في معبد هذا: إنه معبد بن هوذة، وقيل: معبد بن أبي معبد، وقيل: معبد بن صبيح، وقيل: معبد الجهني، ورجح كونه الأخير ابن عدي والدارقطني وابن حجر وغيرهم.

(٩) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٣)، والدارقطني (٦٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

إبراهيم صحيحة، إلَّا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة[١].

وجاء أيضًا من مرسل ابن سيرين[٢]، ومن مرسل الزهري[٣].

ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع، كما قاله الذهلي[٤].

وأعل حديث أبي العالية ابن عدي[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧].

(١/٩٩) عن قيسِ بنِ طَلْقٍ، عن أبيهِ، قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ ﷺ: **(هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ)**، أَوْ قَالَ: **(بَضْعَةٌ مِنْهُ)**»[٨].

▪ **هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم:**

من حديث: عبد الله بن بدر، عن قيس به.

= (٧٠٠)، وفي «الخلافيات» (٧٥٦)، وانظر: «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٦٧).

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٠٦)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١٠٤)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٤٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ٧٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٨٥).

(٢) الدارقطني (٦٢٤، ٦٢٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٧٣٠).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠١)، وفي «الخلافيات» (٧٤٩)، وفي «المعرفة» (١٢٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٨٥) من طريق الشافعي «مسند الشافعي» ترتيب السندي (٩١).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٧٠٢)، وفي «الخلافيات» (٧٦٧)، وفي «المعرفة» (١/ ٤٣٦).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٠٥).

(٦) «السنن» للدارقطني عند (ح٦٤٤).

(٧) «السنن الصغير» للبيهقي عند (ح٤٧).

(٨) أبو داود (١٨٢) واللفظ له، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وفي «الكبرى» له (١٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١)، وابن حبان (١١١٩، ١١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٢ ح٨٢٤٣).

وفيه قيس بن طلق، جَرَحَهُ أحمد فقال: غيرُهُ أثبَتُ منه[١].

وهو قليل الرواية، قال الشافعي: «سألنا عن قيس فلم نجد من يَعرِفُه بما يكون لنا قبول خبره»[٢].

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس ممن تقوم به الحجة[٣].

وضعفه ابن معين مرة، ووثقه أخرى، وضعفه أيضًا الدارقطني وقال: ليس بالقوي[٤].

ورواه عن قيس غير عبد الله بن بدر، وهم: محمد بن جابر، وأيوب بن جابر، وأيوب بن عتبة، وأيوب بن محمد، وعكرمة بن عمار: أما رواية **محمد بن جابر**، عن قيس به، فقد رواها أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم[٥].

وابن جابر فيه ضعف ولين، وقد اختلط بأَخَرةٍ، وقال أحمد وأبو حاتم: يروي أحاديث مناكير، وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم[٦].

---

(١) «العلل المتناهية» لابن الجوزي عند (ح٦٠٠)، و«الضعفاء» له (٣/ ٢٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٣٩٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٣٩٩).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٦٦١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٣٩٩).
(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٨).
(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٤٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٥٤٥، ح٢١٨٨)، و«المستدرك» للحاكم عند (ح٤٨٢)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٣/ ٢٠).
(٥) أحمد (١٦٢٩٢، ١٦٢٩٥)، وأبو داود (١٨٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٠ ح٨٢٣٣، ٨٢٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٣٣١ ـ ٣٣٤)، والدارقطني (٥٤١).
(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٥٤١) و(٤/ ٩١، ١٢٤)، ورواية الدارمي (ص٢٠١)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٣٨٣)، و«من كلام يحيى بن معين =

وأنكر شعبة رواية محمد بن جابر لهذا الحديث، قال محمد بن جابر: لقيني شعبة بواسط فقال لي: حَدِّثْني بالحديث في مَسِّ الذَّكَرِ؛ فحدَّثْتُه، قال: فقال: لي حاجة يا أبا عبد الله، قلت: ما هي؟ قال: لا تحدث بهذا الحديث أحدًا بعدي، قلت: ما كنت أجيبك إلى ذا[١].

وأما رواية **أيوب بن جابر**، فرواها تَمَّامٌ في «الفوائد»[٢].

ويظهر أن أيوب بن جابر سمع الحديث من أخيه محمد بن جابر فرواه من غير ذِكْرِه، فقد أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن أيوب بن جابر، عن أخيه محمد بن جابر به[٣].

وقد نص ابن عدي في «الكامل» على أن رواية أيوب بن جابر إنما هي عن أخيه محمد[٤].

وأما رواية **أيوب بن عتبة** عن قيس، فقد رواها أحمد والطبراني وابن عدي وغيرهم[٥].

وأيوب بن عتبة، ضعفه غير واحد؛ كابن معين وابن المديني

= في الرجال» رواية ابن طهمان (ص٥٢، ١١٦)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤، ٣٨٨) و(٢/ ٣٧٠) و(٣/ ٦١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٥٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢١٩).

(١) ابن أبي خيثمة في «التاريخ» ـ السفر الثالث ـ (١/ ٣٤٥ ح١٢٩٣)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣) و(٧/ ٣٣٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٧٧).

(٢) تمام في «الفوائد» (١٧٤٥).

(٣) أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٥٢).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٣٣٤).

(٥) أحمد (١٦٢٨٦) و(٢٤٠٠٩/ ٢٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٧٧)، وابن الجعد في «المسند» (٣٢٩٩)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» ـ السفر الثالث ـ (١/ ٣٤٥ ح١٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٤ ح٨٢٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١١ ـ ١٢).

ومسلم بن الحجاج، وإن كان حديثُ أيوبَ بن عتبة اليمامي أحسن حالًا من غيره[١].

واختلف فيه على أيوب:

فرواه أبو داود الطيالسي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وحماد بن خالد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وحجاج بن محمد الأعور، وآدم بن أبي إياس، ومحمد بن عثمان بن كرامة، وعاصم بن علي، وسعيد بن سليمان، كلهم عنه بعدم إيجاب الوضوء.

وخالفهم: حماد بن محمد.

فرواه الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والحازمي في «الاعتبار» عن الحسن بن علي الفسوي، حدثنا حماد بن محمد، حدثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، عن النبي ﷺ قال: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**[٢].

وحماد بن محمد الفزاري، قليل الحديث، ضعفه صالح جزرة، **وقال العقيلي**: لم يصح حديثه، لا يعرف إلا به[٣].

وهذا الوجه غريب جدًا، وأغرب منه قول الطبراني لما أخرجه عنه، وذكر أن حمادًا رواه بوجهين، وجهٍ وافَقَ الجماعةَ، ووجهٍ وافَقَ حديثَ بُسْرةَ، ثم قال: وهما عندي صحيحان ويشبه أن يكون سمع

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٧٢)، ورواية الدوري (٤/ ٨٦، ١٣٨)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١٣٣)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ١١٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٢٠)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (٢/ ٩٠٨)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٠٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٣).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٤ ح٨٢٥٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٩٧٠)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٤٦).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٣١٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٩/ ١٦)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٥٩٩)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٣/ ٢٧٩).

الحديث الأول من النبي ﷺ قبلَ هذا، ثم سمع هذا بَعْدُ، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع المنسوخ والناسخ(١).

وأما رواية **أيوب بن محمد**، فقد رواها ابن عدي في «الكامل»، والدارقطني، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» عن عبد الحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد، عن قيس به(٢).

وأيوب بن محمد العجلي اليمامي ولقبه أبو الجمل، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: منكر الحديث(٣).

وجاء مرسلًا من طريق أيوب بن محمد، رواه ابن عدي في «الكامل» عن خالد بن الحارث، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أيوب، عن قيس بن طلق الحنفي في مس الذكر عن النبي ﷺ قال: **(إِنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ)**(٤).

وأما رواية **عكرمة بن عمار**، فرواها ابن حبان، وابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «المعرفة»، وفي «الخلافيات» من حديث عكرمة بن عمار، عن قيس به، ولفظه «أن طلقًا، سأل النبي ﷺ، عن

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٣٣٤ ح٨٢٥٢).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢) ووقع عنده «عن قيس بن طلق أو طلق بن قيس الحنفي، عن أبيه» كذا بالشك، والدارقطني (٥٤٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٨).

(٣) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٤٦٠)، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة ـ السفر الثالث ـ (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١١٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥٧)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ١٦٦)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ١٨ ـ ٢٠)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٥٤٤).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢).

الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة؟ فقال: **(لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ كَبَعْضِ جَسَدِهِ)**[(١)].

وأعل البيهقي هذا الوجه بالإرسال؛ لأن قيسًا لم يروه عن أبيه، وإنما روى سؤال أبيه للنبي ﷺ، قال البيهقي: وهذا منقطع؛ لأن قيسًا لم يشهد سؤال طلق[(٢)].

وفي الوجوه الأخرى ذكر قيس الرواية عن أبيه وسماعه منه هذا الخبر.

قال الترمذي في حديث قيس عن أبيه: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب[(٣)].

والحديث تفرد به قيس ولا يُعرف من هذا الوجه إلا من حديثه، وقد أنكره شعبة على محمد بن جابر، وأعله الرازيان كذلك، فقال ابن أبي حاتم عنهما: لم يثبتاه... ووهناه[(٤)]، وكأن أحمد والدارقطني يَحْملانه لاشتهاره.

فقد سئل أحمد عنه، قال أبو داود: قلت لأحمد: قيس بن طلق؟ قال: ما أعلم به بأسًا، قلت لأحمد: فحديث مس الذكر أي شيء تدفع؟ قال: هذا أكثر، أي من يرى مس الذكر[(٥)].

وقال الدارقطني عن حديثين أحدهما هذا: حملهما الناس ويُخرجان[(٦)]، مع أن الدارقطني قضى على الحديث بالجهالة في إسناده

---

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (١٠١)، وابن حبان (١١٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٤٨٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٢٤، ١١٢٥)، وفي «الخلافيات» (٥٦٢، ٥٦٣).
(٢) «المعرفة» للبيهقي (١١٢٦)، وانظر: «السنن الكبرى» له عند (ح٦٦١).
(٣) «السنن» للترمذي عند (ح ٨٥). (٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٦٨).
(٥) «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٣٥٥).
(٦) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٧٣).

فقال: هذا إسناد مجهول يخرج[١].

وروي الحديث من غير حديث طلق، وكلها لا يُعتد بها ولا يُعتبر بمثلها:

منها: ما رواه ابن ماجه وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن عدي والبيهقي في «الخلافيات» وغيرهم من حديث: جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: سُئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر؟ فقال: (**إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ**)[٢].

وجعفر بن الزبير، متروك الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم والنسائي والدارقطني، واتهمه ابن معين بالكذب[٣].

والقاسم ضعيف، وحديث جعفر بن الزبير عنه فيه مناكير، قاله أحمد والبخاري، وقال أحمد في القاسم: منكر الحديث ما أرى البلاء إلا من قِبَل القاسم[٤].

وقد أنكر أبو زرعة هذا الحديث وأمر بالضرب عليه، وقال: جعفر بن الزبير ليس بشيء لست أحدِّثُ عنه، فضربت عليه[٥].

وأخرج أبو يعلى في «المسند»، والبيهقي في «الخلافيات» من

---

(١) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٦٦).

(٢) ابن ماجه (٤٨٤) واللفظ له، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٧٥).

(٣) تقدم في (ح٤٣).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤٢٨)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٣٩٦، ٤٠٩)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١٥٣)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٦٥)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٢٥٥)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (١/ ٢٢٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٧٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١١٣).

(٥) «الضعفاء لأبي زرعة وسؤالات البرذعي له» (٢/ ٧٧٧).

حديث المفضل بن ثواب، قال: حدثني حسين بن فادع، عن أبيه، عن سيف بن عبد الله الحِمْيَرِيِّ قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمسح فرجه فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَوْ أَنْفِي**)[١].

وهذا الإسناد كله مجاهيل، لا يدرى من هم[٢].

وقال البيهقي عقب إخراجه: هذا منكر.

ومما يدل على نكارته أنه جاء عن عائشة الوضوء من مس الفرج، كما رواه عنها القاسم بن محمد أنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت[٣].

وأخرج الدارقطني، وابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «الخلافيات»؛ عن الفضل بن المختار، عن الصلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي، عن **عمر بن الخطاب**، وعن عبيد الله بن موهب، عن **عصمة بن مالك الخطمي** أن رجلًا قال: «يا رسول الله إني احْتَكَكْتُ في الصلاة فأصابت يدي فرجي فقال: (**وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ**)»[٤].

وفي سنده الفضل بن المختار، وهو غير معروف، قال أبو حاتم: مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال العقيلي: منكر الحديث[٥].

---

(١) أبو يعلى في «المسند» (٤٨٧٥) واللفظ له، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٧٦).

(٢) «الإكمال في رفع الارتياب» لابن ماكولا (١/ ٥٦٢)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٢٤٤ ح١٢٥٨)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٢٢٢)، و«التلخيص الحبير» له (١/ ٣٥٢).

(٣) الشافعي في «الأم» (١/ ٤٥).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٢٢)، والدارقطني (٥٤٢)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١١٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٤٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٦٩)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ١٢١ ـ ١٢٥)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٣/ ٨).

وأخرجه ابن منده وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، من طريق: إسماعيل بن رافع، عن حكيم بن سلمة، عن رجل من بني حنيفة يقال له: جُرَيٌّ، أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: «إني أكون في صلاتي فتقع يدي على فرجي فقال: (**وَأَنَا رُبَّمَا ذَلِكَ، امْضِ فِي صَلَاتِكَ**)»[١].

ورواه البيهقي في «الخلافيات» عن إسماعيل بن رافع، عن حاتم بن سليط، عن رجل من بني حنيفة به[٢].

قال ابن منده: هذا حديث غريبٌ لا يعرف إلا بهذا الإسناد[٣].

وإسماعيل بن رافع؛ ضعفه ابن سعد وأحمد، وقال الفلاس وأبو حاتم: منكر الحديث[٤].

وفي السند جهالة.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة الوضوء من مس الفرج.

فقد صح **عن ابن عمر**، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٥].

---

(١) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٦٩٢)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٧٩)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٥٨٤)، **وانظر**: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٢/ ٣٠٣).

(٢) البيهقي في «الخلافيات» (٥٧٧). (٣) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٧٩).

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٣٢)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٦٢)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٤٨٦)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٧٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ١٢٤)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٤٥٢)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص١٤).

(٥) الموطأ (١٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤٤)، **وانظر**: «المصنف» لعبد الرزاق (٤٢١، ١٠٣٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٧٤٣، ١٧٤٤)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤٦٦).

وروَى نَحْوَه عن ابن عمر جماعة كسالم[١]، ومجاهد[٢]، وعطاء[٣].

وقد جاء **عن ابن عباس** أيضًا، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأ»[٤].

وجاء عن أبي بكر[٥] وعمر[٦] وأبي هريرة[٧]، ولا يصح لجهالته.

وجاء أيضًا **عن علي**[٨]، بإسناد واه.

وقد صح **عن ابن مسعود** عدم الوضوء من مس الذكر، رواه الطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي، عنه قال: «لَا يَتَوَضَّأ منه، وإِنَّمَا هُو بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ»[٩].

وقد روى نحوه عن ابن مسعود جماعة، منهم: هُزَيْل بن

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ١٠٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤٥، ٦٤٦).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٧).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤٨).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» (١٤٠).

(٦) عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٦)، وعبد الملك بن حبيب في «الواضحة» (١٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٣).

(٧) البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٩).

(٨) عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» عند (١٤٢).

(٩) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٧، ٤٧٩)، والدارقطني (٥٤٥)، والحاكم (٤٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٤)، وفي «الخلافيات» (٥٧٩).

شُرَحْبِيل[١]، وسعيد بن جبير[٢]، وقيس بن أبي حازم[٣]، وأرقم بن شرحبيل[٤]، وقيس بن السكن[٥]، وعبد الرحمٰن بن علقمة[٦].

وقد جاء **عن علي بن أبي طالب**[٧]، بنحو قول ابن مسعود، من طرق لا تخلو من ضعف.

وجاء **عن حذيفة**[٨]، وفيه جهالة.

وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في «الخلافيات» من وجهين آخرين رواتهما معروفون وهما أحسن شيء جاء عن حذيفة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن حذيفة بن اليمان، أنه قال: «مَا أُبَالِي مَسِسْتُ ذَكَرِي، أو أُذُنِي»[٩].

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» عن أبي الربيع سليمان بن داود،

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٧، ٤٧٩)، والدارقطني (٥٤٥)، والحاكم (٤٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٤)، وفي «الخلافيات» (٥٧٩، ٥٨٠).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣١).

(٣) البيهقي في «الخلافيات» (٥٨٢).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٢).

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٦، ٤٧٨).

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٩٠).

(٧) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٧، ١٧٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٠، ٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٥).

(٨) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١١٧ ـ ١١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٨٦، ٥٨٧)، وانظر: «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/٣٣٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/٢٤ ـ ٢٥)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦٠) وفيه انقطاع.

(٩) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٨٩).

ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا حصين، عن شقيق، قال: قال حذيفة: «مَا أُبَالِي مَسِسْتُ ذَكَرِي أو مَسِسْتُ أَنْفِي أو أُذُنِي، وأَنَا فِي الصَّلَاةِ»[(١)].

وجاء عن الحسن **عن عمران بن الحصين**[(٢)]، وفي سماعه منه كلام، نفاه القطان وابن المديني وأبو حاتم، وأثبته البزار وابن حبان[(٣)].

وجاء **عن عمار بن ياسر**، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن مِسْعَر بن كِدام، عن عُمير بن سعيد، عن عمار بن ياسر، أنه سئل عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: «ما هو إلا بَضعةٌ منك، وإنَّ لِكَفِّكَ موضعًا غيره»[(٤)]، وسنده لا بأس به.

وجاء عن أبي الدرداء، رواه ابن المنذر في «الأوسط» عن حَرِيز بن عثمان، عن حبيب بن عُبيد، عن أبي الدرداء، أنه سئل عن مس الذكر؟ فقال: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[(٥)].

وحبيب بن عُبيد روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله أبو حاتم[(٦)].

قال الطحاوي: لم نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه، غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ[(٧)].

---

(١) البيهقي في «الخلافيات» (٥٨٨).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٨٩).

(٣) تقدم في (ح٧٥).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨٠، ٤٨١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٩٧).

(٥) ابن المنذر في «الأوسط» (٩٨).

(٦) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٩).

(٧) «شرح معاني الآثار» للطحاوي عند (ح ٤٧٤).

وقد صح عن ابن عباس القولانِ، وعدم الوضوء عنه[١] أشهر وأكثر رواية.

وقد جاء **عن سعد بن أبي وقاص**، الوضوء من مس الذكر، كما رواه عنه غير واحد أن بعض بنيه كان يقرأ عليه القرآن فقال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال لي سعد: «لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟» قال: قلت: نعم، فقال: «فَقُمْ، فَتَوَضَّأْ»، فقمت، فتوضأت، ثم رجعت[٢].

وهو صحيح.

وقد حمله بعضهم على غسل اليدين لا الوضوء التامِّ، وهذا وجيه لأمرين:

الأول: أنه صح عن سعد الأمر بغسل اليدين فقط عند مس الذكر، كما رواه زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، مثله، غير أنه قال: «قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ»[٣].

الثاني: أنه صح عنه عدم الوضوء من مس الذكر، وأمثل شيءٍ جاء في هذا ما رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص، عن مس الذكر أيتوضأ منه؟ قال: «إنْ كَانَ مِنْكَ شَيْءٌ نَجِسٌ فَاقْطَعْه!»[٤].

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٨، ٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٨١، ٥٨٥)، وتقدم ذكر عدم الوضوء عنه.

(٢) مالك (١٢٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤١٤، ٤١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٤٢)، وعبد الملك بن حبيب في «الواضحة» (١٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٨، ٦٤٣)، وفي «الخلافيات» (٥٥٥).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٩)، **وانظر**: (ح ٤٦٨).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٠)، =

(٢/١٠٠) عن بُسْرَة بنت صفوانَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رسول اللهِ ﷺ يقول: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[(١)].

■ **هذا الحديث رواه أحمد، والترمذي، والنسائي من حديث يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن عروة، أخبرتني بُسْرةُ... فذكره.**

قال شعبة والنسائي: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث[(٢)].

وقال ابن معين: الحديث الذي يحدث به يحيى القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثتني بسرة، هو خطأ[(٣)].

ومال أحمد إلى قول شعبة، فقال: أرى لقول شعبة أصلًا[(٤)].

وقد رواه غير واحد عن هشام بذكر الواسطة بينه وبين أبيه، فقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن همام بن يحيى[(٥)]، والدارقطني في «العلل» عن أبي أسامة حماد بن أسامة[(٦)]، وداود بن عبد الرحمٰن[(٧)]، كلهم عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به.

= وابن المنذر في «الأوسط» (٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٠، ٤٧١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٨٣).

(١) أحمد (٢٧٢٩٥)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٢/٢٤ ح٥١٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥١٧).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٥٧٩/٢)، و«السنن» للنسائي عند (ح٤٤٧)، و«الخلافيات» للبيهقي (٥١٦)، وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد في (٣٧٥/٥)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٠٢/٢٤ ح٥١٩).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣٤٧/٤).

(٤) «العلل» للدارقطني (٣٣٧/١٥).

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٨)، وتمام في «الفوائد» (١٤١).

(٦) الدارقطني في «العلل» (٣٣٧/١٥). (٧) المصدر السابق.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» عن همام بن يحيى، عن هشام بن عروة، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة بنحوه، ولم يذكر مروان[(١)].

وتوبع يحيى بن سعيد على عدم ذكر الواسطة، فقد رواه علي بن المبارك[(٢)]، وسعيد بن عبد الرحمٰن[(٣)]، ومحمد بن دينار[(٤)]، وعبد الحميد بن جعفر[(٥)]، وأيوب[(٦)]، وابن أبي حازم[(٧)]، وحماد بن سلمة - في رواية -[(٨)]، ويوسف بن يزيد[(٩)]، وعباد بن صهيب[(١٠)]، وسفيان الثوري - في رواية -[(١١)]، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي[(١٢)]، كلهم عن هشام بن عروة، عن عروة، عن بسرة، ولم يذكروا مروان فيه.

وجاء من وجه غريب عن حماد بن زيد، أخرجه الدارقطني في

---

(١) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣٣).
(٢) ابن حبان (١١١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٣٠٩)، والدارقطني في «العلل» (١٥/٣٢٩).
(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٦)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣١).
(٤) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٢ ح٥١٦)، **وانظر**: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣١٤).
(٥) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٠ ح٥١١)، وفي «الأوسط» (١٤٥٧)، والدارقطني في «السنن» (٥٣٦)، وفي «العلل» (١٥/ ٣٣٠ - ٣٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٨).
(٦) الطوسي في «مستخرج الأحكام» (٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٠ ح٥١٠)، والدارقطني في «السنن» (٥٣٧)، وفي «العلل» (١٥/٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٩).
(٧) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٢٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٢٠)، وأبو طاهر المخَلِّص في «المخلصيات» (٢٣٧٧).
(٨) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٢٩).
(٩) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٠).
(١٠) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٠).
(١١) الدارقطني في «السنن» (٥٣٠)، وفي «العلل» (١٥/ ٣٣٢).
(١٢) «العلل» للدارقطني (١٥/٣٢٨).

«العلل»، والحاكم، عن خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، أن عروة كان عند مروان بن الحكم فسئل عن مس الذكر، فلم ير به بأسًا، فقال عروة: إن بسرة بنت صفوان حدثتني، فذكره(١).

ورواه أبو أسامة(٢)، وسفيان ـ في رواية ـ(٣)، وحماد بن سلمة ـ في رواية ـ(٤)، وعبد الله بن إدريس(٥)، ومعمر(٦)، وابن جريج(٧)، ووهيب بن خالد(٨)، وشعيب بن إسحاق(٩)، وابن أبي الزناد(١٠)،

---

(١) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، وعنه الحاكم (٤٧٢)، والخطيب البغدادي في «الفصل، للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) الترمذي (٨٣ ط. شاكر)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧)، وابن خزيمة (٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٢/٢٤ ح٥٢٠).

(٣) عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» (٢/ ٥٧٩)، وابن حبان (١١١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠١ ح٥١٤)، والدارقطني في «السنن» (٥٢٨)، وفي «العلل» (١٥/ ٣٣٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥١٠).

(٤) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٣، ٤٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٩ ح٥٠٩)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٣).

(٥) ابن ماجه (٤٧٩)، وابن راهويه في «المسند» (٢١٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩٩/٢٤ ح٥٠٨)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٢).

(٦) عبد الرزاق في «المصنف» (٤١١)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٥).

(٧) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠١ ح٥١٣)، والدارقطني في «السنن» (٥٣٩)، وفي «العلل» (١٥/ ٣٣٢)، والخطيب البغدادي في «الفصل، للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٨) ابن أبي خيثمة في «التاريخ ـ السفر الثاني» (٣٣٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠١/٢٤ ح٥١٥)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٠).

(٩) ابن حبان (١١١٣)، والدارقطني في «السنن» (٥٢٧)، وفي «العلل» (١٥/ ٣٣٥)، والحاكم (٤٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٦)، وفي «المعرفة» (١٠١١)، وفي «السنن الصغير» (٣٣)، وفي «الخلافيات» (٥١١).

(١٠) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٧)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

وعلي بن مسهر[١]، وربيعة بن عثمان[٢]، وإسماعيل بن عياش[٣]، ويحيى بن هاشم[٤]، وأنس بن عياض[٥]، والمنذر بن عبد الله الحزامي[٦]، ومحمد بن إبراهيم بن دينار[٧]، وعنبسة بن عبد الواحد[٨]، وابن أبي فروة[٩]، وحماد بن زيد[١٠]، وحميد بن الأسود[١١]، وجُنَادَة بن مروان[١٢]، وغيرهم، كلهم عن هشام بن عروة، عن عروة، عن مروان، عن بُسْرة، بذكر مروان في الإسناد.

قال البخاري: والصحيح عن عروة عن مروان عن بُسْرة[١٣].

وفي حديث شعيب، وربيعة، والمنذر، وعنبسة، وحميد بن الأسود، زيادة: «قال عروة: فسأَلْتُ بُسْرَةَ فصَدَّقَتْه بما قال».

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٩ ح٥٠٦)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٧).

(٢) ابن الجارود في «المنتقى» (١٨)، وابن حبان (١١١٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٢ ح٥١٧)، والحاكم (٤٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٤)، وفي «الخلافيات» (٥١٢).

(٣) الدارقطني في «السنن» (٥٣٣)، وفي «العلل» (١٥/ ٣٣٤).

(٤) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٨٧)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٣٤٩ ح٦٠١)، و«المطالب العالية» لابن حجر (١٣٦).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٣٥٤ - ٣٥٥).

(٦) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٦)، والحاكم (٤٧٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥١٣).

(٧) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٦)، ووقع في المطبوع «هشام بن عروة، عن مروان بن الحكم» بدون ذكر عروة، والظاهر أنه سقط، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣١٤).

(٨) الحاكم (٤٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٥)، وفي «الخلافيات» (٥١٤).

(٩) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٦).

(١٠) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٩ ح٥٠٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٦٣).

(١١) البيهقي في «الخلافيات» عند (ح ٥١٥).

(١٢) أبو طاهر المخَلِّص في «المخلصيات» (٥٦٣).

(١٣) «السنن» للترمذي عند (ح٨٤)، و«العلل الكبير» له (ص٤٨).

وفي حديث ابن عياش زيادة: «وَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، **وقال عنها البيهقي**: وروي ذلك في حديث إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه وليس بمحفوظ[١].

وجاء عن سفيان وجه آخر غريب، رواه ابن المقرئ في «المعجم»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن محمد بن عبد العزيز أبو جعفر الدينوري، عن محمد بن مُحَبَّبٍ أبو همام، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة به[٢]، ولم يذكر عروة.

وفي إسناده محمد بن عبد العزيز الدينوري؛ منكر الحديث[٣].

وقد روى هذا الحديث عن هشام ـ إضافة لمن سبق ذِكْرُهم ـ جماعةٌ، منهم: مالك، وهشام بن حسان، وداود بن عبد الرحمٰن، وأبو أسامة حماد بن أسامة:

أما مالك، فقد اختلف عليه:

فرواه أبو علقمة الفَرْوِي، واضطُرب فيه، فتارة يرويه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن بُسْرة[٤].

وتارة يرويه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة، بدون ذكر مالك[٥].

أخرجهما الطبراني في «الأوسط».

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٦٥١).
(٢) ابن المقرئ في «المعجم» (١١٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٣٠٢).
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٨)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٦٢٩).
(٤) الطبراني في «الأوسط» (٤٨٠).
(٥) الطبراني في «الأوسط» (٨٥٧١)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٠).

وتارة عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة به.

أخرجه الدارقطني في «العلل»[1].

ورواية أبي علقمة، عن مالك، أنكرها الدارقطني وخطّأ نسبتها إليه؛ إذ الراوي هو هارون بن موسى بن أبي علقمة يرويه عن أبيه، وأبوه هو ابن أبي علقمة وليس الجد، وقال: من روى هذا الحديث، عن أبي علقمة الفروي، عن مالك، فقد وَهِم[2].

ويعضد أن الراوي ليس هو الجد، وإنما هو الحفيد، عن الأب، عن مالك: ما رواه الدارقطني في «العلل» عن هارون بن أبي علقمة الفروي، عن أبيه، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة به[3].

ونسب هارون إلى جده.

وللحديث وجه آخر عن مالك، رواه أحمد بن إسماعيل، عن مالك، عن هشام، عن أبيه أنه كان يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فقَدْ وَجَبَ عليه الوُضوءُ»، فذَكَرَه مِن قولِه[4].

وأما ما رواه هشام بن حسان، فقد اختُلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن بَزِيعٍ، عن هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة. . ، وذكر الأنثيين[5].

وخالفه عثمان بن عمر[6]، ويزيد بن هارون[7]، فروياه عن هشام بن

(١) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٤).
(٢) «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣٣٥).
(٣) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٤).
(٤) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٥).
(٥) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣١).
(٦) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٠ ح٥١٢)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣١).
(٧) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣١).

حسان، وقالا: عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كنت عند مروان جالسًا...، وذكر الحديث.

ورواه داود بن عبد الرحمٰن(١)، وأبو أسامة(٢)، عن هشام، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بُسْرة.

قال الدارقطني في «علله»: والمحفوظ عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وليس فيه عبد الله بن أبي بكر(٣)، وقد سبق ذكر هذا الوجه.

وجاء هذا الحديث من طريق عبد الله بن أبي بكر، وقد رواه عنه جماعة منهم: مالك، وابن عيينة، وابن عُلية، والزهري، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق، وعمر بن محمد بن زيد العمري:

أما مالك، فقد أخرجه في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بسرة(٤).

ورواه من طريق مالك، الشافعي وأبو داود والنسائي وغيرهم به(٥).

واختلف عليه، فقد أخرجه الدارقطني في «العلل» من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء الخفاف(٦)، والوليد بن مسلم(٧)، عن مالك،

---

(١) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣١٥).
(٤) مالك (٣٨).
(٥) أبو داود (١٨١)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٤)، وفي «الكبرى» (١٥٩)، والشافعي في «المسند» (٨٧ ـ ترتيب السندي)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧٣)، وابن حبان (١١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٦ ح٤٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٩).
(٦) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٨).
(٧) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

وتابعه كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، نحوه.

من غير ذكر مروان.

وصحح الدارقطني[١]، وابن عبد البر[٢] ما في «الموطأ»، وهو ما جاء بذكر مروان فيه.

وأما رواية ابن عيينة، فقد أخرجها أحمد والحميدي وغيرهما عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان به، وفيه: «فأرسل إليها رسولًا وأنا حاضِرٌ، فقالتْ: نَعَم، فجاء مِن عندِها بذاك»[٣]

واختلف عليه، فرواه قتيبة بن سعيد، والقاسم بن سلام، كلاهما عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة به، ولم يذكر مروان.

رواه النسائي عن قتيبة[٤]، وذكره الدارقطني في «العلل» عن القاسم[٥].

وأما رواية ابن عُلية، فقد أخرجها أحمد وابن أبي شيبة وابن راهويه وغيرهم عن ابن علية، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به[٦].

---

(١) «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣١٨).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ١٨٥)، و«الاستذكار» (١/ ٢٤٥).

(٣) أحمد (٢٧٢٩٤) واللفظ له، والحميدي في «المسند» (٣٥٥)، وابن راهويه في «المسند» (٥/ ٦٦ ح٢١٧١)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ ـ السفر الثالث» (٣٠٦٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦).

(٤) النسائي (٤٤٤).

(٥) «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣١٨).

(٦) أحمد (٢٧٢٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٧)، وابن راهويه في «المسند» (٥/ ٦٨ ح٢١٧٢)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ ـ السفر الثالث» (٣٠٦٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٧ ح٥٠٠).

وأما رواية الزهري، فقد اختلف عليه فيها:

فرواه شعيب[(١)]، والليث[(٢)]، ويونس[(٣)]، وابن أبي ذئب[(٤)]، وعقيل[(٥)]، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر[(٦)]، وغيرهم عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن بسرة به.

ورواه معمر عن الزهري، واختلف عليه:

فرواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن بسرة به[(٧)].

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: «تذاكَرَ هو ومروانُ الوضوءَ مِن مَسِّ الفَرْج، فقال مروانُ: حدثني بُسرة بنت صفوان به»[(٨)]، ولم يذكر عبد الله بن أبي بكر.

ورواه الأوزاعي عن الزهري، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» عن عبد الملك بن

---

(١) أحمد (٢٧٢٩٦ وِجَادَةً مِن ابنه)، والنسائي (١٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٢).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٤ ح٤٩٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٣٠).

(٣) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٦ ح٤٩٤)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٤٣).

(٤) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٣).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٠)، وفي «الخلافيات» (٥٠٥).

(٦) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٥ ح٤٩٢).

(٧) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٩٤) عن الواقدي وهو مطروح، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٤) عن يعقوب بن حميد ـ فيه لين ـ، عن عبد الرزاق.

(٨) عبد الرزاق في «المصنف» (٤١١).

محمد الحميري، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن بسرة به(١).

ورواه الطبراني في «الكبير» عن يحيى بن عبد الله البابلتي، والوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن بسرة بنت صفوان به(٢)، ولم يذكر مروان.

ورواه ابن جريج عن الزهري، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، أنه كان يحدث عن بسرة. . .(٣)، ولم يذكر مروان.

ورواه ابن راهويه في «المسند»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، والطبراني في «الكبير» عن ابن جريج به وفيه: أنه كان يحدث عن بسرة، أو زيد بن خالد الجهني(٤).

ورواه عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، واختلف عليه:

فرواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن نمر قال: سألتُ الزُّهريَّ عن مَسِّ المرأةِ فرْجَها أتتوَضَّأُ؟

---

(١) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٣) عن عبد الملك بن محمد الحميري، وهو ضعيف.

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٣ ح٤٨٧، ٤٨٨).

(٣) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٥).

(٤) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٤ ح٤٩١)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٥٠، ٣٥١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٣٩، ٥٤٠)، و«المطالب العالية» لابن حجر (١٣٥).

فقال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان به[١].

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «المعرفة» وغيرهم عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة، أنه سمع مروان، يقول: أخبرتْني بسرة بنت صفوان به[٢]، ولم يذكر ابن أبي بكر.

ورواه ابن حبان عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، عن النبي ﷺ، قال: (**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِك**)[٣]، ولم يذكر ابن أبي بكر ولَا مروان.

قال أبو حاتم: هذا حديث وَهِمَ فيه في موضعين: أحدهما: أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، وليس في الحديث ذكر المرأة[٤].

وأما ما رواه الثوري، فقد اختلف عليه:

فرواه الطبراني في «الكبير» عن أبي حذيفة النهدي[٥]، والدارقطني

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥١)، عن أبي موسى الأنصاري، عن الوليد به.

(٢) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٣ ح٤٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤٩) عن هشام بن عمار، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٥٩) عن صفوان بن صالح، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٧) عن سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، كلهم عن الوليد به.

(٣) ابن حبان (١١١٧)، عن عبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي، عن الوليد به.

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥١٩ ـ ٥٢١)، **وانظر**: «الكامل» لابن عدي (٥/ ٤٧٧)، وعبد الرحمٰن بن نمر ضعيف في الزهري.

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٦ ح٤٩٧)، **وانظر**: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣١٨).

في «العلل» عن قَبِيصَة بن عقبة[١]، كلاهما عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بُسْرَة، دون ذكر مروان.

ورواه أبو عقبة عباد بن موسى القرشي، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان به.

أخرجه الدارقطني في «العلل»[٢].

ورواه إبراهيم بن هانئ، عن قبيصة، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن بسرة به.

ذكره الدارقطني في «العلل»، وقال: ولم يتابع قبيصة على هذا القول، وهو وَهَمٌ منه[٣].

وأما ما رواه شعبة، فقد اختُلف عليه:

فرواه الطيالسي كما في «مسنده»، والدارقطني في «العلل» عن شعبة، قال: عن عبد الله أو محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة، أن مروان أرسل إلى بُسْرة...[٤].

ورواه سعيد بن سفيان الجحدري، عن شعبة، وقال: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، سمعت عروة يقول: أرسل مروان إلى بسرة...

رواه الطبراني في «الكبير»[٥].

---

(١) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٩).
(٢) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣٩)، جاء في المطبوع «محمد بن صالح الزارع، وعبد الله بن موسى القرشي»، والظاهر أنه محمد بن صالح، عن عباد بن موسى أبي عقبة القرشي، والله أعلم، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣١٩).
(٣) «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣١٩).
(٤) الطيالسي في «المسند» (١٧٦٢)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٤٢).
(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٨٩ ح٥٠٣).

ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة، قال: بعث مروان إلى بسرة فذكره...، وفي روايته: بَعَث مروانُ إلى بسرة بنت صفوان، أو أم بسرة، وهي جدة مروان.

رواه الدارقطني في «العلل»[1].

وهذا الوجه خطأ، فالحديث لم يروه محمد بن عمرو بن حزم، وذِكْرُه وَهَمٌ.

ورواه النسائي عن محمد بن سواء[2]، والطبراني في «الصغير»، والبيهقي في «الخلافيات» عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف[3]، كلاهما عن شعبة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن بُسرة به مرفوعًا.

ورواه الضحَّاك بن عثمان، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، والطبراني في «الكبير»[4].

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عروة بن الزبير: أنه دخل على أبيه وهو أمير المدينة، فذكروا ما يجب منه الوضوء، فقال عروة: أخبرتني بُسْرة ...، ولم يذكر مروان.

---

(١) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٤٢). (٢) النسائي (٤٤٥).
(٣) الطبراني في «الصغير» (١١١٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٠٦).
(٤) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٧ ح٥٠١).

رواه الدارقطني في «العلل»[١].

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن الضحاك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، أنه دخل على ابنه محمد وهو أمير المدينة، فسأله ما يجب منه الوضوء، فقال عروة: أخبرتني بُسْرة...

رواه البيهقي في «الخلافيات»[٢].

ورواه عثمان بن عمرو بن سَاجٍ، عن عثمان بن الضحاك القرشي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة بن الزبير، عن بُسْرة بنت صفوان....

هكذا قلب عثمانُ بن عمرو بن ساج اسمَ الضحاك بن عثمان.

وعثمان بن عمرو بن ساج، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولَا يحتج به[٣].

رواه الدارقطني في «علله»[٤].

والضحاك بن عثمان، مختلف فيه، والأكثرون على توثيقه كابن معين وأحمد وأبي داود وغيرهم، وقال أبو زرعة: ليس بقوي[٥].

وأما ما رواه ابن لهيعة، فقد اختلف عليه فيه:

فرواه النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بُسْرة.

---

(١) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٤٠). (٢) البيهقي في «الخلافيات» (٥٠٩).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٢)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ١٧١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٤٦٧)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٣٤، ٤٩).

(٤) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٤٠).

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٤٩)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٣٥)، و«سؤالات الأثرم لأحمد» (ص٥٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤٦٠).

رواه الدارقطني في «العلل»[١].

ورواه سعيد بن عامر، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بُسْرة، فلم يذكر مروان.

أخرجه الدارقطني في «العلل»[٢].

وجاء عن ابن لهيعة بغير ذكر عبد الله بن أبي بكر، رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والدارقطني في «العلل» عن أسد بن موسى، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة، يذكر عن بسرة، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر مروان[٣].

ورواه الطبراني عن عمرو بن الحارث[٤]، والدارمي عن محمد بن إسحاق[٥]، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان به.

ورواه الطبراني والدارقطني في «العلل» عن عمر بن محمد بن زيد العمري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة بنت صفوان به[٦].

وقد رواه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه:

رواه عبد الرزاق كما في مصنفه، عن ابن جُريج، عن عمرو بن شعيب، أن بسرة بنت صفوان قالت: «قلت: يا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا تَتَوَضَّأُ

---

(١) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٤١). (٢) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٤١).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٩)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٥٢).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٧ ح٤٩٩).

(٥) الدارمي (٧٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٨ ح٥٠٢)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٤١)، وقد سبق ذكر هذا الوجه في أول الحديث.

(٦) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٧ ح٤٩٨)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، ووقع في موضع من مطبوعة الدارقطني «عمرو بن محمد» وهو خطأ.

لِلصَّلَاةِ، فَتَفْرَغُ مِنْ وُضوئِهَا، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَهَا فِي دِرْعِها فتَمَسُّ فَرْجَها، أيَجِبُ عليها الوضوءُ؟ قال: (**نَعَمْ، إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتُعِدِ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ**)»، قال: وعبد الله بن عمرو جالس، فلم يُفزع ذلك عبد الله بن عمرو بعد[1].

ورواه مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، سمع ابنُ عمر بسرة بحديثها عن النبي ﷺ في مسِّ الذكر، فلم يدع الوضوء منه حتى مات.

كذا قال ابن عمر.

رواه الدارقطني في «علله»[2]، وقال: لا يثبت هذا[3].

ورواه المثنى بنُ الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة بنت صفوان، وكانت خالة مروان، قالت: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى إِحْدَانَا الوُضُوءُ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَها؟ فقال رسول الله ﷺ: (**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ**)».

رواه الطبراني والدارقطني[4].

والمثنى بن الصباح ضعيف[5].

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٠) واللفظ له، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٥٦) ووقع في المطبوع «فلم يترك ذلك عبد الله بن عمر بعد» وهو خطأ.

(٢) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٣) «العلل» للدارقطني (١٢/ ٣٥٦)، ومسلم بن خالد الزنجي، قال ابن المديني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٣ ح٥٢١)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٥٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٤).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٢١٢)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية =

ورواه عبد الله بن المؤمَّل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن بسرة به.

رواه الطبراني والدارقطني وغيرهما، وأعله الدارقطني بتفرد عبد الله بن المؤمل به[(١)].

ورواه معاذ بن هانئ، عن عبد الله بن المؤمَّل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، دخلت بُسْرَةُ بنتُ صفوان، على أم سلمة، «فدخلَ النبي ﷺ فقال: (مَنْ هَذِهِ عِنْدَكِ يا أُمَّ سَلَمَةَ؟) فقالت: بُسْرَة . . .» فذكر بنحوِه مطولًا.

رواه الدارقطني[(٢)].

وعبد الله بن المؤمَّل ضعيف[(٣)].

ورواه ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، أن سعيد بن المسيب حدثه، أن بنت صفوان إحدى نساء بني كنانة خالة مروان بن الحكم أنها سألت . . .، وذكر الحديث.

رواه الدارقطني[(٤)].

= ابنه عبد الله (٢/ ٢٩٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٤١٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٤٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٢٤)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ١٦٩ ـ ١٧٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٣٥).

(١) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٢ ح٤٨٤)، والدارقطني في «العلل» (٣٥٣/١٥، ٣٥٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٢٨)، وانظر: «أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيسراني (٣٥٣٤).

(٢) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٥٤).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٧٣)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٦٧)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٣٩١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٧٥)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٦).

(٤) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٥٥).

وقد صحَّح حديث الباب الأئمة كابن معين[١]، وأحمد[٢]، والترمذي[٣]، والدارقطني[٤].

وقال أحمد أيضًا: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**)، وروي عنه أنه قال: (**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**) وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أني أذهب إلى الوضوء منه[٥].

وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة[٦].

وأخرج أحمد في «مسنده» من حديث بَقية، عن محمد بن الوليد الزُّبَيْدِيِّ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال لي رسول الله ﷺ: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**)[٧].

وصحح حديث ابن عمرو البخاريُّ، نقله عنه الترمذي في «العلل» فقال: حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح[٨].

وضعف الحديث ابن المنذر فقال: لا يثبت[٩].

وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وابن عمر،

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، **وانظر**: «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢١٥).
(٢) «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣٥٦)، **وانظر**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٤٧).
(٣) «السنن» للترمذي عند (ح٨٢).
(٤) «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧).
(٥) «الأوسط» لابن المنذر عند (ح ١٠١).
(٦) «السنن» للترمذي عند (ح٨٤)، و«العلل الكبير» له (ص٤٨).
(٧) أحمد (٧٠٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٤)، والدارقطني (٥٣٤)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٢).
(٨) «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٩)، و«الاعتبار» للحازمي (ص٤٢).
(٩) «الأوسط» لابن المنذر عند (ح١٠٤).

وزيد بن خالد، وعائشة، وأروى بنت أنيس، وجابر، وابن عباس، وغيرهم:

أما حديث أم حبيبة، فقد رواه ابن ماجه وغيره عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة مرفوعًا: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ)**[(١)].

وهو معلول بالانقطاع بين مكحول وعنبسة، قال بعدم السماع بينهما البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم[(٢)].

وأما حديث أبي أيوب، فقد رواه ابن ماجه، والطبراني في «الكبير» من حديث إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الرحمن[(٣)] بن عبدِ الْقَارِيِّ، عن أبي أيوب مرفوعًا: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ)**[(٤)].

وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، قال البخاري: تركوه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك[(٥)].

---

(١) ابن ماجه (٤٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٦)، وابن راهويه في «المسند» (٢٠٧٠)، والترمذي في «العلل الكبير» (٥٤).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤٣٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٧ ـ ٣٨)، و«العلل» للترمذي عند (ح٥٤)، و«السنن» للنسائي عند (ح١٨١٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢)، و«المراسيل» له (ص٢١١، ٢١٢).

(٣) وقيل: (عبد الله بن عبدِ الْقَارِيِّ).

(٤) ابن ماجه (٤٨٢)، والشاشي في «المسند» (١١٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٤٠ ح٣٩٢٨)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١١٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٤٥).

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٣٢١)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي وغيره (ص١٢٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٩٦)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٠٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٢٧)، و«المجروحين» =

ورواه عبد الملك بن حبيب في «الواضحة» عن ابن مسلمة، عن الليث، عن الزهري، عن خالد بن معدان الجهني، عن أبي أيوب الأنصاري: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»[١].

وفيه انقطاع خالد بن معدان وأبي أيوب.

وأما حديث أبي هريرة، فقد رواه أحمد والبزار والدارقطني وغيرهم من حديث يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**)[٢].

قال أحمد: قد أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبري فيه رجلًا يقال له: أبو موسى الحناط[٣].

ورواه الطبراني في «الأوسط» عن عبد الله بن نافع، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي موسى الحناط الخياط، عن سعيد المقبري به بنحوه[٤].

وأبو موسى عيسى بن أبي عيسى الحناط متروك، قاله أبو داود والنسائي والدارقطني[٥].

ورواه البيهقي في «الخلافيات» عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن

= لابن حبان (١/ ١٣١)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٥٣٠).

(١) عبد الملك بن حبيب في «الواضحة» (١٣٧).

(٢) أحمد (٨٤٠٤) واللفظ له، والبزار في «المسند» (١٥/ ١٨٠ ح٨٥٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٣)، والدارقطني (٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤٢، ٦٥٧)، وغيرهم.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر عند (ح١٠٣).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٨٨٣٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٢٤)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٩).

(٥) تقدم في (ح٤٧، ٧٤).

وجاء موقوفًا عن أبي هريرة(١)، ولَا يصح.

وأما حديث ابن عمر، فقد رواه البزار في «المسند»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن هاشم بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ)**(٢).

وعمرو بن أبي سلمة(٣)، وصدقة بن عبد الله(٤)، وهاشم بن زيد(٥)، ضعفاء.

ورُوي من طرق أخرى لا تخلو جميعها من علة(٦).

---

(١) البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٩)، وفي «الخلافيات» (٥٥٨).

(٢) البزار في «المسند» (١٢/ ٢٣٤ ح٥٩٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٥)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٠٦)، ووقع عند الطحاوي في المطبوع، وكذا في «إتحاف المهرة» (٩/ ٣٦٣) «هشام بن زيد» والصواب «هاشم» والله أعلم.

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٣٣)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٥١).

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٠٣)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٨/ ٣١٦).

(٦) جاء عن نافع عن ابن عمر من عدة طرق أخرجها الدارقطني (٥٣١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٢٨) من طريق عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، وأبو يعلى الموصلي في «معجمه» (١٣٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٢٧) من طريق أيوب بن عتبة وهو ضعيف، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٤٣) من طريق سليمان بن وهب الأنصاري وهو يخالف في حديثه، وجاء من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أخرجه البزار في «المسند» (١٢/ ٢٦١ ح٦٠٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٨٥)، من طريق العلاء بن سليمان وهو منكر الحديث، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٣٤) من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف، وجاء من حديث أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٥٣٢) وفيه عبد العزيز بن أبان وهو متروك الحديث، وجاء من حديث ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس أو بشير =

وروي موقوفًا عن ابن عمر[١]، وهو الصحيح.

وأَعَلَّ الدارقطنيُّ المرفوعَ، وصحَّحَ الموقوفَ[٢].

وأما حديث زيد بن خالد الجهني، فقد رواه أحمد وابن أبي شيبة في «المصنف» وغيرهما عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**[٣].

وهذا الوجه خطأٌ غير محفوظ، قاله ابن معين وابن المديني وأحمد والبخاري والطحاوي[٤].

ورواه عبد الرزاق في «المصنف»، وابن راهويه في «المسند» عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، وعن زيد بن خالد الجهني به[٥].

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، والطبراني في «الكبير» عن ابن جريج به، ولكن قال فيه: «عن بسرة بنت صفوان، أو

= بالشك، عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٧) وفيه سليم بن مسلم؛ ليس بشيء.

(١) مالك (١٢٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٤٣) وغيرهما.

(٢) «العلل» للدارقطني (١٢/ ٣٥٥ ـ ٢٥٧).

(٣) أحمد (٢١٦٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤١، ٤٤٢)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٥١، ٣٥٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٣٥).

(٤) «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٨)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي عند (ح٤٤٢)، و«الخلافيات» للبيهقي (٥٣٦).

(٥) عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٢)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٥٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٢٧)، وفي «الخلافيات» (٥٣٨)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/ ٥٩٨)، و«المطالب العالية» لابن حجر (١٣٥).

عن زيد بن خالد الجهني»[١].

قال أبو حاتم: أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى[٢].

ورواه ابن عدي في «الكامل»، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» عن أحمد بن هارون المصيصي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وزيد بن خالد الجهني به[٣].

قال ابن عدي: وهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، ومن حديث ابن جريج، عن الزهري، غير محفوظ.

وقال البيهقي: أخطأ فيه هذا المصيصي حيث قال: عن عائشة، وإنما هو عن بُسْرة.

وجاء من حديث عائشة، رواه ابن عدي في «الكامل» من حديث الحسن بن علي بن صالح العدوي، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**[٤].

والحسن بن علي بن صالح العدوي، يضع الحديث، ويسرقه، قاله ابن عدي[٥].

ورواه ابن حبان في «المجروحين»، والدارقطني عن عبد الرحمٰن بن

---

(١) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٤ ح٤٩١)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٥٠، ٣٥١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٣٩، ٥٤٠).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٣٧).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٩٨).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٩٥).

عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ**»، قالت عائشة: بِأَبِي وَأُمِّي هَذَا لِلرِّجَالِ، أَفَرَأَيْتَ النِّسَاءَ؟ قال: «**إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ**»(١).

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، متروك الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني(٢).

ورواه الدارقطني في «العلل» عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويحيى بن أيوب، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به(٣).

ويحيى بن أيوب متكلم فيه(٤).

ورواه البزار في «المسند» والعقيلي في «الضعفاء»، وابن حبان في «المجروحين» وغيرهم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عمر بن سُريج(٥)، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به مرفوعًا(٦).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ إلا عمر بن سريج، وخالف أكثر أهل العلم في هذه الرواية.

---

(١) ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٣)، والدارقطني (٥٣٥).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٩٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٥٣)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٤٥٣)، و«سؤالات السلمي للدارقطني» (ص٢٥٨).

(٣) الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٩٩).

(٤) تقدم في (ح٨٢).

(٥) وقع عند ابن راهويه والطحاوي عمر بن شريح وهو خطأ.

(٦) ابن راهويه في «المسند» (١٧١٦)، وابن أبي خيثمة (٣٠٧٠ ـ السفر الثالث)، والبزار في «المسند» (١٨/ ١٥٨ ح١٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٣، ٤٤٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٦٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١١٠)، والدارقطني (١٤/ ٩٦).

وقال ابن حبان: وهذا مقلوب، ما لعائشة وذِكْرِها في هذا الخبر معنى.

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم[(١)].

وعمر بن سريج، قال العقيلي: في حديثه خطأ واضطراب، وقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة[(٢)].

وجاء من طرق أخرى عن عائشة[(٣)]، ولَا تصح[(٤)].

ورُوي موقوفًا عن عائشة، رواه الحاكم عن عبد الله بن عمر العمري[(٥)]، وعبد العزيز بن محمد[(٦)]، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «إذا مَسَّتِ المرأةُ فَرْجَهَا بيَدِها فَعَلَيْهَا الوُضُوءُ».

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٤٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٨٣).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٦٣)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ١٢٤).

(٣) جاء من طريق عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٤/ ١٠٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٤٨) عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة به، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٩) عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرو بن شعيب، عن عروة به، والدارقطني في «العلل» (١٤/ ٩٧، ٩٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٤٩) عن يحيى بن أبي كثير عن عروة به، ورواه الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٩٦ ـ ٩٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٤٦، ٥٤٧) عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٠)، والدارقطني في «العلل» (١٤/ ٩٧، ٩٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٥٠، ٥٥١) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن عروة به.

(٤) «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨).

(٥) الحاكم (٤٨٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٥٩، ٥٦٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٠٧).

(٦) الحاكم (٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٦).

قال ابن المنذر: لا أحسبه ثابتًا[١].

وعبد الله العمري ضعيف[٢]، والدراوردي حديثه عن عبيد الله العمري منكر، قاله النسائي[٣].

وجاء عن عائشة مرفوعًا بعدم الوضوء من مس الذكر، رواه أبو يعلى والبيهقي في «الخلافيات» عن المفضل بن ثواب قال: حدثني حسين بن فادع، عن أبيه، عن سيف بن عبد الله الحميدي قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلٌ عَلى عائشةَ ﵂، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ مَسِّ الفَرْجِ؟ فقالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (**مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ، أَوْ أَنْفِي**)[٤].

قال البيهقي: وهذا منكر.

وفي إسناده مجاهيل.

وجاء من حديث أروى بنت أنيس، رواه الدارقطني في «العلل»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والبيهقي في «الخلافيات» عن أبي المقدام هشام بن زياد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أروى بنت أنيس قالت: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**)[٥].

قال البيهقي عقب إخراجه: هذا خطأ، والصحيح رواية الجماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة.

وهشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي، ضعيف باتفاقهم[٦].

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣١٤). (٢) تقدم في (ح٢٢).

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ١٩٤).

(٤) البيهقي في «الخلافيات» (٥٧٦)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٦٠٤).

(٥) الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٩٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٢٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٥٤).

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٥٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ٢٠٠ - ٢٠٣).

وضعف البخاري حديث عائشة وأروى[١].

وجاء من حديث جابر، رواه ابن ماجه، والشافعي في «المسند» وغيرهما من حديث ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمٰن بن معمر، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**[٢].

ضعفه البخاري وأبو حاتم[٣]، والصواب فيه الإرسال.

وجاء من حديث ابن عباس، رواه ابن عدي في «الكامل» والبيهقي في «الخلافيات» عن أبي عبد الله الضحاك بن حجوة، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا أبو هلال الراسبي، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)**[٤].

والضحاك بن حجوة، قال ابن عدي: كل رواياته مناكير إما متنًا أو إسنادًا، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث[٥].

وجاء من حديث رجل من الأنصار، رواه ابن راهويه في «المسند» عن ابن جريج قال: وقال يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ثُمَّ عَادَ فِي مَجْلِسِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ،

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٨).

(٢) ابن ماجه (٤٨٠)، والشافعي في «المسند» (٥٩ ـ ترتيب سنجر)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٠٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٠)، وفي «الخلافيات» (٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٣٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٨).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٥٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٤١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٨٩).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٧٩)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ٥٩).

فقال: (إِنِّي كُنْتُ مَسِسْتُ ذَكَرِي فَنَسِيتُ)»[١].

وجاء مرسلًا من حديث ابن ثوبان، رواه الشافعي في «المسند»، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**)[٢].

وجاء من مرسل الزهري، ورواه الدارقطني في «العلل» عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني مهاجر بن عكرمة، أن محمد بن مسلم بن شهاب حدثه، «أنَّ النبيَّ ﷺ أعَادَ الوُضُوءَ، فَسأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فقال: (**كُنْتُ حَكَكْتُ ذَكَرِي**)»[٣].

وجاء من مرسل يحيى بن أبي كثير، رواه الدارقطني في «العلل» عن هشام ومعمر عن يحيى بن أبي كثير، «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلّى الصُّبْحَ، ثُمَّ عَادَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ كُنتَ قَدْ صَلَّيْتَ! قال: (**أَجَلْ، وَلَكِنِّي مَسِسْتُ ذَكَرِي، فَنَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ**)[٤].

* ويظهر لي أنه لا وضوء من مس الفرج، وهذا الحديث مع كونه صحيحًا، إلا أنه لا يحمل على الوجوب وإنما الاستحباب والاحتياط، ولو كان القصد فيه الوجوب للزم أن ينقل بأسانيد أصح وأشهر وأكثر من هذا، فمس الذكر مسألة يوميةٌ تَعرِضُ، وتَعُمُّ بها البلوى، وقد جاءت أحاديث في مسائل أقل قدرًا وشأنًا من ظاهر هذين الحديثين حديث طلق

---

(١) «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٥٩٨/٢)، و«المطالب العالية» لابن حجر عند (ح١٣٥).

(٢) الشافعي في «المسند» (٥٩ ـ ترتيب سنجر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٠)، وفي «الخلافيات» (٥٤٤).

(٣) الدارقطني في «العلل» (٩٧/١٤).

(٤) الدارقطني في «العلل» (٩٨/١٤).

وبُسرة، بأسانيد قوية كالذِّكْرِ عند دخول الخلاء، وغسل الجمعة، والوضوء من لحم الجزور، وكثير من سنن الوضوء، كمرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، والدلك، وغُسْلُ الجمعة لا يأتي إلا في الأسبوع مرة حمله الثقات الكبار واعتنوا به، بل النقض من لحم الجزور ربما لا يأتي على المرء الفقير إلا في الأشهر المتباعدة، ومع ذا جاء به النص أثبت من هذا، ومس الذكر لو قَطع الوضوء ونقضه لوجب أن يثبت به النص ويشتهر به العمل، ونصوص الصحابة أكثرها على خلافه، وفعلٌ تبطل بسببه الصلاة ولَا يشتهر عندهم بعيد، ومسألة الاستحباب والاحتياط مسألة أخرى؛ **لذا أقول**: إن تصحيح الحديث لازم لعدم القول بوجوب النقض لمن أراد أن يجري على أصول الأئمة في العلل وتناسب الأحكام، ومن قال: إن ظاهر الحديث يقطع بالوجوب، للزم القول بإنكار الحديث.

(٣/١٠١) عن بُسرة بنت صفوان قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: **(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رَفْغَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ)**[(١)].

■ **هذا الحديث أخرجه الطبراني، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسرة به.**

ذِكْرُ الأنثيين والرفغين منكر، والحديث معلول.

قال الدارقطني: المحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما[(٢)].

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٠ ح٥١١)، وفي «الأوسط» (١٤٥٧)، والدارقطني في «السنن» (٥٣٦)، وفي «العلل» (١٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٨)، والخطيب البغدادي في «الفصل، للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٤٣).

(٢) «السنن» للدارقطني عند (ح٥٣٦).

وقال: وكل من قال هذا عن هشام وَهِمَ في رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن المحفوظ عن هشام ما قال أيوب السختياني، ومالك بن أنس، ومن تابعهما، أن ذكر الأنثيين، والرفغ من قول عروة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى بسرة[١].

وقال البيهقي: ورُوي ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجًا في الحديث، وهو وهم، والصواب أنه من قول عروة[٢].

وأعله الخطيب البغدادي بتفرد عبد الحميد بن جعفر، وقال: وذِكرُ الأُنْثَيَيْنِ والرفغينِ ليس من كلام رسولِ الله ﷺ، وإنما هو من قولِ عروة بن الزبير، فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بيَّن ذلك حماد بن زيد، وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام[٣]، وقد توبع عبد الحميد عليه كما يأتي.

وأكثر الرواة عن هشام لا يذكرون في الحديث الأنثيين والرفغين، وهم نحو من ثلاثين نفسًا منهم: أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن إدريس، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وشعيب بن إسحاق، ويزيد بن سنان، وإسماعيل بن عياش، وأنس بن عياض، وسعيد بن عبد الرحمٰن، وعنبسة بن عبد الواحد، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، وعلي بن مسهر، وربيعة بن عثمان، وعلي بن المبارك، والمنذر بن عبد الله.

وبعضهم لا يذكر مروان فيه، وبعضهم يذكرونه في الإسناد.

وقد تقدَّم ذِكرُ مَن أخرَجَ عنهم[٤].

---

(١) «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣١٥).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٦٧٠).
(٣) «الفصل، للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٤) انظر: الحديث السابق (ح١٠٠).

وتابعهم أيوب السختياني، واختلف عليه فرواه عنه يزيد بن زريع، واختلف على يزيد في روايته، وأكثر الرواة عن يزيد لا يذكرون الإدراج.

كأبي الأشعث أحمد بن المقدام، عند الدارقطني[١].

وكذلك عمرو بن علي الفلاس عند الخطيب في «الفصل للوصل»[٢]، وعبيد الله بن عمر القواريري، ذكره ابن حجر في «النكت»[٣].

ورواه أبو كامل الجحدري، عن يزيد بن زريع، عن أيوب مدرجًا، أخرجه الطبراني[٤].

وفي رواية حماد بن زيد، ورواية يزيد بن زريع ـ من غير رواية الجحدري ـ عن أيوب، تم التنصيص فيهما على أن عروة هو القائل لهذه الزيادة، قال هشام: «فكان أبي بعدُ يقول: مَنْ مَسَّ رَفْغَهُ أو أُنْثَيَيْهِ فَلْيتوضَّأْ».

ولهذا التفصيل في رواية أيوب، عده الخطيب ممن بينوا الإدراج، كما سبق ذكره.

ورواه محمد بن دينار وفيه ضعف[٥]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة مع ذكر المدرج فيه.

---

(١) الطوسي في «مستخرج الأحكام» (٦٩)، والدارقطني في «السنن» (٥٣٧)، وفي «العلل» (١٥/ ٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٩).

(٢) «الفصل، للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي (١/ ٣٤٧).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨٣٠).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٠ ح٥١٠).

(٥) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٤٠٩، ٤٢٧)، و«الضعفاء لأبي زرعة وسؤالات البرذعي له» (٢/ ٧٣٢)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٠١، ٢٠٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٦٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٧٢)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٤١٥).

أخرجه الطبراني، وذكره الدارقطني في «العلل»[(١)].

ورواه هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة مدرجًا بذكر الأنثيين فقط دون الرفغين، رواه عن هشام عبدُ الله بن بزيع[(٢)].

واضطرب فيه على هشام بن حسان، تارة يروى بإدراج وتارة بدون الإدراج فيه، ويغاير في لفظ الحديث، وتارة بذكر مروان وتارة بلا ذكره.

رواه الطبراني والدارقطني في «العلل»[(٣)].

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» والدارقطني والبيهقي عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ رَفْغَيْهِ تَوَضَّأَ»[(٤)].

ورواه ابن جريج، واختلف عليه فيه، رواه الطبراني والدارقطني عن ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان مرفوعًا بلفظ: (**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثَيَيْهِ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)، ولم يذكرِ الرفغينِ، وزاد مروان في الإسناد[(٥)].

وروي مرسلًا، رواه عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ رَفْغَيْهِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ**)[(٦)].

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٢ ح٥١٦)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٣١٤).
(٢) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣١).
(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٠ ح٥١٢)، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٣١).
(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٥) واللفظ له، والدارقطني في «السنن» (٥٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٧٠).
(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠١ ح٥١٣)، والدارقطني في «السنن» (٥٣٩)، وفي «العلل» (١٥/ ٣٣٢)، والخطيب البغدادي في «الفصل، للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٦) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٣).

والرفع لو كان فيه حكم ثابت لحمله الثقات فالحاجة إلى معرفة كونه ناقضًا، أكثر من كثيرٍ من أحكام الوضوء وسننه وبعض نواقضه، فالحاجة إلى معرفته أظهر من معرفة النقض من لحوم الإبل ونحوها.

ثم هو ليس في قول الصحابة وفتاويهم، والحديث الذي يتضمن معنى قطعيًّا كهذا الحديث إذا لم يعمل به الصحابة مع الحاجة إليه دليل على نكارة متنه.

(١/١٠٢) عن عائشةَ ﵂ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: **(مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ)**.

■ **هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، والطبراني في «الأوسط»، وابن عدي في «الكامل»، والدارقطني، والبيهقي في «الكبرى»، و«الخلافيات» و«المعرفة»**؛ عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة به[(١)].

ووقع فيه اختلاف على إسماعيل:

فرواه الهيثم بن خارجة[(٢)]، وهشام بن عمار[(٣)]، وأبو الربيع العتكي[(٤)]، ومحمد بن حِمْيَر[(٥)]، ومروان بن محمد الطاطري[(٦)]،

---

(١) ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥٠٦/٦، ٥٠٧)، والدارقطني (٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٧، ٣٥١٥)، وفي «الخلافيات» (٦١٩، عند ح٦٢١)، وفي «المعرفة» (١١٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٠٨).

(٢) ابن ماجه (١٢٢١).

(٣) ابن عدي في «الكامل» (٤٨٠/١) و(٥٠٦/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٠٨).

(٤) البيهقي في «الخلافيات» (٦١٩)، وفي «المعرفة» (١١٧٤).

(٥) ابن عدي في «الكامل» (٥٠٧/٦).

(٦) المصدر السابق.

والربيع بن نافع[١]، ومحمد بن المبارك[٢]، ومحمد بن الصباح[٣]، وسليمان بن أرقم[٤]، كلهم عن إسماعيل به.

ولم يذكر هشام «المذي»، ولم يذكر محمد بن حمير ومروان بن محمد وسليمان بن أرقم «القيء والمذي»، ولم يذكر أبو الربيع العتكي والربيع بن نافع «المذي والقلس»، ولم يذكر محمد بن المبارك ومحمد بن الصباح «الرعاف والمذي».

ورواه: الوليد بن مسلم[٥]، وداود بن رشيد[٦]، ومروان بن محمد الطاطري[٧]، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة.

وقرن داودُ، ابن أبي مليكة، مع والد ابن جريج.

ولم يذكر الوليد «القيء والمذي والقلس»، ولم يذكر داود «المذي والرعاف»، ولم يذكر مروان «القيء والمذي».

ورواه: الربيع بن نافع[٨]، ومحمد بن الصباح[٩]، ومحمد بن المبارك[١٠]، ومحمد بن حِمْيَر[١١]، عن إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا.

ولم يذكر الربيع بن نافع «المذي»، ولم يذكر محمد بن الصباح

---

(١) الدارقطني (٥٦٨).
(٢) الدارقطني (٥٦٥).
(٣) الدارقطني (٥٦٦).
(٤) الدارقطني (٥٧١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٢١).
(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١٦).
(٦) الطبراني في «الأوسط» (٥٤٢٩)، والدارقطني (٥٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١٥).
(٧) ابن عدي في الكامل (٦/ ٥٠٧).
(٨) الدارقطني (٥٦٧).
(٩) الدارقطني (٥٦٦).
(١٠) الدارقطني (٥٦٤).
(١١) ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٠٦).

ومحمد بن المبارك «المذي والرعاف»، ولم يذكر محمد بن حِمْيَر «القيء والمذي».

وإسماعيل في روايته عن غير أهل بلدِه حديثُه مردودٌ[1].

ورواه الدارقطني والبيهقي في «الخلافيات»؛ عن الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به[2].

في رواية الدارقطني لم يذكر «المذي»، وعند البيهقي لم يذكر «القلس والمذي».

وعباد بن كثير[3]، وعطاء بن عجلان[4]، واهيانِ جدًّا.

والصواب: أن الحديث مرسل.

فرواه: عبد الرزاق[5]، وعبد الوهاب بن عطاء[6]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري[7]، وأبو عاصم النبيل[8]، وسليمان بن أرقم[9]، كلهم

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي وغيره (ص١٠٤)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٢٦٤)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٢٩٧)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٣٩٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٢)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ١٢٤)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٨)، و«السنن» للدارقطني عند (ح ٤٢٠٩).

(٢) الدارقطني (٥٦٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٢٠).

(٣) تقدم في (٧٥).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٦٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٧٦)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٨٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٥)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٥) عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦١٨)، والدارقطني (٥٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٨).

(٦) الدارقطني (٥٧٣).

(٧) الدارقطني (٥٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٨).

(٨) الدارقطني (٥٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٨)، وفي «المعرفة» (١١٧٨).

(٩) الدارقطني (٥٧٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٢١).

عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا، وهؤلاء أوثق وأصح.

وصوب الإرسال: أحمد[(١)]، والذهلي[(٢)]، وأبو زرعة[(٣)]، وأبو حاتم[(٤)]، والدارقطني[(٥)]، والبيهقي[(٦)]، وابن الصلاح[(٧)].

وأعله أحمد بأن ابن جريج لم يسمع من أبيه، وقال عن هذا الحديث: ليس هذا بشيء[(٨)].

وأخرج هذه الروايات الدارقطني مبينًا إعلال رواية الوصل عن إسماعيل، فقال: أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج، عن أبيه، مرسلًا[(٩)].

وقال في «العلل»: وخالفه أصحاب ابن جريج، منهم: حجاج، وعثمان بن عمر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الوهاب بن عطاء، رووه عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا، ولم يذكروا ابن أبي مليكة، وهو الصواب[(١٠)].

وقال البيهقي: هذا أحدُ ما أُنكِر على إسماعيل[(١١)].

وقد ذكر أبو زرعة وأبو حاتم له وجهًا آخر، فقد جعلا بين «والد

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص٣٩٩)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٤٧٢) و(٦/ ٥٠٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٦٨٧).

(٢) «السنن» للدارقطني عند (ح٥٧٢) و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٦٨٨).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٩).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٣).

(٥) «السنن» للدارقطني عند (ح٥٦٩)، و«العلل» له (١٤/ ٣٦١).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٣٥١٦).

(٧) «البدر المنير» لابن الملقن (٤/ ١٠٥).

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص٣٩٩).

(٩) «السنن» للدارقطني عند (ح٥٦٩).

(١٠) «العلل» للدارقطني (١٤/ ٣٦١).

(١١) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٣٥١٦).

ابن جريج» و«النبي ﷺ»، «ابن أبي مليكة»[١].

والحديث بكل حالٍ مرسلٌ، لا يصح مسندًا من وجه.

(٢/١٠٣) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (**مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ**)[٢].

■ **هذا الحديث أخرجه ابن حبان في «المجروحين»، والدارقطني، والبيهقي، في «الخلافيات»، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»**؛ من حديث أبي بكر عبد الله بن حكيم الدَّاهِرِي، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري به.

وهذا لفظ الدارقطني والبيهقي.

ولفظ ابن حبان وابن الجوزي: (**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ، ...، أَوْ أَحْدَثَ**).

والحديث تفرد به الدَّاهِرِيُّ وهو منكر الحديث، قال ابن معين وابن المديني: ليس بشيء، وقال أحمد: يروي أحاديث مناكير ليس هو بشيء، واتهمه ابن حبان بالوضع.

وضعفه أبو حاتم، وقال مَرة: ذاهب الحديث، وترك أبو زرعة حديثَه وضعَّفَه، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة[٣].

والحجاج بن أرطاة، قال فيه ابن معين وأحمد والدارقطني: لا يحتج بحديثه، وتركه يحيى القطان، وضعفه يعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٣) و(٢/ ٤٥٩).

(٢) ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٢)، والدارقطني (٥٨٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٤٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٠٧).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤٠٩)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص١٥٠)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١١٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٤١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٤١)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢١)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٢٦ ـ ٢٣٢)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٥٨٤).

وزكاه ابن معين كما في رواية ابن محرز، قال: ليس به بأسٌ، كوفي من النَّخَعِ مِن أنفُسِها.

ولعله أراد تزكيته ديانة وأمانة ونسبًا لا حفظًا[(١)]

والحجاج لم يَسمعْ من الزُّهريِّ شيئًا[(٢)].

(٣/١٠٤) عن ابن عباسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ»[(٣)].

▪ **هذا الحديث أخرجه الدارقطني، والبيهقي في «الخلافيات»، ورواه العقيلي في «الضعفاء»، وابن عدي في «الكامل»**؛ من حديث عمر بن رياح، عن عبد الله بن طاوُس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وعمر بن رياح مولى عبد الله بن طاوُس ذاهب الحديث[(٤)]، تركه الدارقطني وأنكر حديثه هذا، وعامة الأئمة على تركِ ابن رياح.

قال ابن عدي: يروي عن ابن طاوُس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه[(٥)].

---

(١) تقدم في (ح٢).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ١٣٢)، ورواية الدوري (٣/ ٣٣١) و(٤/ ٤٩)، و«من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص١١٤)، و«الثقات» للعجلي (ص١٠٧)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٨٤)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٣٨٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٧٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٥٦/٣)، و«المراسيل» له (ص٤٧)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٣) العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٠٥)، والدارقطني (٥٧٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٥٢، ٦٥٣).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٥٦)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ٢٣٦)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٢٠٥)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٨٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٦٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٠٨)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٨٦)، و«السنن» للدارقطني عند (ح ٥٧٩).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٦/ ١٠٥).

وعبد الله بن طاوُس له أصحاب ثقات كُثُرٌ، وتفرُّدُ عُمَرَ هذا بمثل هذا الحديث، لا يُحتمل منه لو كان ممن يُحتج بهم، فكيف وهو ذاهب؟!

وخولف فيه عمر:

فرواه: سفيان بن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: «إذا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِه، انصَرَفَ فتوضَّأ، ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ»[1].

ومراد طاوس بوضوئه: أي: غسل موضع الدم وليس الوضوء التام، فإنه قد صح عنه أن الرعاف لا ينقض الوضوء، كما رواه عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «إِذَا رَعَفَ الإِنْسَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ، فغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ وأَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى إِذَا لَمْ يتكَلَّمْ، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»[2].

وهو الصواب أنه من قول طاوس لا من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ.

* والرواة المُقِلُّون من الرواية، يجسرون على نقل الغرائب، ورفع الموقوفات، وإذا كان ضعيف الحفظ متروك الحديث، فهو أجسر؛ لاجتماع ضعفه وقلة روايته، مع حب النفوس للتعلق بالأحاديث المرفوعة.

وإذا كان قليل الرواية وقليل الفقه يجعل الموقوف مرفوعًا؛ لأنه يظن أن جلالة الصحابة والتابعين تمنعهم من القول والفتيا إلا بحديث، فيرفعه، ويغيب عنه باب الاجتهاد وسعته.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٥٧) واللفظ له.

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦١٦).

وقد جاء الحديث من وجوه أخرى عن ابن عباس وغيره ولا تصح:

منها: ما رواه الطبراني في «الكبير»، وابن عدي في «الكامل»، والدارقطني من حديث محمد بن سلمة، عن ابن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيُعِدْ وُضُوءَهُ وَيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ)**[١].

ورواه ابن عدي في «الكامل» عن محمد بن سلمة، عن ابن أرقم، عن الحسن، عن ابن عباس به مرفوعًا[٢].

وسليمان بن أرقم متروك الحديث، قاله البخاري وأبو داود والترمذي وأبو حاتم والنسائي والدارقطني[٣].

ومنها: حديث سلمان الفارسي عند الطبراني والبزار والدارقطني والبيهقي في «الخلافيات» من حديث جعفر بن زياد الأحمر، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمانَ قال: «رَعَفْتُ عندَ النبيِّ ﷺ فأَمَرَنِي أَنْ أُحْدِثَ وُضُوءًا»[٤].

وقد تصحف عند الطبراني «أبو خالد» إلى «يزيد بن أبي خالد».

وأبو خالد هو عمرو بن خالد الواسطي، وقد وقع عند ابن حبان في «المجروحين»[٥] اسمه «يزيد أبو خالد الدالاني» وذكر هذا الحديث

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٦٥ ح١١٣٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٣٦)، والدارقطني (٥٦٠).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٣٦).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٥٠، ٣٩٠)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٣٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٠١)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٢٩)، و«العلل» للدارقطني (٩/ ١٠٧) و(١٣/ ٤١٥) و(١٤/ ٣٦١).

(٤) البزار في «المسند» (٦/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ ح٢٥٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٣٩ ح٦٠٩٨)، وفي «الأوسط» (٢٨٦٢)، والدارقطني (٥٧٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٣٩).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

في ترجمته، وجزم الدارقطني في تعليقه على «المجروحين لابن حبان» بخطأ ذلك[(١)]، وأن الوهم فيه من أحمد بن عبدة راويه، أو من فوقه، وشيخ أحمد بن عبدة، الحسين بن حسن، منكر الحديث، قاله أحمد وأبو زرعة[(٢)].

وجزم أبو حاتم أنه الواسطي، فقال لما ذكر هذا الحديث: أبو خالد هذا: عمرو بن خالد، متروك الحديث، لا يشتغل بهذا الحديث[(٣)].

وأحاديث عمرو بن خالد الواسطي، عن أبي هاشم لها نسق واضح وهي قريبة من هذا المعنى، قال أبو حاتم لما أورد حديثًا لأبي خالد، عن أبي هاشم في الوضوء قبل الطعام وبعده، قال: ويُشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد، عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم وحبيب بن أبي ثابت، روى عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ أحاديث موضوعة؛ خمسة، ستة، ومن لم يفهم ورأى تلك الأحاديث التي يروي عنه ابن جريج، وحسين المعلم، يظن أن أبا خالد هذا هو الدالاني، والدالاني ثقة، وهذا ذاهب الحديث، ومن يفهم لم يخفَ عليه[(٤)].

وعمرو بن خالد الكوفي الواسطي، متروك الحديث، وقد اتهمه

---

(١) «التعليقات على كتاب المجروحين» للدارقطني (ص٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (٢/ ٢٤٣)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/٣١٩)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٣٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٤٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٩).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

بعضهم، وجزم بكذبه وكيع وابن معين وأحمد وغيرهم[١].

وجعفر فيه لين، وقال أحمد: صالح الحديث، وسئل عنه ابن معين فلم يضعفه ولم يثبته، ووثقه في رواية أخرى[٢].

وجاء من غير طريق جعفر الأحمر، رواه ابن أبي حاتم في «العلل»، والطبراني في «الكبير»، والدارقطني، والبيهقي في «الخلافيات» من حديث إسحاق بن منصور، عن هُرَيْم، عن عمرو القرشي، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان به[٣].

وعمرو القرشي هو الواسطي المتروك كما تقدم.

وروي بإسقاط عمرو بن خالد، رواه ابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «الخلافيات» من حديث أحمد بن عبدة، عن حسين بن حسن، عن جعفر بن زياد الأحمر، عن أبي هاشم الرماني به[٤].

وجعفر روى عن أبي هاشم الرماني، وهو من شيوخه.

وجاء الحديث موقوفًا عن سلمان، ومخرجه كوفي كالمرفوع.

رواه: عبد الرزاق في «المصنف»، وابن أبي شيبة في «المصنف»،

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٣١٥)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٤٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٢٨)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٥٤)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٨٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٦٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٠).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ١٠٢)، ورواية الدوري (٣/ ٢٧٠)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٠٣، ١٦١)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٨٢)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ١٣٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٨٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٠).

(٣) ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٣٩ ح٦٠٩٩)، والدارقطني (٥٧٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٣٤، ٦٣٥).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٤٠).

وابن المنذر في «الأوسط» عن سفيان الثوري، عن عمرانَ بنِ ظَبْيَانَ، عن حُكيم بن سعد أبي تِحْيى، عن سلمان، قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ رِزًّا، أَوْ قَيْئًا، أَوْ رُعَافًا، فَلْيَنْصَرِفْ غَيْرَ رَاعٍ لِصَنِيعَتِهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيَعُدْ إِلَى بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ»(١).

وقد وقع عند ابن المنذر: أبو يحيى حكيم بن سعد، والصواب أبو تِحْيى كما قال ابن معين والبخاري ومسلم والدارقطني وغيرهم(٢).

وعمران بن ظبيان، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه(٣).

وجاء في الوضوء من الدمِ والقيء والقَلَسِ أحاديثُ عن جماعة من الصحابة:

منها: عن ابن عباس.

رواه: العقيلي في «الضعفاء»، والطبراني في «الكبير»، وابن عدي في «الكامل»، والدارقطني من حديث بقية بن الوليد، عن عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، «إنَّ بي النَّاسُورَ فيَسِيلُ مِنِّي، فقال النبيُّ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ)»(٤).

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٢) واللفظ له، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٦٨).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٣٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٩٤)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ١٦٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٨٦).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٢٤)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ٩٨، ١٩٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٩٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٠٠)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٢٣٩)، و«المجروحين» له (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ١٧١).

(٤) العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٠٩ ح١١٢٠٢)، =

وعبد الملك بن مهران، قال أبو حاتم وابن عدي والنسائي: مجهول[(١)].

وقال العقيلي عن أحاديث هذا أحدها: ليس لها أصل، ولا يُعرف منها شيءٌ من وجهٍ يَصِحُّ.

وقال ابن عدي: وهذا منكر لا أعلم رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران.

وجاء الحديث من وجه آخر عن ابن عباس:

رواه: ابن عدي في «الكامل»، والدارقطني عن الوليد بن مسلم، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي دَمِ الْحُبُونِ؛ يَعْنِي: الدَّمَامِيلَ»، وكان عطاء يصلي وهي في ثوبه[(٢)].

وهو منكر، والحديث لا يعرف مرفوعًا من حديث ابن عباس إلا عن بقية، والوليد لم يسمعه من ابن جريج وهو مدلس.

قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يعرف إلا لبقية، عن ابن جريج.

وقال الدارقطني: هذا باطل عن ابن جريج، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف.

قال أبو زرعة الدمشقي في هذا الحديث: منكر، ثم قال: وقد حدثني الوليد بن عتبة، قال: قلت لبقية: حدثنا بهذا الحديث عن

= وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٣٣)، والدارقطني (٥٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٣٩، ١٧٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٧٠)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٣٤)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٥٩٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٦٥)، والدارقطني (٥٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٣١).

الوليد بن مسلم، قال: لم أسمعه أنا من ابن جريج[١].

ومنها: حديث تميم الداري:

رواه: الدارقطني، والبيهقي في «الخلافيات» من حديث يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: قال تميم الداري: قال رسولُ الله ﷺ: (**الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**)[٢].

وفي هذا الحديث انقطاع وجهالة، ومتنه منكر، حيث يجعل الدم كالبول.

قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان[٣].

ومنها: حديث أبي هريرة:

رواه: البيهقي في «الخلافيات» عن سهل بن عفان السجزي، ثنا الجارود بن يزيد عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: (**يُعَادُ الوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إِقْطَارِ البَوْلِ، وَالدَّمِ السَّائِلِ، وَالقَيْءِ، وَمِنْ دَسْعَةٍ يُمْلأُ بِهَا الفَمُ، وَالنَّوْمِ المُضْطَجِعِ، وَقَهْقَهَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ خُرُوجِ الدَّمِ**)[٤].

وفي إسناده جهالة أيضًا، ومَن لا تؤتمن روايته، ومتنه لا يشبه الأحاديث المرفوعة، وكأنه من كلام الفقهاء، وليس على انتظامه نور الوحي، والجارود بن يزيد كذبه وكيع وأبو حاتم[٥]، وسهل لا يعرف.

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٠/ ٣٣١).
(٢) الدارقطني (٥٨١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٤٧).
(٣) «السنن» للدارقطني عند (ح٥٨١)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٤٢)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص٢٤٠).
(٤) البيهقي في «الخلافيات» (٦٥٨).
(٥) «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٣١٩)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٤٥٢ _ ٤٥٣)، =

قال البيهقي: سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصح هذا[(١)].

وصح عن ابن المسيب أنه كان يفتي بخلاف هذا الحديث، ولو صح عنده لما خالفه.

وجاء الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا؛ أخرجه الدارقطني وغيره[(٢)].

وفي إسناده محمد بن الفضل كذبه ابن معين وأحمد وغيرهما[(٣)].

وصح عن أبي هريرة عدم الوضوء من الدم اليسير، كما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة «أن أبا هريرةَ أَدْخَلَ إصبَعَه في أَنْفِه، فخَرَجَ فِيهَا دمٌ، ففتَّه بِإصبَعِه ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٤)].

رواه عن أبي هريرة، ميمون بن مهران، ومجاهد، وغيرهما.

وجاء عن علي بن أبي طالب؛ أخرجه: أحمد والبزار[(٥)]، ولا يصح.

وأصح ما جاء في ذلك عن علي بن أبي طالب موقوفًا: ما رواه

= و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٢٥)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (١/ ١٦٤).

(١) «الخلافيات» للبيهقي عند (ح٦٥٨).

(٢) الدارقطني (٥٨٢، ٥٨٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٥٥).

(٣) «من كلام يحيى بن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص١٠٦)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٤٩)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٤٩٩)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٩٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٢٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٥٦ ـ ٥٧)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٦١).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧٥، ١٤٨١)، والأثرم في «سننه» (١١٥، ١١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٦، ٦٩).

(٥) أحمد (٦٦٨، ٦٦٩)، والبزار في «المسند» (٣/ ١٠٥ ح٨٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٩٠).

الشافعي في «الأم»، وعبد الرزاق في «المصنف»، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والدارقطني، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدٌ رِزًّا أَوْ رُعَافًا أَوْ قَيْئًا فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ وَإِلَّا اعْتَدَّ بِمَا مَضَى»[(١)].

ومنها: حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، أخرجه الدارقطني[(٢)].

وفيه سَوَّار بن مصعب، وهو متروك[(٣)].

وجاء عن ابن عباس موقوفًا:

رواه: ابن المنذر في «الأوسط»، والبيهقي في «السنن الكبرى» من حديث عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، ثنا سليمان، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال: «إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْه»[(٤)].

ومنها حديث ابن عمر:

يرويه عنه نافعٌ موقوفًا بلفظ: «كَانَ إِذَا رَعَفَ في الصَّلاةِ انصَرَفَ

---

(١) الشافعي في «الأم» (٨/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٠)، والدارقطني (٥٧٥، ٥٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١٨)، وفي «المعرفة» (٤٦١٧)، وفي «الخلافيات» (٦٦٥)، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٣٦٧٠).

(٢) الدارقطني (٥٧٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٦٣).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٤٢٢) و(٤/ ١١٣)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي وغيره (ص٨٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٦٩)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٨٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٦٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٥٦)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٥٣١).

(٤) ابن المنذر في «الأوسط» (٦٤، ٧٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦٩).

فَتَوَضَّأَ، ثُم رَجَعَ فبَنَى عَلَى مَا صَلَّى ولَمْ يَتَكَلَّمْ»[١]

رواه عنه مالك.

وتابع نافعًا: سالم بن عبد الله عن أبيه، رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما[٢].

وصح معناه عن جابر بن عبد الله، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»[٣]، وعن ابن أبي أوفى أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»[٤]، وليس فيه عنهما قطع الصلاة.

وجاء عن أبي بكر[٥]، وعمر[٦]، وابن مسعود[٧]، وفي إسنادها عنهم جهالة.

وصح عن عمر في قصة طعنه أنه صلى وجرحُه يَثْعَبُ دمًا[٨].

---

(١) مالك (١١٠)، والشافعي في «المسند» (ص٢٢٧)، وفي «الأم» (٨/ ٦٩٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٦١٢)، وأبو عبيد في «الطهور» (٤١٥، ٤١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١٧)، وفي «المعرفة» له (٤١٦١).

(٢) الشافعي في «المسند» (ص٢٢٧)، وفي «الأم» (٨/ ٦٩٧)، وفي «السنن المأثورة» (٣٩١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، وأبو عبيد في «الطهور» (٤١٧، ٤١٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٤١٦٣، ٤١٦٤).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٧).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧١)، والأثرم في «السنن» (١١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٣).

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٥١).

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٥٠).

(٧) عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦١٤).

(٨) مالك (١١٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٩٧٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٤٧٤، ٣٠٩٩٨، ٣٨٢٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٨)، وغيرهم.

وكان علقمة ـ وهو من خُلَّص أصحاب ابن مسعود ـ يفتي بالبناء على الصلاة ما لم يتكلم(١).

وجاء عن المسور بن مخرمة:

وفيه انقطاع بين الزهري والمسور، رواه عبد الرزاق في «المصنف»(٢)، وعن معاذ بن جبل وفيه ضعف، رواه البيهقي في «السنن الكبرى»(٣).

(٤/١٠٥) عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَنْ غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»(٤).

■ **هذا الحديث أخرجه الدارقطني، والبيهقي من حديث صالح بن مقاتل، عن أبيه، عن أبي أيوب سليمان بن داود القرشي، عن حميد، عن أنس به.**

قال الدارقطني: ليس بالقوي(٥).

وأما سليمان فمجهول(٦).

وقال البيهقي: في إسناد هذا الحديث ضعفٌ(٧).

وقد جاء في الغسل من الحجامة حديث عائشة، ولا يصح، رواه

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٥٦).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٢٠). (٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٦).

(٤) الدارقطني (٥٥٤، ٥٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٤)، وفي «الخلافيات» له (٦٠٦)، والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٩٥٣).

(٥) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١١٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٥١١)، و«الخلافيات» له (٦٠٧)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠/ ٤٣٨).

(٦) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٢٦)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢٠٦)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ١٢٨).

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٦٨٤).

أحمد وأبو داود وابن خزيمة والعقيلي في «الضعفاء»، والدارقطني عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير؛ أن عائشةَ حدثَتْه؛ أن النبيَّ ﷺ قال: (**يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ**)(١).

تفرد به مصعب بن شيبة، وله أحاديث مناكير، كما قال أحمد(٢)، **وقال النسائي**: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين(٣)، وعامة الحفاظ على إنكار حديثه هذا، أنكره ابن المديني وأحمد والبخاري وأبو داود وأبو حاتم وابن المنذر(٤).

وروى ابن عدي في «الكامل» في الغسل من الحجامة حديثًا عن أبي رافع، من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع(٥)، والحديث واه(٦).

وثبت عند ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي من حديث نافع، عن ابن عمر: «**أَنَّه كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ المَحَاجِمِ**»، ولابن المنذر في رواية: «**ويَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْتَسِلُ**»(٧).

---

(١) أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٩٧)، والدارقطني (٣٩٩).

(٢) «السنن» للأثرم (ص٢٦٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٥)، و«السنن» للأثرم (ص٢٦٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠٥)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٣٩٩).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص٢٣)، ورواية أبي داود (ص٤٢٢)، و«السنن» للأثرم (ص٢٦٤)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص١٤٢ ـ ١٤٣)، و«الأوسط» لابن المنذر عند (ح٧٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٤٨٢).

(٥) ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٠٧). (٦) انظر: (ح٧٦).

(٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٠، ٧٢)، والبيهقي =

وصح عن بعض الصحابة استحباب الغسل من الحجامة كعلي وابن عباس وعبد الله بن عمرو، كما رواه الشافعي في «الأم» عن وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن زاذان، أن عليًّا رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة[1].

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «إِذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ فَلْيَغْتَسِلْ»، ولم يره واجبًا[2].

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «كُنَّا نغتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الحِجَامةِ، والحَمَّامِ، ونَتْفِ الإِبْطِ، والجَنَابةِ، ويومِ الجُمُعة»[3].

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» عن الأعمش به، بلفظ «إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَغْتَسِلَ منْ خَمْسٍ ...»[4].

والوضوء من الحجامة قول مرويٌّ عن جماعة من فقهاء المدينة كسعيد، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وغيرهم.

وقد رُوي ما أُخذ منه ما يدل على عدم نجاسة الدم عند ابن ماجه من حديث البَهِيِّ عن عائشة قالت: «عَثَرَ أسامةُ بعَتبةِ البَابِ، فشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: (أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى)، فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ

= في «السنن الكبرى» (٦٨٣)، وفي «السنن الصغير» (٤١)، وفي «المعرفة» (١١٥٦)، وفي «الخلافيات» (٦١٢).

(١) الشافعي في «الأم» (٨/ ٣٩٨).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٥).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٣) و(١٤٨٤ بنحوه)، وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٨٣).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٢).

عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عن وجهِه، ثم قال: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ»[١].

وفيه شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئُ الحفظ[٢]، وفي الحديث اختلاف في وصله وإرساله واتصاله وانقطاعه:

أما إرساله فقد رواه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» عن سفيان بن عيينة[٣]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن مروان بن معاوية الفزاري[٤]، كلاهما عن وائل بن داود، عن البهي مرسلًا.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» من مرسل أبي السفر الهمداني[٥]، وليس فيه ذكرُ مصِّ الدم ومَجِّه.

وأما اتصاله وانقطاعه ففي سماع عبد الله البهي من عائشة، فقد نفاه عبد الرحمٰن بن مهدي وأحمد، قال أحمد: عبد الله بن البهي سمع من عائشة!! ما أرى في هذا شيئًا، إنما يروي عن عروة، وقال في حديث زائدة، عن السدي، عن البهي، قال: حدثَتْنِي عائشة في حديث الخمرة، وكان عبد الرحمٰن قد سمعه من زائدة فكان يدع فيه: حدثتني عائشة، وينكره[٦].

ونقل الترمذي عن البخاري إثبات سماع البهي من عائشة، فقال:

---

(١) أحمد (٢٥٠٨٢، ٢٥٨٦١)، وابن ماجه (١٩٧٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٧٢)، وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٢٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٥٩٧)، وابن حبان (٧٠٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٠٥).

(٢) تقدم في (ح ١٦).

(٣) ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٢٣٠).

(٤) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٦٩).

(٥) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٤٦).

(٦) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١١٥).

قال محمد: عبد الله البهي سمع من عائشة[١].

وروى مسلم للبهي عن عائشة ولكن بالعنعنة[٢]، وتعقبه الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» فقال: والبهي إنما روى عن عروة عن عائشة، والله أعلم[٣].

ورواه أبو يعلى في «المسند» من حديث الشعبي عن عائشة وهو منقطع[٤]، وليس فيه مصُّ الدمِ ومَجُّه.

(٥/١٠٦) عن زيد بنِ ثابتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ»، قُلْتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ: فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: «لَا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ»[٥].

هذا الحديث رواه أحمد في «المسند»، ومسلم في «التمييز»، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»؛ من طريق ابن لهيعة قال: كتب إليّ موسى بن عقبة يخبرني، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت به.

ورواه محمد بن معاوية النيسابوري، أخبرنا ابن لهيعة، عن موسى بن عقبة، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

رواه ابن سعد[٦].

هكذا بلفظ «احتجم».

ورواه أحمد، والبخاري ومسلم في «صحيحيهما» وغيرهم عن

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٨٧). (٢) مسلم (ح٢٥٣٦).
(٣) «الإلزامات والتتبع» للدارقطني (ص٣٧٥).
(٤) أبو يعلى في «المسند» (٤٤٥٨).
(٥) أحمد (٢١٦٠٨)، ومسلم في «التمييز» (٥٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٤٣/١).
(٦) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٤٣).

وُهَيب، حدثني موسى بن عقبة قال: سمعتُ أبا النضر، يحدِّثُ عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ»، وساق الحديث[1].

ورواه أحمد، والبخاري ومسلم في «صحيحيهما» وغيرهم من طريق عبد الله بن سعيد، ثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا»[2].

وذكر مسلم في كتاب «التمييز» أن ابن لهيعة أخطأ حيث قال: احتجم بالمسجد، وإنما احتجر بالدار؛ أي: اتخذ حجرة، فقال: هذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحشٌ خطؤها في المتن والإسناد، وابن لهيعة المصحف في متنه، المغفل في إسناده، وإنما الحديث أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها، ثم قال: وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقوله: كتب إلى موسى بن عقبة، يقول: حدثني بسر بن سعيد، وموسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر، يرويه عن بسر بن سعيد[3].

ونص على غلط ابن لهيعة في هذا الحديث الدارقطني، فقال: قال ابن لهيعة: عن موسى بن عقبة قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي المَسْجِدِ»، وأخطأ فيه؛ وإنما هو: «يَحْتَجِرُ فِي المَسْجِدِ»[4].

---

(١) أحمد (٢١٥٨٢)، والبخاري (٧٣١، ٧٢٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (٧٨١).
(٢) أحمد (٢١٦٣٢)، والبخاري (٦١١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٧٨١) واللفظ له.
(٣) «التمييز» لمسلم (ص١٨٧ ـ ١٨٨).
(٤) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٢٥٤).

ونص على تصحيفه وغلَّطه أيضًا ابن الصلاح في «المعرفة»، والنووي في «التقريب والتيسير»، وسراج الدين عمر بن علي القزويني في «مشيخته»، وابن حجر في «الأطراف» وغيرهم[(١)].

والحديث ضعيف؛ لضعف حفظ ابن لهيعة[(٢)].

وقد توبع ابن لهيعة، تابعه المنذر بن عبد الله الحزامي، كما أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه»[(٣)].

وفي إسناده عبد الملك بن مسلمة المصري، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، هو منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطربُ الحديث، ليس بقويٍّ[(٤)].

والمنذر بن عبد الله الحزامي، لا تُعرف حالُه[(٥)].

(٦/١٠٧) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: **(لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ)**[(٦)].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم؛** من

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٤٧٣)، و«التقريب والتيسير» للنووي (ص٨٩)، و«مشيخة القزويني» (ص١٠٨)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٤/٦٠٨ ح٤٧٣٠).

(٢) تقدم في (ح٤).

(٣) أبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» (٨١٤).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٧١)، و«تاريخ ابن يونس» (١/ ٣٢٦)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٣٤)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ١٥٢).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٥٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٣)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٥١٨) و(٩/ ١٧٦)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٥/ ٣٢٦).

(٦) أحمد (٩٣١٣، ١٠٠٩٣)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٠٨١)، وابن الجعد في «المسند» (١٥٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢)، وابن خزيمة (٢٧).

حديث شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وخالف شعبةَ وسعيدًا في هذا الحديثِ جماعةٌ من الحفاظ.

فرووه بلفظ آخر: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**).

رواه عن سهيل: جرير بن عبد الحميد[(١)]، وعبد العزيز الدراوردي[(٢)]، وخالد بن عبد الله الواسطي به[(٣)]، وحماد بن سلمة[(٤)]، وعبد العزيز بن أبي حازم[(٥)]، وزهير بن معاوية[(٦)]، وأبو كُدَيْنَةَ يحيى بن المهلب[(٧)]، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير[(٨)]، وعلي بن عاصم[(٩)].

وحديث جرير رواه مسلم في «صحيحه».

وجزم أبو حاتم أن شعبة لم يرو الخبر كما سمعه تامًّا، قال: هذا وهمٌ، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: (**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**)[(١٠)].

وإلى هذا مال ابن خزيمة في «الصحيح»[(١١)].

---

(١) مسلم (٣٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٨٣).
(٢) الترمذي (٧٥)، والبزار في «المسند» (١٦/ ٢٩ ح٩٠٦٤)، وابن خزيمة (٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٩).
(٣) ابن خزيمة (٢٤، ٢٨).
(٤) أحمد (٩٣٥٥)، وأبو داود (١٧٧)، والدارمي (٧٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٠٨).
(٥) عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» (١٦٨).
(٦) أبو عوانة في «المستخرج» (٧٤١).
(٧) الطبراني في «الأوسط» (١٥٦٥).
(٨) البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٠).
(٩) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٠٧).
(١٠) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٤).
(١١) «صحيح ابن خزيمة» إثر (ح٢٧).

وقال البيهقي: هذا مختصر[١].

وشعبة قليل الاختصار في مثل هذه الرواية، وربما يختصر الحافظ الحديث لمقتضى فقهي، فيُنقل الحديث عنه على غير وجهه؛ لأنه صاحب حفظٍ وضبطِ حرفٍ، فيُستنبط من لفظه المنقول حُكمٌ غير مراد، لو رجع الناقد لطرق الحديث لصح له المتن تامًّا.

ولعل سعيدًا وقع منه ما وقع من شعبة، أو أن سهيلًا اختصره، وقد جاء من حديث شعبة تامًّا من غير طريق سهيل.

رواه أبو يعلى الموصلي في «المعجم»، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» عن محمد بن يحيى بن أبي سَمِينَةَ التمار، عن سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَا يَنْصَرِفْ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا)**[٢].

ولكن استغربه الخطيب فقال: تفرد بروايته ابن أبي سَمِينَةَ عن سعيد بن عامر عنه، وهو محفوظ عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة.

وعده الذهبي من مفاريد ابن أبي سَمِينَةَ[٣].

ورواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن يحيى بن السكن، ثنا شعبة، عن إدريس الكوفي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **(لَا وُضُوءَ إِلَّا**

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٥٨٢).

(٢) أبو يعلى الموصلي في «المعجم» (٢٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/٦٥٣ ـ ٦٥٤).

(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٦٣).

مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ)[١].

وقال الطبراني: لم يُدخِل أحدٌ ممن روى هذا الحديث عن شعبة، بين شعبة، وسُهَيْلٍ، إدريسَ إلا يحيى بن السكن.

ويحيى بن السكن، ضعيف الحديث لا يحتج به، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه الدارقطني[٢].

وقد روى أحمد في «المسند» وغيره عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: **(لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدتَّ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ)**[٣]، وهو مختصرٌ اختصارًا مخلًّا أخل بمعناه، وأُعل به[٤].

وروى أحمد وأبو عبيد في «الطهور» من حديث ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثه، قال: رأيت السائب ـ هو ابن خباب ـ يشم ثوبه، فقلت له: مم ذاك؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ)**[٥].

وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف[٦]، ومحمد بن عبد الله بن مالك لا تعرف حاله[٧].

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٦٩٢٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٨٣).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٥٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٦/ ٢١٨)، و«لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٢٣٣).

(٣) أحمد (١٦٤٤٢)، والبخاري تعليقًا عند (ح٢٠٥٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٨١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٦١)، وابن الجوزي في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٥).

(٤) **انظر**: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٩٦).

(٥) أحمد (١٥٥٠٦) واللفظ له، وأبو عبيد في «الطهور» (٤٠٦)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص٧٥٠).

(٦) تقدم في (ح٤).

(٧) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٢٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٣٠٤)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٦١)، و«الإكمال» للحسيني (ص٣٧٨).

ورواه ابن ماجه، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والبغوي في «معجم الصحابة»، وابن قانع في «معجم الصحابة»، وابن منده في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الكبير» وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» وغيرهم عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء به[١].

وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله الشامي، واهي الحديث، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث[٢].

(١/١٠٨) عن جابر قال: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[٣].

■ **هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والطبراني في «الأوسط» وغيرهم**؛ من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

والحديث معلول بتفرد شعيب به عن ابن المنكدر واختصاره له، وانقطاعه بين ابن المنكدر وجابر.

قال الطبراني في «الأوسط»: لا يروي هذا الحديثَ عن محمد بن

---

(١) ابن ماجه (٥١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٠٨٢)، والبغوي في «معجم الصحابة» (١١٠٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/٢٩٨)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص٧٤٩ ـ ٧٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٤٠ ح٦٦٢٢).

(٢) «سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٤٨، ٢٥٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ١٧٠ ـ ١٧٢).

(٣) أبو داود (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٥)، وفي «الكبرى» (١٨٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٤)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٧)، وابن حبان (١١٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٣).

المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة، تفرد به: علي بن عياش[١].

وشعيب بن أبي حمزة اختصر الحديث، وخالف في ذكره بالتمام الأكثرين من أصحاب محمد بن المنكدر، فرواه ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وغيرهم[٢].

وتابع ابنَ جُرَيْجٍ عليه جماعةٌ بنحوه وبألفاظ متقاربة، مختصرة، ومطولة.

تابعه: ابن عيينة؛ كما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم[٣]، وكذا علي بن زيد عند أحمد[٤]، وعبد الوارث بن سعيد عند الحارث في «مسنده»[٥].

وتابعه أيضًا: معمر[٦]، وأيوب[٧]، وجرير بن حازم[٨]، وعبد الله بن

---

(١) «الأوسط» للطبراني عند (ح ٤٦٦٣).

(٢) أحمد (١٤٤٥٣)، وأبو داود (١٩١) واللفظ له، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٩)، وابن حبان (١١٣٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٢٩٢).

(٣) أحمد (١٤٢٩٩)، والترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٠١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤٥).

(٤) أحمد (١٤٢٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٩٦٣).

(٥) «بغية الباحث» للهيثمي (٩٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/٣٥٨ ح٦٢٢).

(٦) عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٩، ٦٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥)، وابن حبان إثر (ح١١٣٠) و(١١٣٢، ١١٣٦).

(٧) ابن حبان (١١٣٧).

(٨) أبو يعلى في «المسند» (٢١٦٠)، وابن حبان (١١٣٨، ١١٤٥)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١/٣٥٨ ح٦٢٢).

محمد بن عبد الله بن أبي فروة المديني[١]، وروح بن القاسم[٢]، عند ابن حبان.

وكذلك: يونس بن عبيد عند الطبراني في «الأوسط»[٣]، وسهيل بن أبي صالح[٤]، وقزعة بن سويد[٥] عند ابن عدي في «الكامل»، وأسامة بن زيد الليثي[٦]، وابن سمعان[٧]، وسعيد بن سلمة المدني[٨] عند البيهقي في «المعرفة».

كلهم لا يذكر لفظ شعيب.

وقد روي هذا الحديث من حديث عمرة بنت حزم، رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، والطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث يحيى بن أيوب، عن محمد بن ثابت البناني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن عمرة بنت حزم أنها «جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي صُورِ نَخْلٍ كَنَسَتْهُ وَطَيَّبَتْهُ، وَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ مِنْ لَحْمِهَا فَأَكَلَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٩].

وبيّن غير واحد من الحفاظ أن شعيبًا اختصره؛ كأبي داود وأبي

---

(١) ابن حبان (١١٣٥).
(٢) ابن حبان (١١٣٩).
(٣) الطبراني في «الأوسط» (٤٩٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨٨).
(٤) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٣٦)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٤٣٩).
(٥) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٧٧)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٦٩٠).
(٦) البيهقي في «المعرفة» (١٢٩٢).
(٧) المصدر السابق.
(٨) البيهقي في «المعرفة» (١٤٤٤٢).
(٩) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٩ ح٨٤٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٦٨).

حاتم وابن حبان وغيرهم[١]، وقد رواه شعيب تامًّا، كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» عن علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٢].

وأعل الشافعي وأحمد والبخاري الحديث بالانقطاع[٣].

فقال الشافعي في «سنن حرملة»: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر[٤].

وقد رواه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» عن الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، أنه سمع جابر بن عبد الله بنحوه[٥]

وروى أحمد، والترمذي، وغيرهما عن سفيان، عن ابن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٦].

وفي رواية أحمد: «عن سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر ـ وكأني سمعته يقول: أخبرني مَن سَمِعَ جابرًا ـ فظننته:

---

(١) «السنن» لأبي داود عند (ح١٩٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦) و(٢/ ٧ ـ ٨)، و«صحيح ابن حبان» عند (ح١١٣٤)، وانظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٤٠٤).
(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٠).
(٣) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (٢/ ٢١٩)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٢٥٠).
(٤) «المعرفة» للبيهقي (١/ ٤٤٥)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٠٥).
(٥) ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٢١٥).
(٦) أحمد (١٤٢٩٩)، والترمذي (٨٠)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٠١٧)، والطوسي في «مستخرج الأحكام» (٦٧).

سمعه من ابن عقيل»، ونقل ابن هانئ عن أحمد عدم السماع[١].

وابن عقيل فيه ضعف[٢].

(١/١٠٩) عن عبد الله بنِ عُمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **(تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ)**[٣].

▪ **هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه**؛ من حديث بَقية، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يقول: سمعت عبد الله بن عمر به.

واختلف في وقفه ورفعه.

وأخرجه أبو حاتم كما في «العلل» من حديث ابن إسحاق؛ حدثني عطاء بن السائب الثقفي: أنه سمع محارب بن دثار يذكر عن ابن عمر، بنحو هذا، ولم يرفعه[٤].

ورواه ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن إسحاق به موقوفًا، ولم يذكر اللبن ولا الصلاة[٥].

قال أبو حاتم: حديث ابن إسحاق أشبه، موقوف[٦].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (٢/ ٢١٩)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص٤٤٩).
(٢) تقدم في (ح٣٤).
(٣) ابن ماجه (٤٩٧)، والطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (١١).
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٩).
(٥) ابن المنذر في «الأوسط» (٣٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).
(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧١).

وعطاء اختلط في حديثه بأخرة[1].

والذي رواه عن عطاء مرفوعًا: خالد بن يزيد، وهو غير مشهور بالحديث ولم يرو عنه إلا بقية بن الوليد[2]، والوقف أصح.

وذكر ابن أبي حاتم طريقًا آخر عن عطاء، من حديث يحيى بن كثير، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، مرفوعًا، وليس فيه ذكر اللبن ولا الصلاة[3].

قال أبو حاتم: كنت أنكر هذا الحديث؛ لتفرده، فوجدت له أصلًا: حدثنا ابن المصفى، عن بقية؛ قال: حدثني فلان ـ سماه ـ عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بنحوه[4].

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان»:

عن: بقية بن الوليد، حدثنا عبيد أو عتبة بن قيس الهاشمي، حدثني عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار به[5].

وعلى هذا لم يتفرد خالد برفعه.

فقد تابعه: عبيد أو عتبة بن قيس الهاشمي، ويحيى بن كثير، ولكن عبيد أو عتبة هذا لم أعرفه، ويحيى بن كثير ضعيف الحديث[6]، وعطاء بن السائب تقدم الكلام في حاله.

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٢٨)، و«تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١٩٧/٢)، ورواية الدوري (٣/ ٣٢٨)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٦٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٩٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤)، و«الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» لسبط ابن العجمي (ص٢٤١ ت٧١).

(٢) «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ١٩٩ ـ ٢٠١)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٦٤٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ١٢٨).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٠).

(٥) السهمي في «تاريخ جرجان» (٩٥٦).

(٦) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٢٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٨٣)، =

وقد جاء عن ابن عمر أنه لا يتوضأ من اللبن ولم يستثنِ لبنًا من لبن[(١)].

ولو كان الوضوء من ألبان الإبل ثابتًا للزم أن يصح فيه الدليل أقوى وأشهر من ثبوته في لحوم الإبل؛ لأن البلوى تقع باللبن أكثر، وقد وردت أحاديث صحيحة في سنن الوضوء بأسانيد قوية مشهورة، والوضوء من اللبن أولى بتلك الأسانيد، هذا مقتضى أمانة التبليغ الذي يُدركه حملة الوحي وورثته، وهذا علامة على نكارة هذا الحديث.

ولو ثبت لأمر به الرعاة والغزاة والمسافرين، ولقال به الخلفاء واشتهر عن الصحابة، ولظهر قولًا عند فقهاء المدينة ومكة.

(٢/١١٠) عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ، عَنِ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (**تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا**)»، وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: (**لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا**)[(٢)].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وابن ماجه**؛ عن عَبَّاد بن العَوَّامِ، عن حَجَّاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ به.

والحديث من هذا الوجه غير محفوظ، وذكر اللبن فيه منكر، أخطأ فيه الحجاج، وفي حفظه لين[(٣)].

= و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٣٠)، و«الكامل» لابن عدي (٩/ ٩٨ ـ ١٠١).

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٦٤٩).

(٢) أحمد (١٩٠٩٧، ١٩٤٨٣)، وابن ماجه (٤٩٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٥٦/١)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٠٦ ح ٥٥٩).

(٣) تقدم في (ح٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»:

عن: عباد به بلفظ (**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**)، ولم يذكر الوضوء من اللحم واللبن[١].

وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة»:

عن: عباد به، وقال: في إسناده «عن أسيد بن حضير أو عن البراء بن عازب»، ولم يذكر اللبن[٢].

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»:

عن: عمران القطان، عن الحجاج ولم يذكر الوضوء من اللبن[٣].

وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ شيئًا ولا يمكنه ذلك، فقد ولد عبد الرحمٰن لستٍّ بَقِينَ من خلافة عمر بن الخطاب[٤]، وتوفي أُسيد سنة عشرين أو إحدى وعشرين[٥]؛ **أي:** أن عُمْرَ ابنِ أبي ليلى نحو من أربع سنين.

وقال بإرسال حديث ابن أبي ليلى عن أُسيد: العسكري وابن عبد الهادي[٦].

والحجاج جعله من حديث أُسيد، والصواب أنه من حديث البراء بن

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦١).
(٢) البغوي في «معجم الصحابة» (٦٦٣).
(٣) الطبراني في «الأوسط» (٧٤٠٧).
(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٦٨)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٢٦ (م٤٥٤)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٠٠).
(٥) «معجم الصحابة» للبغوي (١/ ١١١)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٢٥٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/ ٩٦ ـ ٩٨).
(٦) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٢٦٢).

عازب، رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن الأعمش به(١).

ورواه عبد الرزاق في «المصنف»؛ عن معمر، عن الأعمش، عن رجل، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب به(٢).

وليس فيه ذكر الألبان.

ورجح الترمذي وأبو زرعة وأبو حاتم والبيهقي حديث الأعمش؛ لأنه أحفظ(٣).

وقد رواه عن الحجاج حماد بن سلمة، وجعل الترمذي الوهم فيه من حماد(٤).

فقد أخرجه أحمد عن عفان(٥)، والحارث في «المسند» عن داود بن المحبر(٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» عن موسى بن إسماعيل(٧)، والطبراني في «الكبير» عن هدبة بن خالد(٨)، كلهم عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أسيد بن

---

(١) أحمد (١٨٥٣٨، ١٨٧٠٣)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي في «السنن» (٨١)، وفي «العلل الكبير» له (٤٦)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦٩)، وغيرهم.

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٧).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٧) و(٢/ ٤٥٧)، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٤٥٣).

(٤) «السنن» للترمذي عند (ح ٨١)، و«العلل الكبير» له (٤٧).

(٥) أحمد (١٩٠٩٦).

(٦) «بغية الباحث» للهيثمي (٩٨)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٦٤٦).

(٧) ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣٩).

(٨) الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٠٦ ح ٥٥٨).

حضير، أن رسول الله ﷺ قال: (**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ**).

وليس فيه ذكر اللبن.

وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، مستور الحال، **والظاهر أن حمادًا أخطأ فيه من وجهين، الأول**: في تسمية «عبد الله بن عبد الله الرازي» فجعله «عبد الله بن عبد الرحمٰن»، والثاني: جعله الحديث من حديث «أسيد»، وهو من حديث «البراء»، وقد نبه الترمذي على هذا في «علله»[1].

وقد أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»؛ من طريق سعيد بن مُخيِي، عن عُبيدة بن مُعتِّب الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة به، بذكر الصلاة واللحم والوضوء منه، وليس فيه ذكر اللبن[2].

وجاء من طريق عَبيدة بن حميد، عن عُبيدة بن مُعتِّب الضبي، واختلف عليه فيه، أخرجه عبد الله بن أحمد في «المسند» عن عمرو بن محمد الناقد[3]، والبغوي في «معجم الصحابة» عن الحسن بن عرفة وزياد بن أيوب[4]، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» عن موسى بن يحيى المروزي[5]، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» عن زياد بن أيوب[6]، كلهم عن عَبيدة بن حميد، عن عُبيدة به، ولم يذكر اللبن.

---

(١) «السنن» للترمذي عند (ح ٨١)، و«العلل الكبير» له (٤٧).

(٢) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٦٧)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٦٦٢) ووقع عنده «ذي قرة» وهو تصحيف، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ١٨٠٩).

(٣) عبد الله بن أحمد في «المسند» (٢١٠٨٠).

(٤) البغوي في «معجم الصحابة» (٦٦٢).

(٥) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٦٢٢).

(٦) الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ١٨٠٩).

ورواه عبد الله بن أحمد في «المسند»؛ عن عمرو بن محمد الناقد[(١)]، وأبو يعلى في «المسند» عن عبد الرحمٰن الأذرمي[(٢)]، كلاهما عن عَبيدة بن حميد، عن عبد الله بن عبد الله به، وأسقط عُبيدة بن مُعتِّب، ولم يذكر اللبن.

وذو الغرة عده كثير من الأئمة في الصحابة؛ كابن معين وأبي داود وأبي حاتم والبغوي وابن منده وأبي نعيم وغيرهم[(٣)]، وقال الترمذي: لا يُدْرَى من هو[(٤)].

وعُبيدة بن مُعتِّب الضبي ضعيف اختلط بأخرة، ضعفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم والنسائي، وقال أحمد: ترك الناس حديث عبيدة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي[(٥)].

ورواه الطبراني في «الكبير»، وابن منده في «معرفة الصحابة»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» من طريق عيسى بن أبي ليلى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، به[(٦)].

وسمَّى ذا الغُرَّة يعيش الجُهَني.

---

(١) عبد الله بن أحمد في «المسند» (١٦٦٢٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤١١).

(٢) «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٦٤٥)، و«المطالب العالية» لابن حجر (١٥٠).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/٦)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٥٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٤٤٧)، و«معجم الصحابة» للبغوي (٢/٣١٣)، و«معرفة الصحابة» لابن منده (ص٥٧٥)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/١٠٣٣).

(٤) «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٧).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/٥٤٩)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٧٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/١٢٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/٩٤)، و«الكامل» لابن عدي (٧/٥٩).

(٦) الطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٧٦ ح ٧٠٩)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص٥٧٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٦٢٣، ٦٦٧٨).

قال ابن السكن: لا يصح شيء من طرقه[(١)].

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، والطبراني، وابن عدي في «الكامل»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»؛ من حديث جابر الجُعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن سُلَيْكٍ الْغَطَفَانِيِّ، عن النبي ﷺ[(٢)].

وقد وهم فيه الجعفي، وهو ضعيف الحديث[(٣)].

وليس في حديث يعيش وسليك ذكر اللبن.

وأخرجه الروياني في «المسند»؛ عن عُفَيْر بن مَعْدانَ، عن الضَّحَّاك بن حُمْرَةَ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ثابت بن قيس بن شماس قال: قال رسول الله ﷺ: (تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا)[(٤)].

وعُفَيْر بن مَعْدانَ، قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو داود[(٥)].

والضَّحَّاك بن حُمْرَةَ، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقويِّ، يعتبر به[(٦)].

---

(١) «الإصابة» لابن حجر (٢/ ٣٤٦).

(٢) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٦٤ ح ٦٧١٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٤٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٦٤٨).

(٣) تقدم في (ح١٧).

(٤) الروياني في «المسند» (١٠٠٤).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤٢٢)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٦١)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٧٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٣٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٣٦)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٩٧).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٣٧٩)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٥٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٢٠)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٧)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٣٨).

وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى فقيه كوفي، وليس في الكوفيين من يقول بالوضوء من لحوم الإبل فضلًا عن ألبانها، وهذا الخبر رَفْعُه وذِكرُ اللبن فيه منكر.

والحديث في الأحكام إذا دخل بلدًا فالأصل أن يعمل به فقهاؤها، وإذا لم يُوجد للراوي الفقيه فيه قول، ولا في طبقته، ولا في شيوخه ولا في تلاميذه، فهذا قرينة على ضعفه واطراحه، وإذا كان العمل عندهم على خلافه فهذا أظهر بالإعلال، ومخالفة فقهاء بلد للحديث المروي فيهم إعلال صريح في المدنيين والمكيين وأشباههم؛ لأنهم لا يقدمون الرأي والقياس على الحديث، وهذا في الكوفيين إعلال أيضًا لكنه دون غيرهم قوّة.

وجاء في الباب عند أبي يعلى في مسنده؛ من حديث مولًى لموسى بن طلحة، أو ابنٍ لموسى بن طلحة، عن أبيه، عن جده بلفظ «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، وَلُحُومِهَا وَلَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ وَأَلْبَانِهَا، ويُصَلِّي فِي مَرَابِضِهَا»، وفيه جهالة وضعف؛ فالراوي عن هذا المولى هو ليث بن أبي سليم(١).

ورواه أبو يعلى في «المسند»؛ عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَرَخَّصَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِ الغَنَمِ»(٢).

وسئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعاف(٣).

---

(١) أبو يعلى في «المسند» (٦٣٢). (٢) أبو يعلى في «المسند» (٩٤٠).
(٣) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ـ السفر الثاني ـ (٢/ ٧٠١).

وروى **الطبراني**؛ من حديث سليمان بن داود الشاذكوني، عن إسماعيل بن عبد الله بن مَوْهَبٍ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَبٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ، عن أبيه سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ بلفظ: «سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إنَّا أهلُ باديةٍ وماشيةٍ، فهلْ نتوضَّأُ مِن لحومِ الإبلِ وألبانِها؟ قال: (نَعَمْ)، قلتُ: فهَلْ نتوَضَّأُ مِن لحومِ الغَنَمِ وألبانِها؟ قال: (لَا)»[١].

وهو خبر منكر، وسليمان مطروح، رماه بالكذب ابن معين وأحمد وغيرهما[٢].

(١١١/١) عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ».

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم**؛ من حديث وكيع[٣]، والبيهقي في «المعرفة» عن أبي معاوية الضرير[٤]، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة به.

ورواه الدارقطني في «العلل» عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن

---

(١) الطبراني في«الكبير» (٧/ ٢٧٠ ح ٧١٠٦).

(٢) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٢٨١)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٣٠)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٣٦٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٢٨/٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٥).

(٣) أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٨)، والدارقطني (٤٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٢)، وغيرهم.

(٤) البيهقي في «المعرفة» (٩٧٠).

حبيبِ بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة به[١].

ذكر أحمد في إسناده أن عروة هو ابن الزبير، وكذلك ابن ماجه ذكره، وجعله إسحاق بن راهُويه عندما أخرجه في «مسنده» في باب ما يرويه عروة بن الزبير عن خالته عائشة ﵂[٢].

وأشكل على هذا ما قاله سفيان الثوري: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني؛ يعني: حبيبًا لم يحدثهم عن عروة بن الزبير شيئًا.

قاله أبو داود في «السنن»، وهكذا جعله المزي في «أطرافه»[٣].

وأخرجه أبو داود عن عبد الرحمٰن بن مغراء، حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة، بهذا الحديث[٤].

والبيهقي يُعل الحديث الأول بإسناد أبي داود هذا[٥].

ورواية عبد الرحمٰن بن مغراء عن الأعمش تكلم فيها غير واحد[٦]، وكذا شيوخ الأعمش هنا مجاهيل.

ويظهر أنه عروة بن الزبير، فإن قوله في الحديث: «قال: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قال: فَضَحِكَتْ»، لا يجسر عليه إلا ابن الزبير، فعائشة خالته، وعروة المزني غير معروف الحال[٧].

ولكن حبيبًا لم يسمع من عروة، قاله الثوري وابن معين

---

(١) الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٦٥).

(٢) «المسند» لإسحاق بن راهويه (٥٦٦).

(٣) أبو داود في «السنن» عند (ح١٨٠)، و«المعرفة» للبيهقي (٩٧٢)، و«تحفة الأشراف» للمزي (١٢/ ٢٣٤ ح١٧٣٧١).

(٤) أبو داود (١٨٠).

(٥) «المعرفة» للبيهقي (٩٧١).

(٦) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٤٧١)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ١١٥٢).

(٧) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٤٠ ـ ٤٢)، و«تعليقة على علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص٨٠).

وابن المديني وأحمد والبخاري، ونقل أبو حاتم اتفاق أهل الحديث على عدم سماعه(١).

وقد أنكر يحيى بن معين حديثه هذا(٢).

وأسند الدارقطني عنه أنه قال: حدث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، حديثين وليس هما بشيء(٣).

وقال يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث: شِبْهُ لا شيء(٤).

وضَعَّفَ الحديثَ البخاريُّ والترمذي والبيهقي(٥).

وأثبت ابن عبد البر اللقيا بين حبيب وعروة وأنكر على من نفى السماع(٦).

وفي قطعه بذلك نظر، وهو مع إمامته وجلالته وحفظه مغربي متأخر، وهؤلاء الأئمة متقدمون حفاظ، منهم بلديٌّ لحبيب.

وقال يحيى بن سعيد القطان: أَمَا إنَّ سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، يزعم أن حبيبًا لم يسمع من عروة - **يعني:** ابن الزبير -

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص١٥٠، ٣٨٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٦٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ١٠٧)، و«المراسيل» له (ص٢٨، ١٩٢)، و«العلل» للدارقطني (١٥/ ٦٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٦٨٩)، و«الخلافيات» له عند (ح٤٣٦).

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٨)، والدارقطني (٨٣١)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٧٦).

(٣) الدارقطني في «السنن» (٨٣١).

(٤) «السنن» لأبي داود عند (ح١٨٠)، و«السنن» للترمذي عند (ح٨٦)، و«السنن» للنسائي عند (ح١٧٠)، والدارقطني (٤٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٦٢٢).

(٥) «السنن» للترمذي عند (ح٨٦)، و«الخلافيات» للبيهقي عند (ح٤٣٥).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ١٧٤)، و«الاستذكار» له (١/ ٢٥٧).

شيئًا[(١)]، وبنحوه قال ابن معين[(٢)].

وحبيب كوفي وسفيان كذلك.

وقال أبو داود في «سننه»: روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، حديثًا صحيحًا[(٣)].

ولعل مراده صحة المتن وسلامته، أو أراد إثبات السماع وصحته أو أراد أن يرد قول سفيان الثوري عندما قصر رواية حبيب على عروة المزني وقال بأنه لم يحدث عن عروة بن الزبير بشيءٍ، وإن لم يسمع منه فقد صح تحديثه عنه وهذا هو الأشبه.

وقال ابن عبد البر: صحح هذا الحديث الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات أئمة الحديث له[(٤)].

ورواه حاجب بن سليمان، عن وكيع، عن هشام، عن أبيه به[(٥)].

والحاجب ثقة، ربما أخطأ، ولكن الصواب أنه من حديث الأعمش، عن حبيب، وقد وهم فيه الحاجب، قاله الدارقطني[(٦)].

ووهم الحاجب أيضًا في متنه، فجعل الحديث من طريق هشام به: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وحديث هشام عن أبيه به بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، وهما حديثان، فخلط حديث الصيام بحديث الوضوء.

---

(١) الدارقطني (٤٩٨، ٨٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح٦٢٢)، وفي «المعرفة» (٩٧٣).
(٢) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص٣٥٥).
(٣) «السنن» لأبي داود عند (ح١٨٠).
(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٥٧).
(٥) الدارقطني (٤٨٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٥٨).
(٦) المصدر السابق.

وخالفه علي بن حرب، فرواه عن وكيع، عن هشام به بلفظ الصيام.

أخرجه أبو عوانة في «المستخرج»[١].

ورواه الدارقطني، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»؛ عن الحسن بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، أن رجلًا قال: سألت عائشة عن الرجل يقبِّلُ امرأتَه أيعيد الوضوء؟ فقالت: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ لَا يُعِيدُ الوُضُوءَ، قال: فقلتُ لَهَا: لَئِنْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَ إِلَّا مِنْكِ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ»[٢].

والحسن بن دينار، متَّهَم؛ كذَّبه أبو حاتم، وترك حديثه ابن مهدي ووكيع وأبو زرعة[٣].

ولكن تابعه:

محمد بن جابر كما علقه الدارقطني وعنه البيهقي في «الخلافيات» عن ابن أبي داود[٤].

ومحمد بن جابر فيه ضعف ولين، وقد اختلط بأخرة، وقال أحمد وأبو حاتم: يروي أحاديث مناكير، وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم[٥].

وقد رواه مالك، ويحيى بن سعيد القطان، كما في البخاري عن هشام به بلفظ الصيام[٦].

---

(١) أبو عوانة في «المستخرج» (٢٨٧٣).
(٢) الدارقطني (٤٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٢٣٠).
(٣) تقدم في (ح٩٨).
(٤) الدارقطني عند (ح ٤٩١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٦٨).
(٥) تقدم في (ح٩٩).
(٦) مالك (٣٠٧)، وأحمد (٢٥٦٠٠)، والبخاري (١٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٢)، وغيرهم.

وهكذا رواه سائر أصحاب هشام:

كمعمر[(١)]، والسفيانَيْنِ[(٢)]، وابن جريج[(٣)]، وحماد بن سلمة[(٤)]، وشريك[(٥)]، ووكيع[(٦)]، وأبي يحيى عبد الحميد[(٧)]، وسعيد بن أبي عروبة[(٨)]، وأبي معاوية الضرير[(٩)]، وعمر بن علي[(١٠)]، وأبي ضمرة أنس بن عياض[(١١)]، والجراح بن الضحاك[(١٢)]، وغيرهم.

ورواه عاصم بن علي، عن أبي أويس، عن هشام بمثل حديث الحاجب لكنه جمع الصيام والوضوء.

رواه الدارقطني[(١٣)].

وهو منكر، والثقات يروونه عن هشام بخلاف ذلك.

ورواه ابن راهويه وابن أبي داود؛ عن بقية، عن عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ القُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الوُضُوءَ، ولَا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ)**[(١٤)].

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٠٩)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢٨٧٦).
(٢) مسلم (١١٠٦)، والحميدي في «المسند» (١٩٩).
(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٠٩)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢٨٧٦).
(٤) الدارمي (١٧٦٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٧١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٨٠).
(٥) ابن الجعد في «المسند» (٢٢٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤٨٣)، و«المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١٥٠١).
(٦) أبو عوانة في «المستخرج» (٢٨٧٣).
(٧) المصدر السابق.
(٨) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٧٩).
(٩) ابن راهويه في «المسند» (٦٧٢).
(١٠) أبو يعلى في «المسند» (٤٤٢٨).
(١١) أبو عوانة في «المستخرج» (٢٨٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣٥٢).
(١٢) الطبراني في «الأوسط» (١٧٨٥).
(١٣) الدارقطني (٤٨٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٧٣).
(١٤) ابن راهويه في «المسند» (٦٧٣)، والدارقطني (٤٩٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٦٥).

واللفظ لابن راهويه، ثم قال بعد إخراجه: أخشى أن يكون غَلِطَ.

وكثيرًا ما يَخلِطُ الضعفاءُ والمتوسطون وبعض الثقات بين المتون المتقاربة المتشابهة بالأسانيد.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، والدارقطني؛ من حديث سعيد بن بشير، عن منصور بن زَاذَانَ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ولَا يَتَوَضَّأُ»[(١)].

وهذا منكر، وقد أعله الدارقطني، فقد رواه مَعْمَر بن راشد[(٢)]، وابن أبي ذئب[(٣)]، وعقيل[(٤)]، كلهم عن الزهري به، وذكر الصيام بلا ذكر الوضوء.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف»؛ عن معمر وابن جريج، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن به بدون ذكر الزهري، ويحتمل أنه سقَطَ ذِكرُ الزهري بينهما وبين أبي سلمة[(٥)].

ويدل على نكارة ذكر الوضوء في رواية الزهري: أن الزهري يفتي بخلاف ذلك، كما رواه مالك عنه قال: «فِي القُبْلَة الوُضُوء»[(٦)].

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٥، ٤٦٨٦)، والدارقطني (٤٨٥، ٤٨٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٦).
(٢) أحمد (٢٥٩٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٦)، وابن حبان (٣٥٤٥).
(٣) أحمد (٢٥٨٦٨، ٢٦١٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٧)، والطيالسي في «المسند» (١٥٧٩)، وابن راهويه في «المسند» (١٠٦١).
(٤) أحمد (٢٥٨٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٨٥).
(٥) عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٨٣ ح٧٤٠٨).
(٦) الدارقطني عند (ح٤٨٦).

وروي من حديث عطاء، واختلف عليه:

فرواه: البزار في «مسنده» عن موسى بن أعين، والدارقطني عن الوليد بن صالح، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ ثُمَّ يُصَلِّي ولَا يَتَوَضَّأُ»[١].

والجزري في حفظه لحديث عطاءٍ لِينٌ، وهو ثقة، قال ابن معين: أحاديث عبد الكريم عن عطاء رديئة، وأنكر ابن معين حديثه هذا[٢].

ورواه الدارقطني والبيهقي في «الخلافيات»؛ عن الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله[٣].

قال الدارقطني: وهو الصواب.

ورواه غالب، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «رُبَّما قَبَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ ثُم يُصَلِّي وَلَا يتوَضَّأُ».

أخرجه الدارقطني والبيهقي في «الخلافيات»[٤].

قال الدارقطني: إنما هو حديث غالب[٥]؛ يعني: المرفوع.

ولكن غالب بن عبيد الله متروك الحديث[٦].

وأخرجه الطبري في «تفسيره»؛ عن مِنْدَل، عن ليث، عن عطاء،

---

(١) الدارقطني (٤٩٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠)، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٥٤).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٤٢ ـ ٤٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ٤٦٤).

(٣) الدارقطني (٤٩٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٩١).

(٤) الدارقطني (٤٩٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٨٠).

(٥) «السنن» للدارقطني عند (ح٤٩٣).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٤٢٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٠١)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٨٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٣١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٤٨).

عن عائشة قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَنَالُ مِنِّي القُبْلَةَ بعدَ الوُضُوءِ، ثُمَّ لا يُعِيدُ الوُضُوءَ»(١).

ومندل بن علي(٢)، وليث بن أبي سليم(٣)، ضعيفان.

ورواه البيهقي في «الخلافيات»؛ عن سلمة بن صالح الكوفي، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: «تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ تعني: ثم مَسَّ بعضَ نسائه ـ ثُمَّ خَرَجَ فصَلَّى لا يُحْدِثُ وُضُوءًا»(٤).

قال الحاكم: هذا تفرد به سلمة بن صالح بإسناده ولم يتابَعْ عليه(٥)، وسلمة بن صالح الأحمر ليس بشيء، قاله ابن معين وأحمد(٦).

ورواه أحمد أبو داود والنسائي من حديث إبراهيم التيمي، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٧).

وهو منقطع؛ التيمي لم يسمعه من عائشة(٨).

---

(١) الطبري في «تفسيره» (٩٦٣٢).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٥٧)، و«تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٧٠، ٨٥)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٤١٢)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٩٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٦٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٢٤ ـ ٢٦).

(٣) تقدم في (ح٤).

(٤) البيهقي في «الخلافيات» (٤٨٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٢٧)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٤٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٦٥).

(٧) أحمد (٢٥٧٦٧) واللفظ له، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٧٠)، وفي «الكبرى» (١٥٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٣)، والدارقطني (٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٤)، وغيرهم.

(٨) «السنن» لأبي داود عند (ح١٧٨)، و«السنن» للترمذي عند (ح٨٦)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٥٠٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٦٢٤).

ورواه الدارقطني، والبيهقي في «الخلافيات»؛ عن عثمان بن أبي شيبة، نا معاوية بن هشام، نا سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»[(١)].

وكأن الدارقطني يستغرب الوصل من عثمان، فقال بعد إخراجه: كذا قال عثمان بن أبي شيبة، وقد صرح الدارقطني بإعلاله في «العلل» فقال: والحديث مرسل لا يثبت[(٢)].

قال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا[(٣)].

وهذا تضعيف منه وتوهين لحديث حبيب، عن عروة، عن عائشة.

وله طرق مرسلة ومتصلة عن عائشة أخرج بعضها الدارقطني ولَا يصح منها شيء[(٤)]، والصحيح عن عائشة ما رواه أيوب السختياني، عن عطاء، عن عائشة، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

ذكره الدارقطني في «العلل» وصححه[(٥)].

(٢/١١٢) عن أُمِّ سلَمَةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يُحْدِثُ وُضُوءًا»[(٦)].

■ **هذا الحديث أخرجه الطبري في «تفسيره»، والطبراني في «المعجم الأوسط»**؛ من حديث يزيد بن سنان، عن عبد الرحمٰن بن

---

(١) الدارقطني (٥٠٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤٤٥).

(٢) «العلل» للدارقطني (١٥/ ١٤٧).

(٣) «السنن» للنسائي عند (ح١٧٠).

(٤) الدارقطني (٥٠٥ وما بعده).

(٥) «العلل» للدارقطني (١٥/ ١١٧).

(٦) الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٠٥)، وانظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٦٧).

عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي، إلا يزيد بن سنان، تفرد به: سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه.

ويزيد بن سنان الرهاوي ضعفه ابن معين وابن المديني وأحمد والترمذي وغيرهم، وقال البخاري: أبو فروة الرهاوي صدوق إلا أن ابنه محمدًا روى عنه أحاديث مناكير[١].

وخالفه في هذا الحديث الوليد بن مسلم، ومبشر بن إسماعيل، وهِقْلُ بن زياد، ويحيى بن عبد الله، وبشر بن بكر التنيسي، كلهم عن الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة، عن عائشة به.

وجعلوه من حديث عائشة وهو الصواب، وليس فيه ذكر الوضوء، وإنما ذكر الصيام فحسب.

رواه النسائي في «الكبرى»؛ عن الوليد بن مسلم[٢]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن بشر بن بكر التنيسي[٣]، والخطيب في «تاريخه» عن يحيى بن عبد الله[٤]، وذكره الدارقطني في «علله» عن مبشر بن إسماعيل، وهِقْلِ بن زياد[٥].

وجاء من طريق يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به؛ رواه عن يحيى: هشام الدستوائي عند

---

(١) تقدم في (ح٧٢).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٣٠٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٨٣).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٨٤).

(٤) الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٥٥ ح٢٥٢٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/ ٢٩٧).

(٥) «العلل» للدارقطني (١٥/ ١٤٤).

أحمد[١]، وعلي بن المبارك، عند النسائي في «الكبرى»[٢].

واختلف في حديث عائشة على يحيى:

فرواه بعضهم كما سبق، ولم يذكروا عمر بن عبد العزيز فيه.

ورواه عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة، جماعةٌ، منهم: شيبان بن عبد الرحمٰن[٣]، ومعاوية بن سلام[٤] كلاهما عند مسلم، والأوزاعي عند أبي عوانة في «المستخرج»[٥]، وأيوب بن خوط، وسليمان بن أرقم، ذكرهما الدارقطني في «العلل»[٦]

والصواب فيه: ذِكرُ عمر بن عبد العزيز، رجحه البخاري والدارقطني.

قال البخاري: حديث شيبان عندي أحسن[٧]، وقال الدارقطني: والقول قول شيبان ومن تابعه ممن ذكر فيه عمر بن عبد العزيز[٨].

والثقات من أصحاب الزهري يروون الحديث عنه عن أبي سلمة، عن عائشة بلفظ: «كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»[٩].

---

(١) أحمد (٢٥٦١٣، ٢٦٠٤٥)، والترمذي في «العلل الكبير» (٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٢٣٩).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٣٠٥٣).

(٣) أحمد (٢٦٣٩٢)، ومسلم (١١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥٤) وغيرهم.

(٤) مسلم (١١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥٥)، وغيرهما.

(٥) أبو عوانة في «المستخرج» (٢٨٧٠)، وتمام في «الفوائد» (١٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٦١).

(٦) «العلل» للدارقطني (١٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٧) «العلل الكبير» للترمذي (ح ٢٠٠).

(٨) «العلل» للدارقطني (١٥/ ١٤٤).

(٩) أحمد (٢٥٨٦٧، ٢٥٨٦٨، ٢٥٩٥٣، ٢٦١٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧)، وابن حبان (٣٥٤٥).

ورواه أحمد والبخاري والنسائي في «الكبرى» وغيرهم؛ من طريق قتادة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وشيبان النحوي، ومعاوية بن سلام، ومحمد بن يعقوب جميعهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته، أن أم سلمة حدثتها «أن رسولَ الله ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وَهُو صَائِمٌ»(١).

ورواه الطبراني في «الأوسط»؛ عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمةَ... فذكره(٢)، وهو وهم، فإسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه(٣).



---

(١) أحمد (٢٦٤٩٨، ٢٦٥٦٦)، والبخاري (٣٢٢، ١٩٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥٥، ٣٠٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٧٠، ٣٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٣٤٦ ـ ٣٤٧ ح٨٠٨، ٨٠٩)، وفي «الأوسط» (١٦٩٥)، وغيرهم.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤٧٣٠).

(٣) تقدم في (ح٧٨).

باب الغسل وموجباته ومتى يُشرع

فصل في الغسل من غسل الميت

(١/١١٣) عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ)[١].

▪ **هذا الحديث أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان وغيرهم، وكلهم يرويه مختصرًا بالشق الأول إلا ابن حبان، من طرق عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.**

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى»؛ عن: محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعًا[٢].

واختلف في وقف الحديث ورفعه:

فرواه: زُهير بن محمد[٣]، وحماد بن سلمة[٤]، وابن جُريج[٥]، وعبد العزيز بن المختار[٦]، وابن أبي ذئب[٧]، ووهيب بن

---

(١) أحمد (٧٦٨٩)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦١١١)، وابن حبان (١١٦١) واللفظ له، والطبراني في «الأوسط» (٩٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٦).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٥).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٩٨٥).

(٤) ابن حبان (١١٦١).

(٥) أحمد (٧٦٨٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٣، ٢٩٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٦).

(٦) الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٥).

(٧) ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٠٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٧٩).

خالد[١]، كلهم عن سُهيل به مرفوعًا.

ورواه ابن عيينة، عن سُهيل، واختلف عليه فيه، فرواه عنه الشافعي، عن ابن عيينة به مرفوعًا.

ورواه ابن أبي عمر، وحامد بن يحيى، والحميدي، كلهم عن سفيان، عن سُهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة به مرفوعًا أيضًا.

روى حديث حامد: أبو داود[٢].

وحديث الحميدي، وابن أبي عمر، ذكرهما الدارقطني[٣].

ورواه ابن علية عند البخاري في «التاريخ»[٤]، وإسماعيل بن جعفر عند الدارقطني في «علله»[٥]، عن سُهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة به، لكن جعله موقوفًا.

ورواه ابن علية عن سهيل به، فأسقط أبا صالح منه، قال الدارقطني: يشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه[٦].

وضعف الشافعي طريق أبي صالح، عن إسحاق مولى زائدة[٧]، وذلك لأنه لم يعرف حال إسحاق، وقد وثقه ابن معين[٨].

ورواه البزار في «المسند»، والبيهقي في «السنن الكبرى»؛ عن

---

(١) ذكره الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٦١).

(٢) أبو داود (٣١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٧)، وفي «المعرفة» (٢١١٥)، وفي «الخلافيات» (١٠٠٥).

(٣) «العلل» للدارقطني (١٠/ ١٦٢).

(٤) البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

(٥) الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٦٢). (٦) المصدر السابق.

(٧) «الأم» للشافعي (٢/ ٨٣)، و«المعرفة» للبيهقي (٢/ ١٣٣).

(٨) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

أبي واقد الليثي، عن إسحاق مولى زائدة، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة به مرفوعًا(١).

وأبو واقد الليثي صالح بن محمد بن زائدة، قال ابن معين: ليس حديثه بذاك، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث(٢).

ورواه أحمد وغيره؛ من طرق عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة به مرفوعًا(٣)، وأبو إسحاق مجهول(٤).

ورواه وُهَيب، عن سُهيل، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة مرفوعًا.

رواه البيهقي، وقال: كذا رواه ولَا أُراه حفظه(٥).

والحارث غير معروف الحال(٦).

وأخرج الحديث أحمد وابن أبي شيبة والبزار وغيرهم من حديث ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوْءَمة، عن أبي هريرة مرفوعًا(٧).

رواه عن ابن أبي ذئب: يحيى بن سعيد القطان، وشبابة بن سوار،

---

(١) البزار في «المسند» (١٥/ ٤٨ ح٨٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٩).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢٩١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٠٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٣) أحمد (٧٧٧٠، ٧٧٧١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦١١٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٩١)، وغيرهم.

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٠).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٨).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٨١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٨٩)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٣٣).

(٧) أحمد (٩٦٠١، ٩٨٦٢، ١٠١٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٦٥، ١٢١٢٥)، والبزار في «المسند» (١٥/ ٧ ح٨١٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠١، ١٥٠٢)، وغيرهم.

وحجاج المصيصي، وأبو داود الطيالسي، والدراوردي، وعبد الصمد بن النعمان، والحسين بن محمد المروذي، وأسد بن موسى، ويحيى بن المغيرة، ويحيى بن أيوب، والوليد بن مسلم، وابن أبي فديك.

وخالفهم: حبان بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ذكرهما الدارقطني في «العلل»، واستغرب حديث ابن أبي فُديك، وقال: حديث المقبري أصح[١].

ورواه أبو داود في «سننه»؛ من حديث ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عُمَيْر، عن أبي هريرة مرفوعًا[٢].

وابن عمير لا تعرف حاله[٣].

وابن أبي فُديك، لا يحترز في حديثه، وإن كان صدوقًا في نفسه، وقد قال أحمد: لا يبالي أي شيء روى[٤].

وسهيل مع استقامة حديثه إلا أنه يخطئ ويضطرب أحيانًا[٥]، ولعله اضطرب في حديثه هذا، كما قال الدارقطني في «علله»: ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه.

---

(١) «العلل» للدارقطني (١٠/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).
(٢) أبو داود (٣١٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠٠)، وفي «الخلافيات» (١٠٠٤).
(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٥٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٥٠).
(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٠٩)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٢٢٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٤٢)، و«المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (ص٢٤١).
(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٥٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٤٧).

وروي الحديث من غير طريق سهيل، فرواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوفًا.

أخرجه ابن أبي شيبة، والبخاري في «تاريخه»، والبزار وابن المنذر والبيهقي[١].

واختلف فيه على محمد بن عمرو:

فرواه: يزيد بن هارون، وإسماعيل بن علية، وعبدة بن سليمان، والدراوردي عبد العزيز، وعبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن محمد بن عمرو به موقوفًا، كما سبق.

وخالفهم: حماد بن سلمة، وأبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان، ومحمد بن شجاع، فرووه عن محمد بن عمرو به، وجعلوه مرفوعًا.

أخرجه البخاري في «تاريخه» عن حماد[٢]، والبزار في «المسند» عن أبي بحر البكراوي[٣]، وابن عدي في «الكامل» عن ابن شجاع[٤].

وأبو بحر البكراوي، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن المديني: ذهب حديثه[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٦٤، ١٢١٢٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧)، والبزار في «المسند» (١٤/ ٣٢٦ ح٧٩٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٩٣، ١٤٩٨).

(٢) البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٩٢).

(٣) البزار في «المسند» (١٤/ ٣٢٦ ح٧٩٩٣)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٤).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٤٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٤).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٢٠٩)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٦٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٣٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

ومحمد بن شجاع، قال ابن المبارك: ليس بشيء، ولَا يعرف الحديث[١].

والصواب في الحديث: الوقف، والوهم فيه من حماد، رجح الوقفَ البخاريُّ، وأبو حاتم، والبيهقي[٢].

وأما متابعة حماد فَلَا يصح منها شيء.

ورواه البزار في «المسند» والبيهقي من حديث ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا[٣].

ولا يصح.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ضعيفة أو واهية[٤].

وقد أعل الحديث الأئمة ولم يصوبوا رفعه؛ كالبخاري وأبي حاتم والبيهقي، ولم يُثبت أئمة النقاد في الباب شيئًا؛ كابن المديني وأحمد والذهلي وابن المنذر[٥].

وقال أحمد بن حنبل: لا يصح في هذا الباب شيء[٦].

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١١٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٨٤).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٩٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٠٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (ح١٤٩٨).

(٣) البزار في «المسند» (١٥/ ١٨٧ ح٨٥٦٨) ووقع عنده «كثير بن أبي حكيم» وهو تصحيف والله أعلم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٩٧).

(٤) البزار في «المسند» (١٥/ ٨٤ ح٨٣٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩٨٦)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣١، ٢٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٩٩، ١٥٠٣، ١٥٠٤).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٩٧)، و«العلل الكبير» للترمذي (٢٤٥)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٠٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٩٦)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٣٧٨).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص٢١٥، ٤٢٢)، ورواية ابنه عبد الله =

وقال الترمذي مستغربًا إياه: حديث حسن[١].

وقال ابن المنذر في «الأوسط»: الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت[٢].

* ونقض الوضوء من حمل الميت والاغتسال من غسله، لم يكن عليه العمل عند السلف لا في المدينة ولَا في مكة، ولو صحَّ لكانوا أولى الناس عملًا به.

وحمل الميت يقع من الجماعات في المَشَاهِد، وهو أولى بالبيان والإشهار من الجنابة ونحوها، ومشاهد الجنائز وحملها تكون في الملأ، فيحتاج ذلك إلى بيانٍ يسمعه أولئك، ثم إن بعض الناس ربما حمل الجنائز إلى القبور وفاتته الصلاة عليها فيصلي قبل الدفن أو بعده، والمقابر ليست مواضع للماء، ولم يُذكر أن هناك من حمل الماء.

وجاء عند ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: سُئل عبد الله عن الغسل مِن غُسلِ الميت؟ فقال: «إِنْ كَانَ صَاحِبُكُم نَجِسًا فَاغْتَسِلوا مِنْهُ»[٣].

وجاء نحوه عن ابن عباس، فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما»، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُم؛ فَإِنَّ المؤمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا، وَلَا مَيِّتًا»[٤].

وعند ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر:

= (ص٢٢، ٢٣)، ورواية ابنه صالح (ص٤٦٠)، و«العلل الكبير» للترمذي (٢٤٥).

(١) «السنن» للترمذي عند (ح٩٩٣). (٢) «الأوسط» عند (ح٢٩٤٦).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٥٠)، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٦١٠٤، ٦١٠٥).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٤٦، ١١٢٤٨، ١١٢٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٠، ٢٩٣٩، وانظر: ٢٩٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥١٤).

«أَغْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ؟ قَال: لَا»[١].

وعنده عن يزيد الرِّشْك، عن مُعاذة، عن عائشة أنها سُئلت: «هَلْ عَلَى الَّذِي يُغَسِّلُ الْمُتَوَفِّينَ غُسْلٌ؟ قالت: لا»[٢].

وجاء عن سعد، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن المنذر في «الأوسط» عن عائشة بنت سعد قالت: «أُوذِنَ سَعْدٌ بِجَنَازَةِ سَعِيدِ بن زَيْدٍ، وَهُو بِالبَقِيعِ، فَجَاءَ فَغَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ، ثُمَّ أَتَى دَارَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ: إِني لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غُسْلِهِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا غَسَّلْتهُ ولَكِني اغْتَسَلْتُ مِنَ الحَرِّ»[٣].

وأما الفعل المجرد والاستحباب فهذا محتمل، والأمر فيه واسع؛ فعند ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق: أن رجلين من أصحاب علي وأصحاب عبد الله غسَّلا ميتًا فاغتسل الذي من أصحاب علي وتوضأ الذي من أصحاب عبد الله[٤].

وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد قال: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَة بنِ مَسْعودٍ فِي جَنَازَة، فَلَمَّا جِئْنَا دَخَلْنَا المَسْجِدَ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ بَيْتَهُ، فَتَوَضَّأ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: أَمَا تَوَضَّأْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: كانَ عُمَرُ ومَنْ دُونَهُ مِنَ الخُلَفَاءِ إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمْ عَلَى الجَنَازَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ تَوَضَّأ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ كانَ يَكُونُ فِي

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٤٧، وانظر: ١١٢٤٩، ١١٢٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٤٠، وانظر: ٢٩٤٤)، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٦١٠٦، ٦١٠٧).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٤٢)، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٦١٠٥).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٤١).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٦٣).

المَسْجِدِ فَيدْعُو بِالطَّسْتِ يَتَوضَّأُ فِيهَا»[(١)].

ورُوِي الغسل عن علي موقوفًا ولَا يصح، رواه الحارث عنه، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»[(٢)].

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»؛ عن وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: سأل رجل حذيفةَ: كيف أصنع، قال: «اغسِلْهُ كَيْتَ وَكَيْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاغْتَسل»[(٣)]، ومكحول لم يسمع من حذيفة.

وفي الباب من حديث المغيرة بن شعبة، عند أحمد في «مسنده»[(٤)].

وجاء من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البخاري في «التاريخ الكبير»[(٥)].

ومن حديث حذيفة عند الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي وغيرهما[(٦)].

وهي أحاديث واهية منكرة.

(٢/١١٤) عن عائشة ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»[(٧)].

---

(١) ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٢)، وانظر: «تنقيح التحقيق» للذهبي (١/ ٧٤).
(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٠٨، ٦١٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٤٦).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٦٠).
(٤) أحمد (١٨١٤٦)، وفيه جهالة.
(٥) البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٩٠)، وفيه ضعف.
(٦) الطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٠)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٨)، وفيه جهالة، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥١٦)، و«العلل» للدارقطني (٤/ ١٤٦)، و«المعرفة» للبيهقي (٢١١٩).
(٧) أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود في «السنن» (٣٤٨، ٣١٦٠) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٥٦)، =

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والعقيلي وغيرهم من حديث مُصعب بن شَيبة، عن طَلق بن حَبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة به.**

ورواه الدارقطني من هذا الطريق بلفظ «الغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَغُسْلُ المَيِّتِ، والغُسْلُ مِنْ مَاءِ الحَمَّامِ»[(١)] ولم يذكر سوى أربعة، ورواه البيهقي، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» بلفظ الدارقطني وزادا «الحجامة»[(٢)].

وقد تفرد بهذا الحديث عن عائشةَ: مُصعَبُ بن شيبة، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يحمدونه، وقال أبو زرعة والدارقطني: ليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث[(٣)].

ومن وجوه النكارة:

أن عائشة ثبت عنها عدم التشديد في غسل الجمعة؛ ففي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»[(٤)].

ولا ترى الاغتسال من غسل الميت، فثبت عند ابن أبي شيبة عن

= والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٩٧)، والدارقطني (٣٩٩)، والحاكم (٥٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٠، ١٤٨١).

(١) الدارقطني (٤٨٢).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٣٠).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٥)، و«السنن» للأثرم (ص٢٦٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٩٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠٥)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٣٩٩، ٤٨٢).

(٤) البخاري (٩٠٣) واللفظ له، ومسلم (٨٤٧).

يزيد الرشك، عن مُعاذة، عن عائشة «أَنَّها سُئِلَتْ هَلْ عَلى الَّذِي يَغْسِلُ المُتَوَفَّيْنَ غُسْلٌ؟ قَالتَ: لا»[(١)].

* والاغتسال من الحجامة لا يثبت عن النبي ﷺ من وجه.

قال ابن حنبل وابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء[(٢)].

وأنكر الحديث أحمد بن حنبل والأثرم[(٣)].

وقال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك[(٤)].

وقال أبو زرعة: لا يصح[(٥)].

وقال أبو داود: حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه[(٦)].

وقال ابن المنذر بعد إخراجه: هذا غير ثابت.

وقال العقيلي بعد إخراجه: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة: يروى بأسانيد جياد. وكأنه يشير إلى إعلال الغسل من الحجامة ومن غسل الميت لأنه لم يذكرهما.

وقال ابن عبد البر: وأما حديث مصعب بن شيبة... فمما لا يحتج به، ولَا يقوم عليه[(٧)].

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٤٢)، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٦١٠٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص٢١٥، ٤٢٢)، ورواية ابنه عبد الله (ص٢٢، ٢٣)، ورواية ابنه صالح (ص٤٦٠)، و«العلل الكبير» للترمذي (٢٤٥).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص٢٢، ٢٣)، و«السنن» للأثرم (١١٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٤) «العلل الكبير» للترمذي (٢٤٦).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٠).

(٦) «السنن» لأبي داود عند (ح٣١٦٢)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص٢١٥، ٤٢٢).

(٧) «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٣)، و«التمهيد» له (١٠/ ٨٣).

(٣/١١٥) عن عليٍّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: «إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (اذْهَبْ فَوَارِهِ)، فَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، فَقَالَ: (اذْهَبْ فَوَارِهِ)، قَالَ: فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: (اغْتَسِلْ)»[1].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني في «العلل»، وغيرهم من حديث أبي إسحاق، قال: سمعت ناجية بن كعب، عن علي به.**

ورواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن علي به مختصرًا جدًّا بلفظ: «إِنَّ عَمَّكَ الْمُشْرِكَ ـ أو: الكَافِرَ ـ قَدْ مَاتَ! قال: (اذْهَبْ فَوَارِهِ)»[2].

ورواه عبد الرزاق في «المصنف»؛ عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق قال: «جَاءَ عليٌّ ...» الحديث[3].

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، والثوري، عن ناجية بن كعب الأسدي: «أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا مَاتَ...» وساق الحديث مرسلًا[4].

ورواه الطبراني في «الأوسط»؛ عن زياد بن الحسن بن فرات القزاز

---

(١) أحمد (٧٥٩، ١٠٩٣)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٠، ٢٠٠٦)، وفي «الكبرى» (١٩٣، ٢١٤٤، ٨٤٨١)، والشافعي في «المسند» (٥٧٢ السندي)، والدارقطني في «العلل» (١٤٦/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠٧، ٦٩١٣).

(٢) أبو الشيخ في «ذكر الأقران» (١٠٤)، وذكره الدارقطني في «العلل» (١٤٦/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» عند (ح١٥٠٧).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٣٥).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٣٦).

قال: حدثني أبي قال: نا جدي فرات القزاز، عن ناجية بن كعب، عن علي قال: «لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ...» الحديث[١].

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن فرات القزاز إلا ابنه الحسن، ولَا عن الحسن إلا ابنه زياد.

وزياد بن الحسن بن فرات، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، ولَا يحتج به، كوفي، وأبوه وجده ثقتان[٢].

وناجية بن كعب الأسدي معدودٌ في مجاهيل الكوفيين، إلا أن ابن حبان يُعرِّفه، ولكنه لا يحتج به إذا انفرد[٣].

وأعل الحديثَ عليُّ بن المديني فقال: حديث عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُوَارِيَ أَبَا طَالِبٍ» لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولَا نعلم أحدًا روى عن ناجية غير أبي إسحاق[٤].

أقول: لو كان هذا من الحديث المعروف عن علي رضي الله عنه لاشتهر عند غير أهل الكوفة، ولأن الواقعة قديمة والحاجة لها كثيرة.

ومن وجوه النكارة أن الواقعة في مكةَ، وأحكام الطهارة وتفاصيلها إنما جاءت في المدينة.

وأخرجه أحمد وسعيد بن منصور في «التفسير»، وأبو يعلى في «المسند»، وابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «الكبرى»؛ من طريق

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٥٤٩٠).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٥٢)، و(٣/ ٥٣٠)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٣١).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٠٧)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٥٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٥٠٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٣٩٩ ـ ٤٠١).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٥٠٧).

الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت إسماعيل السُّدِّيَّ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِي، عن علي ﷺ قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ أبو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (**اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي**)، قَالَ: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: (**اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي**)، قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا»، زاد بعضهم: قَالَ ـ يعني: السُّدي ـ: «وَكَانَ عَلِيٌّ، إِذَا غَسَّلَ الْمَيِّتَ اغْتَسَلَ»[1].

ورواه البزار عن الحسن الأصمِّ، عن السُّدِّيِّ، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن به[2].

زاد فيه سعد بن عُبَيْدَة، وهو وهمٌ، والقول الأول أصحّ، قاله الدارقطني[3].

وحديث الحسن عن السدي ليس بالقوي، وحديثه عنه ليس بالمحفوظ، قاله ابن عدي[4].

وطريق السدي أشد ضعفًا من طريق ناجية السابق، قاله البيهقي[5].

ورواه البيهقي؛ عن علي بن أبي علي اللَّهْبِيِّ، عن الزهري، عن

---

(١) أحمد (٨٠٧)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (١٠٤٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٢) وسماه «يحيى بن يزيد الأصم» وهو تصحيف، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠٨، ١٥٠٩)، والضياء في «المختارة» (٦٥٦، ٦٥٧).

(٢) البزار في «المسند» (٢/ ٢٠٧ ح٥٩٢).

(٣) «العلل» للدارقطني (٤/ ١٥٨).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٧٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٥٠٩).

(٥) «المعرفة» للبيهقي (٢/ ١٣٧).

علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: «دَخَلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ . . .» وساق الحديث بنحوه[(١)].

قال البيهقي: وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد.

وعلي بن أبي علي لم يرضه أحمد، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك[(٢)].

ورواه البيهقي أيضًا؛ عن صالح بن مقاتل بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن الزبرقان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: «لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ . . .» وساق الحديث بنحوه[(٣)].

قال البيهقي: هذا غلَطٌ، والمشهور عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي كما تقدم، وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير.

وصالح بن مقاتل[(٤)]، وإسماعيل بن مسلم[(٥)] ضعيفان، والحارث فيه مقال معروف[(٦)].

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط»؛ من حديث يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ غَسَّلَ مَيتًا فَلْيَغْتَسِلْ)**[(٧)].

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥١٠).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٨٨)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٧٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٩٧).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥١١).

(٤) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١١٩)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٢٩٨).

(٥) تقدم في (ح٧٨). (٦) تقدم في (ح٢).

(٧) الطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٠)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٧)، =

قال ابن خزيمة: خبر أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة ساقط، نقله عنه البيهقي(١).

ووالد أبي إسحاق غير معروف، وهذا الطريق خطأٌ، والمحفوظ من حديث أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي بالحديث السابق في المسند والسنن.

رواه عن أبي إسحاق هكذا:

إسرائيل، وشعبة، والثوري، وشريك، وزهير، وإبراهيم بن طهمان، وأبو الأحوص، وقيس بن الربيع، وورقاء بن عمر(٢).

جزم أبو حاتم والدارقطني بأن رواية أبي إسحاق عن أبيه خطأ(٣).

وكان الكوفيون من أصحاب علي يرون الغسل من غسل الميت على خلاف أصحاب ابن مسعود، ولم يكن الحجازيون يغتسلون من غسل الميت.

فصل في الغسل من الجنابة

(١/١١٦) عن عبد الله بن عمرٍو قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)**(٤).

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وابن ماجه في «سننه»، وابن أبي شيبة**

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٨)، وفي «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٨٧).

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٥٠٦).

(٢) **انظر**: «العلل» للدارقطني (٤/ ١٤٤).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٣/٥١٦)، و«العلل» للدارقطني (٤/ ١٤٦).

(٤) أحمد (٦٦٧٠)، وابن ماجه (٦١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٠٢).

في «المصنف»، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

والحجاج لا يحتج بحديثه[(١)].

وأخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده»؛ من طريق الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب به، وزاد فيه: **(أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ)**[(٢)].

ومحمد بن عبيد الله العرزمي[(٣)]، والحارث بن نبهان[(٤)]، مطروحان.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب به، وفي آخره زيادة: **(أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ)**[(٥)].

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة، ولَا عن أبي حنيفة إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به: يحيى بن غيلان.

وعبد الله بن بزيع، قال الدارقطني: لَيِّنُ الحديث، ليس بمتروك[(٦)].

---

(١) تقدم في (ح٢).

(٢) «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٢٠ ـ ٢١)، و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ٨٤).

(٣) تقدم في (ح٧٦).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٨٧، ١١١، ١٢٢، ٢٢٥، ٢٧٧، ٢٨٠)، و«سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» (ص٥٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٨٤)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٨٦)، و«العلل الكبير» للترمذي (ص٩٠، ٩٢).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٩)، و«مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم (ص١٦١).

(٦) «العلل» للدارقطني (١٠/ ٢٨٧)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٤١٥ ـ ٤١٧)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/ ١١٦)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٣٩٦)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٤٤١).

فصل في غسل الكافر إذا أسلم

(١/١١٧) عن قَيْس بن عاصمٍ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١).

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم**؛ من حديث سفيان الثوري، عن الأغرّ بن الصبَّاح الْمِنْقَرِيّ، عن خليفة بن حُصين، عن جده قيس بن عاصم به.

واختلف فيه على سفيان:

فرواه عنه هكذا: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، ومؤمل بن إسماعيل، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي، وأبو داود الحفري عمر بن أبي زيد، وعبيد الله بن موسى، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو عامر العقدي.

وتوبع سفيان عليه.

فقد رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «دلائل النبوة» عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم بنحوه(٢).

وله وجه آخر عن وكيع بن الجراح:

رواه أحمد وابن أبي خيثمة في «التاريخ» عن وكيع، حدثنا سفيان، عن الأغر المنقري، عن خَلِيفَة بن حُصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه،

---

(١) أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٨)، وفي «الكبرى» (١٩١).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٨/٣٣٨ ح٨٦٧)، وفي «الأوسط» (٧٠٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٣١٧).

عن جده[(١)].

ورواه قبيصة بن عقبة، عن سفيان مثله.

أخرجه الفسوي والبيهقي[(٢)].

وأبوه لا يُعرف[(٣)].

وخليفة لم يَسمَعْ مِن جَدِّه، وروايته عنه بدون ذكر أبيه أصح، كما رجحه أبو حاتم[(٤)].

والحديث في كلا الطريقين ضعيف.

* ولم يولد في الإسلام ويبلغ قبل وفاة النبي ﷺ إلا نفر قليل بالنسبة لمن كان على جاهلية ودخل الإسلام، ومثل هذا ينبغي أن يثبت به النص ويشتهر، والوفود الذين جاؤوا ليُسلِموا ويذهبوا لم يُؤمروا بشيء من ذلك، ولو أُمروا فهو أبقى في أذهانهم وأولى بالذكر؛ لأن الذهن يحفظ أول ما يؤمر به الإنسان عند تحوله.

ولا أعلم فيه شيئًا عن أحد من الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة أنه أمر داخل الإسلام أن يغتسل، ومع ضعف أحاديث الباب إلا أن الأثرم عدّ حديث قيس بن عاصم أمثلها[(٥)].

وجاء عن الزهري، فقد روى عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، عن الزهري قال: سمعته يقول في الذي يُسلِمُ: «يُؤْمَرُ فيَغتسل»[(٦)].

---

(١) أحمد (٢٠٦١٥)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ ـ السفر الثاني» (٢٩١٥).

(٢) الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٩٦) و(٣/ ١٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤١، ٨٤٢).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٥٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٥) «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٣٩).

(٦) عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٣٦، ١٩٢٢٧).

(٢/١١٨) عن أبي هريرة: «أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: (مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ؟)، فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدْ الْمَالَ نُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَأَسْلَمَ فَحَلَّهُ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أبي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ)»[١].

▪ هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه البزار، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي من حديث عبيد الله وعبد الله ابْنَيْ عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الله بن عمر العمري به بنحوه.

رواه أحمد في «المسند» مختصرًا، وأبو نعيم في «الحلية»[٢].

وأخرجه أحمد من حديث سُرَيْج، عن عبد الله بن عمر العمري به مختصرًا[٣]، وهو عند الخلال في «علله»[٤].

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا عبد الرزاق.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٣٤، ١٩٢٢٦)، والبزار في «المسند» (١٥/ ١٤١ ح٨٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٦٦٩٩)، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣٧)، وفي «السنن الصغير» (١٣٨).

(٢) أحمد (٨٠٣٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٣٦).

(٣) أحمد (١٠٢٦٨).

(٤) انظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٣٨).

ولكنه توبع، فقد رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر به[١].

ورواه **أبو يعلى الموصلي**؛ عن سفيان الثوري، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «لَمَّا أَسْلَمَ ثُمَامَةُ أَمَرَه رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يغتَسِلَ ويُصَلِّيَ ركعتَيْنِ»[٢].

فزاد فيه عن أبيه، وفيه الأمر بالاغتسال.

وذِكر أبيه فيه وهمٌ.

وليس في شيء من طرق الحديث عن المقبري أن النبي ﷺ أمر ثُمامة بالاغتسال، وإنما هو فعَلَهُ مِن قِبَلِ نَفْسِه، هكذا رواه الثقات من أصحاب سعيد المقبري؛ كالليث بن سعد، وعبد الحميد بن جعفر، عنه به.

رواه البخاري ومسلم عن الليث به[٣].

ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن المقبري به.

أخرجه مسلم عن عبد الحميد به[٤].

ورواه محمد بن إسحاق، عن المقبري، تارة عن أبيه، وتارة لا يذكر أباه، عن أبي هريرة به.

أخرجه البيهقي بدون ذكر أبيه في «السنن»[٥]، وبذكر أبيه في

---

(١) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٤٢١).

(٢) أبو يعلى الموصلي في «المسند» (٦٥٤٧).

(٣) أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢، ٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١٨٩)، وغيرهم.

(٤) مسلم (١٧٦٥)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٦٦٩٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٥١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤٨٩).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤٩٠).

«دلائل النبوة»[١].

وله وجوه أخرى بذكر والد سعيد وبغير ذكره[٢]، وذِكرُه خطأٌ كما رجحه الدارقطني[٣].

وجاء من غير طريق المقبري.

رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة»؛ عن عكرمة بن عمار قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، وأبو زُمَيْلٍ، «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذُوا ثُمَامَةَ...» وساق الحديث بنحوه، وفيه: أنه اغتسل من تلقاء نفسه[٤].

وهو مرسل، فعبد الله بن عبيد بن عمير، وأبو زُمَيْلٍ سماك بن الوليد، من الوسطى من التابعين، ممن سمعوا من الصحابة[٥].

وجاء في الباب أحاديث فيها الأمر بالاغتسال من حديث سليم بن منصور بن عمار، عن أبيه، عن معروف أبي الخطاب، عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قال: «لما أَسْلَمْتُ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقال لِي: (**اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ**)».

أخرجه الطبراني والحاكم، وأبو نعيم في «الحلية»، والخطيب في «تاريخه»[٦].

---

(١) البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٧٩)، وانظر: «العلل» للدارقطني (٨/ ١٦١).
(٢) أحمد (٧٣٦١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٤٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥١٨).
(٣) «العلل» للدارقطني (٨/ ١٦١).
(٤) ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٤٣٧).
(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٧٣) و(٥/ ١٤٣)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٣٥١) و(٢/ ٨٧٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ١٢٧) و(١٥/ ٢٥٩).
(٦) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٢ ح١٩٩)، وفي «الصغير» (٨٨٠)، والحاكم (٦٤٢٨)، =

ومنصور بن عمار لا يحتج به مع صلاحه، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، صاحب مواعظ، وقال ابن عدي: منكر الحديث[(١)].

وتفرد بالرواية عنه ابنه سليم وهو قليل الحديث تُكُلِّم فيه[(٢)]، وحديثه هذا منكر.

ومعروف أبو الخطاب مولى واثلة، قال أبو حاتم: ليس بالقوي[(٣)].

وعند الطبراني، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»؛ من حديث قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، عن أبيه، حدثني عم أبي هشام بن قتادة، عن أبيه، بمعنى حديث واثلة[(٤)].

وهو مسلسل بالمجاهيل، فقتادة ووالده وهشام لا تعرف أحوالهم[(٥)]، وتفردهم علامة على ضعفهم، وعلى نكارة الحديث أيضًا.

= وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٣٢٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٨١ ح٤٣٨١).

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٩٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٧٦)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ١٧٠)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ١٣٠ ـ ١٣٢)، و«سؤالات السلمي للدارقطني» (ص٢٨١).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢١٦)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢٣٢)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ١٨٧).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٢٢)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٣١ ـ ٣٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٩/ ٣٤٧ ـ ٣٥١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٤) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤ ح٢٠) ووقع عنده «هاشم بن قتادة» وهو غلط، وصوابه «هشام» والله أعلم.

(٥) «التاريخ الكبير» (٧/ ١١٦، ١٨٧) و(٨/ ١٩٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ١٣٥) و(٩/ ٦٨)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٥٠٣) و(٧/ ٣١٧، ٥٦٩).

فصل في الغسل للجمعة

(١/١١٩) عن الزُّهْرِيِّ قال: «أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السِّوَاكِ)»(١).

■ **هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.**

وفيه إرسال.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين»؛ عن محمد بن حرب الخولاني، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزهري، أخبرني من لا أتهم، عن أبي سعيد الخدري، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جُمْعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، فَاغْتَسِلُوا بِالمَاءِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السِّوَاكِ)»(٢).

ورواه مالك في «الموطأ»، وعنه ابن وهب في «جامعه»، والشافعي في «المسند»، ومن طريق مالك أخرجه مسدد في «المسند»، وابن أبي شيبة في «المصنف»، عن الزهري، عن ابن السباق، عن النبي ﷺ بنحوه(٣).

وحكى ابن عبد البر اتفاق رواة الموطأ على ذلك(٤).

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣٠١).

(٢) الطبراني في «مسند الشامين» (١٨٢٤).

(٣) مالك في «الموطأ» (٥٥)، وابن وهب في «الجامع» (٢١٨)، والشافعي في «المسند» (٤٠٩ ترتيب سنجر)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٥٤)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦١٧١)، وفي «المعرفة» (٦٦٥٠)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٦٩٥).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٢١٠).

وأخرجه ابن ماجه، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك»، والطبراني في «الأوسط» وغيرهم من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ)**[1].

وعبيد بن السباق من ثقات التابعين بالمدينة[2].

وصالح بن أبي الأخضر، ضعيف خاصة في الزهري، ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري وأبو زرعة[3].

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك»، وابن أبي حاتم في «العلل»، والطبراني في «الأوسط»، و«الصغير»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، وغيرهم من حديث يزيد بن سعيد الإسكندراني الصباحي، نا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: (يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ)»**[4].

---

(١) ابن ماجه (١٠٩٨)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٥٥)، وفي «الصغير» (٧٦٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٩٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٤٤٨)، و«الثقات» للعجلي (ص٣٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٤٠٧)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٣٣).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٤٣)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي وغيره (ص٦٨، ١٥٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢٧٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٥).

(٤) ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٥٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٣٣)، =

وهذا الوجه غريب عن مالك، كما قاله غير واحد[١].

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن عساكر في «معجمه» من هذا الوجه، ولم يذكر والد سعيد[٢].

ورواه يزيد، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد به[٣].

فزاد الزهري فيه.

وخالف عبدُ الرزاق والقعنبيُّ يزيدَ الإسكندراني في سنده ومتنه.

فروياه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ».

أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر[٤].

ورواه يزيد أيضًا، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري بنحو حديث أبي هريرة[٥].

وخالف يزيدُ رواية الثقات من أصحاب مالك: كالشافعي، والقعنبي، ويحيى بن يحيى، وابن وهب، والتنيسي، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم، فهم يروونه عن مالك، عن صفوان به بلفظ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

= وفي «الصغير» (٣٥٨)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٥٥)، وابن المقرئ في «المعجم» (٣٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٧٨، ٦١٧٢) واللفظ له، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢١١).

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢١١)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (١٦٢).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٢١٠).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٣٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٥٨).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٢١٠).

والحديث في الموطأ، والصحيحين وغيرهم(١).

ويزيد هذا من أهل الإسكندرية يُغرب، كما قال ابن حبان، وهو في نفسه محله الصدق، كما قاله أبو حاتم(٢).

وحمَّل ابن عبد البر يزيد الاضطراب في الحديث(٣)، وتفرُّدُه عن سائر أصحاب مالك الكبار بهذه الوجوه مُنكَرٌ.

وذكره ابن عبد البر عن حجاج بن سليمان الرُّعَيْنِيّ، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، وحُميد ابني عبد الرحمٰن بن عوف، وعن أحدهما، عن أبي هريرة مرفوعًا به(٤).

والصواب فيه الإرسال، قاله أبو حاتم(٥).

وقال ابن عبد البر: ولا يصح فيه عن مالك إلا في الموطأ(٦).

وقال البيهقي بعد رواية الزهري، عن ابن السباق مرسلًا: هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولًا ولَا يصح وصله(٧).

وجاء من حديث أبي أيوب، وابن عباس:

رواه الطبراني في «الكبير» عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: (**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ وَجَدَ طِيبًا فَلَا عَلَيْهِ**

---

(١) مالك (١٠٢)، وأحمد (١١٥٧٨)، والبخاري (٨٧٩، ٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، وغيرهم.

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٨)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٧٧)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٢١٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ١٢٨٨).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٢١٢).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٢١٠).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٦٠).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٢١٠).

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح٦١٧١).

أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السِّوَاكِ»، قال عطاء بن يزيد: فحدثني ابن عباس الذي حدثني أبو أيوب، فقال عبد الله: «أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي»(١).

ومعاوية بن يحيى واهي الحديث، ضعفه ابن المديني وأبو حاتم، **وقال أحمد**: تركناه، وقال النسائي: متروك(٢).

وجاء من حديث أنس، رواه البيهقي عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بمثل حديث ابن شهاب عن ابن السباق(٣).

وابن لهيعة فيه مقال معروف(٤).

وجاء الاغتسال في العيدين من حديث جُبَارَة بن الْمُغَلِّسِ، عن حجاج بن تَميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

رواه ابن ماجه وابن عدي(٥).

وجبارة لا يُحتج به، رماه ابن معين بالكذب، وتركه أبو زرعة(٦).

وحجاج ليس بثقة، قاله النسائي(٧).

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٤٩ ح٣٩٧١).
(٢) تقدم في (ح٦٥).
(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٦١٧٣)، وفي «شعب الإيمان» (٢٧٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢١٢).
(٤) تقدم في (ح٤).
(٥) ابن ماجه (١٣١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٤٥).
(٦) «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٣٧٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٠٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٥٠)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٢١)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٦)، و«سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص٢٠).
(٧) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٨٤)، و«الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٢٨)، و«الضعفاء» =

وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَغَدَا بِغُسْلٍ إِلَى الْمُصَلَّى، وَخَتَمَهُ بِصَدَقَةٍ؛ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ)**(١).

وفيه أيوب بن خوط وهو واهٍ بمرة(٢).

وفيه أيضًا نصر بن حماد، الراوي عن أيوب، كذبه ابن معين، **وقال البخاري**: يتكلمون فيه، وقال مسلم: ذاهب الحديث(٣).

ورواه الدولابي في «الكنى والأسماء»، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» عن عمير بن عبد المجيد أبي المغيرة الحنفي، قال: حدثني صبيح أبو الوسيم، قال: سمعت عُقبة بن صُهبان، يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **(الْغُسْلُ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؛ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ)**(٤).

قال البخاري في «التاريخ الكبير»: لا يتابع عليه(٥)، يقصد صبيحًا.

والصواب وَقْفُهُ على أبي هريرة، كما رواه المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة(٦) ورواه طاوُس بنحوه عنه(٧).

= لابن الجوزي (١/ ١٩٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٤٢٨)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٤٦١).

(١) الطبراني في «الأوسط» (٥٧٨٤). (٢) تقدم في (ح٩٨).

(٣) «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٢٩٤)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٢٣٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٠٠)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٢٨٧).

(٤) الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٩٦٢)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤١).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٦) «الموطأ» لمالك (٢٦٧).

(٧) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١١٩).

وعند البزار في «المسند» من حديث مِنْدَل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ»(١).

ومحمد ضعيف الحديث جدًّا(٢).

وتفرُّدُ البزارِ بإخراجه له دون أصحاب الأصول المتقدمة إعلال.

ومندل في حفظه لين(٣).

وجاء غسل العيدين من حديث ابن عباس عند الطبراني(٤)، ومن حديث الْفَاكِه بن سعد عند ابن ماجه(٥)، وهي واهية.

ومع أنه لا يصح في باب غسل العيدين من المرفوع شيء كما قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا(٦)، إلا أن عدم عناية الثقات بنقل شيء من ذلك لاشتهاره واستفاضته مما لا يُحتاج إلى نقله، وعليه عمل السلف.

والحديث كما أنه يُعل بسبب الحاجة إليه ومع هذا لم يُنقل، فقد يُصحح بسبب استفاضته وأما عدم نقله فلاستقرار الحكم الذي يتضمنه في عمل الصحابة والتابعين، وقد جاء في غسل العيدين عن علي

---

(١) البزار في «المسند» (٩/ ٣٢٦ ح٣٨٨٠)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٢).

(٢) تقدم في (ح٧٦).

(٣) تقدم في (ح١١١).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٥٢ ح١١٦٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٧٠)، والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٨٧٤ ح١٤٦١)، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد المكي، وهو متروك.

(٥) ابن ماجه (١٣١٦)، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (١٦٧٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٢٠ ح ٨٢٨)، وفي «الأوسط» (٧٢٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦٥٥)، وغيرهم، وفيه يوسف بن خالد السَّمْتِيّ كذبه غير واحد.

(٦) «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٦٢).

وابن عمر وغيرهما[(١)].

فصل في نوم الجُنُبِ

(١٢٠/١) عن عائشةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»[(٢)].

▪ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به.**

بعضهم يرويه مطولًا، وبعضهم مختصرًا، وبعضهم يرويه بمعناه.

ووقع فيه اختلاف على الأسود.

رواه أبو إسحاق على الوجه السابق.

ورواه إبراهيم النخعي، وعبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود به بدون لفظ «وَلَا يَمَسُّ مَاءً».

أخرجه أحمد ومسلم في «التمييز» عن حجاج بن أرطاة[(٣)]، ورواه أحمد والدارمي عن محمد بن إسحاق[(٤)]، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن الأسود به بلفظ: «يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَامُ».

---

(١) مالك (٦٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٢٢، وما بعده)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٠٣، ٢١٠٥).

(٢) أحمد (٢٤١٦١، ٢٤٧٠٦، ٢٤٧٥٥، ٢٥١٣٥، ٢٥٣٧٧، ٢٥٧٩١)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٨٠)، وفي «الكبرى» (٩٠٠٣)، وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١٠) وغيرهم.

(٣) أحمد (٢٥١٠٤، ٢٥٨٧٩، ٢٥٩٨٠، ٢٦٢٣٦)، ومسلم في «التمييز» (٤٢)، وابن شاهين في «الفوائد» (٧).

(٤) أحمد (٢٦٣٤٢)، والدارمي (٧٨٤)، وابن راهويه في «المسند» (١٤٨٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٧٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١٣).

واللفظ لمحمد بن إسحاق.

ورواه عن النخعي مسلم في «الصحيح»[١].

ورواه عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» عن علي بن معبد، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُبَّمَا نَامَ وَهُوَ جُنُبٌ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً»[٢].

وهو غريب، وأبو بكر بن عياش فيه لين، قال أحمد: ثقة، وربما غلط، وهو ضعيف في حديثه عن الأعمش، كما قال ابن نمير[٣].

والظاهر أن أبا بكر بن عياش أخطأ فيه، فقد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي بكر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق به[٤].

وحديث أبي إسحاق غير محفوظ، قال يزيد بن هارون: هذا الحديث وَهَمٌ؛ يعني: حديث أبي إسحاق[٥].

وقال بوهم أبي إسحاق: شعبة، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وأبو حاتم، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والدارقطني[٦].

---

(١) مسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي (٢٥٥)، وابن ماجه (٥٩١)، وغيرهم.

(٢) عبد الملك بن حبيب في «الواضحة في السنن» (٢٧٣).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٥٢، ١٠١)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٨٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٦/ ٥٤٢ ـ ٥٥٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ١٣٣).

(٤) أحمد (٢٤١٦١)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١).

(٥) «السنن» لأبي داود عند (ح٢٢٨).

(٦) «التمييز» لمسلم (ص١٨١ ح٤٠)، و«السنن» للترمذي عند (ح١١٩)، و«السنن» لابن ماجه عند (ح٥٨٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٢)، و«العلل» للدارقطني (١٤/ ٢٤٧ـ٢٤٨)، =

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ قاطعًا بالوهم: لا يحل أن يروى هذا الحديث[(١)].

وهذا الحديث منكر، وإسناده كوفي عن عائشة وهي في المدينة وأكثر أصحابها كذلك، وفقه أهل المدينة والكوفة على الوضوء، ولو كان هذا الحديث فيهم لعملوا به، وقد قال الحاكم مشيرًا إلى هذا المعنى: وأخبار المدنيين والكوفيين متفقة على الوضوء، وأخبار أبي إسحاق السبيعي معارضة لها[(٢)].

* وفقه السلف في البلدان من الوجوه والقرائن التي تُعل بها الأحاديث التي تدور فيهم على خلاف فقههم، ولَا يتم بصر الناقد في علل الحديث إلا مع بصر تام في فقه السلف.

وقد تنكب مسلم هذه الزيادة مع إخراجه للحديث، وهي مخالفة للأحاديث الصحاح في الباب كحديث عائشة، وابن عمر، وهما في الصحيحين.

فقد صح عن عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»[(٣)].

وصح عن ابنِ عُمر «أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ**)»[(٤)].

= و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٣٩ ـ ٤٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٦٢)، و«النكت الظراف» له (١١/ ٣٨٠).

(١) «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٩٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٦٣).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٢٥).

(٣) البخاري (٢٨٦، ٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (٢٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤).

(٤) البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (٢٥٩)، وابن ماجه (٥٨٥).

وثبت عن عائشة ـ وهي راوِيةُ الخبر ـ خِلَافُ تلك الزيادة.

فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن هشام، «عن أبيه، عن عائشة فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ، أَوْ يَتَيَمَّمُ»[(١)].

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن المنذر في «الأوسط» عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصَابُ فِي مَنَامِهِ»[(٢)].

والأسود فقيه كوفي، وقوله وعمل كثير من الكوفيين على خلاف الحديث، فقد روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال الأسود: «إذا أَجْنَبَ الرجلُ فأراد أن ينامَ فلْيتوضأ»[(٣)].

وروى الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

رواه النسائي في «الكبرى»، وابن أبي شيبة في «المصنف»[(٤)].

والنخعي من أعلم الناس بفقه الأسود وأقواله.

وأبو إسحاق ـ ولو لم يُخالف النخعي وعبد الرحمٰن بن الأسود ـ تفرُّده غير مقبول بمثل هذا، لمخالفته الثابت عن النبي ﷺ وعن عائشة في الباب.

وعائشة لا تُخالف ما تعلمه من حاله ﷺ.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨١).
(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٩٥).
(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٦٥).
(٤) النسائي في «الكبرى» (٦٧٠٦، ٩٠٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨٠).

وقد حمل أبو العباس بن سراج الشافعي والطحاوي وابن شاهين الحديثَ على أن الماء الذي لا يمسه هو ماء الغُسل لا ماء الوضوء[١]، واستدلوا بما رواه أحمد عن حجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى يُصْبِحَ ولَا يَمَسُّ مَاءً»[٢]، لكن الحجاج ضعيف، وهو جمع صحيح المعنى لو صح الإسناد، ولَا يخلي حديث أبي إسحاق من الإعلال.

(١٢١/١) عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[٣].

▪ **هذا الحديث أخرجه: أحمد، ومسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وغيرهم عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأَسْوَد، عن عائشة به.**

تفرد بذكر «الأكل»، الحكمُ عن إبراهيم.

وخالفه منصور، عن إبراهيم، فرواه بدون ذكر «الأكل».

وهو مرسل، رواه سفيان، عن منصور، عن إبراهيم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، وقال إبراهيم مَرَّةً: «حُدثتُ أَنَّ . . .».

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي عند (ح٧٦٣)، و«ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين عند (ح١٣٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠١٤)، و«المعرفة» له (١٥٢٥، ١٥٢٦)، و«ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن الجوزي عند (ح٩٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٢) أحمد (٢٥٨٧٩).

(٣) أحمد (٢٤٩٤٩، ٢٥٥٨٤)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٥)، وفي «الكبرى» (٦٧٠٥، ٨٩٩٨) وغيرهم.

أخرجه النسائي في «الكبرى»(١).

ومنصور من أعرف الناس بحديث إبراهيم، قدمه الأعمش ويحيى بن سعيد وابن معين على سائر أصحاب إبراهيم، وأحمد في رواية عنه(٢).

وكذلك الحكم من أعرف الناس بحديث إبراهيم، وقدمه أحمد على منصور(٣)، ولكن القرائن ترجح رواية منصور على الحكم.

ورواه عبد الرحمٰن بن الأسود، وأبو إسحاق، كلاهما عن الأسود به، من غير ذكر الأكل(٤).

وشعبة روى الزيادة وترك العمل بها.

قال أحمد في «مسنده»: قال يحيى بن سعيد القطان: تَرَكَ شعبةُ حديثَ الحَكَمِ في الجنب: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ»(٥).

وضعفها أحمد، ولم يعمل بها مالك فقال: ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ(٦)، مع أن مالكًا أخرج في «موطئه» عن نافع، أن عبد الله بن عمر «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَم، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلى

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٨٩٩٩، ٩٠٠٠).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٢٨)، و«تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ١١٩، ١٢٨)، ورواية الدارمي (ص٥٧)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٢٩٣)، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة (٣/ ١٢٤، ١٩٣ ـ السفر الثالث)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٧٧ ـ ١٧٩)، و«المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (ص٢٧٦).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٩٣، ٥٥٣) و(٣/ ٣٥٢)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٢٩٣).

(٤) تقدم تخريجهما في الحديث السابق (ح١٢٠).

(٥) «المسند» لأحمد عند (ح٢٥٥٨٤)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٢٩).

(٦) «المدونة لمالك» رواية سحنون (١/ ١٣٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٧٩)، و«المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٩٨).

المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ»[(١)].

وتصريحه بخلافه كما قال ابن عبد البر: أدخله إعلامًا أن ذلك الوضوء ليس بلازم[(٢)].

والحديث رواه عن عائشة: عروةُ بن الزبير[(٣)]، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن[(٤)]، وعبد الله بن أبي قيس[(٥)]، ويحيى بن يعمر[(٦)]، وغُضَيف بن الحارث[(٧)]، ومولاها ذكوان[(٨)]، وكريب بن أبي مسلم[(٩)]، ولم يذكروا الزيادة.

وجاء عن أبي سلمة[(١٠)]، وعروة[(١١)] في بعض الروايات زيادة الاكتفاء بغسل اليدين فقط إذا أراد أن يأكل، بلفظ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ أَكَلَ وشَرِبَ».

وزاد أبو سلمة المضمضة فقال: «وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ

(١) مالك في «الموطأ» (١٥١).
(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٧٩).
(٣) أحمد (٢٤٦٠٨، ٢٤٧١٧، ٢٥٥٩٨)، والبخاري (٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٩٢، ٨٩٩٣)، وغيرهم.
(٤) أحمد (٢٤٠٨٣، ٢٤٧١٤، ٢٤٨٧٢، ٢٤٨٧٣، ٢٥٥٩٨، ٢٥٦٤٦، ٢٥٨١٤، ٢٦٣٨٣)، والبخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، وابن ماجه (٥٨٤)، والنسائي (٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، وغيرهم.
(٥) أحمد (٢٤٤٥٣، ٢٥١٦٠)، ومسلم (٣٠٧)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٢٩٢٤)، والنسائي (٤٠٤).
(٦) أحمد (٢٥٣٣١).
(٧) أحمد (٢٤٢٠٢، ٢٥٠٧٠)، وأبو داود (٢٢٦)، والنسائي (٢٢٢، ٢٢٣، ٤٠٥).
(٨) أحمد (٢٤٨٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٧١).
(٩) أحمد (٢٤٧٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٨٨).
(١٠) أحمد (٢٤٧١٤، ٢٤٨٧٢، ٢٦٣٨٣)، والنسائي (٢٥٧)، والدارقطني (٤٥٤، ٤٥٥)، وغيرهم.
(١١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٨٦)، والدارقطني (٤٥٤).

جُنُبٌ غَسَلَ كَفَّيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ طَعِمَ»[١].

ورواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن أبي سلمة، عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ»[٢].

ولعل الحكم خلط بين الموقوف على النخعي والمرفوع إلى النبي ﷺ، فرواه الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ».

رواه النسائي في «الكبرى»، وابن أبي شيبة في «المصنف»[٣].

وفي الباب حديث جابر:

رواه ابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي أُوَيْس، عن شُرَحْبِيلَ بن سعد، عن جابر بن عبد الله قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ، هَلْ يَنَامُ، أَوْ يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**)»[٤].

وأبو أُوَيْس عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْس في حديثه ضعف[٥].

وتفرده بهذا الخبر منكر.

وشرحبيل بن سعد، قال مالك: ليس بثقة، وضعفه ابن معين والنسائي[٦].

---

(١) الدارقطني (٤٥٥). (٢) الطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٠).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٦٧٠٦، ٩٠٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨٠).

(٤) ابن ماجه (٥٩٢)، وابن خزيمة (٢١٧).

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٢٥، ٢٣١)، ورواية الدارمي (ص١٩٠)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٢٢٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٢٧)، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة ـ السفر الثالث ـ (٢/ ٣٥٥).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٢٥، و«الضعفاء» للنسائي (ص٥٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٦٥).

وروى الطبراني من حديث أبي هريرة[١]، وعمار بن ياسر[٢]، وأم سلمة[٣]، ولَا تصح.

وجاء عن أم سلمة عند الطبراني بغسل اليدين فقط[٤]، ولَا يثبت.



(١) الطبراني في «الأوسط» (٨٤٠٣)، وفيه من لا يُعرف حاله.

(٢) أحمد (١٨٨٨٦ مطولًا)، وأبو داود (٢٢٥، ٤١٧٦ مطولًا)، والترمذي (٦١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٨٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١٩، ١٠٢٠، ٩٢٣٩)، وفيه انقطاع.

(٣) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣١٣ ح٧٠٧)، وفي «الأوسط» (٣٣٦٨)، وفي «الصغير» (٣٢٥)، وفيه جابر الجعفي.

(٤) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٠٨ ح٩٨٠)، من رواية يونس عن الزهري وفيها مقال.

باب التيمم

فصل في صفة التيمم وعدده

(١/١٢٢) عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: (**التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**)[١].

■ **هذا الحديث أخرجه الدارقطني، والحاكم، وعنه البيهقي من حديث حَرَمِيِّ بن عُمَارة، عن عَزْرَةَ بن ثَابِتٍ، عن أبي الزبير، عن جابر به.**

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي نعيم، عن عَزْرَةَ به موقوفًا، وهو الصواب[٢].

وفي الموقوف عن جابر ﷺ قال: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: اضْرِبْ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

قال البيهقي: كذا قال، وإسناده صحيح، إلا أنه لم يبيِّنِ الآمِرَ له بذلك.

صوبه الدارقطني وابن عبد الهادي[٣].

---

(١) الدارقطني (٦٩١)، والحاكم (٦٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٧).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨٢)، والدارقطني (٦٩٢)، والحاكم (٦٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٦).

(٣) «السنن» للدارقطني عند (ح٦٩١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (ص١٧٨)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٢٦٨).

وهكذا رواه وكيع عن عَزْرَةَ به من فِعلِه؛ فعن جابرٍ «أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

أخرجه ابن أبي شيبة[(١)].

ورواه ابن المنذر عن ابن المبارك عن عَزْرَةَ مثله، إلا أنه لم يذكر الذراعين[(٢)].

وجاء من حديث عائشة، رواه البزار في «المسند» وابن عدي عن حَرَمِيّ بن عمارة، قال: حدثنا الْحَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (**فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَينِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**)[(٣)].

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه، والْحَرِيشُ رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الْخِرِّيتِ.

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، والْحَرِيشُ شيخ لا يحتج بحديثه[(٤)].

والحَرِيشُ بنُ الخِرِّيتِ، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: واهي الحديث[(٥)].

(٢/١٢٣) عن الأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٠). (٢) ابن المنذر في «الأوسط» (٥٣٦).

(٣) البزار في «المسند» (١٨/ ٢٢٨ ح٢٤٠) واللفظ له، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٧٦)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٦٠٨).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٦١).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١١٤)، و«الضعفاء لأبي زرعة وسؤالات البرذعي له» (٢/ ٣٩٣).

النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْحَلُ لَهُ، فَقَالَ لِي ذَاتَ لَيْلَةٍ: **(يَا أَسْلَعُ، قُمْ فَارْحَلْ)** فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِآيَةِ الصَّعِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُمْ يا أَسْلَعُ فَتَيَمَّمْ)**، قَالَ: فَقُمْتُ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ رَحَلْتُ لَهُ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَاءٍ، فَقَالَ لِي: **(يَا أَسْلَعُ مِسَّ ـ أَوْ أَمِسَّ ـ هَذَا جِلْدَكَ)**، قَالَ: وَأَرَانِي أبي التَّيَمُّمَ كَمَا أَرَاهُ أَبُوهُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[١].

■ **هذا الحديث أخرجه ابن المنذر في «الأوسط»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي من حديث الربيع بن بدر، حدثني أبي، عن أبيه، عن رجل منا يقال له الْأَسْلَع به.**

وهو حديث باطل، تفرد به الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد السعدي المعروف بعُليلة، وهو منكر الحديث، قال أحمد: لا يَسْوَى حديثه شيئًا[٢].

وقال أبو حاتم: لا يُشتغَل به ولَا بروايتِه؛ فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث[٣].

وقال يعقوب بن سفيان والنسائي والدارقطني: متروك الحديث[٤].

---

(١) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٦)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٩٨ ح ٨٧٥، ٨٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣١)، والدارقطني (٦٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٨)، وغيرهم.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ٢٣١ م ٢٢٧٢).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٥٥).

(٤) «الضعفاء» للنسائي (ص٤١)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ١٢١، ٦٦٩) و(٣/ ٦١)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٣٣٢، ٣٣٤)، وانظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٨٦)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ١٩٢)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٤٣)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٩ ـ ٣٧).

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات المقلوبات، وعن الضعفاء الموضوعات(١).

والإسناد عراقي مجهول، قال ابن المنذر: الربيع لا يُعرف برواية الحديث، ولَا أبوه، ولَا جده(٢).

ولا أعرف هذا الإسناد إلا في هذا الحديث، وللربيع حديث غيره، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: **(اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)**(٣).

ورُوي هذا الحديث من غير طريق الربيع، رواه الهيثم بن رزيق، عن أبيه، عن الأَسْلَع بن شريك بنحوه، وليس فيه ذكر صفة التيمم.

أخرجه الطبراني والبيهقي وغيرهما(٤)، ولَا يصح.

والحديث مخالِفٌ للأحاديث في الصحاح والسنن في نزول آية التيمم على النبي ﷺ في قصة عائشة وعِقدها(٥).

(٣/١٢٤) عن عُمَيرٍ مولَى ابنِ عبَّاسٍ، قال: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أبي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أبو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٩٧). (٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٧٣).

(٣) ابن ماجه (٩٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٠٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٧٢٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣١)، والدارقطني (١٠٨٧)، والحاكم (٧٩٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢٠٦).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٩٩ ح٨٧٧)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٣١).

(٥) مالك (٤٥)، وأحمد (٢٤٢٩٩، ٢٥٤٥٥)، والبخاري (٣٣٤، ٣٣٦، ٣٦٧٢، ومواضع)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (٣١٠، ٣٢٣)، وابن ماجه (٥٦٨).

نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(١).

■ **هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي صالح كاتب الليث، عن الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأعرج، عن عُمَيْر به.**

وذكر الذراعين فيه منكر، تفرد به أبو صالح، وهو ضعيف، قال أحمد: ليس هو بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا(٢).

واضطرب فيه أبو صالح، فذكر الذراعين مرة، ولم يذكرهما أخرى كما روى ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» عن محمد بن عوف(٣)، وابن الجارود في «المنتقى» عن محمد بن يحيى(٤)، كلاهما عن أبي صالح، نا الليث، عن جعفر بن ربيعة به وفيه: «فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه».

وقد خالف أبو صالح فيه الثقات ممن رواه عن الليث وقال: «فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ» ولم يقولوا «ذراعيه».

وهذا ما اعتمده الشيخان البخاري ومسلم؛ فرواه البخاري موصولًا، ومسلم معلقًا من حديث الليث بن سعد عن جعفر به(٥).

---

(١) الدارقطني (٦٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٨)، وفي «المعرفة» (١٥٣٥).
(٢) تقدم في (ح٢٢).
(٣) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧٥).
(٤) ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٧).
(٥) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩)، ووقع عنده «أبو الْجَهْمِ» وصوابه «أبو الْجُهَيْمِ».

رواه عن الليث يحيى بن بكير[١]، وشعيب بن الليث[٢]، وحديث يحيى في البخاري.

قال الخطابي: حديث أبي الجهيم في مسح الذراعين لا يصح[٣].

وقد أخرج الشافعي ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصِّمَّةِ، قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»[٤].

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي لا يحتج به، واتهمه بالكذب غير واحد[٥].

وأبو الحويرث عبد الرحمٰن بن معاوية، مدني لا يوثقه مالك ولَا يروي عنه[٦].

---

(١) البخاري (٣٣٧).

(٢) أبو داود (٣٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣١١)، وفي «الكبرى» (٣٠٣)، وابن خزيمة (٢٧٤).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٣٣).

(٤) الشافعي في «المسند» (٣٨ ـ ترتيب سنجر)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٣٨)، ووقع عنده «عن أبي الصمة»، والبيهقي في «المعرفة» (١٥٢٨، ١٥٣٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣١٠).

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٠٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٢٣)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١١)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٦٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ١٠٥).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣١١)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٦٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٤٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٨٤)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

والأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة، قاله البيهقي[١]، لما جاء في البخاري من حديث يحيى بن بكير، أخبرنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباس يقول: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنا عَلَى أَبِي جُهَيْم بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ، فَقَالَ أَبُو جُهيم: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[٢].

وذكر فيه اليدين ولم يذكر الذراعين، وهو الصواب.

والحديث جاء عن إبراهيم شيخ الشافعي، ولم يذكر فيه الذراعين.

رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» عن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بِئْرِ جَمَلٍ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى مَسَحَ يَدَهُ بِجِدَارٍ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[٣].

وهو مرسل.

وأما ما أخرجه الدارقطني في «سننه» من حديث أبي عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم وذكر الذراعين إلى المرفقين فيه ولفظه: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَضَرَبَ الْحَائِطَ بِيَدِهِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[٤].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٠٢٩)، و«المعرفة» له (١٥٣٢)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٦٣٩).

(٢) البخاري (٣٣٧).

(٣) مسند الشافعي (٤٠ ـ ترتيب سنجر)، والبيهقي في «المعرفة» (٧٩٦).

(٤) الدارقطني (٦٧٤).

فمنكر، تفرد به أبو عصمة وهو نوح بن أبي مريم، وهو كذاب متروك الحديث[١].

ورواه ابن جرير في «تفسيره» والدارقطني من حديث خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم بمثل حديث أبي عصمة[٢].

وفيه خارجة وهو متروك الحديث، قاله النسائي، وسائر الأئمة على ضعفه[٣].

والأعرج لم يسمعه من أبي الجهيم.

(٤/١٢٥) عن أبانَ بنِ يزيدَ قال: سُئِلَ قَتَادَةُ، عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرحمٰن بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[٤].

■ **هذا الحديث أخرجه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي عن موسى بن إسماعيل، عن أبان بهذا الإسناد وفيه جهالة.**

قال الشافعي وابن رجب عن هذا الحديث: لم يثبت[٥].

واستغربه أحمد، قال ابن هانئ: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه[٦].

وتفرد بروايته بهذا اللفظ عن أبان موسى بنُ إسماعيل.

---

(١) تقدم في (ح٦٧).
(٢) ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٨٩)، والدارقطني (٦٧٥).
(٣) تقدم في (ح١٨).
(٤) أبو داود (٣٢٨)، والدارقطني (٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥٠).
(٥) «السنن الصغير» للبيهقي (٢٣١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٥١، ٢٥٨).
(٦) «السنن» للدارقطني عند (ح ٦٩٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٠٥٢).

وقد رواه البيهقي عن موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: «كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِلَى المِرْفَقَيْنِ»[١].

ورواه عفان[٢]، ويونس[٣]، كلاهما عن أبان، عن قتادة، عن عَزْرَةَ بن ثابت، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم، فقال: (**ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ**)، ولم يذكرا المرفقين، وهو الأصح.

وتوبع أبان عليه.

فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ به، ولم يذكر المرفقين ولفظه: «فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

وسعيد من أعرف الناس بحديث قتادة[٤].

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في «الكبرى» والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم[٥].

ورواه البزار في «المسند» عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم، فقال: (**مَرَّةً لِلْكَفَّيْنِ وَالوَجْهِ**)، فأسقط منه عزرة[٦].

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥١).

(٢) أحمد (١٨٣١٩)، والدارمي (٧٧٢)، والبزار في «المسند» (٤/ ٢٢٧ ح١٣٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٢)، والدارقطني (٦٩٧)، وغيرهم.

(٣) أحمد (١٨٣١٩)، والسَّرَّاج في «المسند» (١٤).

(٤) تقدم في (ح٧٩).

(٥) أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٨، ٣٧٤٤٣)، وفي «المسند» (٤٣٥)، والبزار في «المسند» (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ح١٣٨٧)، وغيرهم.

(٦) البزار في «المسند» (٤/ ٢٢٧ ح١٣٨٨)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٨٦).

والثابت عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى كما رواه الشيخان من حديث الحكم بن عتيبة، عن ذر بن عبد الله الهمداني، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه به، وقال: «وَجْهَهُ وَكفَّيْهِ»[(١)].

ورواه النسائي في «الإغراب» عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ذرًّا يحدث عن ابن أبزى، عن أبيه، ـ قال: وقد سمعه الحكم، من ابن عبد الرحمٰن بن أبزى ـ قال: «أَجْنَبَ رَجُلٌ فَأَتَى عُمَرَ...» القصة[(٢)].

ورواه غير الحكم، كسَلمة بن كُهَيْل عند أبي داود والنسائي وغيرهما من رواية شعبة عنه، عن ذَرٍّ، وشك فيه فقال: «لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ يَعْنِي: أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ»[(٣)].

والصحيح حديث الحكم، فالحكم بن عتيبة فقيه حافظ.

ورواه وكيع[(٤)]، وأبو يحيى التيمي[(٥)]، وعيسى بن يونس[(٦)]، ويعلى بن عبيد[(٧)]، كلهم عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى به بدون شك، وذكر «وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» فقط، وأسقط ذَرًّا، فوافق فيه أحد الوجهين عن الحكم بن عتيبة.

ورواه أبو داود عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن عمار بن ياسر به وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ»[(٨)]، فأسقط أبا أبزى.

ورواه سلمة، عن أبي مالك الغفاري وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن

---

(١) البخاري (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨).
(٢) النسائي في «الإغراب» (١٣٧).
(٣) أبو داود (٣٢٤)، والنسائي (٣١٢، ٣١٩)، والطيالسي في «المسند» (٦٧٤).
(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٠). (٥) ابن خزيمة (٢٦٩).
(٦) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧٢).
(٧) الشاشي في «المسند» (١٠٣٥). (٨) أبو داود (٣٢٣).

أبزى كلاهما عن عبد الرحمٰن بن أبزى، أخرجه أحمد والنسائي عن الثوري، عن سلمة به وفيه: «مَسَحَ وَجْهَهُ، وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ»[١].

ورواه أبو داود وعبد الرزاق في «المصنف» وغيرهما عن سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك الغفاري، عن عبد الرحمٰن بن أبزى بنحوه[٢]، ولم يذكر عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى.

ورواه شقيق بن سلمة، عن أبي موسى، عن عمار.

* وهذا هو الثابت عن عمار بن ياسر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث الأعمش، عن شقيق: كنت مع عبد الله وأبي وائل فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمارٍ لعمرَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**)، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»[٣].

والثابت عن عمار موقوفًا مثله أيضًا، كما رواه شعبة[٤]، وزائدة[٥]، وأبو الأحوص سلام بن سليم[٦]، وعبد الله بن إدريس[٧]، كلهم عن حصين، عن أبي مالك قال: «وَضَعَ عَمَّارٌ كَفَّيْهِ فِي التُّرَابِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا التَّيَمُّمُ».

---

(١) أحمد (١٨٨٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٦)، وفي «الكبرى» (٢٩٨)، وأبو يعلى في «المسند» (١٦٠٦).

(٢) أبو داود (٣٢٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٨).

(٣) أحمد (١٨٣٣٤) واللفظ له، والبخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وغيرهم.

(٤) ابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧١)، والدارقطني (٧٠٢).

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧١)، والدارقطني (٧٠٣).

(٦) ابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٣)، واللفظ له.

(٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٧).

ورواه إبراهيم بن طَهْمَان، عن حُصين، عن أبي مالكٍ الغِفَاري، عن عمار بن ياسر فرفعه.

أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل»، والدارقطني[(١)] ولفظُه: «ثُمَّ تَمْسَح بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ».

قال أبو حاتم: والصحيح: عن عمار موقوف؛ من حديث حصين، عن أبي مالك[(٢)].

وقال الدارقطني: لم يروِه عن حُصين مرفوعًا غيرُ إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما[(٣)].

وأبو مالك، قال الدارقطني: في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل رواه عن أبي مالك، عن ابن أبزى، عن عمار[(٤)].

ولأبي حاتم كلام طويل في سماع أبي مالك من عمار، وكأنه يشك في إثبات السماع ونفيه[(٥)].

وقتادة يفتي بمسح الكفين، والثابت عنه يخالف ذكر المرفقين، كما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث يزيد بن زريع، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد قال: كان قتادة يفتي به ـ يعني: بالوجه والكفين ضربة واحدة ـ[(٦)].

وربما وقع خلط بين ما يفتي به الشعبي وبين ما يرويه، فالشعبي يفتي بمسح المرفقين، كما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عُلَيَّةَ، عن داود،

---

(١) ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٢٧)، والدارقطني (٧٠١).
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٢٨). (٣) «السنن» للدارقطني عند (ح٧٠١).
(٤) «السنن» للدارقطني عند (ح٧٠١).
(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).
(٦) ابن حبان (١٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٩)، وفي «السنن الصغير» (٢٣٠).

عن الشعبي قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَوَصَفَ لَنَا دَاوُد: فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا كَفَّيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»(١).

وربما كانت فتوى الشعبي هذه احتياطًا؛ فقد جاء عنه القول بالوجه والكفين(٢)، كما روى حرب الكرماني عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سألت الشعبي عن التيمم؟ فضرب بيديه الأرض، ثم قرن إحداهما بالأخرى، ثم مسح وجهه وكفيه(٣)، ولو ثبت عنده النص في ذلك لما تردد في المسألة.

والراوي الفقيه إذا خالف مرويه، ففي ثبوت مرويه شكٌّ عنده.

(١٢٦/٥) عن عمَّار ﷺ قال: «أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ»(٤).

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار به.**

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٨٨).

(٢) «السنن» للترمذي عند (ح١٤٤)، و«الأوسط» لابن المنذر عند (ح٥٤٠)، و«الاعتبار» للحازمي (ص٥٩).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٥٨)، وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٩٩).

(٤) أحمد (١٨٣٢٢)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٤)، وفي «الكبرى» (٢٩٦)، والبزار في «المسند» (٤/٢٢١ ح١٣٨٣، ١٣٨٤)، وأبو يعلى في «المسند» (١٦٠٩، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٥٢).

وقد اختُلِفَ في إسناده على الزهري فقيل: عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار به.

وهو الطريق السابق.

رواه جماعةٌ، بعضُهم يَذكُرُ في الحديث ضربة، وبعضهم يذكر ضربتين، وعندهم المسح إلى المناكب أو الآباط أو كليهما.

رواه عن الزهري هكذا: صالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، وعبد الرحمٰن بن إسحاق.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم عن هذا الوجه: هذا خطأ[1].

ورواه ابن عيينة، عن الزهري تارة يذكر ابن عباس[2]، وتارة يذكر والد عبيد الله كما في الطريق التالية.

وقيل: عنه ـ أي: الزهري ـ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار.

أخرجه النسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، والطحاوي، وغيرهم[3].

رواه عن الزهري هكذا: مالك، وعمرو بن دينار، وأبو أويس، وابن عيينة، ومعمر.

صحَّحَ قولَ مالك وابن عيينة ومن وافقهما أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وقالا: هو الصحيح، وهما أحفظ[4].

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٨٩).

(٢) انظر: «السنن» لأبي داود عند (ح٣٢٠).

(٣) النسائي في «المجتبى» (٣١٥)، وفي «الكبرى» (٢٩٧)، وابن ماجه (٥٦٦)، والشافعي في «المسند» (٨٦، ٨٧ ترتيب سنجر)، والحميدي في «المسند» (١٤٣)، والبزار في «المسند» (٤/٢٣٩ ح١٤٠٣)، وأبو يعلى في «المسند» (١٦٣١).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٨٩).

وقال النسائي عن الطريقين طريق ابن عباس وطريق عتبة كلاهما عن عمار: إنها محفوظة[١].

قال ابن المديني: قلت لسفيان: عن أبيه، عن عمار، قال: أشك في أبيه، قال علي: كان إذا قال: حَدَّثَنا، لم يجعل عن أبيه[٢].

وقيل: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار مرسلًا.

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم[٣].

رواه هكذا عن الزهري جماعة؛ كابن أبي ذئب، ومعمر، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وعثمان بن عمر.

ورواه معمر تارة عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار.

أخرجه أحمد وعبد الرزاق وأبو يعلى[٤].

وتارة عن هشام بن عروة، عن أبيه أو غيره، قال: «سَقَطَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ...» الحديث[٥].

وهذه الطريق الأخيرة منكرة جدًّا، وليس فيها ذكر كيفية التيمم.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، حدثه أنه سمع عروة، يخبره عن عائشة ﵂ قالت: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ لَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمُعَرَّسِ، ...» الحديث، وفيه: «فَمِنْهُمْ مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الكَفِّ، وَمِنْهُمْ

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي عند (ح٢٩٧). (٢) «المعرفة» للبيهقي (٢/ ١٥).

(٣) أحمد (١٨٨٨٨)، وأبو داود (٣١٨، ٣١٩ بنحوه)، وابن ماجه (٥٦٥، ٥٧١ بنحوه)، والطيالسي في «المسند» (٦٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٩).

(٤) أحمد (١٨٨٩١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٧)، وأبو يعلى في «المسند» (١٦٣٢).

(٥) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٩ ح١٣٠).

مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى المَنْكِبِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى جَسَدِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيمُّمِ»[١].

والحديث منكر لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه وقال: ولا يَعتبِرُ بهذا النَّاسُ، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما[٢].

وروي عن الزهري، أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمعه إلا من عبيد الله، وروي عنه أنه قال: لا أدري ما هو[٣].

وروي عن مكحول أنه كان ينكر على الزهري إذا حدث بهذا المعنى، وفي قصة إنكار مكحول على الزهريِّ: سُوَيْدُ بن عبد العزيز وهو ضعيف[٤]، وقد أخرجها أبو نعيم في «الحلية»[٥].

وقال سفيان بن عيينة: لا يؤخذ بهذا[٦].

وسُئل الإمام أحمد عن حديث الزهري في مسح الآباط فقال: ليس بشيء، وقال أيضًا: اختلفوا في إسناده وكان الزهري يهابه وقال: ما أرى العمل عليه[٧].

والراوي لا يخالِفُ مَرْوِيَّهُ، إذا صح عنده.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٦٨).
(٢) أحمد (١٨٣٢٢)، وأبو داود (٣٢٠) واللفظ له، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤١)، وغيرهم.
(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٥٢)، **وانظر**: «المسند» للحميدي عند (ح١٤٣)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٧٢٩).
(٤) «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢).
(٥) أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٧٩).
(٦) الطوسي في «مستخرج الأحكام» (١٢٩).
(٧) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٥٢).

والراوي إذا كان فقيهًا كالزهري فينبغي أن يُلتمَسَ فِقْهُه عند الحكم على حديثه؛ فلذلك أثرٌ.

ويظهر أن الزهري كان يفتي بمسح الآباط ثم ترك القول به، كما قاله ابن رجب في «الفتح»[١].

وفي بعض طرق حديث الباب رواية ابن عباس للحديث عن عمار، وابن عباس يفتي بمسح الكفين كما رواه عنه عكرمة وعطاء[٢]، ولا يفتي بمسح الآباط والمناكب، وهذا مما يُنْكَر به الحديث.

(١/١٢٧) عن شَقِيقٍ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أبو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أبو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**)، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[٣].

■ **هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث محمد بن سلام، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق به.**

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٥٣).
(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٨٢٥)، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٢٩٤).
(٣) البخاري (٣٤٧).

الحديث صحيح ويكفي إخراجُه في الصحيح، ولكن قال الإمام أحمد: رواية أبي معاوية، عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط، وهو كذلك[(١)].

وأنكره أيضًا ابن رجب في «الفتح»[(٢)].

والخلاف على أبي معاوية، رواه عنه بعضهم بتقديم مسح الكفين، كمحمد بن سلام[(٣)]، وكذلك رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» عن أبي معاوية به[(٤)].

ورواه محمد بن سليمان عن أبي معاوية، كما رواه أبو داود[(٥)].

رواية أحمد والبخاري وأبي داود جاءت بذكر الكفين ثم عطف الوجه عليها بـ«ثُم».

وأكثر الرواة على عدم العطف بـ«ثُم»؛ لأن بعضهم يقدم الكفين على الوجه ويعطف بـ«الواو» ولَا تقتضي الترتيب بعكس «ثُم»، هكذا رواه ابن نمير، ويحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه[(٦)]، ويوسف بن موسى[(٧)]، وأبو كريب محمد بن العلاء[(٨)]، وأبو السائب سَلْم بن جُنادة[(٩)]، وعلي بن حرب[(١٠)]، كلهم عن أبي معاوية به.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٩٢).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٩١).

(٣) البخاري (٣٤٧).

(٤) أحمد (١٨٣٢٨، ١٩٥٤٢).

(٥) أبو داود (٣٢١).

(٦) السَّرَّاج في «المسند» (٢٥٧٤)، وابن حبان (١٣٠٤) وقال: «وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

(٧) ابن خزيمة (٢٧٠)، والسَّرَّاج في «المسند» (٢٥٧٣) وقال: «وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ».

(٨) النسائي في «المجتبى» (٣٢٠)، وفي «الكبرى» (٣٠٤) وقال: «عَلَى كَفَّيهِ وَوَجْهِهِ»، وابن جرير في «تفسيره» (٧/ ٩٢)، وقال: «وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَسَحَ كَفَّيْهِ».

(٩) ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ٩٢)، وقال: «وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَسَحَ كَفَّيْهِ».

(١٠) ذكره أبو عوانة في «المستخرج» (٨٧٨)، وقال: «مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ وَظَاهِرِ كَفَّيهِ وَوَجْهِهِ».

وحديث ابن نمير، ويحيى، وابن أبي شيبة أخرجه مسلم وفي رواياتهم «وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»[(١)].

والغلط إنما هو من أبي معاوية قطعًا وهو محمد بن خازم الضرير، وهو حافظ لحديث الأعمش، ولكنه ربما غلط فيه، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش، قلت له: مثل سفيان؟ قال: لا، سفيان في طبقة أخرى، مع أن أبا معاوية يخطئ في أحاديثَ مِن أحاديثِ الأعمش[(٢)].

وبنحو قول أحمد قال ابن مهدي[(٣)].

ومع أن أبا معاوية عارف بحديث الأعمش، فأحمد أعرف بحديث أبي معاوية من أبي معاوية لحديث الأعمش، فهو من شيوخ أحمد، وقد روى عنه هذا الحديث خاصة، وحدث عنه في مسنده خاصة مئات الأحاديث، وعن الأعمش خاصة نحوًا من ثلاث مئة حديث.

وكذلك فقد رواه جماعة عن الأعمش ولم يذكروا التقديم، خالفوا فيه أبا معاوية، رواه حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبد الواحد بن زياد، والوليد بن القاسم.

وحديث حفص أخرجه البخاري مختصرًا جدًّا، وليس فيه ذكر كيفية التيمم[(٤)].

وحديث الوليد أخرجه أبو عوانة، وقال: «ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى»[(٥)].

---

(١) مسلم (٣٦٨).
(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٤١).
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٤) البخاري (٣٤٦).
(٥) أبو عوانة في «المستخرج» (٨٧٥).

وأخرجه أحمد عن يعلى بن عبيد[1].

وعن ابن زياد، أخرجه ابن حبان[2].

وهو الصواب.

(١٢٨/١) عن نافعٍ قال: «انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّة ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: (**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ**)»[3].

■ **هذا الحديث أخرجه أبو داود، والطبراني في «الأوسط»، وابن عدي في «الكامل»، والدارقطني والبيهقي وغيرهم من حديث محمد بن ثابت العبدي، عن نافع به.**

رفعه محمد بن ثابت فأخطأ وخالف فيه الرواة الثقات عن نافع، ومحمد ضعيف الحديث لَيَّنَه الأئمة؛ كابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي داود، وأبي حاتم، والنسائي[4].

---

(١) أحمد (١٨٣٣٤)، والسَّرَّاج في «المسند» (٢٥٧٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٨٧٧)، وابن حبان (١٣٠٤).

(٢) ابن حبان (١٣٠٥).

(٣) أبو داود (٣٣٠) واللفظ له، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٣٠٩، ٣١٠)، والدارقطني (٦٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٧٢).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١١٢، ٢٠٥)، و«سؤالات ابن أبي شيبة» لابن المديني (ص٦٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٥٠)، و«سؤالات الآجري =

وأنكر حديثه هذا أحمد كما نقله أبو داود في «سؤالاته» فقال: قال أحمد: محمد بن ثابت العبدي ليس به بأسٌ، لكن روى حديثًا منكرًا في التيمم لا يتابعه أحد[١].

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: عرضت على أبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ حديث محمد بن ثابت ... فقال لي: هذا حديث منكر ليس هو مرفوعًا[٢].

قال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيحٍ؛ إنما هو عن ابن عمر[٣].

وأعله ابن معين، فقال: محمد بن ثابت الذي يحدث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التيممِ؛ بَصْريٌّ، وهو ضعيف[٤]، وقال ابن معين مرة: ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم، لا غير[٥].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين، قال: هذا خطأ، إنما هو موقوف[٦].

وقال أبو حاتم فيما نقله ابنه عنه في محمد بن ثابت: روى حديثًا منكرًا[٧].

= لأبي داود» (ص١١٨)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٩١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٨).

(١) «السنن» لأبي داود عند (ح٣٣٠)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٣٣٩).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (١/ ٢٢ م ١١٠).

(٣) «تعليقة على علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص١٧١).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٣١٠)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٣٠٩)، وانظر: «تاريخ ابن معين» رواية ابن محرز (١/ ٧٢)، و«من كلام ابن معين في الرجال» رواية ابن طهمان (ص٩٤).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٨).

(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣).

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢١٦).

يعني: هذا الحديث.

وذكر أبو داود في كتاب «التفرد» هذا الحديث وقال: لم يتابِعْ أحدٌ محمدَ بنَ ثابت على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ونقله عنه أيضًا أبو بكر بن داسه في روايته[(١)].

وأعله الدارقطني وابن عبد البر وغيرهما[(٢)].

وصوب البخاري والعقيلي وابن حبان وغيرهم وقف الحديث على ابن عمر[(٣)].

رواه عن نافع موقوفًا جماعة: كمالك[(٤)]، وأيوب[(٥)]، ويونس بن عبيد[(٦)]، وابن عجلان[(٧)]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[(٨)]، ومحمد بن إسحاق[(٩)]، وعبد الكريم الجزري[(١٠)]، وعبد العزيز بن أبي رواد[(١١)]،

---

(١) «السنن» لأبي داود عند (ح٣٣٠)، **وانظر**: «تعليقة على علل ابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص١٧٠).
(٢) «أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيسراني (٣٢٣٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٩/٢٨٧).
(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٥١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٨)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٥١).
(٤) مالك في «الموطأ» (١٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨١)، والدارقطني (٦٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٢، ١٠٣٣).
(٥) عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٢٨).
(٦) الدارقطني (٦٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٥).
(٧) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٤)، والدارقطني (٧١٧، ٧١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٠٣، ١١٤٤).
(٨) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٤)، والدارقطني (٧١٩)، والحاكم (٦٤٠).
(٩) **انظر**: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٣٠٥)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٩/ ٣٣١)، و«تغليق التعليق» له (٢/ ١٨٤).
(١٠) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧٨)، بذكر «الذراعين» لا «المرفقين».
(١١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧٩)، بذكر «الذراعين» لا «المرفقين».

وهشام بن عروة[١]، وعبد الله بن عمر[٢].

ورواه عبد الرزاق والدارقطني عن سالم، عن ابن عمر موقوفًا[٣].

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع موقوفًا وهو الصواب.

ورواه عن عبيد الله: الثوري، وهشيم، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن معبد هكذا.

أخرجه عن عبيد الله به: ابن المنذر والطحاوي والدارقطني وغيرهم[٤].

وخالفهم علي بن ظِبيان، عن عبيد الله فرفعه وقال فيه: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

أخرجه ابن عدي والدارقطني والحاكم[٥].

وصوب الدارقطني الوقف[٦].

وقد أنكر الحاكم رفع علي بن ظبيان لهذا الحديث فقال: ولا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله، غير علي بن ظبيان[٧].

وقال ابن عدي: أبطل علي بن ظبيان في رفعه، والثقات قد أوقفوه[٨].

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨٠)، بذكر «الذراعين» لا «المرفقين».
(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٩).
(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٣٤)، والدارقطني (٦٩٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٨١٥).
(٤) ابن المنذر في «الأوسط» (٥٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٧٨)، والدارقطني (٦٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣٤، ١٠٣٥).
(٥) ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٢٠)، والدارقطني (٦٨٥)، والحاكم (٦٣٤).
(٦) «السنن» للدارقطني عند (ح٦٨٥)، و«العلل» له (١٢/ ٣٠٦).
(٧) «المستدرك» للحاكم عند (ح٦٣٤).
(٨) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٣٢٠).

وبنحو قول ابن عدي قال البيهقي[١].

وابن ظبيان قال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث[٢].

وقال أبو حاتم والنسائي: متروك[٣].

وعلي بن ظبيان كوفيٌّ، وتفرُّدُه عن عبيد الله بمثل هذا مع مخالفة الثقات، ولعبيد الله أصحاب قريبون منه مكثرون عنه: مُنكَرٌ جدًّا، ولو كان بلديًّا له لما قبل، كيف وهو مخالف لخاصة أصحابه، قال ابن حبان: علي بن ظبيان من أهل الكوفة كان ممن يقلب الأخبار ولَا يَعلَم، ويخطئ في الآثار ولَا يَفهَم، فلما كثر ذلك في رواياته سقط الاحتجاج بأخباره[٤].

قال ابن رجب: رَفعُه مُنكَرٌ عند أئمة الحفاظ، وإنما هو موقوف عندهم، كذا قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري والعقيلي والأثرم[٥].

ومع أن محمد بن ثابت قد رفع الحديث إلا أنه توقف في ذلك وشك فيه، كما ذكره الأثرم عن أبي الوليد؛ أنه سأل محمد بن ثابت هذا: من الذي يقول: النبي ﷺ أو ابن عمر؟ فقال: لا أدري[٦].

* والضعفاء قد يرفعون الموقوفات، للتشبث بشرف قول النبي ﷺ، وإن كان أكثرهم لا يتعمد ذلك.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٠٣٥).
(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٢٧٩)، ورواية ابن محرز (١/ ٥٠)، و«الضعفاء لأبي زرعة وسؤالات البرذعي له» (٢/ ٤٢٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٣٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٩١)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٣١٨).
(٣) «الضعفاء» للنسائي (ص٧٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٩١).
(٤) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٠٥).
(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٣٥).
(٦) المصدر السابق.

ثم إن محمد بن ثابت معروف بالوصل والرفع، فقد نسبه إلى ذلك ابن حبان فقال: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات توهمًا من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، ثم ذكر خطأه في رفع هذا الحديث[١].

وأغرب البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقوى تفرد محمد بن ثابت بالمرفوع بثبوت الموقوف، فقال: وتيمم عبد الله بن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك تؤكد رواية محمد بن ثابت وتشهد له بالصحة[٢].

وهذا لو لم يكن الحديث المرفوع هو الموقوف، وجزمنا بذلك، فالقرينة قائمة على اتحادهما، وهذا هو وجه الإعلال فالمقتضي للتعليل لا يكون مقتضيًا للتصحيح، وكثرة رواة الخبر عن نافع وغيره عن ابن عمر موقوفًا، تدل على تتابعهم وحرصهم على نقله، ولو كان ثمة شيء مرفوع لفاق عناية وحرصًا ونقلًا، ولنقله ابن عمر؛ لأن هذا الحديث يُخالف ما عليه الأكثرون من الصحابة، وكثيرًا ما يفعل ابن عمر شيئًا ويقول بعده: وهكذا رأيت النبي ﷺ يفعله، وهذا المتن أولى بالرفع من كثير مما يفعله ثم يرفعه.

وابن عمر كثير نسبة أفعاله لما يعلمه عن النبي ﷺ في الطهارة والصلاة والحج والآداب، حتى لو لم يُخالفه فيها أحد.

وأما ما رواه البزار في «المسند»، والدارقطني والحاكم عن سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم «ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[٣].

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٥١).
(٢) «المعرفة» للبيهقي (٢/ ١٠)، و«السنن الكبرى» له عند (ح١٠٣١).
(٣) البزار في «المسند» (١٢/ ٢٨١ ح٦٠٨٨)، والدارقطني (٦٩٠)، والحاكم (٦٣٦).

قال البزار عقب إخراجه: وهذا الحديث رواه سليمان، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ والحفاظ يوقفونه على قول ابن عمر.

وسليمان بن أبي داود ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، **وقال أبو حاتم**: ضعيف الحديث جدًّا، وضعفه الدارقطني(١).

قال أبو زرعة: هذا حديث باطل، وسليمان ضعيف الحديث(٢).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتى خرج عن حد الاحتجاج به(٣).

وما رواه الدارقطني والحاكم أيضًا من حديث سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَضَرْبَةٍ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»(٤).

فمنكر جدًّا، وسليمان بن أرقم، متروك الحديث، قاله البخاري وأبو داود والترمذي وأبو حاتم والنسائي والدارقطني(٥).

ولا يحتمل تفرده عن الزهري بمثل هذا.

قال ابن المنذر في «الأوسط» عن أحاديث التيمم إلى المرفقين: معلولة كلها لا يجوز أن يحتج بشيء منها(٦).

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١١١، ١١٥)، و«العلل» له (٢/ ٣٧٦)، و«السنن» للدارقطني عند (٦٨٩).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٠٥).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٣٥).

(٤) الدارقطني (٦٨٨، ٦٨٩ بلفظه)، والحاكم (٦٣٥) بنحوه.

(٥) تقدم في (ح١٠٤).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٧١ _ ١٧٢).

والعرزمي متروك الحديث، تركه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي[١].

وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني من حديث الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء، عن ابن عباس... فذكره بنحوه، وليس فيه ذكر التيمم والعصابة[٢].

وزاد الدارقطني في آخره: قال عطاء: «وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ**)».

وجعله من مسند ابن عباس، وهو أقرب للصواب، وهو ظاهر الانقطاع.

وذكر أبو زرعة وأبو حاتم الواسطة بين الأوزاعي وعطاء وهو إسماعيل بن مسلم، وقالا عن ابن أبي العشرين ـ الراوي عن الأوزاعي ـ: أفسد الحديث[٣].

وابن أبي العشرين صدوقٌ، في حديثه لِينٌ، قال البخاري: ربما يخالف في حديثه، وقال أبو حاتم: كان كاتب ديوان لم يكن صاحب حديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه غير واحد كابن معين وأحمد وأبي زرعة[٤].

وقال ابن عدي: تفرد عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يُكتَبُ حديثُه[٥].

---

(١) تقدم في (ح٧٦).
(٢) أحمد (٣٠٥٦)، وأبو داود (٣٣٧)، والدارمي (٧٧٩)، والدارقطني (٧٣٣، ٧٣٥، ٧٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١١٤)، وفي «الخلافيات» (٨٣٧).
(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥١٣).
(٤) تقدم في (ح٣٣).
(٥) «الكامل» لابن عدي (٧/ ١٢).

* وفي إسناد هذا الحديث اضطراب شديد، فتارة يُذكَرُ مسندًا، وتارة عن الأوزاعي بلاغًا عن عطاء، وتارة عن عطاء بلاغًا عن النبي ﷺ، وتارة عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء.

بعضها بذكر التيمم والعصابة، وبعضها بدونها، وبعضها بالاقتصار على التيمم.

والجمع بين التيمم ومسح العصابة لا يثبت فيه شيء لا في المرفوع ولَا في الموقوف.

والحديث له أصل.

فصل في التيمم لمن يجد الماء في الوقت

(١٣٠/١) عن ابنِ عُمرَ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَيَمَّمُ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مَرْبَدُ النَّعَمِ، وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ الْمَدِينَةِ»[١].

▪ هذا الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» من حديث محمد بن سنان القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

تفرد برفعه محمد بن سنان، وهو واهي الحديث وقد اتهمه بالكذب أبو داود وابن خراش، وقال الدارقطني: لا بأس به[٢].

وتابعه محمد بن يونس الكديمي عن عمرو بن محمد فرفعه، أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»[٣].

---

(١) الدارقطني (٧١٦)، والحاكم (٦٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٠٤).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٧٩/٧)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١٣٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣٠١/٣).

(٣) أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤٧٥)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (١٨٤/٢ ـ ١٨٥).

والكديمي منكر الحديث، بل اتهمه بالوضع موسى بن هارون وأبو داود وعبد الله بن أحمد وابن حبان، وقال أبو حاتم: يدل حديثه على أنه ليس بصدوق، وغريبٌ قولُ أحمدَ فيه: حسن الحديث، حسن المعرفة، ما وجد عليه إلا صحبته لسليمان الشاذكوني(١).

وعمرو بن محمد بن أبي رزين، قال ابن حبان: ربما أخطأ(٢)، **وقال ابن حجر:** ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه(٣).

قال البيهقي: غير محفوظ(٤)، **يعني:** الرفع.

والثقات يروونه عن عبيد الله ونافع موقوفًا وهو الصواب، يرويه وكيع عن عبيد الله، ويرويه ابن عجلان، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إسحاق، ومالك عن نافع.

رواه مالك في «الموطأ» عن نافع، قال: «**أَقْبَلْتُ** مع ابنِ عُمرَ مِنَ الْجُرفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللهِ، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى»(٥).

وخرّج الأثرم وابن المنذر من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أقبَلَ من أرضه التي بالجرف حتى إذا كان بمربد النعم حضرت الصلاةُ صلاةُ العصر، فتيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة(٦).

وروى الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع أن ابن عمر أقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِدِ الصَّلاةَ(٧).

---

(١) تقدم في (ح٨٩).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٨٢).

(٣) «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ١٨٥).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١١٠٤).

(٥) مالك في «الموطأ» (١٧٦).

(٦) ابن المنذر في «الأوسط» (٥٢٨).

(٧) الشافعي في «المسند» (٩٠ ـ ترتيب سنجر).

ورواه وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه تيمم وصلى ثم دخل المدينة في وقت، فلم يعد[(١)].

ورواه عبد الرزاق والحاكم والبيهقي عن يحيى بن سعيد، عن نافع بنحوه موقوفًا[(٢)].

ورواه محمد بن إسحاق عن نافع بنحوه موقوفًا[(٣)].

ورواه أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أَقْبَلْنا مِنَ الغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرْبَدِ النَّعَمِ جَاءَتِ الصَّلَاةُ، فَتَيَمَّمَ، وَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ»[(٤)].

وقد احتج بالموقوف الإمام أحمد.

وعادة أحمد أنه لا يحتج بموقوف وفي الباب مرفوع يصح عنده.

(٢/١٣١) عن ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: (**وَمَا يُدْرِينِي، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ**)»[(٥)].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وابن راهويه في «المسند»، وغيرهما من حديث ابن لَهِيعَةَ، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ، عن حَنَشٍ، عن ابن عباس به.**

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١١٩).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٤)، والحاكم (٦٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤٤).

(٣) انظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٣٠٥)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٩/ ٣٣١)، و«تغليق التعليق» له (٢/ ١٨٤).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٢٨).

(٥) أحمد (٢٦١٤، ٢٧٦٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٩٢)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٩١)، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٦٠)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٧٢٦).

واختُلِف فيه على ابن لهيعة: فرواه عنه عبد الله بن المبارك وموسى بن داود كما سبق.

ورواه يحيى بن إسحاق البجلي السَّيْلَحِينِيّ، عن ابن لَهِيعَةَ، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ، عن الأعرج، عن حَنَشٍ، عن ابن عباس به.

رواه أحمد والطبراني في «الكبير»[1].

وابن لهيعة ضعيف مطلقًا[2]، وحديث القدماء عنه أمثل مع ضعفه، كما يقرره النقاد المحققون.

وقد سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة وسماع القدماء منه؟ فقال: آخِرُه وأولُه سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه[3].

وسُئل أبو حاتم: إذا كان من يَروِي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال: لا[4].

وسُئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الحديث، ولَا يصح في هذا الباب حديث[5].

فصل في التيمم لصلاة الجنازة خوف فوتها

(١/١٣٢) عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: **(إِذَا فَجَأَتْكَ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ)**[6].

---

(١) أحمد (٢٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٣٨ ح ١٢٩٨٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٨٦١)، وغيرهم.

(٢) تقدم في (ح٤).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

(٦) ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٥٣١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٨٥٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٣٥).

■ **هذا الحديث أخرجه ابن عدي، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» من حديث يَمان بن سعيد، عن وكيع بن الجراح، عن مُعَافَى بن عِمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس به.**

وخولف فيه يمان؛ فرواه أبو نصر التمار[١]، وهشام بن بَهْرام المدائني[٢]، كلاهما عن المعافى به موقوفًا.

وتوبع المعافى على روايته موقوفًا، فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عمر بن أيوب الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه موقوفًا[٣].

والحديث معلول مرفوعًا وموقوفًا.

قال ابن عدي: وهذا مرفوع غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس[٤].

قال البيهقي في الرفع: ليس بشيء[٥].

وقال: رفعُه خطأ فاحش[٦].

وأعل الموقوف ابن معين وأحمد والبيهقي، وقالوا: الصواب أنه من قول عطاء.

فروى البيهقي عن يحيى بن معين أنه أنكر على المغيرة حديث التيمم على الجنازة، إنما هو من عطاء فبلغ به ابن عباس[٧]، ووافقه البيهقي[٨].

---

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (٥٥٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٧٧).
(٢) البيهقي في «الخلافيات» (٨٥٥).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٥٨٦).
(٤) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٥٣٢). (٥) «الخلافيات» للبيهقي عند (ح٨٥٧).
(٦) «المعرفة» للبيهقي (٢/ ٤٤ ح١٦٨٤).
(٧) البيهقي في «الخلافيات» (٨٥٧)، وفي «المعرفة» (١٦٨٢).
(٨) «المعرفة» للبيهقي (١٦٧٨)، و«الخلافيات» له عند (ح٨٥٥).

وقال أحمد في المغيرة: روى عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل تمر به الجنازة قال: يتيمم ويصلي، قال: وهذا رواه ابن جريج وعبد الملك عن عطاء قولَه، ليس فيه ابن عباس، وهؤلاء أثبت منه[(١)].

ويَمان ضعيف الحديث، قال ابن حبان: ربما خالف[(٢)].

ومغيرة بن زياد، قال أبو زرعة: في حديثه اضطراب، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحاكم: صاحب مناكير لم يختلفوا في تركه، ويقال: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناكير[(٣)].

وقال أحمد بن حنبل: كل حديث رفَعَه مغيرة بن زياد فهو منكر[(٤)].

ورُوي الحديث موقوفًا على ابن عمر مِن فِعْلِه، رواه ابن المنذر في «الأوسط» عن عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا»[(٥)].

وإسماعيل بن مسلم المكي ضعفه البخاري جدًّا، وقال أحمد: منكر الحديث[(٦)].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٨) ووقع في المطبوع «عبد الله» بدلًا من «عبد الملك»، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٩٢)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٥٣١)، و«الضعفاء» للدارقطني (٣/ ١٣٧).

(٣) تقدم في (ح٩٤).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢٨).

(٥) ابن المنذر في «الأوسط» (٥٦٠).

(٦) تقدم في (ح١٩، ح٧٨).

فصل في التيمم لكل صلاة

(١٣٣/١) عن ابنِ عباسٍ قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى»[١].

▪ **هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق، والطبراني في «الكبير»، والدارقطني وغيرهم من حديث الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن مجاهد، عن ابن عباس.**

رواه عن الحسن هكذا: عبد الرزاق، وجرير بن حازم، وأبو يحيى الحِمَّاني.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، ومنصور، عن إبراهيم قال: «يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٢].

والحسن بن عمارة، قال أحمد وأبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث[٣].

والحسن بن عمارة يروي عن الحكم أحاديث لا أصل لها، فقد روى البخاري في «التاريخ» عن شعبة قال: أفادني الحسن بن عمارة، عن الحكم ـ أحسبه قال: سبعين حديثًا ـ فلم يكن لها أصل[٤].

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٦٢ ح١١٠٥٠)، والدارقطني (٧١٠، ٧١١، ٧١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩٦، ١٠٩٧)، وغيرهم.

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٢).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي وغيره (ص٨٠، ١٠٨)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (٢/ ٧٣٢)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٣٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٧ ـ ٢٨)، و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٩٣ ـ ١١٥)، و«السنن» للدارقطني عند (ح ٢٥٧٩).

(٤) البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠٣)، والذي قال «أحسبه ...» **هو:** شيخ البخاري أحمد بن سعيد المروزي.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» عن الثوري، عن رجل، عن ابن عباس قال: «يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»(١).

وفيه جهالة، ورُوي عن ابن عباس خلافه ولَا يصح أيضًا(٢).

ورُوي من حديث علي، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» والبيهقي عن حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي قال: «تَيَمَّم لِكُلِّ صَلَاةٍ»(٣).

وهو ضعيف، فالحجاج والحارث فيهما مقال معروف(٤).

قال ابن المنذر: أما حديث علي وابن عباس فغيرُ ثابت عنهما(٥).

ورُوي معنى هذا عن غير واحد من الصحابة، منهم عمرو بن العاص(٦)، وابن عمر، وفيهما كلام، وأصحها ما جاء عن ابن عمر من حديث عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر قال: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»(٧).

وعامر الأحول في حفظه لِين(٨).

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣١).
(٢) ابن المنذر في «الأوسط» (٥٥١)، فيه أبو عمر الخزاز منكر الحديث.
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٧)، والدارقطني (٧٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩٤).
(٤) تقدم الكلام عليهما في (ح٢).
(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٧٧ عند ح٥٥١).
(٦) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٥٠)، والدارقطني (٧٠٦، ٧٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩٥)، وفي «الخلافيات» (٨٠٥)، وفيه انقطاع.
(٧) ابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٨)، والدارقطني (٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٩٣) واللفظ له.
(٨) تقدم في (ح٤٧).

* والحديث المرفوع منكر، ولو كان خروج الوقت ناقضًا للتيمم لاحتاج أن يُروى الخبر بأسانيد تُشابه الخارج من السبيلين، فخروج الوقت أكثر ورودًا على المتيمم من الخارج من السبيلين.

ولو حمل معنى الحديث على الاستحباب، فمثل هذا لم يؤكد عليه في الوضوء فكيف يؤكد عليه في التيمم، والوارد عن النبي ﷺ في الوضوء لكل صلاة جُلُّهُ أفعال، وكان عطاء يقول: التيمم بمنزلة الوضوء، رواه عنه ابن جريج[١].

فصل في المتيمم يجد الماء في الوقت

(١٣٤/١) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **(أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ)**، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **(لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)**»[٢].

▪ هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، والدارمي، والطبراني في «الأوسط»، والدارقطني وغيرهم من حديث عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

تفرد برفعه عبد الله بن نافع.

قال موسى بن هارون: رَفعُه وَهَمٌ من ابن نافع[٣].

---

(١) «التفسير» للطبري (٩٦/٧).

(٢) أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٤٣٣)، والدارمي (٧٧١)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٤٢، ٧٩٢٢)، والدارقطني (٧٢٧)، والحاكم (٦٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٦).

(٣) «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٢٧٣/١).

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن الليث متَّصِلَ الإسناد إلا عبد الله[(١)].

وهكذا قال الدارقطني في «سننه»[(٢)].

وخولف فيه عبد الله بن نافع، فرواه ابن المبارك كما أخرجه النسائي والدارقطني[(٣)]، ورواه يحيى بن بكير، كما رواه الحاكم والبيهقي[(٤)]، كلاهما عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية وغيره، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي مرسلًا.

وجعل عميرة بين الليث وبكر.

وصنيعُ النسائي بتأخيره طريقَ ابن المبارك يدل على تقديمه على غيره.

وخالفه وكيع أيضًا، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، عن ليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: «أَنَّ رَجُلَيْنِ . . .» الحديث[(٥)].

وهو الصوابُ؛ مال إليه أبو داود، فقال: وذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظٍ؛ هو مرسل[(٦)].

وأخرج الحديث: أبو داود من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سَوَادَة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه[(٧)].

---

(١) «الأوسط» للطبراني عند (ح١٨٤٢). (٢) «السنن» للدارقطني عند (ح٧٢٧).
(٣) النسائي (٤٣٤)، والدارقطني (٧٢٨).
(٤) الحاكم (٦٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٧).
(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١١٦). (٦) «السنن» لأبي داود عند (ح ٣٣٨).
(٧) أبو داود (٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٨).

وابن لهيعة لا يحتج به(١).

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا من طريق إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن سوادة، «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمَا وَصَلَّيَا...» الحديث.

فأُسقط منه عطاء بن يسار، وإبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلميُّ، غيرُ محتَجٌّ به(٢).

ورواه ابن السكن من حديث أبي الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به(٣).

وهو وجه خطأ ربما من ناسخ أجراه على المسند المشهور، أو وهم ممن دون الليث.

فصل في ائتمام المتوضئ بالمتيمم

(١/١٣٥) عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ)(٤).

■ **هذا الحديث أخرجه الدارقطني، والبيهقي من حديث سعيد بن سليمان، عن أسد بن سعيد، عن صالح بن بَيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.**

---

(١) تقدم في (ح٤).

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١ ـ ٦٢).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٤) الدارقطني (٧١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٣٦).

وتفرد به صالح وهو واهي الحديث.

قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ويحدِّثُ بالمناكير عمَّن لا يحتمل، وقال الدارقطني: متروك(١).

وفي الإسناد جهالة(٢).

وضعف الحديث الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

ورُوي موقوفًا عن علي، أخرجه ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ»(٣).

والحارث فيه مقالٌ معروف.

قال ابن المنذر: وحديث عليٍّ لا يثبُت(٤)، وقال البيهقي عقبَ إخراجِه: وهذا إسناد لا تقوم به الحجة.

(٢/١٣٦) عن عمرَ بنِ الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: **(لَا يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ)**(٥).

■ **هذا الحديث أخرجه ابن شاهين من حديث محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.**

والحديث ضعيف، ومحمد متروك الحديث، قال البخاري ومسلم

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٠٠)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ١٠٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠/ ٤٢١)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢٩٠).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٣٣٣).

(٣) ابن المنذر في «الأوسط» (٥٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٢٤)، والدارقطني (٧١٤، ٧١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٢) واللفظ له.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر عند (ح٥٥٨).

(٥) ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٣٦).

والنسائي: منكر الحديث[١].

قال أحمد وأبو حاتم: يضع الحديث، كذاب[٢].

وروى ابن المنذر في «الأوسط» والبيهقي عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث الحضرمي، حدثني نافع، قال: «أَصَابَ ابنَ عُمَرَ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ فَتَيَمَّمَ، فَأَمَرَنِي فَصَلَّيْتُ بِهِ وَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا»[٣].

والعلاء ثقة لكنه تغيَّر، قال أبو داود: دمشقي تغيَّر عقلُه[٤].

قال البيهقي: وهذا محمول على الاستحباب.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» وابن المنذر في «الأوسط» عن أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن جبير، قال: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِيهِمْ عَمَّارٌ، وَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ لِقَرَابَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ»[٥].

وإسناده حسن.

قال ابن رجب: وفي المنع مِن إمامة المتيمم للمتوضئينَ حديثانِ مرفوعان من رواية عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله، وإسنادُهما لا يصح[٦].

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٦٤)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ٤٨٩)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٩٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٠٣)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٣٤٦ ـ ٣٥٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/ ٥٩٠ ـ ٥٩٢).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٢١٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤).

(٣) ابن المنذر في «الأوسط» (٥٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٣) واللفظ له.

(٤) تقدم في (ح٩٦).

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٥٧) واللفظ له، ووقع عنده «أشعث عن إسحاق» وصوابه «أشعث بن إسحاق»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥١).

(٦) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٦٥).

باب المسح على الخفين

(١٣٧/١) عن ابن عباس قال: «قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ: قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ وَاللهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَيَّ ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»[(١)].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد في «مسنده»، والطحاوي في «مشكل الآثار»، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي عوانة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.**

وهو حديث منكر.

تفرد به عطاء بن السائب، قال أبو حاتم: في حديثه تخاليط كثيرة[(٢)].

ومع هذا فقد سمع منه أبو عوانة بعد الاختلاط وقبله، فاستحق الرد، وقد صرح أبو عوانة بنفسه بذلك، فقال: كتبتُ عن عطاء قبل وبعد فاختلط عليَّ[(٣)]، وقال يحيى بن معين: قد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعًا، ولَا يحتج بحديثه[(٤)].

---

(١) أحمد (٢٩٧٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٤/١١ ح ١٢٢٨٧).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٤).

(٣) العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٣٢٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٤).

ولشدة وهمه وغلطه يرفع الموقوفات، وفتاوى التابعين، إلى النبي ﷺ.

قال أحمد بن حنبل: كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها، وقال أبو حاتم: رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة(١).

ولو كان الإسناد أمثل من هذا لوجب الحكم بنكارته لمخالفته المستفيضَ عن النبي ﷺ، مما لا يُترك بتفرد راوٍ ثقة فيه، فضلًا عن مختلطٍ في حديثه.

ورواه الطبراني في «الكبير» عن عَتَّاب بن بشير، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: «قَدْ عَلِمْنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ وَمَسَحَ أَصْحَابُهُ، فَهَلْ مَسَحَ مُنْذُ نَزَلَتْ سُورَةُ المَائِدَةِ؟»(٢).

وعَتَّاب بن بشير روايته عن خصيف منكرة، قاله أحمد، وقال مرة: روى أحاديثَ بأَخَرَةٍ مُنكَرةً، وما أرى إلا أنها مِن قِبَلِ خصيف، وضعفه ابن المديني والنسائي وغيرهما(٣).

وخُصيف مع الاختلاف في حاله إلا أنه سيئُ الحفظ ويخطئ في الحديث، وقال أحمد: شديد الاضطراب في المسند(٤).

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٣٦ ح١٢٢٣٧).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٥٤)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٤٦) و(٢/ ٤٨١)، و«سؤالات ابن أبي شيبة» لابن المديني (ص١٦٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٣١).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٨٤) و(٣/ ٢١٤)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص٢٦٨)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٣٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٠٣).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه مسح بعد المائدة كما في الصحيحين من حديث إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، قال: «بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَم، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[1].

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[2].

وجاء صريحًا من قول جرير أنه أسلم بعد المائدة، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن معاوية بن صالح، قال: حدثنا ضمرة بن حبيب، عن جرير بن عبد الله قال: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ المَائِدَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ»[3].

وفي البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ»[4].

وفي صحيح مسلم عن بُريدة الأسلمي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[5].

وما فُتحت مكة إلا بعد آية الوضوء.

ولعل ابن عباس كان يفتي به أولًا ثم تركه، وقد جاء الموقوف عنه من حديث ضرار بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «مَا

---

(١) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢). (٢) مسلم عند (ح٢٧٢).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٦٩)، ورُوي من طرق أخرى متكلَّم فيها، فقد رواه أبو داود (١٥٤)، والترمذي (٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٩٤، ٢٤٩٥)، والحاكم (٦٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢٣).

(٤) البخاري (٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤). (٥) أحمد (٢٢٩٧٣)، ومسلم (٢٧٧).

أُبَالِي مَسَحْتُ عَلَى الخُفَّيْنِ أَوْ مَسَحْتُ عَلَى ظَهْرِ بُخْتِيَّ هَذَا»[١].

وقد ثبت عن ابن عباس ما يُخالف هذا الحديث، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: «أَنَّهُ مَسَحَ؛ يعني: عَلَى خُفَّيهِ»[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي عن موسى بن سلمة قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[٣].

ورُوي مرفوعًا، فقد رواه عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعًا.

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وقال الرازيان: هو خطأ؛ إنما هو: عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، موقوف[٤].

والقاسم بن الوليد يخطئ ويخالف، قاله ابن حبان[٥].

ورُوِيَ عن ابن عباس من وجه آخر ضعيف، فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن موسى بن عُبَيْدَةَ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس في المسح على الخفين قال: «للمُسَافِرِ ثَلاثٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦١).
(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٨).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٦، ٥٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣٨، ١٣٦٤)، وغيرهم.
(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).
(٥) «الثقات» لابن حبان (٧/ ٣٣٨).
(٦) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٠٥).

وموسى بن عُبَيْدَة منكَر الحديث[١].

ورواه الطبراني في «الكبير» عن محمد بن جابر، عن مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (**المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ: لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**)[٢].

ومسلم بن كيسان الملائي الأعور، قال أحمد: لا يُكتب حديثُه، **وقال البخاري وأبو حاتم**: يتكلمون فيه[٣]، ومحمد بن جابر فيه ضعفٌ ولِينٌ، وقد اختلط بأخرة، وقال أحمد وأبو حاتم: يروي أحاديث مناكير، **وقال أبو زرعة**: ساقط الحديث عند أهل العلم[٤].

وأنكر بعض أصحاب ابن عباسٍ المنقولَ عنه في حديث الباب، كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «الكبرى» عن فطر بن خليفة قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: «**إِنَّ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَبَقَ الكِتَابُ الخُفَّيْنِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: كَذَبَ عِكْرِمَة، أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا**»[٥].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص١٩٩)، ورواية الدوري (٣/ ٦٠)، و«سؤالات ابن أبي شيبة» لابن المديني (ص١٢٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٩١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٦٠).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣ ح١٢٤٢٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٠٢ - ٣٠٣).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٣١١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٧١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٥٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٩٢ - ١٩٣)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٣).

(٤) تقدم في (ح٩٩).

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦٣) واللفظ له، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٢٩) و(٦/ ٤٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣٩).

وهي آثار صحيحة، ويكفي أن أحدًا من أصحاب ابن عباسٍ ـ ممن يقول بقوله ويفتي بفَتْواهُ ـ لم يقل بهذا القول.

وسعيد بن جبير راويه عن ابن عباس جاء عنه المسح كما عند البخاري في «التاريخ» من حديث علي بن هاشم، عن أيوب النجراني، رأى سعيد بن جبير يمسح على الخفين(١).

وأيوب بن نجيح كوفي لا يُعرف(٢)، وعلي بن هاشم كوفي فقيه معروف(٣).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي الْعُمَيْسِ، عن فُرَات بن أبي عبد الرحمٰن القزاز، قال: «رَأَيْتُ سَعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»(٤).

فإن كان قد مسح على الجوربين والنعلين فمن باب أولى أن يمسح على الخفين.

وأخرج العقيلي في «الضعفاء» والطبراني وغيرهما من حديث عُبَيْد بن عُبَيْدَةَ، عن المعتمر بن سليمان، عن عثمان بن سَاجٍ، عن خُصيف، عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: «ذَكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفيْنِ عِنْدَ عُمَرَ سَعْدٌ وعبدُ الله بن عمر، فقال عمر:

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٢٥).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي وغيره (ص١٢٥ ـ ١٢٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٢٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٦٠)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٢٥٦).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٨٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٠٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ١٦٣ ـ ١٧٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ٣٩٢).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠١).

سعدٌ أفقَهُ منك، فقال عبد الله بن عباس: «يَا سَعْدُ، إِنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ، وَلَكِنْ هَلْ مَسَحَ مُنْذُ أُنْزِلَتِ المَائِدَةُ؟ قال: فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَد، فَإِنَّهَا أَحْكَمَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَكَانَتْ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ القُرْآنِ إلا بَرَاءَة»(١).

ورواه أحمد وأبو داود في «سننه» - وليس في المطبوع - من حديث ابنِ جُريج فقال: عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس(٢).

قال أبو زرعة: ابن جريج عندي أحفظ من عتاب بن بشير(٣).

وعبيد بن عبيدة أحاديثه عن المعتمر مناكير، قال ابن حبان: يُغرب، وقال الدارقطني: يحدث عن معتمر بغرائب لم يأت بها غيره(٤)، وعثمان بن ساج لا يتابع على حديثه، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولَا يحتج به، وقال العقيلي: عثمان بن ساج عن خصيف، ولَا يتابع عليه(٥).

وخُصيف في حفظه لين، قال أحمد: شديد الاضطراب في المسند.

وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوُس، عن طاوُس، عن ابن عباس، قال: إنا عندَ عمرَ حين اختَصم إليه سعدٌ وابن عمر في المسح على

---

(١) العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٩ ح ١١١٤٠)، وفي «الأوسط» (٢٩٣١).

(٢) أحمد (٣٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣٦)، وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٥/ ٢٤٦ ح٦٤٨٨).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٤٧).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٣١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٣٥٦).

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٠٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٦٢).

الخفينِ، فقضى لسعدٍ، فقلتُ: لو قلتُم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد[(١)].

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن ابن طاوُس، عن أبيه، قال: سمعت رجلًا يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر في المسح على الخفين، قال ابن عباس: «لَوْ قُلْتُمْ هَذَا فِي السَّفَرِ البَعيدِ وَالبَرْدِ الشَّدِيدِ»[(٢)].

فصل في المسح على الجوربين والنعلين

(٢/١٣٨) عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[(٣)].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه وغيرهم من حديث سفيان الثوري، عن أبي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عبد الرحمٰن بن ثَرْوَانَ، عن هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ، عن المغيرة به.**

وقد تفرد بهذا الحديث أبو قيس ولَا يُحتمَلُ منه ذلك، وذِكرُ الجوربين والنعلين في هذا الحديث منكر، والمحفوظ في حديث المغيرة المشتهِرُ عنه: ذِكرُ الخفين.

وأبو قيس كوفي صالح قليل الحديث، وقد قال أحمد في أبي قيس: هو كذا وكذا، وحرك يده، وهو يخالف في أحاديث، وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ، وليس بحافظ، لين الحديث[(٤)].

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣٧).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٨).

(٣) أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وغيرهم.

(٤) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٤١٢)، و«الضعفاء» للعقيلي =

وتفرده بمثل هذا الحديث عن هزيل عن المغيرة لا يقبله العلماء، قال ابن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: «وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ» وخالف الناس[(١)].

وجعل أحمد الحمل فيه على أبي قيس فقال: ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير[(٢)].

وقال مسلم: والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل لأن أبا قيس قد استنكَرَ أهلُ العلم من روايته أخبارًا غير هذا الخبر[(٣)].

وهو الأظهر، فالمخالفة تُلحق بأكثر رجال الإسناد وهمًا، ولو تأخرت طبقته عن طبقة المخالفين له، والثقة تُدفع عنه تهمة الخطأ ما أمكن، وأبو قيس متأخر، وموضع المخالفة في طبقة هزيل، ولكن هزيل أوثق من أبي قيس، وأبو قيس تفرد به عن هزيل، وهو أقرب إلى الخطأ فيه.

وروى الحديث عن المغيرة خَلْقٌ لم يذكروا الجوارب فيه، منهم: حمزة بن المغيرة بن شعبة، وعروة بن المغيرة، والأسود بن هلال بن هلال، ومسروق بن الأجدع، وأبو أمامة الباهلي[(٤)]، وعمرو بن وهب الثقفي[(٥)]، وأبو إدريس الخولاني[(٦)]، وعامر الشعبي[(٧)]، وعبد الرحمٰن بن

= (٢/ ٣٢٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢١٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ٢٠ ـ ٢٢).

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٤٠١).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي وغيره (ص١٧٥ ـ ١٧٦)، ووقع في مطبوعة السامرائي تصحيف أخل بالعبارة.

(٣) «التمييز» لمسلم (ص٢٠٣).

(٤) أحمد (١٨٢٢٥).

(٥) النسائي (١٠٩).

(٦) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٤٤ ح ١٠٨٥).

(٧) أحمد (١٨١٤١).

أبي نُعْم[١]، وعروة بن الزبير[٢]، وبكر بن عبد الله المزني[٣]، وأبو الضُّحى مُسلم بن صبيح[٤]، وقبيصة بن بُرمة[٥]، وأبو سلمة[٦]، وابن سيرين[٧]، وأبو السائب مولى هشام[٨]، وجبير بن حية الثقفي[٩]، وعلي بن ربيعة الوالِبي[١٠]، وزرارة بن أوفى[١١]، والحسن البصري[١٢]، وبشر بن قحيف[١٣]، وزياد بن علاقة[١٤]، وسعد بن عبيدة[١٥]، وأبو وائل شقيق بن سلمة[١٦]، وقتادة[١٧]، وسالم بن أبي الجعد[١٨]، وأبو سفيان طلحة بن نافع[١٩]، وغيرهم.

وحديث بعضهم في الصحيحين كعروة بن المغيرة، ومسروق[٢٠].

وحديث حمزة بن المغيرة، والأسود، في صحيح مسلم[٢١].

وضعَّفَ الحديثَ الثوريُّ[٢٢].

---

(١) أبو داود (١٥٦).
(٢) الترمذي (٩٨).
(٣) أحمد (١٨١٥٧).
(٤) أحمد (١٨١٥٩).
(٥) أحمد (١٨١٧٠).
(٦) النسائي (١٧).
(٧) أحمد (١٨١٩٣).
(٨) أحمد (١٨٢٢٩).
(٩) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٣٢ ح١٠٥٠)، وفي «الأوسط» (٥١٣٩).
(١٠) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٨).
(١١) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٣٢ ح١٠٥١).
(١٢) المصدر السابق
(١٣) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤١٠ ـ ٤١١ ح٩٨٤، ٩٨٥).
(١٤) الترمذي في «العلل الكبير» (٥٩).
(١٥) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤١٥ ح ٩٩٧).
(١٦) البزار في «المسند» (٧/ ٢٩٦ ح ٢٨٩١).
(١٧) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٠).
(١٨) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٦٧).
(١٩) المصدر السابق.
(٢٠) البخاري (١٨٢، ٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٧).
(٢١) مسلم (٢٧٤/ ٧٦، ٨١)، ووقع عند مسلم «عروة» وصوابه «حمزة».
(٢٢) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٤٠١).

وأنكره ابن مهدي(١).

وأعله مسلم فقال في «التمييز»: خبر ليس بمحفوظ المتن(٢).

وأعله ابن معين والعقيلي والدارقطني(٣).

قال أبو داود: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدِّث بهذا الحديثِ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين(٤).

وقال النسائي: ما نعلم أن أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين(٥).

وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» من حديث يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فَضَالَةَ بن عُمير الزهراني، عن المغيرة بن شعبة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»(٦).

وفَضَالَة بصري مجهول مُقل الحديث(٧).

وهذا اللفظ في حديثه منكر.

ويؤيد أن الحديث رُوي على غير وجهه، وحُدث به بالمعنى الذي فهمه الراوي، أنه قد رُوي عند الطبراني في «معجمه» من حديث يزيد بن

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٣٦٦)، و«السنن» لأبي داود عند (ح ١٥٩).

(٢) «التمييز» لمسلم (ص٢٠٢).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٢٧)، وانظر: (٣/ ٣٨٣)، و«العلل» للدارقطني (٧/ ١١٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٤٠١).

(٤) «السنن» لأبي داود عند (ح١٥٩).

(٥) «السنن الكبرى» للنسائي عند (ح١٢٩).

(٦) الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٣٢٧)، ووقع عنده «فضالة بن عمرو» وصوابه «فضالة بن عمير».

(٧) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٢٤)، و«المنفردات والوحدان» لمسلم (ص١٠١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٧٧).

هارون وخالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن داود به، وذكر الخف ولم يذكر الجوربين، ولَا النعلين[١].

والإسماعيلي لا يتفرد بحديث ويكون صحيحًا، وكذا من كان في طبقته، خاصة الآفاقيين منهم.

والرواة في هذا الحديث هزيل والراوي عنه أبو قيس كوفيان، وأهل الكوفة يروون الحديث بالمعنى حسب ما يحتاجُ إليه الناس، ولأن الجوارب تأخذ حكم الخفاف عند السلف، تساهلًا بذكر المعنى لاشتهار الجوارب في العراق، وبهذا يُفتي فقهاؤهم.

وورد عن علي[٢]، وابن مسعود[٣]، وأبي مسعود الأنصاري[٤]، والبراء بن عازب[٥]، ـ وكانا قد نزلا الكوفة ـ، وأنس بن مالك[٦]ـ وكان قد نزل البصرة ـ.

وقال به الحسن وقتادة والنخعي، روى ابن أبي شيبة عن عمرو، عن الحسن قال: كان يقول: «الجَوْرَبَانِ وَالنَّعْلَانِ بِمَنْزِلَةِ الخُفَّيْنِ»[٧].

وبهذا قال فقهاء المدينة ومكة من الصحابة وغيرهم.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٢٥ ح١٠٢٨، ١٠٢٩)، ووقع عنده «فضالة بن عمرو» وصوابه «فضالة بن عمير».

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩٢، ١٩٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠٣، ١٤٠٤).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٣٤٧).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩٩، ٢٠٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠٥).

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩٥، ١٩٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠٦).

(٦) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٥، ٧٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠٧، ١٤٠٩).

(٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠٥).

روى ابن أبي شيبة عن عباد بن راشد قال: سألت نافعًا عن المسح على الجوربين؟ فقال: «هُمَا بِمَنْزِلَةِ الخُفَّيْنِ»[١].

وعن ابن جريج، عن عطاء قال: «المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ»[٢].

وورود ذلك عن الصحابة والتابعين، كما قال ابن المنذر: رُوي إباحةُ المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد، ...، وبه قال عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير ...[٣].

لا يعني ورود ذلك صحة الحديث؛ فالجوارب لم تكن مشتهرة في حياة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فالجوارب من الصوف والقطن ونحوها، وقد عاش الناس زمن النبي ﷺ فاقة، ولَا يضعون مثل هذا اللباس على أقدامهم وهم لا يجدون ما يكفي لأجسادهم يتجملون به، ثم إن حديث المغيرة واحد روي من وجوه متعددة فَلَا يقبل تفرد مثل أبي قيس بلفظة لم يوردوها بل قالوا خلافها.

وروي عن أبي موسى الأشعريِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

رواه ابن ماجه والطحاوي والعقيلي وغيرهم[٤].

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠٤).
(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠٣).
(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١١٥ ـ ١١٧).
(٤) ابن ماجه (٥٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (١١٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠٢).

وفيه عيسى بن سنان الحنفي، وهو ضعيف ضعفه ابن معين وابن المديني وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم[(١)].

والضحاك بن عبد الرحمٰن لم يثبت سماعه من أبي موسى، قال أبو حاتم: روى عن أبي موسى الأشعري، مرسَل، أعله بالانقطاع أبو داود والبيهقي[(٢)].

ورُوي عن راشد بن سعد، عن ثَوبان قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ».

أخرجه أحمد وأبو داود[(٣)].

وهو معلول، قال أحمد بن حنبل: «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان»[(٤)].

وكذا قال أبو إسحاق الحربي[(٥)].

وقد أثبَتَ سماعَ راشدٍ مِن ثَوْبانَ: البخاريُّ كما في «تاريخه»[(٦)].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٣٣٥)، و«الضعفاء لأبي زرعة وسؤالات البرذعي له» (٢/ ٣٨٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٨٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٧٧).

(٢) «السنن» لأبي داود عند (ح١٥٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤٥٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٤٠٢)، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص١٥٤).

(٣) أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (٦٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٣)، وغيرهم.

(٤) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٤٦) و(٣/ ١٢٩)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٥٩).

(٥) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٢٢٦).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٩٢).

ولو صح فالتساخين لا تخصُّ الجوارب، فهي عامة بكل ما لُبس ليدفئ القدم ويسخنها عند البرد.

وروي عند الطبراني من حديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ»(١).

ويزيد ليس بالقوي، قاله ابن معين وأبو حاتم والنسائي(٢).

قال العقيلي في «الضعفاء»: والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين(٣).

وحديث بلال في مسلم ـ وليس فيه ذكر الجوارب ـ من حديث الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلالٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»(٤).

(٣/١٣٩) عن أَوْسِ بنِ أبي أَوْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أبي يَوْمًا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»(٥).

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، والطبراني وغيرهما من حديث حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس به.**

ويعلى لم يسمعه من أوس.

وقال البيهقي: وهو منقطع.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٥٠ ح١٠٦٣).

(٢) تقدم في (ح٩٤).

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٨٣).

(٤) مسلم (٢٧٥).

(٥) أحمد (١٦١٦٥)، والطيالسي في «المسند» (١٢٠٩)، وابن حبان (١٣٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٢٢ ح٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٣).

ووقع في إسناده اضطراب، فتارة يُجعل من مسند أوس، وتارة من مسند والده.

تابع حمادًا عليه شريك، رواه أحمد والطحاوي(١).

ورواه شعبة وهشيم، عن يعلى، عن أبيه، عن أوس مرفوعًا، فجعلوه من مسند أوس، وذكرا فيه والد عطاء.

ووالد يعلى ـ وهو عطاء العامري ـ غيرُ معروف(٢).

أخرجه عن هشيم أحمد وأبو داود والطبراني(٣).

وفي رواية أبي داود: «وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ»، وعند الطبراني: «وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ».

وحديثُ شعبةَ في مسند أحمد(٤).

وأوس وقع في تعيينه هو وأبيه اختلاف كثير، ويضطرب في هذا الحديث تعيين راويه عن النبي ﷺ(٥).

وقال الحازمي: لا يعرف هذا الحديث مجودًا متصلًا إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضًا، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه(٦).

---

(١) أحمد (١٦١٦٨، ١٦١٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠٩، ٣٧٥١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٢٢ ح٦٠٦).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٦٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٩)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٠٢)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٧٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ٢٢٠).

(٣) أحمد (١٦١٥٦)، وأبو داود (١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٢١ ح٦٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٢).

(٤) أحمد (١٦١٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٢١ ح٦٠٧، ٦٠٨).

(٥) **انظر**: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٣٠٧)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٩٢، ٢٩٧).

(٦) «الاعتبار» للحازمي (ص٦١)، جاء في النسخ: «مجردًا»، ولكن لفظ «مجودًا» أظهر =

وقال أيضًا: أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرةٌ جدًّا مع صحتها، ولَا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل؛ لأن بعضهم رواه عن يعلى، عن أوس، ولم يقل عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخًا، كما قاله هشيم[1].

(٤/١٤٠) عن نافعٍ أَنَّ ابنَ عمر «كَانَ يَتَوَضَّأُ وَنَعْلَاهُ فِي رِجْلَيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَيَقُولُ: كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»[2].

■ **هذا الحديث أخرجه البزار من حديث إبراهيم بن سعيد، حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع به.**

وأخرجه الطحاوي من حديث ابن أبي فُديك عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد وقال فيه: «مَسَحَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ بِيَدَيْهِ»[3].

وذكر المسح في الحديث منكر.

وتأول البزار معناه، فقال: وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه عندنا[4].

وهكذا وجَّهَ هذا الحديثَ وغيرَه: ابنُ خزيمة في صحيحه[5].

وحمله البيهقي على معنى آخر، فقال: والأحاديث في المسح على

= في المعنى، وذكرها ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٢١٣) «مجودًا».

(١) «الاعتبار» للحازمي (ص٦٢).

(٢) البزار في «المسند» (١٢/٢١٦ ح٥٩١٨).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٠).

(٤) «المسند» للبزار (١٢/٢١٦ ح٥٩١٨)، وانظر: (١١/٤٢٦).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٠٠).

النعلين ـ على أصلِه ـ محمولةٌ على غسل الرجلين فيهما، والمسح عليهما[١].

والحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر المسح، من حديث عُبيد بن جريج: أنه قال لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمٰن رأيتُك تَصنعُ أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابِك يصنَعُها، قال: وما هي يا ابنَ جُريج؟ قال: رأيتُك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِيةَ، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية؟ قال عبد الله: أما الأركان: فإني لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وأما النِّعال السِّبْتِيَّة: فإني رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصُّفْرَة: فإني رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فأنا أُحِبُّ أن أَصْبُغَ بها، وأما الإهلال: فإني لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»[٢].

وأما ما أخرجه ابن خزيمة والبيهقي من حديث عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج قال: قيل لابن عمر: «رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَفْعَلُهُ غَيْرَكَ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَةَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا»[٣].

وخالف في ذلك مالك، وعبيد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن

---

(١) «المعرفة» للبيهقي (٢٠٥٣).

(٢) البخاري (١٦٦، ٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧).

(٣) ابن خزيمة (١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٥).

أُمية، وابن جريج، وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم عن سعيد المقبري، فإنهم يقولون: «تَوَضَّأُ فِيهَا»، ولَا يذكرون المسح على النعلين[(١)].

قال البيهقي: هذه الزيادة ـ يعني: المسح ـ إن كانت محفوظة فَلَا تُنافي غسلهما؛ فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته[(٢)].

وقد رواه ابن عجلان بدون ذكر المسح، كما رواه الحميدي[(٣)]، وابن أبي عمر[(٤)]، كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن عجلان به وقال: يتوضأ فيها.

وخالف الحميديَّ وابن أبي عمر عبدُ الجبارِ كما سبق، والحميدي وابن أبي عمر أثبت في سفيان من عبد الجبار، وروايتهما عن ابن عجلان توافق رواية الجماعة عن المقبري.

والمسح على النعل مخالف لجمهور الأحاديث في الإسباغ، والتشديد في الأعقاب، واللمعة[(٥)].

وراوي الخبرِ ـ ابنُ عمر ـ ممن يشدد في غسل ما لا يُغسل عادة، ويحتاط في وضوئه، ومسح النعل عنه منكر، فقد روى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي سُرَّتِهِ»[(٦)].

---

(١) مالك (٣٤٩)، وأحمد (٤٦٧٢)، والنسائي (١١٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٥٠ ح ١٣٣١٦)، وغيرهم.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٤١٥). (٣) الحميدي في «المسند» (٦٦٦).

(٤) الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٩).

(٥) **انظر**: البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣).

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٥)، وبنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩١).

وكان ابن عمر يحتاطُ، وربما من المسح على الخفين التي يثبت فيها النص، ويروى عنه في المسح على الخفين قوله: «لَا يُعْجِبُنِي»(١).

ومسح النعل مع ظهور أكثر القدم أولى بالاحتياط والترك.

وإذا مسح ربما مسح أعلى الخف وأسفله تشديدًا، كما ثبت عند ابن المنذر وابن عبد البر من حديث نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا»؛ يعني: مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما(٢).

والرواية عنه مرفوعًا وموقوفًا في التسامح بالمسح على النعلين وحاله ما ذُكر منكرة.

(٥/١٤١) عن حُذيْفةَ قال: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ»(٣).

■ **هذا الحديث أخرجه ابن جرير في «تفسيره» من حديث عبد الله بن الحجاج بن المنهال، قال: حدثني أبي، عن جرير بن حازم قال: سمعت الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة به.**

وعبد الله بن الحجاج بن المنهال لم أعرفه.

وذكر المسح على النعلين وَهَمٌ وغلط، وهذا الحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن الأعمش به.

وفي البخاري: «فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»(٤).

وفي مسلم: «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»(٥).

---

(١) «الآثار» لمحمد بن الحسن (١/ ١٧ ح١٠)، وانظر: «مسند أحمد» (٨٧، ٢٣٧)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٧٦٠، ٧٦٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤٦٤).

(٢) ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٤٨).

(٣) ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٠٨).

(٤) البخاري (٢٢٤).

(٥) مسلم (٢٧٣).

وليس فيه ذكر النعلين.

وقد رواه جماعة: كشعبة، ووكيع، والثوري، وابن عيينة، وعيسى بن يونس، وهشيم، وأبي عوانة، وأبي معاوية الضرير، وأبي خيثمة زهير بن معاوية، ويحيى بن سعيد، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن إدريس، وابن أبي زائدة، وأبي بدر شجاع بن الوليد، وجعفر بن عون، والقاسم بن مَعْن، والحسن بن صالح، وعبد الواحد بن زياد، ويحيى بن عيسى الرملي، وأبي جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى، وشريك النخعي، ومحمد بن طلحة، وغيرهم ولم يذكروا النعلين(١).

قال ابن جرير: ولم يَنقُل هذا الحديثَ عن الأعمش غيرُ جرير بن حازم، ولو لم يخالفه في ذلك مخالف لوجب التثبت فيه لشذوذه، فكيف والثقات من أصحاب الأعمش يخالفونه في روايته ما روى من ذلك(٢).

ومثل طبقة جرير ومن بعده لا يمكن قبول مثل هذه الزيادة منهم، كيف وقد وقع الخلاف فيها، وكلما تأخرت طبقة الراوي زاد احتمال رد تفرده، والتفرد بالزيادات في المتون تُلحق غالبًا بالمتأخر أكثر من المتقدم إذا استووا في الحفظ.

وجرير يهم بعض الشيء، قال يحيى بن سعيد: كان يهم في الشيء، وقال أحمد: في بعض حديثه شيء وليس به بأس(٣).

---

(١) أحمد (٢٣٢٤١، ٢٣٤١٤)، والبخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٨، ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥، ٥٤٤)، وغيرهم.

(٢) «جامع البيان» لابن جرير (٨/ ٢١١).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية المروذي وغيره (ص٥٦، ٧٢)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (ص٢٠٨)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ١٤٥).

(٦/١٤٢) عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ»[(١)].

■ **هذا الحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وعنه البيهقي من حديث رَوَّاد بن الجراح، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء به.**

ورواد يخطِئُ في حديثه عن سفيان، قال أحمد: حدث عن سفيان أحاديث مناكير، وهذا من مناكيره، كما قال ابن عدي والبيهقي[(٢)].

رماه بالاختلاط البخاري والنسائي، وقال البخاري: لا يكاد أن يقوم حديثه[(٣)].

قال البيهقي: الثقات رَوَوْهُ عن الثوري دون هذه اللفظة[(٤)].

رواه عن سفيان: محمد بن يوسف، ووكيع، ويحيى بن سعيد، وقبيصة بن عقبة، وأبو عاصم النبيل، ومؤمل بن إسماعيل، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق الصنعاني، وعبيد الله الأشجعي، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع، وعبيد الله بن موسى، وأبو حنيفة، وغيرهم وليس فيه ذكر مسح النعلينِ[(٥)].

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٠).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/٦٨ ـ ٦٩)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١١٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٤١٠).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٣٦)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٤٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٢٤)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٤٦)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١٢٠).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٤١٠).

(٥) أحمد (٢٠٧٢)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، والدارمي (٧٢٣، ٧٣٨)، وغيرهم.

وحديث محمد بن يوسف رواه البخاري[١].

وأخرجه البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن سفيان به، وذكر النعلين[٢].

وليس بمحفوظ، قاله البيهقي[٣].

وقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، ولم يذكروا مسح النعل وإنما ذكروا الغسل للرجل[٤].

وحديث سليمان بن بلال في صحيح البخاري[٥].

ورواه الدراوردي وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم فحكيا في الحديث رشًّا على الرجل، وفيها النعل[٦].

وزاد هشام بن سعد: «وَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» ـ يعني: النعلين ـ.

قال الشافعي: حسن الإسناد لو كان منفردًا ثَبَتَ، والذي خالفه أكثر وأثبت منه[٧].

قال البزار: وأما حديث هشام بن سعد؛ فَلَا نعلم أحدًا تابعه على لفظه، وهشام ثقة، وهذا عندي ـ والله أعلم ـ إنما كان أراهم النبي ﷺ

---

(١) البخاري (١٥٧).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١١). (٣) المصدر السابق.

(٤) النسائي (١٠١)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٠٥م)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠).

(٥) البخاري (١٤٠).

(٦) أبو عبيد في «الطهور» (١٠٥)، والبزار في «المسند» (١١/ ٤٢٤ ح٥٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨)، والحاكم (٥٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٥، ٣٤٦).

(٧) «المعرفة» للبيهقي (١/ ٢٨٩).

الوضوء، أو كان متوضِّئًا فمسح، يقول: هكذا فاغسلوا؛ لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ؛ أنه غسل قدميه[(١)].

قال البيهقي: وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلَمَ؛ فحَكَوْا في الحديث غسله رجليه، والحديث حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ، من العدد اليسير، مع فضلِ حِفظِ مَن حَفِظَ فيه الغَسْلَ بعد الرش على من لم يحفظه[(٢)].

ومما يشهد لهذا: ما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن القاسم بن يزيد الجرمي، حدثنا سفيان الثوري وهشام بن سعد، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «قَالَ لِي ابنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُريكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَعَلَيْهِ نَعْلُه»[(٣)].

ويشهد لذلك أيضًا: ما رواه أبو داود الطيالسي في «المسند» عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به مرفوعًا وفيه: «وَغَسَلَ رِجْلَيْه عَلَيْهِمَا النَّعْلَانِ مَرَّةً مَرَّة»[(٤)].

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَأَخَذَ الْمَاءَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، فَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ جَمَعَ إِلَيْهَا الْأُخْرَى فَأَفْرَغَ فَأَفَاضَ عَلَى وَجْهِهِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ،

---

(١) «المسند» للبزار (١١/ ٤٢٦).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٤١١).
(٣) أبو طاهر المخَلِّص في «المخلصيات» (٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١).
(٤) أبو داود الطيالسي في «المسند» (٢٧٨٢).

ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ فَوْقَ النَّعْلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»[١].

وزَمْعَة بن صالح ضعَّفه غير واحد من الحفاظ؛ كابن معين وأحمد وأبي حاتم، وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرًا[٢].

ورواه معمر مجملًا بغسل كل عضو مرة واحدة، عن زيد به، عند عبد الرزاق[٣].

وجاء عنه بذكر المسح على النعلين، كما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان الجنبي قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَجَعَلَهُمَا فِي كُمِّهِ، ثُمَّ صَلَى»، قال معمر: ولو شِئْتُ أَنْ أحدِّثَ أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، صنع كما صنع عليٌّ، فَعَلْتُ[٤].

وحمل ابن خزيمة المسح في حديث ابن عباس على الوضوء على وضوء سابق[٥]، وقال نحوه البزار كما سبق.

ولعل الحديث جاء بالتجوز، حيث غسل الرجلين وعليه النعلانِ لم ينزعهما كما هي عادتُه؛ وربما كان هو الرش.

والناس تنتعل أكثر من استعمال الخف، ولو ثبت مسح النعل لاشتهر واستفاض.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٩١٨٨).
(٢) تقدم في (ح٨٨).
(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦).
(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٣).
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٠٠).

فصل في صفة المسح على الخفين

(٧/١٤٣) عن عبدِ خَيْرٍ قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ هُوَ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا»(١).

▪ **هذا الحديث رواه أحمد، والدارمي وغيرهما من حديث أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي به.**

وتوبع أبو نعيم الفضل بن دكين عليه، فقد رواه البزار في «المسند» عن أبي بكر الحنفي(٢)، وأبو نعيم في «الحلية» عن عبد الله بن المبارك(٣)، كلاهما عن يونس به.

قال أبو نعيم عقب إخراجه: غريب من حديث أبي إسحاق بذكر النعلينِ؛ لم نكتبه إلا من حديث يونس عنه.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن شعيب بن أيوب، عن أبي نعيم، عن يونس به بدون ذكر «النعلين»(٤).

ورواية يونس، عن أبيه، بذكر النعلين وَهَمٌ وغلَطٌ، وقد اضطرب فيه.

وحديث يونس عن أبيه ضعفه أحمد وغيره، فقال أحمد: حديثه حديثٌ مضطرب، وقال أبو حاتم: كان صدوقًا إلا أنه لا يحتج بحديثه(٥).

---

(١) أحمد (١٢٦٤)، والدارمي (٧٤٢)، والبزار في «المسند» (٣/ ٤٢ ـ ٤٣ ح٧٩٤).
(٢) البزار في «المسند» (٣/ ٤٢ ـ ٤٣ ح٧٩٤).
(٣) أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٩٠).
(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤٢).
(٥) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥١٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٥٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٤٤).

وقال أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس[(١)].

وهو كوفي ربما تَجَوَّز بالحديث فذكره بمعنًى يراه، فيخالف الصحيح.

وقال صالح بن أحمد: حدثنا علي بن المديني، سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر يونس بن أبي إسحاق، فقال: كانت فيه غفلة، وكان منه سجية[(٢)].

ووثقه ابن معين، وقال ابن مهدي والنسائي: لم يكن به بأس[(٣)].

وسائر من يرويه عن أبي إسحاق لا يذكرون النعلين.

رواه: الأعمش[(٤)]، والثوري[(٥)]، وإبراهيم بن طَهْمَان[(٦)]، ويونس بن إسحاق[(٧)]، وإسرائيل[(٨)]، وحكيم بن زيد[(٩)]، وغيرهم.

وثبت عن علي موقوفًا المسح على النعلين[(١٠)].

ولكن الموقوف لا يقوي المرفوع هنا بل يعله؛ لأن الراوي لا يمكن

---

(١) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ١٧٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٤٤).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٥٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٤٤)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (ص٦٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٤٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩٣).

(٤) أحمد (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٢)، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (٩١٧، ١٠١٣)، والدارقطني (٧٦٩، ٧٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١)، وغيرهم.

(٥) الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤٧).

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤١).

(٧) ذكرها الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤٤).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠٧، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، وغيرهما.

أن يأتي بفعل في مسألة مشتهرة يحتاجُ إليها كل الناس، وفيها حديث مرفوع ولَا يشتهر المرفوع ويصح كما يصح الموقوف، وعناية الرواة بصحة موقوف وتركهم للمرفوع ليرويه الضعفاء أمارة على علة المرفوع.

والموقوف قد يعضد المرفوع في أبواب لا تحتاج إلى اشتهار واستفاضة.

(١/١٤٤) عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ»[١].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم من حديث الوليد بن مسلم، ثنا ثَوْرُ بن يزيد، عن رَجَاءِ بن حَيْوَةَ، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة به.**

والحديث منكر عند الحُفاظ، ينكرونه لنكارة متنه، والاختلاف في إسناده.

والحديث معلول بعِلَلٍ، منها:

أن ذكر أسفل الخف ليس في شيء من الروايات عن المغيرة مع شهرة حديثه إلا من هذا الطريق.

ووقع في متنه اختلافٌ؛ فرجاء خولف فيه، فرواه الحكم بن هشام[٢]، وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر[٣]، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن وَرَّادٍ كاتب المغيرة، عن المغيرة.

ولم يذكر فيه أسفل الخف.

---

(١) أحمد (١٨١٩٧) واللفظ له، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وغيرهم.

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٩٠ ح٩٢٣)، والحاكم (٥٨٩٩).

(٣) انظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ١١٠).

وهكذا يرويه كلُّ مَن رواه عن المغيرة: كعروة بن الزبير، والحسن، وحمزة بن المغيرة، وعروة بن المغيرة، والأسود بن هلال، وعمرو بن وهب الثقفي، وعبد الرحمٰن بن أبي نُعم، ومسروق بن الأجدع، وقبيصة بن بُرمة، وغيرهم كثير[(١)].

وهو أصح، وهكذا يقول سائر النقاد.

قال البخاري وأبو زرعة في حديث الباب: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة، كما نقله الترمذي عنهما[(٢)]، وقال أبو حاتم: ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح[(٣)].

وقال الدارقطني: وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يَثبُتُ؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا[(٤)].

ومن علله؛ الانقطاع في موضعين:

أولهما: أن ثورًا لم يسمعه من رجاء.

قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء[(٥)].

وأما إثبات السماع في سنن الدارقطني بين ثور ورجاء، من حديث داود بن رُشَيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، حدثنا رجاء بن حيوة، به[(٦)]:

---

(١) انظر: (ح ١٣٨).
(٢) «السنن» للترمذي عند (ح٩٧)، و«العلل الكبير» له (ص٥٦).
(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٠٢).
(٤) «العلل» للدارقطني (٧/ ١١٠).
(٥) «السنن» لأبي داود عند (ح١٦٥)، وانظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (١٤٢٣).
(٦) الدارقطني (٧٥٢، ٧٥٣).

فهو غلط من ناسخ أو راوٍ، فقد رواه أحمد الصفار في «مسنده» وعنه البيهقي من حديث داود بن رُشَيد، فقال: عن رجاء، وليس فيه التحديث[١]، وهو الصحيح.

وقد رواه عن الوليد منقطعًا جماعة من الرواة الثقات لا يذكرون السماع فيه، منهم: أحمد بن حنبل، وهشام بن عمار، وعبد الله بن يوسف، والحكم بن موسى، وإبراهيم بن موسى، ومحمود بن خالد الدمشقي، والهيثم بن خارجة في آخرين.

وثانيهما: الانقطاع بين رجاء وكاتب المغيرة، أعله به أحمد قال: لم يلق رجاء بن حيوة ورّادًا؛ **يعني**: كاتبَ المغيرة[٢].

ومن علل الحديث: الإرسال، فقد رواه ابن المبارك عن ثور ولم يذكر فيه المغيرة[٣].

قال الأثرم: عن أحمد: إنّه كان يضعفه، ويقول: ذكرته لعبد الرحمٰن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك، عن ثور، حُدِّثْتُ عن رجاء، عن كاتب المغيرة. ولم يذكر المغيرة.

قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك، كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حُدِّثت عن رجاء، ولَا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إِليّ كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السّطرين بخط ليس بالقديم: «عن المغيرة» فأوقفته

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٣١)، وفي «السنن الصغير» (١٢٨).
(٢) «جامع التحصيل» للعلائي (ص١٧٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/٢٦٦).
(٣) البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٤٢٣)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٤٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/٥٠٦).

عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعدُ وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث(١).

ومال أبو حاتم وأبو زرعة إلى ترجيح الوصل، فقالا: رواه الوليد هكذا! ورواه غيره، ولم يذكر المغيرة، وأفسد هذا الحديثُ حديثَ الوليد؛ وهذا أشبه(٢).

وقد أَعَلَّ الحديثَ الترمذيُّ بتفرد الوليد به عن ثور، فقال: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم(٣).

وتوبع الوليد بن مسلمٍ؛ تابَعَهُ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي(٤)، ومحمد بن عيسى بن سميع(٥)، وعتبة بن السكن(٦).

وإبراهيم مطروح واتهمه جماعة بالكذب كمالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وابن المديني وغيرهم(٧).

ومحمد بن عيسى لين الحفظ مدلس(٨).

---

(١) «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٨٠).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

(٣) «السنن» للترمذي عند (ح٩٧).

(٤) البيهقي في «المعرفة» (٢٠٦١، ٢٠٦٢).

(٥) انظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ١١٠).

(٦) تمام في «الفوائد» (٥٧٧)، ووقع في المطبوع «عن كاتب المغيرة قال: «وضأتُ النبي ﷺ...»، وفيه سقط، وصوابه كما في المخطوط: «عن كاتب المغيرة، عن المغيرة».

(٧) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٢٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٢٥)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ١٠٥)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٣٥٣)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٨) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٠٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٧ ـ ٣٨)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٤٨٨).

وعتبة بن السكن، متروك الحديث، قاله الدارقطني[١].

والحديث لا يثبته العلماء، رده أحمد فقال: ولا أرى الحديث يثبت[٢].

فصل في مدة المسح على الخفين

(١/١٤٥) عن أُبيّ بنِ عِمارةَ الأنصاريِّ ـ وكان قد صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ ـ أنَّهُ قال: «يا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: (**يَوْمًا**)، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: (**وَيَوْمَيْنِ**)، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: (**نَعَمْ وَمَا شِئْتَ**)»[٣].

■ **هذا الحديث أخرجه أبو داود، والطبراني، وابن عدي وغيرهم من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رَزِينٍ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قَطَن الْكِنْدِيِّ، عن أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ الأنصاري به.**

قال أبو داود وبنحوه البخاري: وقد اختُلِف في إسناده وليس هو بالقوي[٤].

والحديث يدور على عبد الرحمٰن بن رَزِينٍ ـ ويقال: ابن يزيد ـ

(١) «الثقات» لابن حبان (٨/٥٠٨)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٥٩٥، ٢٢٧٢، ٣٦١٣)، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢/١٦٦).

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢/٥٠٦)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر عند (ح٤٧١).

(٣) أبو داود (١٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١/٢٠٢ ح٥٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٩/٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٤)، وغيرهم.

(٤) «السنن» لأبي داود عند (ح١٥٨)، و«المعرفة» للبيهقي (٢/١١٩).

ومحمد بن يزيد، وأيوب، وهؤلاء مجاهيل الحال[١]؛ ولذا قال أحمد: «رجاله لا يُعرَفُون»[٢].

وقال ابن معين: إسناده مُظلِم[٣].

وقال الطحاوي: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفينِ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة. فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أُبَيّ بن عمارة[٤].

وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره[٥]، وقال مرة: وفي إسناده نظر[٦].

وقال أبو الفتح الأزدي: أُبي بن عِمارة الأنصاري لا نحفظ أن أحدًا روى عنه، إلا أيوب بن قطن، حديثه ليس بالقائم، في متنه نظر، وفي إسناده نظر[٧]

وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت[٨].

وقال الجوزقاني: هذا حديث منكر[٩]

وقال الحازمي: روى محمد بن معاوية التميمي عن البخاري قال: يقال: لأُبي بن عمارة صحبة، لا يصح حديثه في المسح، إسناده

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٢) و(٨/ ١٢٦)، و«السنن» للدارقطني عند (ح٧٦٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٤١٠).

(٢) «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٢٠٩)، و«العلل المتناهية» له عند (ح٥٦٣).

(٣) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٤١٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٨٣).

(٥) «الثقات» لابن حبان (٣/ ٦).

(٦) «الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٩).

(٧) «المخزون في علم الحديث» لأبي الفتح الأزدي (٩).

(٨) «السنن» للدارقطني عند (ح٧٦٥).

(٩) «الأباطيل والمناكير» للجوزقاني (١/ ٥٦٨).

مجهول، وليس يروى عنه غير هذا الحديث[١].

وقد وقع في هذا الحديث اضطراب في إسناده.

فرواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما من حديث محمد بن يزيد، عن أيوب، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن أبي بْنِ عِمَارَةَ به، وفيه: «حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ لَهُ: (وَمَا بَدَا لَكَ)»[٢].

وبهذا الإسناد بإسقاط أيوب بن قَطَن منه رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والحاكم في «مستدركه» والبيهقي[٣].

* والحديث مخالف لأحاديث التوقيت الثابتة، ولَا أعلم أحدًا من الصحابة ثبت عنه القول بعدم التوقيت نصًّا صريحًا صحيحًا لم يَرِدْ عنه خلافه.

(٢/١٤٦) عن عمرَ بنِ إسحاقَ بنِ يسارٍ قال: «قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَكُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ولَا يَنْزِعُهُمَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)»[٤].

▪ **هذا الحديث أخرجه أحمد في «مسنده»، والدارقطني في «سننه» وغيرهما من حديث عمر بن إسحاق به.**

وعمر بن إسحاق أخو محمد بن إسحاق تفرد به، وعطاء بن يسار

---

(١) «البدر المنير» لابن الملقن (١/٤٦).

(٢) ابن ماجه (٥٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٥، ٤٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١/٢٠٣ ح٥٤٦)، وفي «الأوسط» (٣٤٠٨) بدون ذكر الزيادة، والدارقطني (٧٦٥)، وغيرهم.

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٦٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٥) وزاد فيه «حتى عد سبعًا ...»، وغيرهم.

(٤) أحمد (٢٦٨٢٧)، وأبو يعلى الموصلي في «المسند» (٧٠٩٤)، والدارقطني (٧٦٨).

عم عمر، ولَا يحتمل منه هذا، وقال الدارقطني: ليس بالقوي[(١)].

وقد أَعَلَّ أحمدُ الحديثَ لكونه من كتاب فيه نظر، قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد: فحديث عطاء بن يسار، عن ميمونة ـ حدثت به أبا عبد الله ـ أعني: في المسح أيضًا؟ قال: ذاك من كتاب[(٢)].

وبعض الكتب قد تكون مذاكرة وفيها شك لم يُقْضَ فيه، وعمر بن إسحاق قليل الحديث جدًّا.

(٣/١٤٧) عن أَنَسِ بن مالكٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ولَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)**[(٣)].

■ **هذا الحديث أخرجه الدارقطني، والبيهقي وغيرهما من حديث أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس به.**

وقد تفرد به أسد بن موسى، وله أحاديث مناكير، وهو مصري قال ابن يونس فيه: كان ثقة، حدّث بأحاديث منكرة، وأحسب الآفة من غيره، ولكن في هذا الحديث من دون أسد بن موسى ثقات، وقد وَثق أسدًا غيرُ واحد كالنسائي والبزار وغيرهما[(٤)].

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٥١)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٠٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٤١)، و«الجرح والتعديل» (٦/٩٨).

(٢) «التاريخ» لأبي زرعة الدمشقي (ص٦٣١).

(٣) الدارقطني (٧٨٠)، وأبو طاهر المخَلِّص في «المخلصيات» (٣١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٨).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٤٩)، و«تاريخ ابن يونس» (٢/ ٣٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٢٦٠).

واضطُرِبَ في إسناده، فرواه الربيع بن سليمان، حدثنا أَسَدُ بن موسى، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، قال: سمعت عمر، فذكره موقوفًا على عمر.

أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما[١].

ويَعضُدُ وقفَ الحديثِ: أن ابن مهدي رواه عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، عن عمر موقوفًا.

علقه ابن حزم في «المحلى»[٢].

وتوبع أسد بن موسى عليه.

فقد رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن مِقْدَام بن دَاوُد، عن عبد الغفار بن داود الحراني، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**)[٣].

وهذا غلط.

قال الحاكم: شاذٌّ بمَرَّةٍ[٤].

وحَمَّادٌ راوِيةٌ بصري وله أصحاب كُثُر في البصرة، ومثل هذا الحديث ينبغي أن يحمله عنه الثقات من أهل بلده من البصريين خاصة.

---

(١) الدارقطني (٧٧٩)، وأبو طاهر المخَلِّص في «المخلصيات» (٣١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٧).
(٢) ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٢٧).
(٣) الدارقطني (٤٨١)، والحاكم (٦٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧٦).
(٤) «المستدرك» للحاكم عند (ح٦٤٢)، وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٣٣٤).

قال الحاكم والبيهقي: ليس عند أهل البصرة عن حماد[١].

وهذه المتابعة لا تصح، فالراوي عن عبد الغفار هو مقدام بن داود وهو ضعيف[٢].

والحديث حديث أسد، قال ابنُ صاعد: وما علمت أحدًا جاء به إلا أسد بن موسى[٣].

قال الذهبي: تفرد به عبد الغفار وهو ثقة، والحديث شاذ[٤].

فصل في المسح على الخمار والموق

(١/١٤٨) عن بِلَالٍ، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ»[٥].

■ **هذا الحديث أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة، والطبراني وغيرهم من حديث حماد بن سلمة، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قِلابة الجَرمِي، عن أبي إدريس الْخَوْلَانِيِّ، عن بلال به.**

وقد وقع فيه اضطراب، فرواه عبد الرزاق - وعنه الطبرانيُّ - عن معمر، عن أيوب، عن أبي قِلابة، قال: مسح بِلالٌ على مُوقيه، فقيل له:

---

(١) «المستدرك» للحاكم عند (ح٦٤٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١٣٧٨).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠٣)، و«تاريخ ابن يونس» (١/ ٤٨٣ - ٤٨٤)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٨/ ١٤٤).

(٣) «السنن» للدارقطني عند (ح٧٨٠).

(٤) «المستدرك» للحاكم - مع تلخيص الذهبي - عند (ح٦٤٣).

(٥) أحمد (٢٣٩١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٠)، والبزار في «المسند» (٤/ ٢١٢ ح١٣٧٧) ووقع عنده «الخفين» بدلًا من «الموقين»، والروياني في «المسند» (٧٤٤)، وابن خزيمة (١٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٦٢ ح١١١٢) ووقع عنده «العمامة» بدلًا من «الخمار»، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٧٨)، وغيرهم.

ما هذا؟ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَالخِمَارِ»[(١)].

ولكنه لم يذكر أبا إدريس في الإسناد.

وأخرجه الطبراني من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن أبي قلابة، عن بلال به بلفظ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْخِمَارِ»، لم يذكر أبا إدريس[(٢)].

وهو أشبه.

قال البزار: ولا نعلم أحدًا قال عن أبي إدريس إلا حماد بن سلمة[(٣)].

ونسب البخاري إرسال الحديث، إلى غير واحد، فقال: وقال غير واحد عن أيوب عن أبي قلابة عن بلال، مرسل[(٤)].

وأخرجه الطبراني من طريق مطر الوراق، عن أبي قلابة الجَرْمِيِّ، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن بلال، فجعل أبا الأشعث مكان أبي إدريس[(٥)].

وهو وَهَمٌ من مطر، وهو ضعيف الحديث[(٦)].

وأخرجه الطبراني من طريق زُهير بن معاوية، عن حُميد الطويل،

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٦٢ ح١١١٣)، وغيرهما.

(٢) الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٦٢ ح١١١٤).

(٣) «المسند» للبزار (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٩٠).

(٥) الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٦٣ ح ١١١٨).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٠٩)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص١٨١)، و«الضعفاء» للنسائي (ص٩٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢١٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، و«الكامل» لابن عدي (٨/ ١٣٣).

عن أبي رجاء، عن عمه أبي إدريس: أنه كان قاعدًا بدمشق في يوم بارد يتوضأ فمرَّ به بلالٌ... ولم يذكر «المُوقَيْن»[1].

وأخرجه البزار والطبراني من حديث خالد بن عبد الله الطحان، عن حميد الطويل، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال به، ولم يذكر «المُوقَيْن»[2].

وأخرجه الطبراني أيضًا من طريق معتمر، عن حميد، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي إدريس، عن بلال، ولم يذكر «المُوقَيْن»[3].

قال البزار: وروى هذا الحديثَ المعتمِرُ، عن حميد، عن أبي المتوكل فأخطأ فيه[4].

وقال الدارقطني في «العلل» عن هذا الوجه: وليس ذلك بمحفوظ[5].

وأخرجه الطبراني عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ»[6].

وذِكرُ «المُوقَيْن» في الحديث فيه نظر.

وقد أخرَجَ حديثَ بلالٍ: مسلمٌ في «الصحيح» من حديث الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»، وهو أصح[7].

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٦٢ ح١١١٥).
(٢) البزار في «المسند» (٤/ ٢١٢ ح١٣٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٦٣ ح١١١٦).
(٣) الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٦٣ ح١١١٧).
(٤) «المسند» للبزار (٤/ ٢١٣).
(٥) «العلل» للدارقطني (٧/ ١٨٢).
(٦) الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٥٠ ح١٠٦٠)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١١ ـ ٤١٦).
(٧) مسلم (٢٧٥).

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو داود في «السنن» من حديث شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الله مولى التَّيْمِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي عبد الرحمٰن قال: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَمَرَّ بِنَا بلالٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَنَأْتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْعِمَامَةِ»[1].

وفيه مجاهيل[2].

ورواه أحمد عن ابن جريج[3]، وشعبة[4]، كلاهما عن أبي بكر بن حفص به، ولم يذكر «الموقين».

قال ابن عبد البر: هذا إسناد مقلوبٌ مضطرب، مرة يقولون: عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمٰن ـ وهي رواية شعبة ـ، ومرة يقولون: عن أبي عبد الرحمٰن عن أبي عبد الله ـ وهي رواية ابن جريج ـ، وكلاهما مجهول لا يعرف، والعجيب أنه من حديث شعبة وهو إمام عن أبي بكر بن حفص وهو ثقة[5].

ورواية شعبة أولى بالصوابِ، وهي المقدَّمةُ على رواية ابن جريج.

ورواه الطبراني في «الكبير» عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن شُريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «زَعَمَ بِلَالٌ أَنَّ

---

(١) أبو داود (١٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤١) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ح١١٠٠، ١١٠١)، وغيرهم.

(٢) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٩٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ٣٢، ٤٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ١٥١، ١٥٥).

(٣) أحمد (٢٣٨٩١)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٥٩ ح١٠٩٩).

(٤) أحمد (٢٣٩٠٣).

(٥) «الاستغناء» لابن عبد البر (٣/ ٣٣٥).

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ»(١).

وعَدَّ الدارقطني ذِكر بلال في هذا الحديث من أوهام ليث(٢).

وليث فيه مقال معروف(٣).

ورواه الطبراني أيضًا عن إبراهيم بن بشار الرمادي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، وأبان بن تغلب، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْمُوقَيْنِ، وَالْخِمَارِ»(٤).

وإبراهيم بن بشار الرمادي ثقة، متكلم في روايته عن ابن عيينة، **قال ابن معين**: كان يملي على الناس ما لم يقله سفيان، وقال أحمد: كأن سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن عيينة(٥).

ورواه الشاشي في «المسند»، والطبراني عن سالم بن نوح، ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي جندل، عن بلال، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ، وَالْخِمَارِ»(٦).

قال الدارقطني: غريبٌ من حديث قتادة عن ابن سيرين عن ابن جندل عن بلال، تفرد به عمر بن عامر قاضي البصرة عنه، وتفرد به سالم بن نوح عن عمر(٧).

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٤٠ ح١٠١٩).
(٢) «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٣٣). (٣) تقدم في (ح٤).
(٤) الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٥٧ ح١٠٨٧).
(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٨٦)، و«العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ٤٣٨)، و«الضعفاء» للنسائي (ص١٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٤٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٨٩ ـ ٩٠).
(٦) الشاشي في «المسند» (٩٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٦٢ ح١١١١).
(٧) «أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيسراني (١٣٧٥).

ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن بلال قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ»(١).

وأيوب بن عتبة، ضعفه غير واحد؛ كابن معين وابن المديني ومسلم بن الحجاج، وقال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير(٢).

ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» عن يعقوب بن حميد، سمعت عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، يحدث عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال، وعبد الله بن رواحة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ»(٣).

وعبد الرحمٰن بن زيد لا يحتج به، وقد ضعَّفه ابن المديني جدًّا، وضعفه أبو داود وأبو حاتم(٤).

ورواه أبو نعيم أيضًا عن عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم به بدون ذكر ابن رواحة(٥).

وعبد الله بن نافع في حفظه لين، قال أحمد: لم يكن صاحب حديث، قال البخاري: في حفظه شيء(٦).

ولحديث بلالٍ طُرُقٌ أخرى عند الطبراني وغيره لا تخلو من ضعف(٧).

---

(١) ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٧٨). (٢) تقدم في (ح٩٩).
(٣) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤١١٦). (٤) تقدم في (ح٥).
(٥) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤١١٧).
(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢١٣)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ٣٠٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤).
(٧) البزار في «المسند» (٤/ ٢١٤ ح١٣٨٠)، والروياني في «المسند» (٧٣٥)، والشاشي =

وفي باب المسح على المُوقَيْنِ عند ابن الأعرابي والبيهقي من حديث عاصم الأحول عن أنس مرفوعًا[١].

وأعل أحمد وأبو حاتم والدارقطني المرفوع، وصوبوا الموقوف على أنس أنه مسح على خفيه[٢].

وفيه عند الطبراني في «الأوسط» عن أنس أيضًا[٣]، وأبي ذر[٤]، ولَا تصح.

وعند ابن المنذر والطبراني عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ وَالمُوقَيْنِ»[٥].

وسنده صحيح، ولكن لفظة الموقين غريبة، فقد رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق بكر بدون ذكر الموقين، وذكروا العمامة والخفين[٦].

وعند ابن سعد في «الطبقات» والبزار من حديث عمر مرفوعًا[٧]، ولَا يصح.

= في «المسند» (٩٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ح١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٨)، وفي «مسند الشاميين» (١٣٦٤، ٣٥٧٩)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥١٠ ـ ٥١٢)، و«العلل» للدارقطني (٧/ ١٧٨ ـ ١٨٢).

(١) ابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٢٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٥).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥)، و«العلل» للدارقطني (١٢/ ١٠١)، و«شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٦١٦)، وانظر الموقوف عند البيهقي في: «السنن الكبرى» (١٤٠٩).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٧٨٦). (٤) الطبراني في «الأوسط» (٦٢٢٠).

(٥) ابن المنذر في «الأوسط» (٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٧٩ ح٨٨٥).

(٦) أحمد (١٨١٧٢، ١٨٢٣٤)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، وغيرهم.

(٧) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٦٦)، والبزار في «المسند» (١/ ٣٥٨ ح٢٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٤).

ومن حديث أبي أمامة، رواه الطيالسي في «المسند»[١]، وهو واهٍ.

وعند أبي نعيم في «الحلية» عن صفوان بن عسال، وهو خبر مطروح[٢].

والخطيب البغدادي في «تاريخه» عن أبي هريرة[٣]، ولَا يصح أيضًا.

فصل في المسح على الجبائر

(١/١٤٩) عن عليِّ بن أبي طالِبٍ قال: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»[٤].

▪ هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، والعقيلي في «الضعفاء»، وابن عدي في «الكامل» وغيرهم من حديث إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب به.

والحديث مَطْروحٌ؛ فعمرو بن خالد الكوفي الواسطي كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وإسحاق: يضع الحديث[٥].

قال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له[٦].

---

(١) الطيالسي في «المسند» (١٢٣٤).

(٢) أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٣) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٤٤).

(٤) ابن ماجه (٦٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٦٨/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٩)، والدارقطني (٨٧٨، ٨٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٢٣)، وغيرهم.

(٥) تقدم في (ح١٠٤).

(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦).

عبد الله بن محمد البلوي، يضع الحديث، قاله الدارقطني[١].

وعند الدارقطني أيضًا: من حديث أبي عمارة محمد بن أحمد، عن عَبْدُوس بن مالك، عن شَبَابَة، عن وَرْقَاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ»[٢].

وأبو عمارة ضعيف جدًا، قاله الدارقطني[٣].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت رجلًا يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»؟ فقال: باطل، ما حدث به معمر قط.

سمعت يحيى يقول: عليه بَدَنَةٌ مُقلَّدةٌ مُجلَّلةٌ إن كان مَعْمَرٌ حدَّثَ بهذا قط! هذا باطل ولو حدث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم.

من حدث بهذا عن عبد الرزاق؟ قالوا له: فلان؟ فقال: لا والله ما حدث به معمر وعليه حجة من ههنا ـ **يعني**: المسجد ـ إلى مكة إن كان معمر حدث بهذا.

قال أبو عبد الرحمٰن: وهذا الحديث يروونه عن إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ» وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئًا[٤].

وفي رواية المروذي عن أحمد قال: سألته عن حديث عبد الرزاق

---

(١) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ١٨٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٩١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٥٦٣).
(٢) الدارقطني (٧٨٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤١٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٦١).
(٣) «السنن» للدارقطني عند (ح٧٨٥).
(٤) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/ ١٥ ـ ١٦).

عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، عن النبي ﷺ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ)؟ فقال: باطل، ليس من هذا شيء، مَن حدَّث بهذا؟ قلت: ذكروه عن صاحب الزهري، فتكلم فيه بكلام غليظ[(١)].

قال البيهقي: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[(٢)].

۞ ۞ ۞

(١) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد برواية المروذي (٢٧٠).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي عند (ح١١٢٣).

فِهْرِسُ المَوْضُوعَات

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة